





تحقيق جبَد(لرزَل ق) المحدي

الججرز البخاميس

النَّاشِد ولراللتاب العزي مَنْروت لينينان



ISBN: 9953-27-020-1




٢٢ ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م



واراللته برياين

بيروت - شارع قُردان - بناية بنك بيبلوس - الطابق الثامن - تلفون : 861178 - 800831 - 800811 فاكس: 805478 - 961 - ص.ب.: 5769-11 بيروت - لبنان - بريد إلكتروني:academia@dm.net.lb



وهي مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحَجَبي وهي قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن نُوَدُوا الْأَمَننَتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] على ما يأتي بيانه. قال النقاش: وقيل: نزلت عند هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة. وقد قال بعض الناس: إنّ قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ؟ حيث وقع إنما هو مكي؛ وقاله علقمة^(١) وغيره، فيشبه أن يكون صدر السورة مكياً، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني. وقال النحاس: هذه السورة مكية.

قلت: والصحيح الأول، فإن في صحيح البخاري^(٢) عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ؛ تعني قد بنى بها. ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة. ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها. وأما من قال: إن قوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مكي حيث وقع فليس بصحيح؛ فإن البقرة مدنية وفيها قوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ في موضعين، وقد تقدّم. والله أعلم.

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَقُوْا رَيَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَٱتَقُوْا ٱللَّهَ ٱلَّذِى نَسَاءَ لُوْنَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ٥ في ست مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوْا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمُ ﴾ قد مضى في «البقرة» اشتقاق«الناس» ومعنى التقوى والرب والحلق والزوج والبث، فلا معنى للإعادة. وفي الآية تنبيه على الصانع. وقال ﴿وَبِحِدَةٍ﴾ على تأنيث لفظ النفس. ولفظ النفس يؤنث وإن

- (1) هو الإمام التابعي الفقيه، علقمة بن قيس النخعي أخذ عن ابن مسعود، توفي بعد الستين، وقيل : بعد السبعين.
 - (٢) هو عند البخاري ٤٩٩٣ بأتم منه.

عني به مذكر. ويجوز في الكلام «من نفس واحد» وهذا على مراعاة المعنى؛ إذ المراد بالنفس. آدم؛ قاله مجاهد وقتادة. وهي قراءة ابن أبي عبلة «واحد» بغير هاء. ﴿وَبَتْ﴾ معناه قرّق ونشر في الأرض؛ ومنه ﴿وَزَرَائِيُّ مَبْتُونَةٌ شَيَّ ﴾ [الغاشية: ١٦] وقد تقدّم في «البقرة» و ﴿ مِنْهُمَا﴾ يعني آدم وحوّاء. قال مجاهد: خلقت حوّاء من قُصَيْرى آدم^(۱). وفي الحديث:

[١٩٩٠] «خلقت المرأة من ضلع عوْجاء»، وقد مضى في البقرة. ﴿ رِجَالًا كَثِيرًا﴾ حَصَر ذريتهما في نوعين؛ فاقتضى أن الخُنثى ليس بنوع، لكن له حقيقة تردّه إلى هذين النوعين وهي الآدمية فيلحق بأحدهما، على ما تقدم ذكره في «البقرة» من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِى نَسَاءَ لُوْنَ بِهِ وَٱلأَرْحَامَ ﴾ كرر الاتقاء تأكيداً وتنبيهاً لنفوس المأمورين. و «الذي» في موضع نصب على النعت. «وَالأَرحَامَ» معطوف. أي اتقوا الله أن تعصوه. واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وقرأ أهل المدينة «تَسَّاءلُونَ» بإدغام التاء في السين. وأهل الكوفة بحذف التاء، لاجتماع تائين، وتخفيف السين؛ لأن المعنى يعرف؛ وهو كقوله: ﴿ وَلَا نُعَاوَقُوا عَلَى ٱلْإِثَمِ ﴾ [المائدة: ٢] و ﴿ نَنَزَّلُ ﴾ [القدر: ٤] وشبهه. وقرأ إبراهيم النخعي وقتادة والأعمش وحَمَّزة «الأَرْحامِ» بالخفض. وقدا القدر: ٤] وشبعه. وقرأ ذلك. فأما البصريون فقال رؤساؤهم: هو لَحْن لا تحلّ القراءة به. وأما الكوفيون فقالوا: هو قبيح؛ ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا عِلَّة قبحه؛ قال النحاس: فيما علمتُ.

وقال سيبويه: لم يعطف على المضمر المخفوض؛ لأنه بمنزلة التنوين، والتنوين لا يعطف عليه. وقال جماعة: هو معطوف على المكنّي؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها، يقول الرجل: سألتك بالله والرحم؛ هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد، وهو الصحيح في المسألة، على ما يأتي. وضعَّفَه أقوام منهم الزجاج، وقالوا: يقبح عطف الاسم الظاهر على المضمر في الخفض إلا بإظهار الخافض؛ كقوله ﴿ فَنَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾ [القصص: ٨١] ويقبح «مررت به وزيدِ» قال الـزجاج عن المازني: لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان، يحل كل واحد منهما محل صاحبه؛ فكما لا يجوز «مررت

[١٩٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣١ و١٨٤ و١٨٦ ومسلم ١٤٦٨ والدارمي ١٤٨/٢ والترمذي ١١٨٨ وأحمد ٤٤٩/٢ وابن حبان ٤١٧٩ و ٤١٨٠ عن أبي هريرة مرفوعاً بأتم منه.

(١) أالقصيرى : أسفل الأضلاع.

بزيدِوَكَ» كذلك لا يجوز «مررت بك وزيد». وأما سيبويه فهي عنده قبيحة ولا تجوز إلاّ في الشعر؛ كما قال:

ف اليـوم قـرّبـتَ تهجُـونـا وتشتِمُنـا فاذهبْ فما بك والأيامِ من عَجَب عطف «الأيام» على الكاف في «بك» بغير الباء للضرورة. وكذلك قول الآخر: نعلِّـق فـي مِثـل السَّـوَارِي سيـوفنـا وما بينها والكَعْبِ مَهْوى^(١) نَفَانِفُ

عطف «الكعب» على الضمير في «بينها» ضرورة. وقال أبو علي: ذلك ضعيف في القياس. وفي كتاب التذكرة المهدية عن الفارسي أن أبا العباس المبرّد قال: لو صليتُ خلف إمام يقرأ ﴿ وَمَا أَنْتُم بِمُصْرِخِحَتَ ﴾ [إبراهيم: ٢٢] و «اتَّقُوا الله الذَّي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ» لأخذت نعلي ومضيت. قال الزجاج: قراءة حَمْزَة مع ضعفها وقبحها في العربية خطأ عظيم في أصول أمر الدين؛ لأن النبي ﷺ قال:

[١٩٩١] «لا تحلفوا بآبائكم» فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرّحم. ورأيت إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلف بغير الله أمر عظيم، وأنه خاص لله تعالى. قال النحاس: وقول بعضهم «والأرحام» قَسَمٌ خطأ من المعنى والإعراب؛ لأن الحديث عن النبي ﷺ يدل على النصب. وروى شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال:

[۱۹۹۲] كنا عند النبي ﷺحتى جاء قوم من مضر حُفاةً عراةً، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير لِما رأى من فاقتهم، ثم صلى الظهر وخطب الناس فقال:«ياأَيُّها النَّاسُ ٱتقُوا رَبَّكُمُ، إلى: وَالأَرْحَامَ»؛ ثم قال: «تصدق رجل بديناره تصدّق ^(٢) رجل بدرهمه تصدّق

- [۱۹۹۱] صحيح. أخرجه البخاري ۳۸۳٦ و ٦٦٤٨ ومسلم ١٦٤٦ وأحمد ٢/٢٠ ـ ٤٢ ـ ٢٧ من حديث ابن عمر بأتم منه. .
- ١٩٩٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٧ والترمذي ٢٦٧٥ والنسائي ٥/ ٧٥ وابن ماجه ٢٠٣ والطيالسي ٢٧٠ وعلي بن الجعد ١٩٩١ وابن أبي شيبة ٢١٩/٢ وأحمد ٢٤/ ٣٥٧ والطحاوي ٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٤٥ و ٢٤٥ بتحقيق شعيب، وابن حبان ٣٣٠٨ من حديث جرير بن عبد الله في خبر مطول، وفيه «تصدق رجل من ديناره، من ثوبه، من صاع بُرَّه، من صاع تمره ـ حتى قال : ولو بشق تمرة...» الحديث هذا لفظ مسلم وليس لفظ «تصدق» مكرر.
 - المهواة : ما بين الجبلين. والنفنف : الهواء.
 - (٢) لم يكرر مسلم لفظ «تصدق» كما ذكرت آنفاً.

رجل بصاع تمره» وذكر الحديث. فمعنى هذا على النصب؛ لأنه حضّهم على صلة أرحامهم وأيضاً فقد صحّ عن النبي ﷺ:

[١٩٩٣] «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». فهذا يَـرُدُّ قول من قال: المعنى أسألك بالله وبالرّحم. وقد قال أبو إسحاق: معنى «تَسَاءلُونَ بِهِ» يعني تطلبون حقوقكم به. ولا معنى للخفض أيضاً مع هذا.

قلت: هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة «وَالأَرْحَامِ» بالخفض، واختاره ابن عطية. وردّه الإمام أبو النصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري، واختار العطف فقال: ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القرّاء ثبتت عن النبي ﷺ تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبي ﷺ، واستقبح ما قرأ به وهذا مقام محذور، ولا يقلّد فيه أئمة اللغة والنحو؛ فإن العربية تُتلقّى من النبي ﷺ، ولا يشك أحد في فصاحته. وأما ما ذكر من الحديث ففيه نظر؛ لأنه عليه السلام قال لأبي^(۱) العُشراء^(۱).

[199٤] «وأبيك لو طعنت في خاصرته». ثم النهي إنما جاء في الحَلِف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرّحم فلا نهي فيه. قال القشيري: وقد قيل هذا إقسام بالرّحم، أي اتقوا الله وحق الرحم، كما تقول: افعل كذا وحقٍّ أبيك. وقد جاء في التنزيل: «والنَّجْم، والطّورِ،والتَّين، لَعَمْرُكَ»وهذا تكلفٌ.

قلت: لا تكلف فيه فإنه لا يبعد أنه يكون«وَالأَرْحَـام» من هذا القبيل، فيكون أقسم بها كما أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تأكيداً لها حتى قرنها بنفسه. والله

- [١٩٩٣] متفق عليه. تقدّم. [١٩٩٤] أخرجه أبو داود ٢٨٢٥ والترمذي ١٤٨١ والنساني في الكبرىٰ ٤٤٩٧ وأحمد ٤/ ٣٣٤ من حديث أبي العشراء عن أبيه دون لفظ «وأبيك» كما نبه علىٰ ذلك ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٣٢ وقال : أبو العشراء مختلف في اسمه واسم أبيه، وقد تفرد بالرواية عنه حماد بن سلمة، ولا يعرف حاله اهـ. وقال في التقريب : أبو العشراء مجهول اهـ فالحديث ضعيف.
- (1) قال الترمذي في سننه ٢٣/٤ : اختلف في اسم أبي العشراء، فقيل : أُسامة بن قِهْطَم، وقيل : يسار بن بَرْز. وقيل: ابن بَلْز. ويُقال : عطارد اهـ.
 - (٢) الصواب أن الخِطَاب لوالد أبي العشراء كما في كتب الحديث، ونَبه عليه الحافظ في التلخيص.

أعلم. ولله أن يُقسم بما شاء ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء، فلا يبعد أن يكون قسماً. والعرب تُقسم بالرحم. ويصح أن تكون الباء مرادةً فحذفها كما حذفها في قوله: مَشائيـمُ ليسـوا مُصلحِيـنَ عَشِيـرةً ولا نــاعِـبِ إلاّ بِبَيْـنِ غُــرابُهـا فَجَرَّ وإن لم يتقدّم باء. قال أبـن الدَّهان أبو محمد سعيد بن مبارك: والكوفي يُجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه. ومنه قوله: آبَــكَ أيِّــهُ بــييَ أو مُصَــدَرِ من حُمُر الجِلّةِ جَـأْبِ حَشُورَ⁽¹⁾ ومنه: ومنه: وقول الآخر: وما بَيْنها والكَعْبِ غَوْطٌ نَفَانِفُ

ومنه:

فحسبك والضَّحَّاكِ أَسَيْفٌ مُهَنَّدُ

وقول الآخر: وقد رَامَ آفـاقَ السّمـاءِ فلـم يَجِـدْ له مَصعَداً فيها ولا الأرْضِ مَقْعَدَا وقول الآخر: مـا إنْ بهـا والأُمـورِ مِـنْ تَلَـفٍ مـا حُـمّ مِـنْ أُمـرِ غَيبِـه وَقَعـا وقول الآخر: أُمُـرُ علـى الكتيبـة لَسْـتُ أدري أَحَثْفِي كان فيها أم سواها

ف «سواها» مجرور الموضع بفي. وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُوُ فَبِهَا مَعَذِيشَ وَمَن لَسَتُمُ لَهُ بِرَزِقِينَ ﴾ [الحجر: ٢٠] فعطف على الكاف والميم. وقرأ عبدالله بن يزيد «وَالأَرْحَامُ» بالرفع على الابتداء، والخبر مقدر، تقديره: والأرحام أهل أن توصل. ويحتمل أن يكون إغراء لأن من العرب من يرفع المغرى. وأنشد الفراء: إن قوماً منهم عُمَيْرُ وأَشْبَا هُ عُمَيْسو ومنهم السفِّاحُ فَصَد يَعَم النَّحَام اللهِ على الابتداء، والخبر مقدر، مو وانه والميم، وقرأ وقد قيل: إنّ «وَالأَرْحَامَ» بالنصب عطف على موضع به؛ لأن موضعه نصب، ومنه قوله:

آبك: مثل ويلك. المصدر : شديد الصدر. الجأب : الغليظ. الحشور : الخفيف.

فلسنا بالجبال ولا الحديدا()

وكانوا يقولون: أنشُلُك بالله والرّحِمَ . والأظهر أنه نصب بإضمار فعلٍ كما ذكرنا. الثالثة ـ اتفقت المِلة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرّمة. وقد صح أن النبي ﷺ:

[١٩٩٥] قال لأسماء وقد سألته أأصلُ أُمِّي «نعم صِلي أمك» فأمرها بصلتها وهي كافرة. فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافر، حتى انتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوِي الأرحام إن لم يكن عصبةٌ ولا فرضٌ مُسَمَّى، ويُعتَقُون على مَن آشتراهم من ذوِي رَحِمهم لحُرمة الرّحم؛ وعَضَدُوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال:

[١٩٩٦] «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ». وهو قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري، وإليه ذهب الثوري وأحمد وإسحاق. ولعلمائنا في ذلك أقوال: الأول – إنه مخصوص بالآباء والأجداد. الثاني – الجناحان يعني الأخوة. الثالث – كقول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا أولاده وآباؤه وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوته ولا أحدً من ذوي قرابته ولحمته. والصحيح الأول للحديث الذي ذكرناه وأخرجه الترمذي والنسائي. وأحسن طرقه رواية النسائي له. رواه من حديث ضمرة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن

[١٩٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٨ ومسلم ١٠٠٣ وأحمد ٣٤٤/٦ والحميدي ٣١٨ وابن حبان ٤٥٣ من حديث عائشة عن أسماء به.

[١٩٩٦] حسن. أخرجه أبو داود ٣٩٤٩ والترمذي ١٣٦٥ وابن ماجه ٢٥٢٤ والحاكم ٢١٤/٢ وأحمد ٥/١٥ ـ ٢٠ والطيالسي ٩١٠ والبيهقي ١٢/٢٨٩ من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً. وأخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٩٧ من حديث ابن عمر، قال أبو داود : لم يحدث به سوى حماد بن سلمة، وقد شك فيه، ثم أخرجه أبو داود ٣٩٥٠ عن قتادة عن عمر موقوفاً. وذكر الترمذي نحو كلام أبي داود. وجاء في تلخيص الحبير ٢١٢/٢ ما ملخصه : قال علي المديني : هو حديث منكر، وكذا قال النسائي، وقال البخاري : لا يصح، وصححه عبد الحق وابن حزم وابن القطان ا ه فهو حسن إن شاء الله، وانظر نصب الراية ٣/٢٧٢ وصحح أبي داود ٢٣٤٢.

هذا عجز بيت لعقيبة الأسدي، وصدره: معاوي إننا بشر فأسجح.

[١٩٩٧]: «من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه». وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بِعلّةٍ توجب تركه؛ غير أن النسائي قال في آخره: هذا حديث مُنكر. وقال غيره: تفرّد به ضمرة. وهذا هو معنى المنكر والشاذّ في اصطلاح المحدّثين. وضمرة عدل ثِقة، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره. والله أعلم.

الرابعة ـ واختلفوا من هذا الباب في ذوي المحارم من الرضاعة. فقال أكثر أهلِ العلم لا يدخلون في مقتضى الحديث. وقال شريك القاضي بعتقهم. وذهب أهلُ الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه؛ واحتجوا بقوله عليه السلام:

[١٩٩٨] «لا يَجْزِي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقَه». قالوا: فإذا صح الشراء فقد ثبت الملك، ولصاحب الملك التصرف. وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَبِالْوَلِدَيْنِ إِحَسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٣] فقد قرن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه؛ فإذاً يجب عليه عتقُه إما لأجْل الملك عملاً بالحديث «فيشتريَه فيعتقَه»، أو لأجل الإحسان عملاً بالآية. ومعنى الحديث عند الجمهور أنّ الولد لما تسبب إلى عتق أبيه باشترائه نسبَ الشرعُ العتقَ إليه نسبةَ الإيقاع منه. وأما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك، فوجه القول الأوّل ما ذكرناه من معنى الكتاب والسُّنة، ووجه الثاني إلحاق القرابة القريبة المحرّمة بالأب المذكور في الحديث، ولا أقربَ للرجل من ابنه فيحمل على الأب، والأخ يقاربه في ذلك لأنه يُدلي بالأبوة؛ فإنه يقول: أنا أبن أبيه. وأمّا القول الثالث فمتعلَّقُه حديث ضمرة وقد ذكرناه^(١). والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المَحْرم وغيره. وأبو حنيفة يعتبر الرحم المحرَّم في منع الرجوع في الهبة، ويجوز الرجوع في حق بني الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام. فاعتبار المحرّم زيادة على نص الكتاب من غير مُستَند. وهم يرون ذلك نسْخاً، سيما وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة، وقد جوّزوها في حق بني

[١٩٩٧]. تقدم في الذي قبله، وهو حديث حسن. .

[١٩٩٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٥١٠ والبخاري في الأدب المفرد (١٠) وأبو داود ١٣٧ والترمذي ١٩٩٦ وابن ماجه ٣٦٥٩ وأحمد ٢/٢٣٠ والطيالسي ٢٤٠٥ وابن حبان ٤٢٤ من حديث أبي هريرة.

تقدم قبل حديث واحد.

الأعمام وبني الأخوال والخالات. والله أعلم.

السادسة قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ أي حفيظاً؛ عن ابن عباس ومجاهد. ابن زيد: عليماً. وقيل: «رقيباً» حافظاً؛ قيل: بمعنى فاعل. فالرّقيب من صفات الله تعالى، والرّقيب الحافظ والمنتظر؛ تقول: رَقَبت أرْقُب رِقْبَة ورِقْبَاناً إذا انتظرت. والْمَرْفَب: المكان العالي المشرف، يقف عليه الرقيب. والرّقيب: السهم الثالث من السبعة التي لها أنصباء. ويقال: إن الرقيب ضرب من الحَيَّات، فهو لفظ مُشتركٌ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَمَاتُواْ ٱلْيَنَكَنَ آَمَوَلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبَيثَ بِٱلطَّيِّحِ وَلَا تَأْكُلُواْ ٱمْوَلَكُمْ إِلَىٰ آَمُوَلِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۞﴾ .

فيه خمس مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿ وَمَاتُوا أَلَيْنَكُمَ أَمُولَهُمْ وَأَراد باليتامى الذين كانوا أيتاماً؛ كقوله: ﴿ وَأَلَقِى ٱلسَحَرَةُ سَجِدِينَ شَكَ [الأعراف: ١٢٠] ولا سحر مع السجود، فكذلك لا يُنْمَ مع البلوغ. وكان يقال للنبي ﷺ: «يتيم أبي طالب» استصحاباً لما كان. «وآتوا» أي أعطوا. والإيتاء الإعطاء. ولفلان أَتُوَّ، أي عطاء. أبو زيد: أَتَوْتُ الرجل آتُوه إتَاوَةً، وهي الرِّشوة. واليتيم من لم يبلغ الحُلُم، وقد تقدّم في «البقرة» مستوفى. وهذه الآية خطاب للأولياء والأوصياء. نزلت - في قول مقاتِل والكلبي - في رجل من غَطفان كان معه مالٌ كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمُّه؛ فنزلت، فقال العمّ: نعوذ بالله من الحوب الكبير ! وردّ المال. فقال النبي ﷺ:

[١٩٩٩]: «من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره» يعني جنته. فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله، فقال عليه السلام: «ثبت الأجر وبقي الوِزر». فقيل: كيف يا رسول الله ؟ فقال: «ثبت الأجر للغلام وبقي الوِزر على والده» لأنه كان مشركاً.

الثانية _ وإيتاء اليتامي أموالهم يكون بوجهين: أحدهما _ إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية؛ إذْ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكُلّي والاستبداد كالصغير والسفيه كالكبير. الثاني _ الإيتاء بالتمكن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد، وتكون تسميته مجازاً، المعنى: الذي كان يتيماً، وهو استصحاب الاسم؛

[١٩٩٩] ضعيف جداً. ذكره الواحدي ٢٩١ عن مقاتل والكلبي بلا سند اهـ والحوب: الإثم.

كقوله تعالى: ﴿ وَأُلْقِى ٱلسَّحَرَةُ سَبِحِدِينَ ﴿ ﴾ أي الذين كانوا سحرةً. وكان يقال للنبي ﷺ: «يتيم أبي طالب» فإذا تحقّق الولي رشدَه حرُم عليه إمساك ماله عنه وكان عاصياً. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعِشرين سنة أُعطي ماله كله على كل حال، لأنه يصير جَداً.

قلت: لما لم يذكر الله تعالى في هذه الآية إيناسَ الرشد وذكره في قوله تعالى: (وَٱبْلُوْا ٱلَيْنَكِمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوُا ٱلنِّكَاحَ فَإِنَّ ءَانَسَتُم مِّنْهُم رُشَدًا فَأَدَفَعُوا إِلَيْهِم آمَوَهُم هُم عُنَهُم رُشَدًا فَأَدَفَعُوا إِلَيْهِم آمَوَهُم هُم . قال أبو بكر الرازي الحنفي في أحكام القرآن: لما لم يقيّد الرشد في موضع وقيّد في موضع وجب استعمالهما، فأقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وهو سفيه لم يُؤنس منه الرشد، وجب دفع المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب، عملاً بالآيتين. وقال أبو حنيفة: لما بلغ رشده صار يصلح أن يكون جداً فإذا صار يصلح أن يكون جداً فكيف يصح إعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتيم ؟ ! وهل ذلك إلاّ في غاية البعد ؟ قال ابن العربي: وهذا باطل لا وجه له؛ لا سيما على أصله الذي يرى المقدرات لا تثبت قياساً وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة. وسيأتي ما للعلماء في الحَجْر إن شاء الله تعالى.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْمَنْبِينَ بِالزيف. وكانوا في الجاهلية السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزيف. وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب والجيّد من أموال اليتامى ويبدّلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس؛ فنهاهم الله عن ذلك. هذا قول سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك وهو ظاهر الآية. وقيل: المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرّمة خبيثة وتَدَعوا الطيبَ وهو مالكم. وقال مجاهد وأبو صالح باذان⁽¹⁾: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتَدَعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله. وقال ابن زيد: كان أهل الجاهلية لا يورتون النساء والصبيان ويأخذ الأكبر الميراث. عطاء: لا تربح على يتيمك الذي عندك وهو غرَّ صغير. وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية؛ فإنه يقال: تبدّل الشيء بالشيء أي أخذه مكانه. ومنه البَدَل.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَلَهُمْ إِلَىٰ أَمَوَلِكُمْ ﴾ قال مجاهد: وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق؛ فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك، ثم نسخ بقوله ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقال ابن فورك عن الحسن: تأوّل الناس في هذه الآية النهي عن الخلط فاجتنبوه مِن قِبَل أنفسهم فخفف عنهم في آية البقرة. (1) وقع في النسخ «وباذان» وذكر الواو خطأ، فأن أبا صالح هو باذان. وقالت طائفة من المتأخرين: إنَّ «إلَى» بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿ مَنَ أَنصَكَارِي إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٣] وأنشد القتبي:

يسـدُون أبـواب القِبـاب بضُمـرٍ إلـى عُنُـنٍ مُسْتـوثقـاتِ الأوَاصِـرِ (``

وليس بجيِّد. وقال الحُذّاق: «إلى» على بابها وهي تتضمن الإضافة، أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل. فنُهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلطوا عليها بالأكل والإنتفاع.

الخامسة قوله تعالى: ﴿ لِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿ ﴾ «إِنَّهُ» أي الأكل. ﴿ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿ ﴾ أي إثماً كبيراً؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما. يقال: حَابَ الرجل يَحُوبُ حَوباً إذا أثم. وأصله الزجر للإبل؛ فسمي الإثم حَوْباً؛ لأنه يُزجَر عنه وبه. ويقال في الدعاء: اللهم اغفر حوبتي؛ أي إثمي. والحوبة أيضاً الحاجة. ومنه في الدعاء: إليك أرفع حوبتي؛ أي حاجتي. والحُوب الوحشة؛ ومنه قوله عليه السلام لأبي أيوب.

[٢٠٠٠]: «إن طلاق أم أيوب لحُوب». وفيه ثلاث لغات «حُوباً» بضم الحاء وهي قراءة العامة ولغة أهل الحجاز. وقرأ الحسن «حَوْباً» بفتح الحاء. وقال الأخفش: وهي لغة تميم. مقاتل: لغة الحبش.

والحوبُ المصدر، وكذلك الحِيَابَة. والحُوبُ الاسم. وقرأ أُبيَّ بن كعب «حَاباً» على المصدر مثل الْقَال. ويجوز أن يكون اسماً مثل الزاد. والحَرْآَبُ (بهمزة بعد الواو): المكان الواسع. والحَوْآَبُ ماءٌ أيضاً. ويقال: ألحق الله به الحَوْبَةَ أي المسكنة والحاجة؛ ومنه قولهم: بات بحِيبَة سوء. وأصل الياء الواو. وتحوّب فلان أي تعبّد وألقى الحَوْبَ عن نفسه، والتحوُّب أيضاً التحزّن. وهو أيضاً الصياح الشديد؛ كالزجر، وفلان يتحوّب من كذا أي يتوجّع وقال طُفَيَل:

فَـذُوقَـوا كَما ذُقْنا غَـداةَ مُحجَّرٍ^(٢) مِـن الغَيْطِ فِي أَكْبادِنا والتّحوُّّ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُم ٱلَّا نُقَسِطُوا فِي ٱلْيَنَهَىٰ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَ وَثُلَثَ وَرُبُعُ فَإِنْ خِفْنُمَ أَلَّا نَعَدِلُواْ فَوَحِدَةً أَوَّ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنْتُكُمْ ذَلِكَ آَدَنَ آَلَا تَعُولُوا (٢) ﴾.

- ١) البيت : لسلمة بن الحرشب يصف الخيل. العنن : كنف تستر به الخيل من الريح والبرد.
 الأواصر : حبل يدفن في الأرض تربط به الدابة.
 - (٢) المحجر: اسم موضع.

فيها أربع عشرة مسألة:

الأولى _ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمَ ﴾ شرط، وجوابه «فَانْكِحُوا». أي إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن، ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ أي غيرهن. وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمَ أَلَا نُقْسِطُوا فِي ٱلْيَنَهَىٰ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاَءِ مَثْنَىٰ وَثْلَكَ وَرُبَعَ﴾ قالت:

[٢٠٠١] يا ابن أُختي هي اليتيمة تكون في حِجر وَلِيِّها تشاركه في ماله فيُعجِبُه مالُها وجمالُها فيريد ولِيُّها أن يتزوّجها من غير أن يُقسط في صداقها فيُعطِيَها مثل ماً يعطِيها غيره، فنُهوا أن ينكِحوهنَ إلاَّ أن يُقسطوا لهن ويبلغُوا بهنَّ أعلى سُنّتهن من الصّدَاق وأُمِروا أن يَنكِحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنَّ. وذكر الحديث. وقال ابن خُويْزِ مَنْدَاد: ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشتري الوصيِّ من مال اليتيم لنفسه، ويبيع من نفسه من غير مُحَابَاة. وللموكل النظرُ فيما اشترى وكيلُه لنفسه أو باع منها. وللسلطان النظرُ فيما يفعله الوصيّ من ذلك. فأما الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان حينئذ؛ وقد مضى في «البقرة» القول في هذا. وقال الضحاك والحسن وغيرهما: إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أوّل الإسلام: من أن للرجل أن يتزوّج من الحرائر ما شاء، فقصرتهنَّ الآية على أربع. وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما: المعنى وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامي فكذلك خافوا في النساء؛ لأنهم كانوا يتحرّجون في اليتامي ولا يتحرّجون في النساء و «خِفْتُمْ» من الأضداد؛ فإنه يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنوناً؛ فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذاُ الخوف. فقال أبو عبيدة: «خِفْتُمْ» بمعنى أيقنتم. وقال آخرون: «خِفتم» ظننتم. قال ابن عطية: وهذا الذي ٱختاره الحُذَّاق، وأنه على بابه من الظن لا من اليقين. التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدِل عنها. و «تقسِطوا» معناه تعدلوا. يقال: أقسط الرجل إذا عدل. وقَسَط إذا جار وظلم صاحبَه. قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿ [الجن: ١٥] يعني الجائرون. وقال عليه السلام:

[٢٠٠٢] «المقسطون في الدين على منابر من نور يوم القيامة» يعني العادلين. وقرأ ------محيح. أخرجه البخاري ٢٤٩٤ و ٤٥٧٤ ومسلم ٣٠١٨ والطبري ٨٤٥٩ والواحدي ٢٩٢ عن عائشة به.

[٢٠٠٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٢٧ والنسائي ٨/ ٢٢١ والحميدي ٥٨٨ وأحمد ٢/ ١٦٠ وابـن حبـان ٤٨٤ و ٤٤٨٥ واستدركه الحاكم ٤/٨٨ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص دون لفظ= ابن وَثَّاب والنخعيّ «تَقْسِطُوا» بفتح التاء من قَسَط على تقدير زيادة «لا» كأنه قال: وإن خفتم أن تجوروا.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ فَأَنَكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءَ ﴾ إن قيل: كيف جاءت «ما» للآدميِّين وإنما أصلها لما لا يعقل؛ فعنه أجوبة خمسةٌ: الأوّل ـ أنّ «مَنْ» و «مَا» قد فَفَنَهُم مَّن يَمْسِى عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْسِى عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمَشِى عَلَى آرَيجَ ﴾ [الشمس: ٥] أي ومَن بناها. وقال فَفَنَنُهُم مَّن يَمْسِى عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَن يَمْشِى عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَى آرَيجَ فهنا لمن يعقل وهن النساء؛ لقوله بعد ذلك «مِنَ النساء» مبيَّنا لمبهم. وقرأ ابن أبي عَبْلَه «مَنْ طَاب» على ذكر مَن يعقل. الثاني ـ قال البصريون: «ما» تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل يقال: ما عندك ؟ فيقال: ظريف وكريم. فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء؛ أي الحلال، وما حرمه الله فليس بطيّب. وفي التنزيل ﴿ وَمَا رَبُّ أَلْعَلَمِينَ أَلَ السماء؛ أي هذه الآلان ما عندك ؟ فيقال: طريف وكريم. فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء؛ أي معقل يعقل يقال: ما عندك ؟ فيقال: طريف وكريم. فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء؛ أي معنى الحلال، وما حرمه الله فليس بطيّب. وفي التنزيل ﴿ وَمَا رَبُ أَلْعَلَمِينَ أَلْ وما» في هذه الآية ظرفية، أي ما دمتم تستحسنون النكاح. قال ابن عطية: وفي هذا المنزع علما هذه الآية ظرفية، أي ما دمتم تستحسنون النكاح. قال النحاس: وهذا بعيد جداً؛ لا ضعف. جواب رابع ـ قال الفرّاء: «ما» ههنا مصدر. وقال النحاس: وهذا بعيد جداً؛ لا يصح فانكحوا الطيبة. قال الفرّاء: «ما» هونا مصدر. وقال النحاس: وهذا بعيد جداً؛ لا يضح فانكحوا الطيبة. قال الفرّاء: ولي الشيء مَسْمُومُ^(۱)

جواب خامس ـ وهو أن المراد بما هنا العقد؛ أي فأنكحوا نكاحاً ظيباً. وقراءة أبن أبي عَبْلَة تردَّ هذه الأقوال الثلاثة. وحكى أبو عمرو بن العلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا: سبحان ما سبّح له الرعد. أي سبحان من سبّح له الرعد. ومثله قولهم: سبحان ما سخركُن لنا. أي من سخركن. وأتفق كل من يُعاني العلومَ على أن قوله تعالى فوَإِنَ خِفَتُمَ آلًا لُقَسِطُوا في أَيْنَكَيَ ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: أثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف. فدَلَّ على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك.

الثالثة ـ تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ. وقال: إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقَة لا يتيمة؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حَطِّها عن صداق مثلها؛ لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعاً. وذهب مالك

- = «الدين» وفي المستدرك لفظ «الدنيا» بدل «الدين».
- هذا عجز بيت صدره : يحملن أترجة نضخ العبير بها.

والشافعيّ والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسَتَفَتُونَكَ فِي النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ١٢٧] والنساء أسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، وأسم الرجل لا يتناول الصغير؛ فكذلك اسم النساء، والمرأة لا يتناول الصغيرة. وقد قال: ﴿ فِي يَتَمَى النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ١٢٧] والمراد به هناك اليتامى هنا؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها^(۱). فقد دخلت اليتيمةُ الكبيرة في الآية فلا تُزوَّج إلا بإذنها، ولا تُنكح الصغيرة إذْ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تزوّج إلا بإذنها. كما رواه الدارقطنيّ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال:

[٣٠٠٣] زوّجني خالي قُدَامة بن مَظْعُون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أُمها، فأرغبها في المال وخطبها إليها، فرُفع شأَنُها إلى النبيّ فقال قُدامة : يا رسول الله آبنة أخي وأنا وصيّ أبيها ولم أقصّر بها، زوّجتها من قد علمت فضلَه وقرابتَه. فقال له رسول الله ﷺ : «إنها يتيمة واليتيمة أَولى بأمرها» فنزعت مني وزوّجها المغيرة بن شعبة. قال الدَّارَقُطُنِيّ : لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، وإنما سمعه من عمر بن حسين^(٢) عنه. ورواه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه تزوّج بنت خاله عثمان بن مظعون قال : فذهبت أُمها إلى رسول الله فقالت : إنّ ابنتي تكره ذلك. فأمره النبي ﷺ أن يفارقها ففارقها. وقال : «ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإذا سَكَتَت^(٣) فهو إذنها». فتزوّجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة. فهذا يردّ ما يقوله أبو حنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى وليّ، بناء على أصله في عدم المتراط الوليّ في صحّة النكاح . وقد مضى في «البقرة» ذكره؟ فلا معنى لقولهم : إنّ هذا مدا له الحيث عنه المعنونة من أنها إذا بلغت لم تحتج الى وليّ، بناء على أصله في عدم الحديث محمول على غير البالغة لقوله :

[٢٠٠٤] «إلا بإذنها» فإنه كان لا يكون لذكر اليتيم معنى والله أعلم.

- [٢٠٠٣] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ١٣٠ والـدارقطني ٣/ ٢٣٠ والحـاكـم ٢/ ١٦٧ والبيهقـي ٧/ ١٢٠ من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، والصواب أنه على شرط مسلم وحده حيث تفرد بالرواية عن عمر بن حسين دون البخاري.
- [٢٠٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٥ و ٦٩٦٨ و ٦٩٧٠ ومسلم ١٤١٩ وأبو داود ٢٠٩٢ والترمذي ١١٠٧ والنسائي ٨٥٢٦ وابن ماجه ١٨٧١ وابن حبان ٤٠٧٩ من حديث أبي هريرة «لا تنكح الأتيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا : كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت» هذا لفظ =

(٢) ابن اسحق لم ينفرد به، وإنما تابعه ابن أبي ذئب على عمر بن حسين، وعمر هذا من رجال مسلم (
 كما تقدم، فالحديث صحيح.

الرابعة _ وفي تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المِثل، والرد إليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبْن في مقداره؛ لقولها: بأدنى من سُنّة صداقها». فوجب أن يكون صداق المثل معروفاً لكل صنف من الناس على قدر أحوالهم. وقد قال مالك: للناس مناكح عُرفت لهم وعُرفوا لها. أي صَدُقات وأكفاء. وسئل مالك عن رجل زوّج ابنته من أبن أخ له فقير فاعترضت أُمَّها فقال: إني لأرى لها في ذلك متكلّماً. فسوّغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأُم عليه. وروي «لا أرى» بزيادة الألف والأوّل أصح. وجائز لغير اليتيمة. أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛

الخامسة ـ فإذا بلغت اليتيمة وأقسط الوليّ في صداقها جاز له أن يتزوّجها، ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عائشة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعيّ والثوريّ وأبو ثور، وقاله من التابعين الحسن وربيعة، وهو قول الليث. وقال زُفر والشافعيّ: لا يجوز له أن يتزوّجها إلا بإذن السلطان، أو يزوّجها منه وليّ لها هو أقعد بها منه؛ أو مثله في القَعْدُد؛ وأما أن يتولّى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحاً منكِحاً فلا. واحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام:

[٢٠٠٥] «لا نكاح إلا بولِيّ وشاهدي عدل». فتعديد الناكح والمنكِح والشهود واجب؛ فإذا أتّحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين. وفي المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوّجها منه. رُوي هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱللِّسَآَءِ﴾ معناه ما حَلَّ لكم؛ عن الحسن وأبن جبير وغيرهما. واكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير. وقرأ ابن إسحاق والجَحْدَريّ وحمزة «طاب» «بالإمالة» وفي مصحف أُبَيّ «طيب» بالياء؛ فهذا دليل الإمالة. «مِنَ النِّسَاءِ» دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحُلُم. وواحد النساء نسوة، ولا واحد لنِسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ مَتْنَى وَثُلَكَتُ وَرُبُعُ ﴾ وموضعها من الإعراب نصب على البدل من «ما» وهي نكرة لا تنصرف؛ لأنها معدولة وصفة؛ كذا قال أبو عليّ. وقال الطبري: هي معارف؛ لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهي بمنزلة عُمَر في التعريف؛ قاله

البخاري في روايته الأخيرة ومثله مسلم.
 [۲۰۰٥] مضىٰ تخريجه.

الكوفي. وخطَّا الزجاج هذا القول. وقيل: لم ينصرف؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فأُحادَ معدول عن وَاحد واحد، ومَثْنى معدولة عن آثنين آثنين، وثُلاثَ معدولة عن ثلاثة ثلاثة، ورُباعَ عن أربعة أربعة. وفي كل واحد منها لغتان: فُعَالَ ومَفْعَل؛ يقال أُحاد ومَوْحَد وتُناء ومَثْنى وثلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبع، وكذلك إلى مَعْشَر وعُشَار. وحكى أبو إسحاق الثعلبيّ لغة ثالثة: أُحَد وتُنى وثُلَث ورُبع مثل عُمَر وزُفَر. وكذلك قرأ النخعيّ في هذه الآية. وحكى المهدوي عن النخعيّ وابن وَثاب «ثُلَاثَ وَرُبَع» بغير ألف في رُبُعَ فهو مقصور من رباع استخفافاً؛ كما قال:

أقبل سَيْـلُ جـاء مـن عنـد اللَّـه يَحْـرِد حـرد الجنـةِ المُغِلـهُ^(۱) قال الثعلبيّ: ولا يزاد من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُمَيت: فلـــم يَسْتَــرِيثُــوك حتـــى رميـ ــت فوق الرجالِ خِصالاً عُشَارا

يعني طعنت عشرة. وقال ابن الدَّهَّان: وبعضهم يقف على المسموع وهو من أُحَاد إلى رُباع ولا يعتبر بالبيت لشُذُوذه. وقال أبو عمرو بن الحاجب: ويقال أُحَاد ومَوْحَد وثُناء ومَثْنى وثُلاثَ ومَثْلَث ورُباع ومَرْبَع. وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال ؟ فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت. وقد نص البخاريّ في صحيحه على ذلك.

وكونه معدولاً عن معناه أنه لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة؛ تقول: جاءني اثنان وثلاثة، ولا يجوز مَثْنى وثُلَاثَ حتى يتقدّم قبله جمْعٌ، مثل جاءني القوم أُحَادَ وثُناء وثُلاثَ ورُبَاع من غير تكرار. وهي في موضع الحال هنا وفي الآية، وتكون صفةً؛ ومثال كون هذه الأعداد صفةً يتبيّن في قوله تعالى: ﴿ أُوَلِى آَجْنِحَةِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَعَ ﴾ [فاطر: ١] فهي صفة للأجنحة وهي نكرة. وقال ساعدة بن جُؤَبَةً:

ولَكَنَّمَا أَهلَا يَ بِنُوادٍ أَنيسُهِ ذَبُابٌ تَبَغَّى النَّاس مَثْنَى وَمَوْحَدُ وأنشد الفرّاء:

قتلنا به من بَيْن مَثْنَى وَمَوْحَدِ بأربعة منكم وآخر خامِسٍ

فوصف ذئاباً وهي نكرة بمثنى وموحد، وكذلك بيت الفرّاء؛ أي قتلنا به ناساً، فلا تنصرف إذاً هذه الأسماء في معرفة ولا نكرة. وأجاز الكسائيّ والفرّاء صرفه في العدد على أنه نكرة. وزعم الأخفش أنه إن سمي به صرفه في المعرفة والنكرة؛ لأنه قد زال عنه العدل.

(۱) حَرَدَ : قَصَدَ ومنع.

19

الثامنة ـ أعلم أن هذا العدد مَثْنَى وتُلاث ورُباع لا يدل على إباحة تِسع، كما قاله من بَعُدَ فهمه للكتاب والسنّة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأُمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعَضَد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عِصْمته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالَة الرافضةُ وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانِ عشرة؛ تمسُّكاً منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى أثنين أثنين وكذلك ثُلاث ورُباع. وهذا كله جهلٌ باللسان والسُّنة، ومخالفَةٌ لإجماع الأُمة؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك في موطئه، والنسائي والدَّارَقُطْنِيّ في سننهما أن النبيّ ﷺ قال لغَيْلان بن أُمَيَّة الثَّقَفِيّ وقد أسلم وتحته عشر نسوة:

[٢٠٠٦] «أختر منهن أربعاً وفارق سائرهن». وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال:

[٧٠٠٧] أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «أختر منهن أربعاً». وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلّق أربعاً ويُمسك أربعاً. كذا قال: «قيس بن الحارث»، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس^(١) الأسدي كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير: أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف

- [٢٠٠٦] حسن. أخرجه الترمذي ١١٢٨ والنسائي كما في التلخيص ١٦٩/٣ وابن ماجه ١٩٥٣ والدارقطني ٢٦٩/٣ وابن حبان ١٥٦ و ٤١٥٦ و ٤١٥٩ و ١٩٥٩ والبيهقي ١٤٩/٧ والشافعي ١٦/٢ وابن أبي شيبة ١٧/٤ من حديث ابن عمر، وأخرجه مالك ٢/٢٨ وعبد الرزاق ١٢٦٢١ عن الزُّهري مرسلاً. وجاء في تلخيص الحبير ٣/٨٦ صوب البخاري ومسلم فيه الإرسال وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة. قال ابن حجر : لكن رواه الدارقطني والنسائي من طريق آخر غير طريق الزهري، ورجال إسناده ثقات، وبهذا الطريق استدل ابن القطان على صحة الإسناد الأوّل اهـ ملخصاً. وشاهده الآتي يقويه.
- [٢٠٠٧] حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٤١ و ٢٢٤٢ وابن ماجه ١٩٥٢ والبيهقي ٧/ ١٨٣ من حديث الحارث بن قيس. وإسناده غير قوي لأجل ابن أبي ليليٰ، لكن له شواهد تقويه منها المتقدم، ومنها حديث الضحاك بن فيروز أخرجه الترمذي ١١٢٩ وابن ماجه ١٩٥١ وعبد الرزاق ١٢٦٢٧ والدارقطني ٣/ ٢٧٣ وابن حبان ٤١٥٥ وإسناده حسن.

 ⁽۱) قال الحافظ في التقريب : قيس بن الحارث الأسدي، ويُقال : الحارث بن قيس، صحابي له حديث واحد.

عند الفقهاء. وأما ما أُبيح من ذلك للنبيّ ﷺ فذلك من خصوصياته؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب». وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعطِ فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مَثْنَى تقتضي ٱثنين، وثُلَاثَ ثلاثة، ورباع أربعة، فتحكُّم بما لا يوافقهم أهلُ اللسان عليه، وجهالةٌ منهم. وكذلك جهل الآخرين؛ بأن مَثْنَى تقتضي اثنين اثنين، وثُلاثَ ثلاثة ثلاثة، ورُباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، حصرٌ للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادةُ معنىً ليست في الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعنى بذلك اثنين اثنين؛ أي جاءت مزدوجة. قال الجوهريّ: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: إذا قلت جاءني قوم مثنى أو ثُلاث أو أُحَاد أو عُشار، فإنما تريد أنهم جاءوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل: لأنك إذا قلت جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عِدّة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاءوني رُباع وثُناء فلم تحصر عِدّتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قلّ في هذا الباب، فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكُّم.

وأما اختلاف علماء المسلمين في الذي يتزوّج خامسة وعنده أربع وهي:

التاسعة ـ فقال مالك والشافعيّ: عليه الحدّ إن كان عالماً. وبه قال أبو تُوْر. وقال الزُّهرِيّ: يُرجَم إذا كان عالماً، وإن كان جاهلاً أذنَى الحدّين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويُفَرَّق بينهما ولا يجتمعان أبداً. وقالت طائفة: لا حدّ عليه في شيء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يُحدّ في ذات المحرّم ولا يحدّ في غير ذلك من النكاح. وذلك مثلُ أن يتزوّج مجوسيّة أو خمسة في عُقدة أو تزوّج متعة أو تزوّج بغير شهود، أو أمَة تزوّجها بغير إذن مولاها. وقال أبو تُوْر: إذا علم أن هذا لا يحلّ له يجب أن يحدّ فيه كلّه إلا التزوّج بغير شهود. وفيه قول ثالث قاله النَّخَعِيّ في الرجل ينكح الخامسة متعمّداً قبل أن تنقضي عدّة الرابعة من نسائه: جلدُ مائة ولا يُنْفَى. فهذه فُتُبًا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

العاشرة - ذكر الزبير بن بَكَّار حدَّثني إبراهيم الحِزاميّ عن محمد بن مَعْن الغِفارِيّ

قال: أتت أمرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّ زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل. فقال لها: نعم الزوج زوجُك. فجعلت تكرّر عليه القول و هـو يكرّر عليها الجواب. فقال له كعبٌ الأسديّ^(۱): يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إيّاها عن فِراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاًقض بينهما. فقال كعب: عليّ بزوجها؛ فأُتِيَ به فقال له: إن أمرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أم شراب ؟ قال لا. فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رَشَدُهُ أَلْهَى خلِيلي عن فراشي مسجدُهُ زهّده في مَضْجَعي تعبُّدهُ فاقض القضا كَعَبُ ولا تُرَدِّدُهُ نهاره وليله ما يرقُدهُ فلستُ في أمر النساء أحمدُه فقال زوجها: فقال زوجها وفي الحجَل^(٢) أني أمرؤ أذْهَلَني ما قد نَزَلْ في سورة النحل وفي السبع الطولُ وفي كتاب اللَّه تخويفٌ جَلَلْ فقال كعب:

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحلّ لك من النساء مَثْنى وثُلاثَ ورُباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ تعبد فيهنّ ربك. فقال عمر، والله ما أدري من أيّ أَمْرَيْك أعجب ؟ أمِنْ فهمك أمرَهُما أم من حكمك بينهما ؟ آذهب فقد ولّيتك قضاء البصرة. وروى أبو هُـدْبة إبراهيمُ بنُ هُدبة حدّثنا أنس بن مالك قال:

[٢٠٠٨] أتت النبيّ ﷺ ٱمرأةٌ تستعدِي زوجَها، فقالت: ليس لي ما للنساء؛ زوجي ِ يصوم الدهر. قال: «لك يومٌ وله يومٌ، للعبادة يوم وللمرأة يوم».

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ خِفْئُمُ أَلَّا نَعَدِلُوْا فَوَبَحِدَةً﴾ قال الضحاك وغيره: في المَيْـل والمحَبّـة والجِمـاع والعِشـرة والقَسْـم بيـن الـزوجـات الأربـع والثـلاث والاثنتيـن،

- [٢٠٠٨] باطل لا أصل له. إبراهيم بن هدبة هو الفارسي يروي عن أنس عجائب. قال الخطيب حدث عن أنس بالأباطيل. كذبه أبو حاتم ويحيىٰ بن معين وقال النسائي متروك اهـ ميزان الاعتدال للذهبي.
 - هو كعب بن سوار الأزدي، راجع أسد الغابة.
 - هو بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور.

«فواحدةً». فمنع من الزيادة التي تؤدّي إلى ترك العدل في الفَسْم وحُسن العِشرة وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم. وقرئت بالرفع، أي فواحدةٌ فيها كفاية أو كافية. وقال الكِسائيّ: فواحدة تقنع. وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أي فانكحوا واحدةً.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْعَنْنَكُمْ ﴾ يريد الإماء. وهو عطف على «فَوَاحِدَة» أي إن خاف ألاّ يعدل في واحدة فما مَلكت يمينه. وفي هذا دليل على ألاّ حقّ لِملكَ اليمين في الوطء ولا القَسْم؛ لأن المعنى ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلاً تَعْدِلُوا ﴾ في القَسْم فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فجعل ملك اليمين كلّه بمنزلة واحدة، فانتفى بذلك أن يكون للإماء حقٌ في الوطء أو في القَسْم. إلا أنّ ملك اليمين في اليمين في العدل قائم بوجوب حُسن المَلكَة والرّفق بالرّقيق. وأسند تعالى المِلْك إلى اليمين إذ هي صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها. ألا ترى أنها المنفِقة ؟ كما قال عليه السلام:

[٢٠٠٩] «حتّى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه» وهي المعاهِدة المبايِعة، وبها سميت الألِيّة يميناً، وهي المتلقّية لرايات المجد؛ كما قال^(١):

إذا ما رأيسةٌ رأفعت لمَجْد تلقّاها عَرابية باليمين

الثالثة عشرة _ قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ أي ذلك أقرب إلى ألاّ تميلوا عن الحق وتجوروا؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. يقال: عالَ الرجل يَعُول إذا جارَ ومال. ومنه قولهم: عال السّهمُ عن الهَدَف مال عنه. قال ابن عمر: إنه لعائل الكيل والوزن؛ قال الشاعر:

۶

تُسلائُسة أنفُسسٍ وتُسلاتُ ذَوْدٍ لقد عال الـزمـانُ علـى عِيـالِـي^{(١) .} أي جار ومال. وعال الرجال يعِيلُ إذا أفتقر فصار عالَةً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفَتُمْ عَيْـلَةَ﴾. [التوبة: ٢٨] ومنه قول الشاعر:

ومسا يَسدرِي الفقيــرُ متــى غِنــاهُ ومـا يَـدرِي الغنـيّ متــى يَعِيـلُ^(٢)

وهو عائِل وقوم عَيْلة، والعَيْلة والعالة الفاقة، وعالني الشيء يعُولني إذا غلبني وثقُل عليّ، وعال الأمر اشتدّ وتفاقم. وقال الشافعيّ «ألاّ تَعُولُوا» ألا تكثر عيالكم. قال التُعلبيّ: وما قال هذا غيره، وإنما يقال: أعال يُعِيل إذا كثر عِياله. وزعم ابن العربيّ أن عال على سبعة معان لا ثامن لها، يقال: عال مال، الثاني زاد، الثالث جار، الرابع افتقر، الخامس أثقل؛ حكاه ابن دريد. قالت الخنساء:

> ويكفي العشيرة ما عالها السادس عال قام بمئونة العيال؛ ومنه قُوله عليه السلام:

[٢٠١٠] «وأبدأ بمن تَعُول». السابع عال غلب؛ ومنه عِيلَ صَبره. أي غُلِب. ويقال: أعال الرجل كثر عِباله. وأمّا عال بمعنى كثُر عياله فلا يصحّ.

قلت: أما قول الثعلبي «ما قالهُ غيره» فقد أسنده الدّارَقُطْنِيّ في سننه عن زيد بن أسلم، وهو قول جابر بن زيد؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأثمتهم قد سبقا الشافعيّ إليه. وأما ما ذكره ابن العربيّ من الحصر وعدم الصحة فلا يصحّ. وقد ذكرنا: عال الأمر أشتد وتفاقم؛ حكاه الجوهريّ. وقال الهَروِيّ في غريبه: «وقال أبو بكر: يقال عال الرجل في الأرض يعيل فيها أي ضرب فيها. وقال الأحمر: يقال عالني الشيء يَعيلني عَيْلاً ومَعِيلاً إذا أعجزك». وأما عال كَثُر عياله فذكره الكسائي وأبو عمر الدُّوري وابن الأعرابيّ. قال الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة: العرب تقول عال يعول وأعال يُعِيل

- [٢٠١٠] صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٧٧ وأحمد ٢/٨٥٨ والحاكم ٤١٤/١ وابن حبان ٣٣٤٦ من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح على شرط مسلم. قاله الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه الشافعي ٦٨/٢ وأحمد ٣/ ٣٣٠ وابن حبان ٣٣٤٥ من حديث جابر بأتم منه، وإسناده على شرط مسلم، وله شواهد.
 - (١) البيت للحطيئة.
 - (٢) البيت لأحيحة بن الجلاح.

الثّعلبي المفسّر: قال أُستاذنا أبو القاسم بن حبيب: سألت أبا عمر الدُّورِي عن هذا وكان إماماً في اللغة غير مدافع فقال: هي لغة حِمْيَر؛ وأنشد:

وإن المــوت يــأخــذ كــل حَــيّ بــلا شـــك وإن أمْشَــى وعـــالاً

يعني وإن كثرت ماشيته وعياله. وقال أبو عمرو بن العلاء: لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت أن آخذ عن لاحن لَحْناً. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «ألاً تُعيلوا» وهي حجة الشافعيّ رضي الله عنه. قال ابن عطية: وقدح الزجاج وغيره في تأويل عال من العيال بأن قال: إن الله تعالى قد أباح كثرة السَّراري وفي ذلك تكثير العيال، فكيف يكون أقربَ إلى ألاً يكثر العيال. وهذا القدح غير صحيح؛ لأن السَّراري إنما هي مال يُتصرّف فيه بالبيع، وإنما [العيال] القادح الحرائرُ ذوات الحقوق الواجبة. وحكى أبن الأعرابيّ أن العرب تقول: عال الرجل إذا كثر عياله.

الرابعة عشرة ـ تعلّق بهذه الآية من أجاز للمملوك أن يتزوّج أربعاً؛ لأن الله تعالى قال: «فانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ» يعني ما حل «مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» ولم يخصّ عبداً من حُر. وهو قول داود والطبريّ وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطئه، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب. وذكر ابن الموّاز أن أبن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوّج إلا آثنتين؛ قال وهو قول الليث. قال أبو عمر: قال الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ والليث بن سعد: لا يتزوّج العبد أكثر من أثنتين؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وروي عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين؛ ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وهو قول الشعبيّ على طلاقه وحده. وكلّ من قال حده نصف حدّ الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه على طلاقه وحده. وكلّ من قال حدّه نصف حدّ الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكام فغير بعيد أن يقال: تناقض في قوله «ينكح أربعاً» والله أعلم.

ُ قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَنْهِنَ نِحُلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَتَا مَرْبِيَتَا ۞﴾.

فيه عشر مسائل:

 أسكنت. قال المازنيّ: يقال صِداق المرأة بالكسر ، ولا يقال بالفتح. وحكى يعقوب وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس. والخِطاب في هذه الآية للأزواج؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج. أمرهم الله تعالى بأن يتبرّعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم. وقيل: الخِطاب للأولياء؛ قاله أبو صالح. وكان الوليّ يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً، فنُهُوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن. قال في رواية الكلبيّ: إن أهل الجاهلية كان الوليّ إذا زوّجها فإن كانت معه في العِشرة لم يعطها من مهرها كثيراً ولا قليلاً، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئاً غير ذلك البعير؛ فنزل: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَنَهِنَ نِحُلَةً ﴾. وقال المُعْتمِر بن سليمان عن أبيه: زعم حضرميّ أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوّجون آمراء بأخرى، فأمروا أن يضربوا أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوّجون آمراء بأخرى، فأمروا أن يضربوا يوب تناسق الضمائر وأن الذين كانوا يتزوّجون آمراء بأخرى، فأمروا أن يضربوا يوب تناسق الضمائر وأن يكون الأولي قوله: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَنْهِنَ غِكَةً ﴾. وذلك المهور. والأول أظهر؛ فإن الضمائر واحدة وهي بجملتها للأزواج فهم المراد؛ لأنه قال: ووَإِن خِفَتُمَ أَلًا نُقَسِطُوا في الَيْنَكِنَ اللهِ قوله: ﴿وَءَاتُوا النِسَاءَ صَدُقَنْهِينَ غِعَلَةً ﴾. وذلك المهور عالي المارة بالآل أظهر إذا الفي المائم واحدة وهي المولية اللأزواج في المراد؛ لأنه قال:

الثانية _ هذه الآية تدلّ على وجوب الصداق للمرأة، وهو مُجْمَعٌ عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيّد إذا زوّج عبده من أَمَته أنه لا يجب فيه صداق؛ وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتُوْ ٱلنِّسَاءَ صَدَقَتْهِنَ غِلَةً ﴾ فعم . وقال: ﴿ فَأَنكِحُوهُنَ بِإِذَنِ أَهْلِهِنَ وَءَاتُوهُ بَ أَجُورَهُنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٢٥] وأجمع العلماء أيضا أنه لا حَد لكثيره، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله: ﴿ وَءَاتَيْتُمَ إِحَدَىنَهُنَ قِنطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠]. وقرأ الجمهور «صَدُقَاتِهِنّ» بفتح الصاد وضم الدال. وقرأ قتادة «صُدْقاتِهِن» بضم الصاد وسكون الدال. وقرأ النَّخعيّ وابن وَثَّاب بضمهما والتوحيد «صُدْقَتَهُنَ».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ غَلَةً ﴾ النّحلة والنُّحلة، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء؛ نحلْتُ فلاناً شيئاً أعطيته. فالصداق عطِيّة من الله تعالى للمرأة. وقيل: «نحِلة» أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وقال قتادة: معنى «نِحلة» فريضة واجبة. ابن جُريج وابن زيد: فريضة مُسَمّاةً. قال أبو عبيد: ولا تكون النِّحلة إلا مسمّاة معلومة. وقال الزجاج: «نحلة» تَديُّناً. والنِّحلة الديانة والمِلّة. يقال: هذا نِحلته أي دينه. وهذا يحسن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية، حتى قال بعض النساء في زوجها:

لا يأخذُ الحُلُوانَ من بناتنا

تقول: لا يفعل ما يفعله غيره. فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء. و «نِحْلَةً» منصوبة على أنها حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها تقديره أنحلوهن نحلة. وقيل: هي نصب على التفسير. وقيل: هي مصدر على غير الصدر في موضع الحال.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبَّنَ لَكُمَ عَن شَيَءٍ مِّنَهُ نَفَسًا ﴾ مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومَه على أن هبة المرأة صدَاقها لزوجها بِكُراً كانت أو ثيّباً جائزة؛ وبه قال جمهور الفقهاء. ومنع مالكُ من هبة البكر الصّداق لزوجها وجعل ذلك للوليّ مع أن الملك لها. وزعم الفرّاء أنه مخاطبة للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يُعطون المرأة منه شيئاً، فلم يُبَح لهم منه إلاّ ما طابت به نفس المرأة. والقول الأوّل أصح؛ لأنه لم يتقدّم للأولياء ذِكْر، والضمير في «مِنْهُ عائد على الصداق. وكذلك قال عِكرمة وغيره. وسبب الآية فيما ذُكِر أن قوماً تحرّجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت

الخامسة - وأتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه. إلا أن شُرَيْحًا رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله: ﴿ فَإِن طِبِّنَ لَكُمَ عَن شَيّءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفساً. قال ابن العربيّ: وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها؛ إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال، وهذا بَيّن.

السادسة ـ فإن شرطت عليه عند عقد النكاح ألاّ يتزوّج عليها، وحطّت عنه لذلك شيئاً من صداقها، ثم تزوّج عليها فلا شيء لها عليه في رواية ابن القاسم؛ لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه. كما اشترط أهل بَريرَة^(۱) أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها، فصحّح النبي ﷺ العقد وأبطل الشرط. كذلك هُهنا يصحّ إسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيجة. وقال ابن عبد الحكم: إن كان بقي من صداقها مثلُ صداق مثلها أو أكثرُ لم ترجع عليه بشيء، وإن كانت وَضعت عنه شيئاً من صداقها فتزوّج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها؛ لأنه شَرط على نفسه شرطاً وأخذ عنه عوضاً كان لها واجباً أخذه منه، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام:

 (١) صحيح. تقدم في سورة البقرة وبريرة مولاة عائشة رضي الله عنها كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها، ثم اشترتها عائشة، فجاء الحديث بشأنها «الولاء لمن أعتق» متفق عليه. [۲۰۱۱] «المؤمنون عند شروطهم».

السابعة ـ وفي الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقاً؛ لأنه ليس بمال؛ إذْ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله. وبه قال مالك وأبو حنيفة وزُفَر ومحمد والشافعي. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ويعقوب: يكون صداقاً ولا مهر لها غير العتق؛ على حديث صفية ـ رواه الأئمة:

[٢٠١٢] أن النبيّ ﷺ أعتقَها وجعل عتقَها صداقَها. ورُوي عن أنَس أنه فَعَله، وهو راوي حديث صَفِيّة. وأجَاب الأوّلون بأن قالوا: لا حجة في حديث صَفِيّة؛ لأن النبيّ ﷺ كان مخصوصاً في النكاح بأن يتزوّج بغير صداق، وقد أراد زينَبَ فحَرُمت على زيد فدخل عليها بغير وليّ ولا صداق. فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا؛ والله أعلم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ نَفَسًا﴾ قيل: هو منصوب على البَيَان. ولا يجيز سيبويه ولا الكُوفِيِّون أن يتقدّم ما كان منصوباً على البَيَان، وأجاز ذلك المَازِنيّ وأبو العباس المُبَرّد إذا كان العاملُ فِعْلاً. وأنشد^(۱):

وما كان نفْساً بِالفُرَاقِ تَطِيبُ

وفي التنزيل ﴿ خُشَّعًا أَبْصَنُرُهُمْ يَخُرُجُونَ﴾ [القمر: ٧] فعلى هذا يجوز «شَحْماً تفَقّات. ووجهاً حَسُنت». وقال أصحاب سيبويه: إن «نفساً» منصوبة بإضمار فعل تقديره أعني نفساً، وليست منصوبة على التمييز؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه. وقال الزجاج: الرواية: ومساكان نفسى...

وأتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم المميز إذا كان العامل غير متصرّف كعشرين درهماً.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوهُ ﴾ ليس المقصود صورةَ الأكل، وإنما المراد به الاستباحةُ بأيّ طريق كان، وهو المعنيُّ بقوله في الآية التي بعدها ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوَلَ ٱلْيَتَنَكَىٰ ظُلُمًا ﴾ [النساء: ١٠]. وليس المراد نفسَ الأكل؛ إلا أن الأكل لما كان أوفى

[۲۰۱۱] صحيح. مضي تخريجه.

[٢٠١٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٨٦ و ٥١٦٩ ومسلم ١٣٦٥ والدارمي ٢/ ١٥٤ والنسائي ٦/ ١١٤ وابن. ماجه ١٩٥٧ وأحمد ٣/ ١٨١ وأبو يعلىٰ ٣٣٥١ وابن حبان ٤٠٦٣ من حديث أنس.

هذا عجز بيت للمخبل السعدي، وصدره : «أتهجر ليلي بالفراق حبيبها».

أنواع التمتُّع بالمال عُبِّر عن التصرفات بالأكل. ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِذَانُودِكَ لِلصَّلَوَةِ مِن يَوَمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوَّا إِلَىٰ ذِكَرٍ ٱللَهِ وَذَرُوا ٱلْبَيَّعَ ﴾ [الجمعة: ٩] يعلم أن صورة البيع غيرُ مقصودة، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره؛ ولكن ذُكر البيعُ لأنه أهمّ ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى.

العاشرة .. قوله تعالى : ﴿ هَنِيَعًا مَرَيَّا ﴾ منصوب على الحال من الهاء في «كُلُوهُ» وقيل : نعت لمصدر محذوف، أي أكلاً هنيئاً بطيب الأنفس. هَنَأه الطعام والشّراب يَهْنَئُه، وما كان هنيئاً؛ ولقد هَنُوَّ، والمصدر الهنْءُ. وكل مالم يأت بمشقّة ولا عناء فهو هنيءٌ. وهَنيءٌ اسم فاعل من هَنُوَّ كظريف من ظَرُف. وهَنيء يهْناً فهو هَنِيء على فَعِل كَزَمِن. وهَناَنِي الطعام ومَرأني على الإتباع؛ فإذا لم يذكر «هَنأني» قلت: أمرأني الطعام بالألف، أي أنهضم. قال أبو عليّ: وهذا كما جاء في الحديث:

[٢٠١٣] «أرجعنَ مأزُورَات غيرَ مأجورات». فقلبوا الواو من «مَوْزورات» ألِفاً إتباعاً للفظ مأجورات. وقال أبو العباس عن ابن الأعرابيّ: يقال هَنِيءَ وهَنأَنِي ومَرأَنِي وأمرأنِي ولا يقال مرئني؛ حكاه الهَروِيّ. وحكى القُشيريّ أنه يقال: هنئني ومَرئني بالكسر يَهْنَأني ويَمْرَأني، وهو قليل. وقيل: «هَنِيئاً» لا إثم فيه، و «مَرِيئاً» لا داء فيه. قَال كُثيرً:

هَنِيئاً مَرِيئاً غيرَ داء مُخامِر لِعَزَّة من أَعْراضِنا ما ٱستَحَلَّتِ

ودخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئاً وهبته أمرأته من مهرها فقال له: كل من الهَنِيءِ المَرِيءِ. وقيل: الهَنيءُ الطيِّب المساغ الذي لا يُنَغِّصه شي، والمريء المحمود العاقبة، التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي. يقول: لا تخافون في الدنيا به مطالبة، ولا في الآخرة تَبعَة. يدل عليه ما روى ابن عباس عن النبي عَنَّ أنه سئل عن هذه الآية ﴿ فَإِن طِبَّنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾ فقال:

[٢٠١٤] «إذا جادت لزوجها بالعطية طائعةً غير مُكرهة لا يقضي به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة» وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته درهماً من صداقها، ثم ليشتر به عسلاً فليشربه بماء ------

- [٢٠١٣] أخرجه ابن ماجه ١٥٧٨ من حديث علي بأتم منه. قال البوصيري في الزوائد : فيه دينار بن عمر، وإن وثقه وكيع وابن حبان، فقد قال الأزدي : متروك وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور، وقال الخليلي في الإرشاد : كذاب اهـ. فالحديث غير قوي. وسببه اتباع بعض النساء الجنازة. والله أعلم. وانظر الضعيفة ٢٧٤٢.
- [٢٠١٤] ضعيف جداً. أخرجه الواحدي في «الوسيط» ١١/٢ من حديث ابن عباس فيه جويبر متروك، والضحاك لم يلق ابن عباس.

السماء؛ فيجمع الله عز وجل له الهنيءَ والمَرِيءَ والماء المبارك. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاءَ آَمَوَالَكُمُ ٱلَتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُرَ قِيَمًا وَأَزُرُقُوهُمْ فِبهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ فَوَلَا مَعْهُوْفَا ()».

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله ﴿ وَءَاتُوا ٱلْيَلَمَى آمَوَلَهُمْ ﴾ [النساء: ٢] وإيصال الصّدُقات إلى الزوجات، بيّن أن السفيه وغيرَ البالغ لا يجوز دفعُ ماله إليه. فدلّت الآية على ثبوت الوَصيّ والوَلِيّ والكفيل للأيتام. وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثقة العدل جائزةٌ. وأختلفوا في الوصيّة إلى المرأة الحرة؛ فقال عَوَامَ أهل العلم: الوصيّة لها جائزةٌ. وأحتج أحمد بأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة. ورُوي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوْصى إلى أمرأته قال: لا تكون المرأة وصيّاً؛ فإن فعل حُوّلت إلى رجل من قومه. وأختلفوا في الوصيّة إلى العبد، فمنعه الشافعيّ وأبو ثور ومحمد ويعقوب. وأجازه مالك والأوزاعيّ وابن عبد الحكم. وهو قول النخعيّ إذا أوصى إلى عبده. وقد مض القول في هذا في «البقرة» مستوفى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّفَهَاءَ ﴾ قد مضى في «البقرة» معنى السقة لغة. وأختلف العلماء في هؤلاء السفهاء، مَن هم ؟ فروى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية. وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك قال: هم الأولاد الصغار، لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء. وروى سفيان عن حُميد الأعرج عن مجاهد قال: هم النساء. قال النحاس وغيره وهذا القول لا يصح ؛ إنما تقول العرب في النساء سفائه أو سفيهات ؟ لأنه الأكثر في جمع فعيلة. ويقال: لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن حُولا تُؤْقُوا ٱلشُفَهَاءَ أَمَوالكُم معنان عن حُميد الأعرج عن مجاهد قال ؛ هم النساء. لأنه الأكثر في جمع فعيلة. ويقال: لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن حُولا تُؤْقُوا ٱلشُفَهَاءَ أَمَوالكُم ﴾ يعني الجهال بالأحكام. ويقال: لا تدفع إلى الكفار ؛ ولهذا التجارة. وروي عن عمر أنه قال: من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا؛ فذلك قوله تعالى: كره العلماء أن يوكِّل المسلم ذِمياً بالشراء والبيع، أو يدفع إليه مضاربة. وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: السفهاء هنا كل من يستحق الحجر. وهذا جامع وقال ابن خويز منداد: وأما الحجر على السفيه فالسفيه له أحوال: حال يحجر عليه لمضاربة. وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره، وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله. فأما المُغْمَى عليه فاستحسن مالك فيدون أو غيره، وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله. فأما المُغْمَى عليه فاستحسن مالك عنهم، وقله المحجور عليه في حق نفسه من ذكرنا، والمحجور عليه في حق غيره ألك عرب غيره؛ فأما المحجور عليه في حق نفسه من ذكرنا، والمحجور عليه في حق غيره العبر الحبر يكون مرة في حق غيره؛ فأما المحجور عليه في حق نفسه من ذكرنا، والمحجور عليه في حق غيره، ألك الك والمِديان والمريض في الثلثين، والمفلس وذات الزوج لحقِّ الزوج، والبكر في حق نفسها. فأما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما. وأما الكبير فلأنه لا يحسن النظر لنفسه في ماله، ولا يؤمن منه إتلاف ماله في غير وجه، فأشبه الصبيّ؛ وفيه خلاف يأتي. ولا فرق بين أن يُتلف ماله في المعاصي أو في القُرَب والمباحات. وأختلف أصحابنا إذا أتلف ماله في القُرَب؛ فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر عليه. والعبد لا خلاف فيه. والمديان يُنزع ما بيده لغرمائه؛ لإجماع الصحابة، وفعل عمر ذلك بأسَيْفِع جُهَيْنة؛ ذكره مالك في الموطأ⁽¹⁾. والبكر ما دامت في الخِدْر محجور عليها؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها. حتى إذا تزوّجت ودخل إليها الناس، وخرجت وبَرز وجهها عَرَفت المضارّ من المنافع. وأما ذات الزوج فلأنّ رسول الله تَقَدِّ قال:

[٢٠١٥] «لا يجوز لامرأة ملك زوجُها عصمتَها قضاءٌ في مالها إلا في ثلثها».

قلت: وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره، فلا يدفع إليه المال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحل وما يحرم منها. وكذلك الذميّ مثله في الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالرّبا وغيره. والله أعلم. وأختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطَبين على هذا، وهي للسفهاء؛ فقيل: أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم اتساعاً؛ كقوله تعالى: ﴿ فَسَلَّمُوا عَلَىَ انْفُسِكُم ﴾ [النور: ٢١] وقوله ﴿ فَأَقْنُلُوا أَنفُسَكُم ﴾ [البقرة: ٤٢]. وقيل: أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد، ومن ملك إلى ملك، أي هي لهم إذا أحتاجوها كأموالكم التي تقي أعراضكم وتصونكم وتعظم وقداركم، وبها قوام أمركم. وقول ثان قاله أبو موسى الأشعريّ وأبن عباس والحسن وقتادة: أن المراد أموال المخاطبين حقيقة. قال أبن عباس: لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى أمرأتك وأبنك وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم؛ بل كن أنت الذي يخرّج مع قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء على هذا والحبيان؛ حضافهما بلذي هو سبب يخرّج مع قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء. والحمان والحبيان بي عرفي موسى الأشعريّ وأبن عباس والحسن معيشتك إلى أمرأتك وأبنك وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم؛ بل كن أنت الذي يخرّج مع قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء.

الثالثة _ ودلت الآية على جواز الحجر على السفيه؛ لأمر الله عز وجل بذلك في ______ [٢٠١٥] حسن. أخرجه أبو داود ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧ والنسائي ٥/ ٢٥ و ٢٦ والبيهقي ٦/ ٦٠ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه «إلا بإذن زوجها» بدل «إلا ثلثها» وحسن إسناده الأرناؤوط في «جامع الأصول» ٤٦٨١.

قوله: ﴿وَلَا نُؤْتُواْ ٱلشَّفَهَاءَ أَمَوَلَكُمُ﴾ وقال﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا ﴾^(١) فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف. وكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السفه أسمُ ذمَّ ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذم والحرج منفِيّان عنه؛ قاله الخطابي.

الرابعة – واختلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم: إنّ فعل السفيه وأمره كلّه جائز حتى يضرب الإمام على يده. وهو قول الشافعي وأبي يوسف. وقال ابن القاسم: أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام. وقال أصْبَغ: إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا تُردّ أفعاله حتى يحجر عليه الإمام. واحتجّ سُحنون لقول مالك بأن قال: لو كانت أفعال السفيه مردودةً قبل الحجر ما أحتاج السلطان أن يحجر على أحد. وحجة ابن القاسم ما

[۲۰۱٦] أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال غيره فردّه النبي ﷺ ولم يكن حجر عليه قبل ذلك.

الخامسة - وأختلفوا في الحجر على الكبير؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء: يحجر عليه. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله؛ فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلَّم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد؛ لأنه يحبّل منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يولد له لستة أشهر فيصير جَدًا وأباً، وأنا أستحي أن أحجر على مَن يصلح أن يكون جَدًا. وقعل عنه: إن في مدّة المنع من المال إذا بلغ مفسداً ينفذ تصرفه على الإطلاق، وإنما يُمنع من تسليم المال أحتياطاً. وهذا كله ضعيف في النظر والأثر. وقد روى الدارتُقُطْنِيّ: حدّثنا محمد بن أسهر المال أحتياطاً. وهذا كله ضعيف في النظر والأثر. وقد روى الدارتُقُطْنِيّ : حدّثنا محمد بن أبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: إني أشتريت بيع كذا وكذا، وإن عليّاً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليّ فيه. فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. فأتى عليّ عثمان فقال: إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه. فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع. فقال عنه: اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه. فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف محمد بن عنه المؤل الزبير أنا شريكك في البيع. فأتى عليّ عثمان فقال: إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه. فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف من يترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه. فقال الزبير فأنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف من يشتريه مني؟ فاشتراه نُعم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه.

(۱) البقرة: ۲۸۲.

أحجر على رجل في بيع شريكُه فيه الزبير ؟ قال يعقوب: أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، وإذا أشترى أو باع قبل الحجر أجزت بَيعَه. قال يعقوب بن إبراهيم: وإن أبا حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر. فقول عثمان: كيف أحجر على رجل، دليل على جواز الحجر على الكبير؛ فإن عبد الله بن جعفر ولدته أُمّه بأرض الحبشة، وهو أوّل مولود وُلد في الإسلام بها، وقدِم مع أبيه على النبيّ ﷺ عامَ خَيْبر فسمع منه وحفظ عنه. وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة. وهذا يردّ على أبي حنيفة قوله. وستأتي حجّته إن شاء الله تعالى.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ أَلَتِي جَعَلَ أَللَهُ لَكُمْ قِيْمًا ﴾ أي لمعاشكم وصلاح دينكم. وفي «التي» ثلاث لغات: التي واللّت بكسر التاء واللّت بإسكانها. وفي تثنيتها أيضاً ثلاث لغات: اللتان واللّتا بحذف النون واللتان بشد النون. وأما الجمع فتأتي لغاته في موضعه من هذه السورة إن شاء الله تعالى. والقيام والقوام: ما يُقيمك بمعنى. يقال: فلان قيام أهله وقوام بيته، وهو الذي يُقيم شأنه، أي يصلحه. ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء. وقراءة أهل المدينة «قيماً» بغير ألف. قال الكسائيّ والفرّاء: قيّماً وقواماً بمعنى قياماً، وانتصب عندهما على المصدر. أي ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فيقوموا بها قياماً. وقال الأخفش: المعنى قائمة بأموركم. يذهب إلى أنها جمع وقال البصريون: قيّماً جمع قيمة؛ كذيبكة وديّم، أي جعلها الله قيمة للأشياء. وخطاً أبو عليّ هذا القول وقال: هي مصدر كقيام وقوام وأصلها قوم، ولكن شذت في الردّ إلى اليا عليّ هذا القول وقال: هي مصدر كقيام وقوام وأصلها قوم، ولكن شذات في الردّ إلى اليا الحال ودواماً في ذلك. وقرأ الحسن والنخعيّ «اللاتي» جعلها الله تيما معناها أبو قراء أبو وقال البصريون: قيماً جمع قيمة؛ كذيبكة وديّم، أي جعلها الله قيمة للأشياء. وخطأ أبو عليّ هذا القول وقال: هي مصدر كقيام وقوام وأصلها قوم، ولكن شذت في الرد إلى اليا وما ما قرواماً معناها ثباناً في صلاح كما شذّ قولهم: جياد في جمع جواد ونحوه. وقوماً وقواماً معاها معناها ثباناً في صلاح الحال ودواماً في ذلك. وقرأ الحسن والنخعيّ «اللاتي» جعل على جمع التي، وقراءة وقراء العامة «التي» على لفظ الجماعة. قال الفرّاء: الأكثر في كلام العرب «النساء اللّواتي، والأموال التي» وكذلك غير الأموال؛ ذكره النحاس.

السابعة. قوله تعالى: ﴿ وَأَرَزُقُوْهُمْ فِبِهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ قيل: معناه اجعلوا لهم فيها أو ٱفرضوا لهم فيها. وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر. فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجةِ على زوجها. وفي البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبيّ :

 الابن أطعمني إلى من تَدَعُني»؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله على الله الله الله الله الله الله ا لا، هذا من كِيس أبي هريرة!. قال المهلّب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حجة في ذلك.

الثامنة قال ابن المنذر : واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب؛ فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولدِه الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوّجن ويُدخل بهن. فإن طلقها بعد البِناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها. وإن طلّقها قبل البِناء فهي على نفقتها.

التاسعة ولا نفقة لولد الولد على الجدّ؛ هذا قول مالك. وقالت طائفة: ينفق على ولدِ ولدِه حتى يبلغوا الحُلُم والمحيض. ثم لا نفقة عليه أن يكونوا زَمْنَى، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفِلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدِر على النفقة عليهم؛ هذا قول الشافعي. وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد؛ على ظاهر قوله عليه السلام لهند:

[٢٠١٨] «خُذِي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف». وفي حديث أبي هريرة:

[٢٠١٩] «يقول الابن أطْعِمْنِي إلى مَن تَدَعُني»؟ يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتَّحَرُّف. ومن بلغ سِنّ الحُلم فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حدّ السعي على نفسه والكسب لها، بدليل قوله تعالى: ﴿حَقَّ إذَا بَلَعُوا النِّكَاحَ (النساء: ٢] الآية. فجعل بلوغ النكاح حداً في ذلك وفي قوله: «تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني» لا يفرق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر؛ وتتعلّق النفقة بذمّته بحكم الحاكم. هذا قول عطاء والزُّهريّ. وإليه ذهب الكوفيون متمسّكين بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسَّرَةٍ فَنَظِرَةُ إِلَى مَيْسَرَةً ﴾. [البقرة: ٢٨٠] قالوا: فوجب أن يُنظَر إلى أن يُوسر. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيْمَى مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] الآية. قالوا: فندب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفُرْقة وهو مندوب معه إلى النكاح. ولا حجة لهم في هذه الآية على ما يأتي بيانه في موضعها. والحديث نصٌ في موضع الخلاف. وقيل: الخطاب لوليّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره؛ على ما تقدّم من الخلاف في إضافة الوليّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره؛ على ما تقدّم من الخلاف في إضافي المال. فالوصيّ ينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره؛ على ما تقدّم من الخلاف في إضافة

[٢٠١٨] متفق عليه. مضىٰ في سورة البقرة وهند زوجة أبي سفيان. [٢٠١٩] تقدّم قبل حديث واحد. وهذا مدرج من كلام أبي هريرة.

ظِنْراً وحواضنَ ووَسَع عليه في النفقة. وإن كان كبيراً قدَّر له ناعم اللباس وشهيَّ الطعام والخدمَ فإن كان دون ذلك فبحسبه. وإن كان دون ذلك فخَشِنَ^(۱) الطعام واللباس قدر الحاجة. فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصِّ به فالأخص. وأُمُّه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به. ولا ترجع عليه ولا على أحد. وقد مضى في البقرة عند قوله: (فَوَالُوَلِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوَلَكَهُنَّ [البقرة: ٢٣٣].

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لَمُتَمَرُ قَوْلًا مَتَمَرُهُا ۞ أراد تليين الخطاب والوعدَ الجميل. واختُلف في القول المعروف؛ فقيل: معناه أدعوا لهم: بارك الله فيكم، وحاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر لك، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك. وقيل: معناه وعِدوهم وَعْداً حسناً؛ أي إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم. ويقول الأب لابنه: مالي إليك مصيره، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك.

قوله تعالى : ﴿ وَٱبْنَاوْا ٱلْمَنْنَمَى حَتَى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَهُمَ رُشَدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمَوَهُمُ وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسَرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيَّا فَلَيَسَتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْ كُلُ بِأَلْمَعْهُونِ فَإِذَا دَفَعَتُمْ إِلَتِهِمْ أَمَوَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِٱللَّهِ حَسِيبًا (٢) .

فيه سبع عشرة مسألة .

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱبْنَلُواْ ٱلْيَنَكَىٰ ﴾ الابتلاء الاختبار؛ وقد تقدّم. وهذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم. وقيل^(٢): إنها نزلت في ثابت بن رِفاعة وفي عمه. وذلك أن رفاعه توفي وترك أبنه وهو صغير، فأتى عمُّ ثابت إلى النبيّ ﷺ فقال: إن أبن أخي يتيم في حِجْري فما يحلّ لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

الثانية ـ واختلف العلماء في معنى الاختبار؛ فقيل: هو أن يتأمّل الوصيُّ أخلاقَ يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، والإهمال لذلك. فإذا توسّم الخير قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نمّاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصيّ تسليمُ جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده. وليس في العلماء من يقول: إنه إذا اختبر الصبيّ فوجده رشيداً ترتفع الولاية عنه،

- (١) في نسخة: فحسن.
- مرسل. أخرجه ابن جرير ٨٦٤٠ عن قتادة. وذكره الواحدي ٢٩٤ بلا سند.

وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَعُوا ٱلنَّكَاحَ». وقال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون غلاماً أو جارية؛ فإن كان غلاماً رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نَزْراً يتصرّف فيه؛ ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصيّ. فإذا رآه متوخِّياً سلّم إليه ماله وأشهد عليه. وإن كانت جارية ردّ إليها ما يُردّ إلى ربّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته. فإن رآها رشيدة سلّم أيضاً إليها مالها وأشهد عليها. وإلا بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنس رُسُدهما. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: أخبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلَّذِيكَاحَ ﴾ أي الحلم لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَـكَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُاثَرَ ﴾ [النور: ٥٩] أي البلوغ، وحال النكاح. والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يُشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحَبل. فأما الحيض والحبَل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. واختلفوا في الثلاث؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعِيّ والشافعيّ وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأُصْبَغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السنَّ. قال أَصْبَغ بن الفرج: والذي نقول به إن حدّ البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة؛ وذلك أحبّ ما فيه إلىّ وأحسنه عندي؛ لأنه الحدُّ الذي يُسْهَمُ فيه في الجهاد ولمن حضر القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذْ عُرض يوم الخَنْدق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يُجَز يوم أُحُد؛ لأنه كان ابنَ أربع عشرة سنة. أخرجه مسلم. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيمن عرف مولده، وأمَّا من جُهل مولده وعدة سنَّه أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أُمراء الأجْنَاد: ألاّ تَضربوا الجزية إلا على مَن جَرَت عليه المَوَاسِي⁽¹⁾. وقال عثمان في غلام سَرَق: أنظروا إن كَان قد أخضرّ^(۲) مِئزَره فاقطعوه. وقال عطية القُرَظي: عرض رسول الله ﷺ بني قريظة فكلّ من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ، ومن لم ينبِت منهم أستحياه؛ فكنت فيمن لم يُنبِت فتركَنِي. وقال

- المواسي : جمع موسى. والمراد نبات شعر عانته وإبطه.
- (٢) كناية عن العورة أي اسودت بالشعر. والعرب تسمى اللون الأسود أخضر.

مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يُحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة؛ فيكون عليه حينئذ الحدّ إذا أتى ما يجب عليه الحدّ. وقال مالك مرَّةً: بلوغه بأن يَغْلُظَ صوته وتنشقّ أرنبته. وعن أبي حنيفة رواية أُخرى: تسع عشرة سنة؛ وهي الأشهر. وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وروى اللؤلؤي^(۱)عنه ثمان عشرة سنة. وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة. فأما الإنبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ؛ روي عن ابن القاسم وسالم، وقاله مالك مرةً، والشافعي في أحد قوليْه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقيل: هو بلوغ؛ إلاَّ أنه يحكم به في الكفار فيقتل من أنبت ويُجْعل من لم ينبِت في الذراري؛ قاله الشافعيّ في القول الآخر؛ لحديث عطّية القُرَظي (*). وَلا اعتبار بَالخضّرة والزّغّب (*)، وإنما يترتب الحكم على الشعر. وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب: لو جرت عليه المَواسي لحددته. قال أَصْبَغ: قال لي ابن القاسم وأحبِّ إلىَّ ألَّا يقام عليه الحدِّ إلا باجتماع الإنبات والبلوغ. وقال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ ولا دِلالة على البلوغ. وقال الزهري وعطاء: لا حدّ على من لم يحتلم؛ وهو قول الشافعيّ، ومال إليه مالك مَرّة، وقال به بعض أصحابه. وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسنّ. قال ٱبن العربيّ: «إذا لم يكن حديث أبن عمر دليلًا في السنِّ فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى، والسنِّ التي أجازها رسول الشَّعْظِ أولى من سنِّ لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها، وكذلك اعتبر النبي ﷺ الإنبات في بني قريظة؛ فمن عَذِيري ممن ترك أمرين اعتبرهما النبيِّﷺ فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره النبيِّﷺ لفظاً، ولا جعل الله له في الشريعة نظراً».

قلت: هذا قوله هنا، وقال في سورة الأنفال عكسَه؛ إذْ لم يعرّج على حديث أبن عمر هناك، وتأوّله كما تأوّله علماؤنا، وأن موجبه الفرق بين من يطيق القتال ويُسهَم له وهو أبن خمس عشرة سنة، ومن لا يطيقه فلا يُسهَم له فيجعل في العيال. وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ءَانَسَتُهُ مِّنْهُمُ رُشْدًا فَأَدْفَعُوَّا إِلَيْهِمْ أَمْوَلَهُمٌ ﴾ أي أبصرتم ورأيتم؛ ومنه قوله تعالى ﴿ءَانَسَ مِنجَانِبِ ٱلظُّورِ نَـارًا﴾ [القصص: ٢٩] أي أبصر ورأى.

هو الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة.

(٢) مر قبل عدة أسطر.

(٣) الزَّغَبُ : الشعيرات الصفر على ريش الفرخ.

قال الأزهري: تقول العرب أذهب فأستأنس هل ترى أحداً؛ معناه تبصّر. قال النابغة: على مستأنِس وَحَدِ

أراد ثَوْراً وحشِيًّا يتبصّر هل يرى قانصاً فيحذره. وقيل: آنست وأحسست ووجدت بمعنى واحد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّتُهُمَ رُشْدًا ﴾ أي علمتم. والأصل فيه أبصرتم. وقراءة العامة «رُشْداً» بضم الراء وسكون الشين. وقرأ السُّلْمِيّ وعيسى والثقفِيّ وابن مسعود رضي الله عنهم «رَشَداً» بفتح الراء والشين، وهما لغتان. وقيل: رُشْداً مصدر رُشَد. وَرَشَداً مصدر رَشِد، وكذلك الرّشاد. والله أعلم.

المخامسة ـ واختلف العلماء في تأويل «رُشْداً» فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحاً في العقل والدين. وقال ابن عباس والسُّدِّي والثَّورِيّ: صلاحاً في العقل وحفظ المال. قال سعيد بن جُبير والشَّعبيّ: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده؛ فلا يُدفع إلى اليتيم مالُه وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده. وهكذا قال الضحاك: لا يُعطَى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يُعلم منه إصلاحُ ماله. وقال مجاهد: «رُشُداً» يعني في العقل خاصة. وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلُّم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه؛ وهو مذهب مالك وغيره. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحرّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً. وبه قال زُفَر بن الهُذيل؛ وهو مذهب النخعي. واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس أن

[٢٠٢٠] يا رسول الله أحجر عليه؛ فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف. فاستدعاه النبيّ فقال: «لا تبع». فقال: لا أصبر. فقال له: «فإذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثاً». قالوا: فلما سأله القوم الحجر عليه لِمَا كان في تصرفه من الغبْن ولم يفعل عليه السلام، ثبت أن الحجر لا يجوز. وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه مخصوص بذلك على ما بيناه في البقرة، فغيره بخلافه. وقال الشافعي: إن كان مفسداً لمالِه ودينه، أو كان مفسداً لمالِه دون دينه حُجر عليه، وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لمالِه فعلى وجهين: أحدهما يحجر عليه؛ وهو اختيار أبي العباس بن شريح. والثاني لا حجر عليه؛ وهو اختيار أبي إسحاق المروزيّ، والأظهر من مذهب الشافعيّ. قال الثعلبي: وهذا الذي ذكرناه من الحبر على السفيه قول عثمان وعليّ والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضوان الله عليهم،

[٢٠٢٠] تقدم برقم ١٤٩٨ وهو قوي.

ومن التابعين شريح، وبه قال الفقهاء: مالك وأهل المدينة والأوزاعيّ وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور. قال الثعلبي: وادّعى أصحابنا الإجماع في هذه المسألة.

السادسة _ إذا ثبث هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال، كذلك نص الآية. وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية. وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعي فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة. قال أبو حنيفة: لكونه جداً وهذا يدل على ضعف قوله، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازي في أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدّم؛ فإن هذا من باب المطلق والمقيَّد، والمطلق يردّ إلى المقيَّد باتفاق أهل الأصول. وماذا يغني كونه جَدّاً إذا كان غير جُدّ، أي بخت. إلا أن علماءنا شرطوا في الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ، وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد. ولم يره أبو حنيفة والشافعيّ، ورأوا الاختبار في الذكر والأُنثى على ما تقدّم. وفرق علماؤنا بينهما بأن قالوا: الأُنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأُمور ولا تبرز لأجل البكارة فلذلك وقف فيها على وجود النكاح؛ فبه تفهم المقاصد كلها. والذكر بخلافها؛ فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أوَّل نشئه إلى بلوغه يحصل له الاختبار، ويكمل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض. وما قاله الشافعي أصوب؛ فإن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيدها في رشدها إذا كانت عارفة بجميع أُمورها ومقاصدها، غير مبذرة لمالها. ثم زاد علماؤنًا فقالوا: لا بدّ بعد دخول زوجها من مضى مدّة من الزمان تمارس فيها الأحوال. قال ابن العربيّ: وذكر علماؤها في تحديدها أقوالاً عديدة؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة في ذات الأب. وجعلوا في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي عليها عاماً واحداً بعد الدخول، وجعلوا في المولَّى عليها مؤبِّداً حتى يثبت رشدها. وليس في هذا كله دليل، وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير؛ وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة. وأما تمادي الحجر في المولَّى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصيِّ عنه، أو يخرجها الحَكَم منه فهو ظاهر القرآن. والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ءَانَسَتُم مِّنَّهُمْ رُشَّدًا﴾ فتعيّن اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد. فأعرفه وركَب عليه وأجتنب التحكُّم الذي لا دليل عليه.

السابعة _ وٱختلفوا فيما فعلته ذات الأب في تلك المدة؛ فقيل: هو محمول على الردّ لبقاء الحجر، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز. وقال بعضهم: ما عملته في اتلك المدّة فقيل: هو محمول على الردّ لبقاء الحجر، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز. وقال بعضهم: ما عملته في تلك المدّة محمول على الردّ إلا أن يتبين فيه السداد، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبين فيه السفه.

الثامنة ـ واختلفوا في دفع المال إلى المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقة: لا بدّ من رفعه إلى السلطان، ويثبت عنده رُشده ثم يدفع إليه ماله. وقالت فرقة: ذلك موكول إلى اجتهاد الوصيّ دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان. قال ابن عطية: والصواب في أوصياء زماننا ألا يستغني عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيّ، ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت.

التاسعة _ فإذا سُلَّم المال إليه بوجود الرشْد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عندنا، وعند الشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغ عاقل؛ بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُوَقَوُا ٱلسُّفَهَاءَ أَمَوَلَكُمُ ٱلَتِي جَعَلَ ٱللَهُ لَكُرُ قِيْمًا﴾ وقال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أوَضَعِيفًا أَوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَ هُوَ فَلَيْمَلِلَ وَلِيَّهُ بِٱلْعَكْدِلَ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يفرق بين أن يكون محجوراً سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق.

العاشرة ـ ويجوز للوصيّ أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وإبضاع وشراء وبيع. وعليه أن يؤدّي الزكاة من سائر أمواله: عين وحرث وماشية وفطرة ويؤدّي عنه أروش الجنايات وقيم المتلفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة. ويجوز أن يزوّجه ويؤدّي عنه الصداق، ويشتري له جارية يتسررها، ويصالح له وعليه على وجه النظر له. وإذا قضى الوصيّ بعض الغرماء وبَقِي من المال بقيةٌ تني ما عليه من الديْن كان فعل الوصيّ جائزاً. فإن تلف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء على الوصيّ ولا على الذين اقتضوا. وإن اقتضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالماً بالدّين الباقي أو كان الميت معروفاً بالدين الباقي ضمن الوصيّ لهؤلاء الغرماء ما وقد مضى في المحاصّة، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك. وإن لم يكن عالماً الميت بغير إشهاد ضمن. وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه، وقد مضى في البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمَّ فَإِخُونَكُمُ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] من أحكام الوصّي في البقرة ماذ يوله تعالى: وإن تُحَال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه، وقد مضى في البقرة عند قوله تعالى: في كان الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه، الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسَرَافَا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُواْ ﴾ ليس يريد أن أكل ما لهم من غير إسراف جائز، فيكون له دليل خطاب، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف. فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم؛ على ما يأتي بيانه. والإسراف في اللغة الإفراط ومجاوزة الحدّ. وقد تقدّم في آل عمران والسرف الخطأ في الإنفاق. ومنه قول الشاعر⁽¹⁾: أعْطَوْا هُنَيْدَة^(٢) يَحْدُوها ثمانيةٌ ما في عطائهم مَنٌّ ولا سَرَفُ أي ليس يخطئون مواضع العطاء. وقال آخر: وقال قائلهم والخيال تخبطهم أسرفتم فأجبنا أننا سرفُ

قال النضر بن شُمَيْل: السرف التبذير، والسرف الغفلة. وسيأتي لمعنى الإسراف زيادة بيان في «الأنعام» إن شاء الله تعالى. ﴿ وَبِدَارًا ﴾ معناه ومبادرة كِبرهم، وهو حال البلوغ. والبدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة. وهو معطوف على «إِسْرَافاً» و ﴿ أَن يَكْبَرُواْ ﴾ في موضع نصب بـ «بِداراً»، أي لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله؛ عن ابن عباس وغيره.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيَّا فَلَيْسَتَعَفِفَ ﴾ الآية. بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم؛ فأمر الغني بالإمساك وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليّه بالمعروف. يقال: عفّ الرجل عن الشيء وأستعف إذا أمسك. والاستعفاف عن الشيء تركه. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَيَسْتَعَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٣٣] والعِفّة: الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله. روى أبو داود من حديث حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلاً أتى النبي يَنْ فقال:

[۲۰۲۱] إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. قال فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مُباذِرٍ ولا مُتأثِّل» ^(۳).

[٢٠٢١] حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٧٢ والنسائي ٢٥٦/٦ وابن الجارود ٩٥٢ وابن ماجه ٢٧٨ وأحمد ١٨٦/٢ والبيهقي ٦/ ٢٨٤ من حديث عمرو بـن شعيب عـن أبيـه عـن جـده، وإسنـاده حسـز. للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه.

الثالثة عشر ـ واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية؟ ففي صحيح^(**) مسلم عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَفِيرًا فَلَيَأْكُلُ بِٱلْمَعْرُوفَ﴾ قالت: نزلت في وليّ اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلحه وإذا كان محتاجاً جاز أن يأكل منه. في رواية: بقدر ماله بالمعروف. وقال بعضهم: المراد اليتيم إن كان غنياً وَسَع عليه وأعَفّ عن ماله، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره؛ قاله ربيعة ويحيىٰ سعيد. والأوّل قول الجمهور وهو الصحيح؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره ولسفهه. والله أعلم.

الرابعة عشرة _ واختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: هو القرض إذا احتاج ويقضي إذا أيسر، قاله عمربن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو عالية، وهو قول الأوزاعي. ولا يستسلف أكثر من حاجته. قال عمر: ألاً إنبي أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولِيِّ من مال اليتيم، إن ٱستغنيت آستعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف؛ فإذا أيسرت قضيت. روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلُ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ قال: قرضاً ـ ثم تلا ﴿ فَإِذَا دَفَعَتْمٌ إِلَيْهِمْ أَمْوَالْهُمْ فَأَشَّهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾. وقول ثانٍ روى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة: لا قضاء على الوصيّ الفقير فيما يأكل بالمعروف؛ لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمة من الله له؛ وذلك أنه يأكل ما يسدّ جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الخُلل. والدليل على صحة هذا الْقُولَ إجماعُ الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله. فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أيسرت قضيت ـ أن لو صح. وقد روي عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدَّوَابِّ إذا لم يضرّ بأصل المال؛ كما يهنأ⁽¹⁾ الجَرْبَاء، وينشد الضالَّة، ويلُوط^(٢) الحوض، ويجدِّ التمر. فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصيّ أخذها. وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: إنه يأخذ بقدر أجر عمله؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرّمة. وفرّق الحسن بن صالح بن حيّ ـ ويقال ابن حيان ـ بيْن وصيّ الأب والحاكم؛ فلوصبي الأب أن يأكل بالمعروف، وأما وصيّ الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه؛ وهو القول الثالث. وقول رابع روي عن مجاهد قال: ليس له أن يأخذ قرضاً ولا غيره. وذهب

هنأ الإبل : طلاها بالهناء، وهو ضرب من القطران. (1) 745

إلى أن الآية منسوخةٌ، نسخها قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُمَا ٱلَّذِمِنَ اللَّهِ مَنُواً لَا تَأْكُلُواً أَمَوَ لَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِّ إِلَّا أَن تَكُونَ بِجَهَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمُّ ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا ليس بتجارة. وقال زيد بن أسلم: إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوَالَ ٱلْمَتَكَمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية. وحكى بِشْر بنِ الوَليدِ عن أبي يوسف قال: لا أدري، لعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل: ﴾ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوَا أَمَوْ لَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم أَبْيَطِلْ إِلَّا أَن تَكُونَ بِجَهَرَ الفرق بين الحضر والسفر؛ فيمنع إذا كان مقيماً معه في المصر. فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئاً؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس _ قال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يَجْني من الغلة؛ فأما المال النّاض(١) فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره. وقول سابع _ روى عكرمة عن ابن عباس ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: إذا احتاج وأضطر. وقال الشعبي: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه؛ فإن وجد أَوْفَى. قال النحاس: وهذًا لا معنى له؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يُقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد. وقال ابن عباس أيضاً: المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفف الغني بغناه، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه. قال النحاس: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة.

قلت: وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في «أحكام القرآن» له؛ فقال: «توهم متوهمون من السلف بحكم الآية أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدراً لا ينتهي إلى حد السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿ لا تَأَكُلُوا أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بِأَلِبَطِلْ إِلَا أَن تَكُونَ تِجَكرَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمٌ ﴾ ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم. فقوله: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيَّا فَلَيَسَتَعَفِفٌ ﴾ يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم. فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل أقتصروا على أكل أموالكم. وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ عَنِيًّا فَلَيَسَتَعَفِفٌ ﴾ يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم. فمعناه ولا تأكلوا أموال تأكلوا أمواكم إلى أفولكم أينا وكن حُوبًا كَبراني إلى أكل أموالكم. وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسَتَعَفِفٌ وَمَن كَانَ فَفِيرًا فَلَيَأَكُلُ وَالَمُعُرُفُ؟ الاقتصارُ على البُلغة، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم؛ فهذا تمام معنى الآية. فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيما في حق اليتيم. وقد وجدنا هذه الآية محملة المعاني، فحملها على

هو الدرهم والدينار إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً.

موجب الآيات المحكمات مُتعَيِّن. فإن قال من ينصر مذهب السلف: إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين، فهلاً كان الوصي كذلك إذا عمل لليتيم، وَلِمَ لا يأخذ الأجرة بقدر عمله؟ قيل له: اعلم أن أحداً من السلف لم يجوّز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي، بخلاف القاضي؛ فذلك فارق بين المسألتين. وأيضاً فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك. وقد جعل الله المال الضائع لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق.

قلت: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول: إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجر عمله وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مُضرِّ به ولا مستكثر له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه. قال شيخنا: وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك. والله أعلم.

قلت: والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله.

وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسماً ونهْبُ أتباعه فلا أدري له وجهاً ولا حِلَّا، وهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُوَلَ ٱلْيَتَنَمَىٰ ظُلُمًا إِنَّمَا يَأَكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًاً﴾ [النساء: ١٠].

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعَتُم إِلَيْهِم أَمُوَاهُم فَأَشَهِدُوا عَلَيْهِم ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالاً للتهم. وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء؛ فإن القول قول الوصي؛ لأنه أمين. وقالت طائفة: هو فرض؛ وهو ظاهر الآية، وليس بأمين فيُقبل قوله، كالوكيل إذا زعم أنه قد ردّ ما دُفع إليه أو المودع، وإنما هو أمين للأب، ومتى ائتمنه الأب لا يُقبل قوله على غيره. ألا ترى أن الوكيل لو ادّعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يُقبل قوله إلا ببيَّنة؛ فكذلك الوصي. ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يُسْره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره. قال عبيدة^(۱۱): هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل. المعنى: فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم. والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه. والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئاً على المُولى عليه فأشهدوا، حتى لو وقع خلاف أمكن إمكن المعنى: فإذا المراد إذا أله عليه المُولى عليه فأشهدوا، حتى لو وقع خلاف أمكر.

هو عَبِيدة السلماني، من كبار التابعين.

دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَأَشَهِدُوا** ﴾ فإذ دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد. والله أعلم.

السادسة عشرة ـ كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له، كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه. فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه. وقد مضى هذا المعنى في «البقرة». وروي أن رجلا قال للنبي ﷺ:

[٢٠٢٢] إن في حجري يتيماً أآكل من ماله؟ قال: «نعم غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله». قال: يا رسول الله، أفأضربه ؟ قال: «ما كنت ضارباً منه ولدك». قال ابن العربي: وإن لم يثبت مسنداً فليس يجد أحد عنه مُلْتَحداً ⁽¹⁾.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۞ أي كفى الله حاسباً لأعمالكم ومجازياً بها. ففي هذا وعيد لكل جاحد حق. والباء زائدة، وهو في موضع رفع.

قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءَ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَتْ مِمَّاقَلَ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۞﴾ .

فيه خمس مسائل:

الأولى - لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث. ونزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: أم كُجَّة وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما آبنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سُويْد وعرْفَجَة؛ فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون:

[٢٠٢٣] لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة. فذكرت أمّ كُجّة ذلك لرسول الله على فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كَلاً ولا يُنْكَأ عدواً. فقال عليه السلام: «انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن». فأنزل الله هذه الآية ردّاً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم؛ فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم بسند ضعيف اهـ. ويقويه الحديث المتقدم قبله وانظر «الكشاف» رقم ٢٥٨ بتخريجي.

[٢٠٢٣] أخرجه ابن جرير ٨٦٥٨ عن عكرمة مرسلاً لكن باختصار ونسبه السيوطي في الدر ٢١٧/٢ لأبي الشيخ عن ابن عباس، وفي الإسناد الكلبي واهٍ. وذكره الواحدي ٢٩٥ بقوله : قال المفسرون واللفظ للواحدي.

(۱) منصرفاً.

تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحِكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطأو في آرائهم وتصرفاتهم.

الثانية ـ قال علماؤنا: في هذه الآية فوائد ثلاث: إحداها بيان علة الميراث وهي القرابة. الثانية ـ عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد. الثالثة ـ إجمال النصيب المفروض. وذلك مبين في آية المواريث؛ فكان في هذه الآية توطئة للحكم، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي.

الثالثة ـ ثبت أن أبا طلحة لما تصدق بماله ـ بَيْرَحَاء^(١) ـ وذكر ذلك للنبي ﷺ قال له:

[٢٠٢٤] «اجعلها في فقراء أقاربك» فجعلها لحسّان وأبي. قال أنس: وكانا أقرب إليه مني. قال أبو داود: بلغني عن محمد بن عبدالله الأنصاري أنه قال: أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في الأب الثالث وهو حرام. وأبي بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأبي ستة آباء. قال: وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبي بن كعب وأبا طلحة. قال أبو عمر: في هذا ما يقضي على القرابة أنها ما

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ مِمَّا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيباً في الميراث ولم يبين كم هو؛ فأرسل النبي ﷺ إلى سُوَيْد وعَرْفَجة ألاّ يفرّقا من مال أوس شيئاً؛ فإن الله جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا. فنزلت ﴿ يُوصِيكُمُ أَلَمَهُ فِي أَوَلَكِ كُمٌ ﴾ [النساء: ١١] إلى قوله تعالى ﴿ ٱلْفَوَرُ الْمُظِيمُ ۞ [النساء: ١٣] فأرسل إليهما «أن أعطيا أم كُجَّة الثُّمن مما ترك أُوسٌ ولبناته الثلثين، ولكما بقية المال»^(٢).

الخامسة ـ استدل علماؤنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه ------[٢٠٢٤] صحيح. تقدم تخريجه.

- (۱) وقع في الأصل «بئر حاء» والتصويب من كتب الحديث.
 - (٢) تقدم قبل حديث واحد.

تغيير عن حاله، كالحمام والبيت وبَيْدر⁽¹⁾ الزيتون والدار التي تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها. فقال مالك: يقسم ذلك وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به؛ لقوله تعالى: ﴿ مِمَّاقَلَ مِنَهُ أَوَ كُثُرٌ نَصِيبًا مَفَرُوضًا ﴿ ﴾ . وهو قول ابن كنانة، وبه قال الشافعي، ونحوه قول أبي حنيفة. قال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين، فطلب أحدهما القسمة وأبي صاحبه: قُسمت له. وقال ابن أبي ليلى: إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم. وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم، وهو قول أبي ثور. قال ابن المنذر: وهو أصح القولين. ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمّامات، وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم، أن يباع ولا شفعة فيه؛ لقوله عليه السلام:

[٢٠٢٥] : «الشفعة في كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». فجعل عليه السلام الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاعُ الحدود، وعلَّق الشفعة فيما لم يُقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه. هذا دليل الحديث.

قلت: ومن الحجة لهذا القول ما خرّجه الدارقطني من حديث ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٠٢٦] «لا تَعْضِيَة^(٢) على أهل الميراث إلا ما حمل القَسْم». قال أبو عبيد: هو أن يموت الرجل ويدع شيئاً، إن قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم. يقول: فلا يقسم: وذلك مثل الجَوْهَرة والحمّام والطَّيْلسَان وما أشبه ذلك. والتعضيَةُ التفريق؛ يقال: عضيت الشيء إذا فرقته. ومنه قوله تعالى؛ ﴿ اَلَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْءَانَ عِضِينَ (١) ﴾ [الحجر: ٩١] وقال تعالى: ﴿ غَيَّرَ مُضَكَآرٍ ﴾ [النساء: ١٢] فنفى المضارة. وكذلك قال عليه السلام:

- [٢٠٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢١٤ و ٢٢٥٧ و ٢٤٩٦ و ٦٩٧٦ والترمذي ١٣٧٠ والنسائي ٣٢١/٧ وابن ماجه ٢٤٩٩ وعبد الرزاق ١٤٣٩١ وأحمد ٣/٢٩٦ وابن حبان ٥١٨٤ من حديث جابر وله شواهد.
- [٢٠٢٦] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢١٩/٤ من حديث أبي بكر الصديق. مداره على صديق بن موسى الزبيري وهو غير حجة قاله الآبادي في التعليق المغني نقلاً عن ميزان الذهبي.

هو الموضع الذي يجمع فيه الحبوب وتداس فيه.

(٢) يلاحظ أن لفظ الدارقطني «لا تعصبة».

[٢٠٢٧] «لاضرر ولا ضرار». وأيضاً فإن الآية ليس فيها تعرّض للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحَظِّ والنصيب للصغير والكبير قليلاً كان أو كثيراً، رداً على الجاهلية فقال: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ ﴾ ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ ﴾ وهذا ظاهر جداً. فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك بأن يقول الوارث: قد وجب لي نصيب بقول الله عز وجل فمكَّنوني منه؛ فيقول له شريكه: أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال، وتغيير الهيئة، وتنقيص القيمة؛ فيقع الترجيح. والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل. والله الموفق.

قال الفرّاء: ﴿نَصِيبُنَا مَّفَرُوضَا ۞﴾ هو كقولك؛ قسماً واجباً، وحقاً لازماً؛ فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصب. الزجاج: انتصب على الحال. أي لهؤلاء أنصباء في حال الفرض. الأخفش: أي جعل الله ذلك لهم نصيباً. والمفروض؛ المقدّر الواجب.

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أَوُلُوا ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَنَكَى وَٱلْمَسَكِينُ فَٱرْزُقُوهُم قِنْهُ وَقُولُوا لَمُتَمَ قَوْلَا مَعْرُوفًا () .

فيه أربع مسائل:

الأولى - بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا، إن كان المال كثيراً؛ والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرّضخ⁽¹⁾. وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم؛ درهم يسبق مائة ألف فالآية على هذا القول مُحْكَمَةٌ؛ قاله ابن عباس. وامتثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري. وروي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُو اللهُ فِي آولَكِ حَكَمً للذَكر ومَثْلُ حَظِّ الأُنْتَكِيرَيْ . قال سعيد بن المسيب: نسخها آية الميراث والوصية. وممن قال

[٢٠٢٧] جيد. أخرجه ابن ماجه ٢٣٤٠ وأحمد ٣٢٦/٥ من حديث عبادة. وأعله البوصيري بالانقطاع. وورد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه ٢٣٤١ والدارقطني ٢٢٨/٤ وفيه جابر الجعفي ضعيف، وأخرجه أحمد ٣١٣/١ من حديث ابن عباس، وأخرجه الحاكم ٢/٧٥ والدارقطني ٣/٧٧ والبيهتي ٦٩/٦ وصححه الحاكم وسكت الذهبي رووه من حديث أبي سعيد وأخرجه الدارقطني ٤/٢٢٢ من حديث عائشة وكرره من حديث أبي هريرة ورواه مالك ٢/٥٤ عن يحيى المازني مرسلاً. وطرقه كلها لا تخلو من ضعف إلاً أن مجموعها يعطي الحديث قوة فهو حسن أو صحيح.

الرضخ هنا : العطاء القليل.

إنها منسوخة: أبو مالك وعكرمة والضحاك. والأوّل أصح؛ فإنها مبيّنة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم. قال ابن جبير: ضيّع الناس هذه الآية. قال الحسن [هي ثابتة]^(١)، ولكن الناس شحّوا. وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسَمَةَ أَوْلُواْ ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَنَكِي وَٱلْمَسَكِينُ ﴾ قال:

[٢٠٢٨] هـي محكمة وليست بمنسوخة. وفي رواية قبال: إن ناسباً يزعمون أن هـــذه الآيـــة نسخـــت، لا والله مــا نُسخـــت! ولكنهــا ممــا تهـاون بها؛ هما واليان: والإيرث وذلك المذي يرزق، ووالٍ لا يرث وذلك المذي يقول بسالمعروف، ويقول: لا أمسل لسك أن أعطيك. قسال ابسن عبساس: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث. قال النحاس: فهذا أحسن ما قيل في الآية، أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير، والشكر لله عز وجل. وقالت طائفة: هذا الرضخ^(٢) واجب على جهة الفرض، تُعطي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم، كالماعُون والثوب الخَلَق وما خفٌ. حكى هذا القول ابن عطية والقشيري. والصحيح أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول. وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والتقاطع. وذهبت فرقة إلى أن المخاطب والمراد في الآية المحتَضَرُون الذين يقسمون أموالهم بالوصية، لا الورثةُ. وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد. فإذا أراد المريض أن يفرّق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألاّ يحرمه. وهذا ـ والله أعلم. يتنزل حيث كانت الوصية واجبة، ولم تنزل آية الميراث. والصحيح الأوّل وعليه المعوّل.

الثانية _ فإذا كان الوارث صغيراً لا يتصرّف في ماله؛ فقالت طائفة: يعطي وليّ الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى. وقيل: لا يعطي بل يقول لمن حضر القسمة: ليس لي شيء من هذا المال إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عَرَّفته حقَّكم. فهذا هو القول المعروف. وهذا إذا لم يُوص الميت له بشيء؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى. ورأى عَبيدة ومحمد بن سيرين أن الرزق في هذه الآية أن يصنع لهم طعاماً يأكلونه؛ وفعَلاً ذلك ذبحا شاة من التركة،وقال عَبيدة:لولا هذه الآية لكان هذا من مالي. وروى

 ⁽¹⁾ زيادة عن الطبري ٨٦٦٩ وبها يتضح المعنى، وقوله: ثابتة. أي محكمة.

⁽٢) هو العطاء القليل.

قتادة عن يحي بن يَعمر^(١) قال: ثلاثٌ مُحْكَمات تركهُنَّ الناس: هذه الآية، وآية الاستئذان ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَغْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيَّمَنْكُرُّ﴾ [النور: ٥٨] وقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّاخَلَقَنْكُرُ مِّنِ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ مِنْهُ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة؛ إذْ هي بمعنى المال والميراث؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسَتَخْرَجَهَا مِنوِعَاَءِ أَخِيفُ﴾ [يوسف: ٧٦] أي السقاية؛ لأن الصُّواع مذكّر. ومنه قوله عليه السلام:

[٢٠٢٩] «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» فأعاد مذكراً على معنى الدّعاء. وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفي حين سأله عن الخمر :

[٢٠٣٠] «إنه ليس بدواء ولكنه داء» فأعاد الضمير على معنى الشراب. ومثله كثير. يقال: قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه، والاسم القسمة مؤنثة؛ والقَسم مصدر قسمت الشيء فانقسم، والموضع مَقْسِم مثل مَجلس، وتقسّمهم الدهر فتقسَّموا، أي فرّقهم فتفرّقوا. والتقسيم التفريق. والله أعلم.

الرابعة قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْـرُوفًا ۞ قال سعيد بن جبير: يقال لهم خذُوا بورك لكم. وقيل: قولوا مع الرّزق ودِدت أن لو كان أكثر من هذا. وقيل: لا حاجة مع الرزق إلى عذر، نعم إن لم يصرف إليهم شيء فلا أقل من قول جميل ونوع اعتذار.

قوله تعالى: ﴿ وَلَيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةَ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيَهِمٌ فَلَيَتَقُوا ٱللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلَا سَدِيدًا ﴿ ﴾ .

فيه مسألتان:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَلِيَخْشَ﴾ حذفت الألف من «ليخش» للجزم بالأمر، ولا يجوز عند سيبويه إضمار لام الأمر قياساً على حروف الجر إلا في ضرورة الشعر. وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم؛ وأنشد الجميع^(٣):

[٢٠٢٩] صحيـح. أخـرجـه البخـاري ١٣٩٥ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٧٣٧١ ومسلـم ١٩ وأبـو داود ١٥٨٤ والترمذي ٦٢٥ والنسائي ٢/٥ وابن ماجه ١٧٨٣ والدارمي ٣٧٩/١ وابن حبان ١٥٦ وأحمد ١٩٣٢/١ من حديث ابن عباس في خبر بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن.

(٣) البيت : قيل لحسان، وقيل لأبي طالب.

محمـدُ تَفْـدِ نفسَـك كـلُّ نفـس إذا مـا خِفْتَ مِـنْ شـيء تَبَالاً⁽⁽⁾ أراد لتفْدِ، ومفعول «يَخْشَ» محذوف لدلالة الكلام عليه. و ﴿خَافُواُ ﴾ جواب «لو».

التقدير لو تركوا لخافوا. ويجوز حذف اللام في جواب «لو». وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها؛ فقالت طائفة: هذا وعظَّ للأوصياء، أي أفعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم؛ قاله ابن عباس. ولهذا قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَلَذِينَ يَأْصُحُوُنَ أَمُوَلَ أَلَيْتَكَمَى ظُلُمًا». وقالت طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم بأتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس؛ وإن لم يكونوا في حجورهم. وأن يُسدّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعَل بولده بعده. ومن هذا ما حكاه الشيباني قال: كنا على قُسْطَنْطِنية في عسكر مَسْلمة بن عبد الملك، فجلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم فيهم أبن الدَّيُلَمِي، فقال لي: ما عليك إلما من نسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحبّ أو فقال لي: ما عليك ! ما من نسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحبّ أو فقال لي: ما عليك ! ما من نسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحبّ أو فقال لي: ما عليك ! ما من نسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحبّ أو فقال لي: ما عليك ! ما من نسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحبّ أو فقال لي: ما عليك ! ما من نسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحبّ أو فقال لي: ما عليك ! ما من نسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحبّ أو فقال لي: ما عليك ! ما من نسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا حرجت، أحبّ أو فقال لي: ما عليك ! ما من نسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلى خرجت، أحبّ أو فقال لي: ما عليك ! ما من نسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلى خرجت، أحبّ أو فقال لي: ما عليك ! ما من نسَمة قضى الله في غيرهم الم يرا إلى آخرها. إلى أخرها. إلى أخرها.

قلت: ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظيّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[٢٠٣١] «من أحسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرْمَلة أخلف الله في ترِكَته». وقول ثالث قاله جمع من المفسرين: هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له مَن بحضرته عند وصيته: إن الله سيرزق ولدك فأنظر لنفسك، وأوص بمالك في سبيل الله، وتصدّق وأعتق. حتى يأتي على عامّة ماله أو يستغرقه فيضر ذلك بورثته؛ فنُهوا عن ذلك. فكأن الآية تقول لهم: كما تخشون على ورثتكم وذرّيتكم بعدكم، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي أن يقول أوص بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك

[٢٠٣١] ضعيف. أخرجه الأصبهاني في «ترغيبه» ١١٦٤، وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

تبالاً: أي سوء العاقبة، وأصله: وبال أبدلت الواو تاءً.

لولدك؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَيَ تَقُوا اللَّهَ ﴾. وقال مِقسم وحضرمِيّ: نزلت في عكس هذا، وهو أن يقول للمحتضر من يحضره: أمسك على ورثتك، وأبق لولدك فليس أحد أحق بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذوو القربى وكل من يستحق أن يوصى له؛ فقيل لهم: كما تخشون على ذرّيتكم وتسرون بأن يحسن إليهم، فكذلك مددوا القول في جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله في ضررهم. وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث؛ روي عن سعيد بن جبير وابن المسيب. قال ابن عطية: وهذان القولان لا يطّرد واحد منهما في كل الناس، بل الناس صنفان؛ يصلح لأحدهما القول الواحد، ولآخر القول الثاني. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية، ويحمل على أن يقدّم لنفسه. وإذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقلّين حسن أن يندب إلى الوصية، ويحمل على أن يقدّم لنفسه.

قلت: وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه السلام لسعد:

[۲۰۳۲] «إنك^(۱) أن تَذَرْ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس». فإن لم يكن للإنسان ولد، أو كان وهو غنيّ مستقل بنفسه وماله عن أبيه فقد أمِن عليه؛ فالأَولى بالإنسان حينئذٍ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَيَقُولُوا قَوَلَا سَدِيدًا ﴾ السديد: العدل والصواب من القول؛ أي مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصي لقرابته بقدر ما لا يضر بورثته الصغار. وقيل: المعنى قولوا للميت قولاً عدلاً، وهو أن يلقِّنه بلا إله إلا الله، لا يأمره بذلك، ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقّن. هكذا قال النبي ﷺ:

[۲۰۳۳] «لقنوا موتاكم لا إلَه إلا الله» ولم يقل مُروهم؛ لأنه لو أمر بذلك لعله يغضب ويجحد. وقيل: المراد اليتيم؛ أن لا ينهروه ولا يستخفوا به.

[٢٠٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٤٢ و ٦٧٣٣ ومسلم ١٦٢٨ من حديث سعد بن أبي وقاص بأتم منه وتقدم.

- [٢٠٣٣] مضي تخريجه في سورة آل عمران.
- (۱) قال القاضي عياض في شرح مسلم : روينا بكسر الهمزة وفتحها وكلاهما صحيح اهـ لكن روايات الفتح أرجح وأكثر..

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوَلَ ٱلْيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَازً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ٢

فيها ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُونَلَ ٱلْيَسَمَى ظُلْمًا ﴾ روي أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية؛ قاله مقاتل بن حيان؛ ولهذا قال الجمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم. وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورتون النساء ولا الصغار. وسمي أخذ المال على كل وجوهه أكلاً؛ لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء. وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق. وسمي المأكول ناراً بما يؤول إليه؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنّي آرَئِنِيَ فسماه الله تعالى بأسمه. وروى أبو سعيد الخدريّ قال:

[٢٠٣٤] حدّثنا النبيّ ﷺ عن ليلة أسرِي به قال: «رأيت قوماً لهم مشافِر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً». فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر. وقال ﷺ:

[٣٠٣٥] «أجتنبوا السبع الموبقات» وذكر فيها «وأكل مال اليتيم».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿) وقرأ ابن عامر وعاصم في رواية ابن عباس بضم الياء على أسم ما لم يسمّ فاعله؛ من أصلاه الله حرّ النار إصلاء. قال الله تعالى: ﴿ سَأُصَّلِيهِ سَقَرَ ﴿) ﴾. [المدثر: ٢٦] وقرأ أبو حَيْوَة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التصلية لكثرة الفعل مرة بعد أخرى. دليله قوله تعالى: ﴿ ثُرَ لَلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿) [الحاقة: ٣١]. ومنه قولهم: صلَّيته مرة بعد أخرى. وتصليت: استدفأت بالنار. قال: وقـد تَصلَيْتُ حَـرً حـربهـم كما تَصَلّى المقُرُورُ من قَرَسَ^(١)

[٢٠٣٤] ضعيف. أخرجه الطبري ٨٧٢٥ من حديث أبي سعيد، وفي إسناده أبو هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين. قال الذهبي في الميزان : لين بمرة. قال أحمد : ليس بشيء وكذبه حماد بن زيد اهـ باختصار.

[٢٠٣٥] متفق عليه. مضىٰ في سورة البقرة آية: ٢٧٩.

القرس : شدة البرد، والمقرور : من أصيبت أطرافه بشدّة البرد حتىٰ لا يستطيع عملاً.

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلَّى وصِلاَءً. قال الله تعالى: ﴿لَا يَصْلَنَهَا إِلَّا ٱلْأَشْقَىٰ ۞﴾ [الليل: ١٥]. والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها؛ ومنه قول الحارث بن عَبَّاد:

لــم أكــنْ مِــن جُنــاتِهــا عَلِــم اللّـ ـــهُ وإنِّــي لحــرِّهــا اليــومَ صَــالِ ــ والسعير : الجمر المشتعل.

الثالثة ـ وهذه آية من آيات الوعيد، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب. والذي يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مَخبره، ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ يهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ لِمَن ﴾ [النساء: ٤٨]. وهكذا القول في كل ما يرد عليك من هذا المعنى. روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدريّ قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٠٣٦] «أمّا أهل النار الذين هم أهلها فيها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم ـ أو قال بخطاياهم ـ فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فَحْماً أَذِنَ بالشفاعة فجيء بهم ضَبَائِرَ ضَبَائِر فبُثُوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبُتُون كما تنبُت الحبّة^(٢) في حَميل^(٣) السّيلِ». فقال رجل من القوم كأنّ رسول الله ﷺ قد كان يـرعى بالبادية.

قوله تعالى : ﴿ يُوَصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَكَ حَصَمٌ لَلِذَكَرِ مِثْلُ حَظِ ٱلْأُسْتَيَةِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَاما تَرَكُّوان كَانَتَ وَحَدَةً فَلَها ٱلنِّصَفُ وَلاَبُوَيَّهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِنْهُما ٱلشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ فَإِن لَمَ يَكُن لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ وَأَبَوَاهُ فَلاَيَهِ النَّلُثُ فَإِن كَان لَهُ إِخْوَةٌ فَلاَقُدُسُ مِمَّا مِنْ بَعَدٍ وَصِيتَةٍ يُوصِ بِهَا آقَ دَيْنٍ عَابَاتَ وَكَمُ وَأَبْنَا وَكُمْ لا تَدَرُونَ آيَتُهُمْ أَقْرُبُ لَكُو نَفْتَ فَرِيضَةً مِن اللَّهُ إِنَّا لَقُهُ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمَ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ وَأَبُوا لَقُومَ اللَّهُ فَإِن مِنْ بَعَدٍ وَصِيتَةٍ يُوصِ بِهَا آقَ دَيْنٍ عَابَاتَ وَكُمْ وَأَبْنَا وَكُمْ لا تَدَرُونَ آيَتُهُمْ أَقْرُبُ لَكُو نَفَعاً فَرِيضَةَ مِن اللَّهُ إِنَّا لَكُنَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا أَوْ دَيْنٌ وَلَدَةُ فَإِن كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا مَعَدِيمًا أَوْ دَيْنُ عَالَتُ وَلَعُهُمُ وَالْتُكُونَ أَوْلَا لَقُولُهُ وَاللَّهُ فَإِن كَانَ لَهُ وَ

[٢٠٣٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٥ ح٣٠٦ من حديث أبي سعيد بهذا اللفظ.

(۱) الجماعات المتفرقة .
 (۲) الحِبَّة : واحدة الحب وهو بزر ما لا يُقتات كبزر الرياحين .
 (۳) ما يحمل من الغثاء والطين ونحوه .

دَيْبٍ وَلَهُ ﴾ ٱلزُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمَّ يَكُن لَكُمْ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُ فَلَهُنَّ ٱلْثُمَنُ مِمَّا تَرَجَحْتُمْ مِّنْ بَعَدٍ وَصِيَّةٍ نُوْصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ حَكَلَكَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ وَأَخْ أَوْ أُخَتُ فَلِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن حَكَانُوا أَحْتُ مِن ذَلِك فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنْ بَعَدِ وَصِيتَةٍ يُوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَارٍ وَصِيبَةً مِّن ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمُ حَلِيمُ أَنِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِع ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِها ٱلْأَنْهَكُرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيهُ ٢ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا حَاطِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ٢٠٠٠

فيه خمس وثلاثون مسألة:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ أَلَمَهُ فِي أَوْلَـٰلَهِ حَكُمٌ ﴾ بيّن تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ﴾ فدلُّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال. وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأُمَّ من أُمَّهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثُلث العلم، وروي نصفُ العلم. وهو أوَّل علم يُنزع من الناس ويُنسى. رواه الدارقطنيَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال:

[٢٠٣٧] «تعلَّموا الفرائض وعلِّموه^(١) الناس فإنه نصفُ العلم وهو أوَّل شيء يُنسى وهو أوّل شيء يُنتزع من أُمّتي». وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله عَلَيْ :

[٢٠٣٨] «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا

[٢٠٣٧] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٧١٩ والدارقطني ٢٧/٤ والحاكم ٢٣٣٢/٤ والبيهقي ٢٠٩/٦ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف سكت عليه الحاكم! وقال الذهبي : حفص واه والحديث ضعيف آهـ. وأخرجه الترمذي ٢٠٩١ من حديث أبي هريرة بلفظ حديث ابن مسعود الآتي وأعله بضعف محمد بن القاسم الأسدي.

[٢٠٣٨] أخرجه الطيالسي ٧٦ وأبو يعلى ٥٠٢٨ والحاكم ٣٣٣/٤ والدارمي ١/٧٢ ـ ٧٣ والبيهقي ٢٠٨/٦ من حديث ابن مسعود رووه من طرق عن سليمان بن جابر الهجري عن ابن مسعود. سكت عليه الحاكم والذهبي، وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٣/٤: فيه من لا أعرفه. وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي بكرة. وفيه رجل مجهول اهـ الخلاصة : هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده والله أعلم.

> كذا في الدارقطني. (1)

العلم وعلموه الناس فإني أمرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفِتَن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما». وإذا ثبت هذا فأعلم أن الفرائض كان جُلّ علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكنّ الخلق ضيّعوه. وقد روى مُطَرِّف عن مالك، قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبم يفضل أهل البادية ؟ وقال أبن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: وصدق.

الثانية ـ روى أبو داود والدارقطنيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٠٣٩] «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية مُحكمة أو سنّة قائمة أو فريضة عادلة». قال الخطّابي أبو سليمان: الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى: واشترط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه. والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة. وقوله: «أو فريضة عادلة» يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما ـ أن يكون من العدل في القسمة؛ فتكون معدّلة على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة. والوجه الآخر ـ أن تكون مُستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما؛ فتكون هذه الفريضة تعدِل ما أخذ من الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصرًا. ورى عِكرِمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن أمرأة تركت زوجها وأبويها. قال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأي ؟ قال: أقوله برأي؟ لا أفضل أمّاً على أب. قال أبو سليمان فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نَصَّ ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَوَرَبُهُ وَأَبُواهُ فَلَأُمَةٍ النَّاصُ ؟ فلما بعد نابي المنصوص عليه، وهو قوله تعالى: الفريضة إذا لم يكن فيها نصَّ ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نصلٌ ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نصلٌ ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَوَرُبُهُ أَبُواهُ فَلَأُمَةٍ النَّاصُ أن المال بعد نصيب الأم الثلثُ، وكان باقي وهو قوله تعالى: أو كوكريَهُ أنواهُ فَلاً على أب قال أبو سليمان : وهو قوله تعالى: أو كور ما أو ذو سهم؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهم وللأب المال هو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزم من المال وهو الباقي على ألمان أو سيم عليه ألف أم منه وللأب سهمان وهو الباقي. وكان هذا أعدل في القسمة من أن يُعطي الأم من النام وي النصف المان ولائف ما فلائم من المال وهو الباقي من المال وهو الباقي من المال معد نصيب الزم من المال معم وللأب المان ولائ أو ذو سهم؛ فقسمه بينهما على ثلائة، للأم من المال منه المان من المان منه من النصف الباقي ثلث ما سهم وللأب منهما ولائو أو أنه من المان منه من أن يُعطي الأم من المان من المان مع النه من المان منه النام من النصف الباقي أله من المان منه النصف الباقي ألم أم من المان منه الم من النصف

[٢٠٣٩] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٨٨٥ وابن ماجه ٥٤ والحاكم ٤/ ٣٣٣ والديلمي ٤١٩٧ والدارقطني ٦٨/٤ والبيهقي ٢٠٨/٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سكت عليه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال : ضعيف. وقال المناوي في فيض القدير ٢٠٩٩ : قال الذهبي في المهذب وتبعه الزركشي: فيه عبد الرّحمٰن الإفريقي ضعيف اهـ. وقال الآبادي في التعليق المغني : قال أحمد عن الإفريقي: ليس بشيء اهـ. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف في حفظه. جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، ففضلها عليه فيكون لها وهي مَفْضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدَّم والمفضَّل في الأصل. وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من تَوْفير الثُلث على الأُمّ، وبَخْسِ الأب حقّه بردّه إلى السدس؛ فتُرِك قوله وصار عامّة الفقهاء إلى زيد. قال أبو عمر: وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأُم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي. وقال في آمرأة ومحمد بن سيرين وداود بن عليّ، وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المصري المعروف بابن اللبّان في المسألتين جميعاً، وزعم أنه قياس قول علي في ومحمد بن سيرين وداود بن عليّ، وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المصري المعروف بابن اللبّان في المسألتين جميعاً، وزعم أنه قياس قول علي في ومن الحجة لهم على ابن عباس: أن الأبويّن إذا المتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأُم الثلث وللأب الثلثان. وكذلك إذا المتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأُم الثلث وللأب الثلثان. وكذلك إذا المتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأُم الثلث وللأب الثلثان. وكذلك إذا المتركا في النصف الذي يفضل عالك.

الثالثة ـ وٱختلفت الروايات في سبب نزَول آية المواريث؛ فروى الترمذيّ وأبو داود وابن ماجه والدارقطنِيّ عن جابر بن عبد الله أن ٱمرأة سَعْد بن الربيع قالت:

[٢٠٤٠] يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبها في مجلسها ذلك. ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ادع لي أخاه» فجاء فقال لـه : «ادفع إلى ابنتيُه الثلثين وإلى آمرأته الثمن ولك ما بقي». لفظ أبي داود. في رواية الترمذيّ وغيره: فنزلت آية المواريث. قال: هذا حديث صحيح. وروى جابر أيضاً قال:

[٢٠٤١] عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سَلمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضاً، ثم رش عليّ منه فأفقت. فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُو اللَّهُ فِي أَوَّلَكِ كُمَّ ﴾. أخرجاه في الصحيحين. وأخرجه الترمذي وفيه «فقلت يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولديّ» ؟ فلم يردّ عليّ شيئاً فنزلت ﴿يُوصِيكُو اللَّهُ

- [٢٠٤٠] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٨٩١ و ٢٨٩٢ والترمذي ٢٠٩٢ وابن ماجه ٢٧٢٠ وأحمد ٣/ ٣٥٢ والحاكم ٢٤٢٠ ٣٣٤/٣ والبيهقي ٢٢٩/٦ والواحدي ٢٩٨ من حديث جابر. قال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- [٢٠٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٧ ومسلم ١٦١٦ وأبو داود ٢٨٨٦ والترمذي ٣٠١٥ وابن ماجه ١٤٣٦ و ٢٧٢٨ واستدركه الحاكم ٢/٣٠٣ من حديث جابر.

فِيَّ أَوْلَكِدِ كُمُّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيَئِنَّ﴾ الآية. قال: «حديث حسن صحيح». وفي ً البخاريّ عن ابن عباس:

[٢٠٤٢] أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات. وقال مقاتل والكلبيّ: نزلت في أُمّ كُجَّة؛ وقد ذكرناها. السدّي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حَسّان بن ثابت. وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورَّثون إلا من لاقًى الحروب وقاتل العدوّ؛ فنزلت الآية تبييناً أن لكل صغير وكبير حَظّه. ولا يبعد أن يكون جواباً للجميع؛ ولذلك تأخر نزولها. والله أعلم. قال الكيا الطبري: وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع. وقيل: نزلت على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شُمّاس. والأوّل أصح عند أهل النقل. فاسترجع رسول الله شرعنا أن الصبيّ ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربيّ قال: ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة؛ وهو أنّ ما كانت عـليه الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعاً مَسْكُوتا مُقَرّاً عليه؛ لأنه لو كان شرعاً مقراً عليه لما حكَم النبيّ ﷺ على عمّ الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثّر في المستقبل فلا ينقض به ما تقدّم وإنما كانت ظلامة رفعت. قاله ابن العربي.

الرابعة .. قوله تعالى: ﴿ يُوَصِيكُمُ اللَّهُ فِي آَوَلَكِ كُمَّ ﴾ قالت الشافعية: قول الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي آَوَلَكِ كُمَّ ﴾ حقيقةٌ في أولاد الصُّلْبِ، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز؛ فإذا حلف أن لا ولد له وله ابن لم يحنث؛ وإذا أوصى لولدِ فلان لم يدخل فيه ولدُ ولده. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلْبٍ.

الخامسة ـ قال ابن المنذر : لما قال تعالى : ﴿ يُوَصِيكُو اللَّهُ فِي أَوْلَكِ كُمُ ﴾ فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمِن منهم والكافر ؛ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[٢٠٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٨ عن ابن عباس، وله حكم الرفع.

[٢٠٤٣] «لا يرث المسلم الكافر» عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث.

قلت: ولما قال تعالى: ﴿ فِي **أَوْلَكِ كُمَّ ﴾** دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام. وبه قال كافّة أهل العلم، إلا النخعِيّ فإنه قال: لا يرث الأسير. فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود. ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبيّ عِنْ لقوله:

[٢٠٤٤] «لا نورث ما تركنا صدقةٌ». وسيأتي بيانه في «مريم» إن شاء الله تعالى. وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمّه بالسنة وإجماع الأُمة، وأنه لا يرث مِن مال من قتله ولا من ديته شيئاً؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة. فإن قتله خطأً فلا ميراث له من الدّية، ويرث من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعيّ وأحمد وسفيان وأصحاب الرأي، من المال ولا من الدّية شيئاً؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة. وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثَوْر. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهريّ والأوزاعي وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع. وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث.

السادسة ـ أعلم أن الميراث كان يستحق فى أوّل الإسلام بأسباب: منها الحِلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَلِيَ ﴾ [النساء: ٣٣] إن شاء الله تعالى. وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمَّى أُعطِيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأُنثيين؛ لقوله عليه السلام:

[٢٠٤٥] «أَلحقوا الفرائض بأهلها» رواه الأئمة. يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله

- [٢٠٤٣] مضيٰ في سورة البقرة.
- [٢٠٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٤٠ و ٤٢٤٦ و ٦٧٢٦ ومسلم ١٧٥٩ وأبو داود ٢٩٦٩ وابن حبان ٤٨٢٣ والبيهقي ١٤٢/١٠ من حديث عائشة في أثناء خبر طويل.
- [٢٠٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٢ و ٦٧٣٥ و ٦٧٤٦ ومسلم ١٦١٥ وأبو داود ٢٨٩٨ والترمذي^٠ ٢٠٩٨ وابن ماجه ٢٧٤٠ وأبو يعلىٰ ٢٣٧١ والدارمي ٢/٨٢٣ والطيالسي ٢٦٠٩ وابن أبي شيبة ٢١٥/١١ وابن حبان ٢٠٢٨ و ٦٠٢٩ و ٢٠٣٠ وأحمد ٢/٢٩٢ من طرق من حديث ابن عباس بزيادة «فما أبقت الفرائضُ، فلأولىٰ رجل ذكر».

تعالى. وهي ستة: النصف والرَّبُع والثُّمُن والثُّلثان والثُلث والسدُّس. فالنصف فرض خمسةٍ: أبنةُ الصُّلب، وأبنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج. وكل ذلك إذا أنفردوا عمن يحجبهم عنه. والربُع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه. والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب. والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب. وكُلُّ هؤلاء إذا انفردنَ عمن يحجبهن عنه، والثلث فرض صنفين: الأُم مع عدم الولد، وولد الابن، وعدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأُم. وهذا هو ثلث كل المال. فأما ثلث ما يبقَى فذلك للأُمّ في مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأُم فيها ثلثُ ما يبقى. وقد تقدّم بيانه. وفي مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم وكان ثلثُ ما يبقى أحظَى له. والسدس فرض سبعة: الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن، والجدّة والجدّات إذا ٱجتمعن، وبنات^(١) الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأُخت الشقيقة، والواحد من ولد الأُم ذكراً كان أو أُنثى. وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة. والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء: نسب ثابت، ونكاح منعقد، وولاء عتاقةٍ. وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها. وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا أنفرد: نصفه بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب. ومثل أن تكون المرأة أبنة الرجل ومولاته، فيكون لها أيضاً جميع المال إذا أنفردت: نصفه بالنسب ونصفه بالولاء.

السابعة – ولا ميراث إلا بعد أداء الدَيْن والوصية؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة. وجملتهم سبعة عشر. عشرة من الرجال: الابن وأبن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب و هو الجدّ وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعمّ وابن العمّ والزوج ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت، وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتقة. وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال:

والـــوارثــون إن أردت جمعَهـــمْ ميع الإنباث الموارثيات معَهمهُ عشرةٌ من جملة الذُكْرانِ وسبعُ أشخـاص مـن النُّسـوان

(١) أي واحدة فصاعداً.

الابسن وابـــنُ الابــن وابــنُ العـــم	وهُـمْ، وقـد حصـرتهُـم فـي النظـمِ
والجــدُّ مــن قَبْــل الأخ القــريــب	والأبُ منهــم وهْــوَ فــي التــرتيــب
والـــــزوجُ والسيِّــــد ثــــــم الأُم	وابسن الأخ الأذنسي أجَسلْ والعسمُّ
وزوجـــــةٌ وجـــــدّة وأخــــــتُ	وابنــةُ الابـــن بعــدَهــا والبنـــتُ
خُــذْهـا إليـك عِــدةً محقَّقــه	والمــرأةُ المــولاةُ أعْنــي المعتقــه

الثامنة ـ لما قال تعالى: ﴿ فِي أَوَلَكِ حَكُمٌ ﴾ يتناول كل ولد كان موجوداً أو جنيناً في بطن أمه، دنيّاً أو بعيداً، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم. قال بعضهم: ذلك حقيقةٌ في الأَدْنَيْن مجاز في الأبعدين. وقال بعضهم: هو حقيقة في الجميع؛ لأنه من التولُّد، غير أنهم يرثون على قدر القرب منه؛ قال الله تعالى: ﴿ يَنبَنِي عَادَمَ﴾ [الأعراف: [17]. وقال عليه السلام:

[۲۰٤٦] «أنا سيد ولد آدم» وقال:

[٧٠٤٧] «يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً» إلا أنه غلب عرف الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة؛ فإن كان في ولد الصُّلب ذكرٌ لم يكن لولد الولد شيءٌ وهذا مما أجمع عليه أهل العلم. وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في ولَد الولد بُدِىءَ بالبنات الصلب، فأعطين إلى مبلغ الثلثين؛ ثم أعطى الثلث الباقي لولد الولد إذا استووًا في القُعْدُد، أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها، وإن كان أسفل منها لم يرة عليها؛ مراعياً في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ فِسَاءً فَوْقَ أَتْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تُرَكً ﴾ فلم يجعل للبنات وإن كثرن

قلت: هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود، والذي ذكره أبن المنذر والباجي عنه: أن ما فضل عن بنات الصُّلب لبني الابن دون بنات الابن. ولم يفصِّلا. وحكاه أبن المنذر عن أبي ثوْر. ونحوه حكى أبو عمر، قال أبو عمر: وخالف في ذلك ------

- [٢٠٤٦] مضي في سورة البقرة.
- [٢٠٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٩٩ و ٣٣٧٣ و ٣٥٠٧ وابن حبان ٤٦٩٣ و ٤٦٩٤ واستدركه الحاكم ٢/ ٩٤ كلهم من حديث سلمة بن الأكوع. وأخرجه ابن حبان ٤٦٩٥ والحاكم ٩٤/٢ من حديث أبي هريرة.

ابن مسعود فقال: وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون أخواتهم، ودون مَن فوقهم من بنات الابن، ومَن تحتهم. وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي. وروي مثله عن علقمة. وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

[٨٠٤٨] «أقسمُوا الممال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائضُ فلأوْلَى رجل ذكر» خرّجه البخاري ومسلم وغيرهما. ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل: (يُوصِيكُو اللهُ في أولكد كُمُ للذّكر مِثْلُ حَظِ الأُنتَيكَيْنَ لأن ولد الولد ولدٌ. ومن جهة النظر والقياس أن كل مَن يُعصّب مَن في درجته في جملة المال فواجبٌ أن يُعصِّبه في الفاضل من المال؛ كأولاد الصلب. فوجب بذلك أن يُشرك ابنُ الابن أخته، كمايُشرك الابنُ للصلب أخته. فإن احتج محتجٌ لأبي تَوْر وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصِّبها أخوها. فالجواب أنها إذا كان معها أخوها قويت به وصارت عَصَبةً معه. وظاهر قوله تعالى:

التاسعة - قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ فِسَاءَ فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَّ ﴾ الآية. فرض الله تعالى للواحدة النّصفَ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضاً منصوصاً في كتابه؛ فتكلم العلماء في الدَّليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو ؟ فقيل: الإجماع وهو مردود؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف؛ لأن الله عز وجل قَال: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءَ فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلْثَامَا تَرَكُّ ﴾ وهذا شرط وجزاء. قال: فلا أعطي البنتين الثلثين. وقيل: أعطيتا الثلثين بالقياسٍ على الأختين؛ فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة: ﴿ وَلَهُ وَأَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلْثُلْثَانِ مِمَّا تَرَكُ﴾ [النساء: ١٧٦] فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين. واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك. وقيل؛ في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين الثلثين. احتج بهذه الحجة، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي وأبو العباس المبرّد. قال النحاس: وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة. فيقول مخالفه: إذا ترك بنتين وابناً فللبنتين النصف؛ فهذا دليل على أن هذا فِرضهم. وقيل: «فوق» زائدة أي إن كن نساء اثنتين. كقوله تعالى: ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [الانفال: ١٢] أي الأعناق. وردّ هذا القول

[٢٠٤٨] تقدم تخريجه برقم ٢٠٤٥ رواه الشيخان.

النحاس وابن عطية وقالا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى. قال ابن عطية؛ ولأن قوله تعالى: ﴿ فَأَضَرِبُوا فَوْقَ ٱلْمَعْنَاقِ ﴾ هو الفصيح وليست «فوق» زائدة بل هي محكمة للمعنى لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدّماغ. كما قال دريد بن الصمة: أخفض عن الدّماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال. وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول. ولغة أهل الحجاز وبني أسد الثلث والرُبُع إلى العُشر. ولغة بني تميم وربيعة الثلث بإسكان اللام إلى العشر. ويقال: ثلثتُ القوم أثلثهم، وثلثتُ الدارهم أثلثُها إذا تمّمتها ثلاثة، وأثلث هي؛ إلا أنهم قالوا في المائة والألف: أمايتها وآلفتها وأمات وآلفت.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتُ وَحِــدَةً فَلَهَـا ٱلنِّصْفُ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة ﴿ واحــدةٌ﴾ بـالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهي كان التامّة؛ كما قال الشاعر:

إذا كان الشتاء فأذفئ ونوي فإن الشيخ يُهمرمه الشِّتاءُ

والباقون بالنصب. قال النحاس: وهذه قراءة حسنة. أي وإن كانت المتروكة أو المولودة «واحدة» مثل فَإِن كُنَّ نِسَاءَ ﴾. فإذا كان مع بنات الصلب بنات ابن، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعداً حجبن بنات الابن أن يرثن بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين. فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن ابنة الابن أو بنات الابن يرثن مع بنات الصلب تكملة الثلثين؛ لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد. وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن. وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث. فلما عُدِم من يستحق منهنَّ السدس كان ذلك لبنت الابن وهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للمتوفى. على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ إلا ما ولا حَقَّ في ذلك لبنت الابن. وقد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك؛ رواه البخاري: حدّثنا آدم حدّثنا شعبة حدّثنا أبو قيس سمعت هُزيل بن شُرَحْبِيل^(۱) يقول

(۱) تنبيه : وقع في الأصل «شَرَحْبيل» والتصويب من البخاري والتقريب.

موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين! أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. فإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن ابنٌ في درجتها أو أسفل منها عصبها، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغاً ما بلغ ـ خلافاً لابن مسعود على ما تقدّم ـ إذا استوفى بناتُ الصلب، أو بنتُ الصلب وبناتُ الابن الثلثين. وكذلك يقول في الأخت لأب وأم، وأخوات وإخوة لأب: للأخت من الأب والأمّ النصف، والباقي للإخوة والأخوات، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس؛ فإن أصابهنّ أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكملة الثلثين،

الحادية عشرة ـ إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تضع. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حَياً واستهل^(۱). وقالوا جميعاً: إذا خرَج ميتاً لم يرث؛ فإن خرج حياً ولم يستهلّ فقالت طائفة: لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ. هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشَّعبي والزُّهري وقتادة. وقالت طائفة: إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نفَس فأحكامه أحكامُ الحي. هذا قول الشافعي وسفيان الثَّوري والأوزاعي. قال ابن المنذر: الذي قاله الشافعي يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسولِ الله ﷺ:

[٣٠٥٠] «ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخاً من نخْسة الشيطان إلا ابن مريم وأمَّه» وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ.

الثانية عشرة ـ لما قال تعالى: ﴿ فِي أَوَلَكِدِ كُمُ مَ تَناول الخُنْثَى وهو الذي له فرجان. وأجمع العلماء على أنه يُورَّث من حيث يبول؛ إن بال من حيث يبول الرجل وَرِث ميراثَ رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة وَرِث ميراث المرأة. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكاً عنه. فإن بال منهما معا فالمعتبر سبقُ البول؛ قاله سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق. وحُكي ذلك عن أصحاب الرأي. وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الخنثى: نُوَرَّتُهُ^٢ من

(٢) وقع في الأصل «يُوَرَّئُهُ» والتصويب من عدة نسخ.

حيث يبول؛ فإن بال منهما جميعاً فمن أيَّهما سبق، فإن بال منهما معاً فنصف ذكر ونصف أنثى. وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر ورث؛ وحُكي عن الأوزاعي. وقال النعمان: إذا خرج منهما معاً فهو مُشْكِل، ولا أنظر إلى أيِّهما أكثر. ورُوي عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا. وحُكى عنه قال: إذا أشكل يُعْطى أقلَّ النصيبين. وقال يحي بن آدم: إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة وَرث من حيث يبول؛ لأن في الأثر: يورّث من مبّاله. وفي قول الشافعي: إذا خرج منهما جميعاً ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشْكلًا، ويُعطَى من الميراث ميراث أنثى، ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبيّن أمره أو يصطلحوا؛ وبه قال أبو ثور. وقال الشعبي: يُعطَى نصفَ ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى؛ وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب مالك. قال ابن شاس في جواهره الثمينة، على مذهب مالك عالم المدينة: الخنثي يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبال منهما؛ فيُعطى الحكم لِمَا بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيّهما فإن تساوى الحال أعتبر السبق، فإن كان ذلك منهما معاً اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ، فإن وُجد الحيض حُكم به، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكم به، فإن اجتمعا فهو مُشْكِل. وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ؛ فإن ظهرت علامة مميِّزة وإلَّا فهو مُشْكِل. ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى.

قلت: هذا الذي ذكروه من العلامات في الخنثى المشكل. وقد أشرنا إلى علامة في «البقرة» وصدر هذه السورة تُلحقه بأحد النوعين، وهي اعتبار الأضلاع؛ وهي مروية عن علي رضي الله عنه وبها حَكم. وقد نظم بعض الفضلاء العلماء حكم الخُنْثَى في أبيات كثيرة أوّلها:

وأنه معتبر والأحروال بالثَّذي واللّحية والمبَالِ وفيها يقول: وإن يكن قد استوت حالاته ولم تبن وأشكلت آياته فحظه من مَوْرِث القريب ستة أثمان من النّصيب هذا الذي استحق للإشكال وفيه ما فيه من النكالِ وواجب في الحق ألا يَنكِحا ما عاش في الدنيا وألا يُنكحا إذْ لم يكن من خالص العبال ولا اغْتدى من جملة الرجال وكلّ ما ذكرته في النّظم قد قاله سُراة أهل العلم منهــم ولــم يجنــح إليــه لَــوْمُ وقــد أبَـــي الكـــلام فيـــه قـــومُ فسي ذكــره وظــاهــر البشــاعــة لفرط ما يبدو من الشّناعة وقد مضى في شأنه الخفي حكم الإمام المرتضى على فللــرجــال ينبغــي إتبـاعــه بأنه إن نقصت أضلاعه فـــي الإرث والنكـــاح والإحـــرام فسى الحبج والصلاة والأحكام وإن تـزد ضلعـاً علـى الـذُّخُـرانِ فإنها من جملة النسوان لأن للنسوان ضلعاً زائدة على الرجال فاغتنمها فائدة إذ نقصــت مـــن آدم فيمــا سبـــق لخلق حوّاءَ وهذا القول حقُّ عليه مما قاله البرسول صليح عليه رتَّنسا دلياً

قال أبو الوليد بن رشد: ولا يكون الخنثى المشكل زوجاً ولا زوجة، ولا أباً ولا أماً. وقد قيل: إنه قد وُجد من له ولدٌ من بطنه وولد من ظهره. قال ابن رشد: فإن صحّ وَرِث من ابنه لصلبه ميراثَ الأب كاملًا، ومن ابنه لبطنه ميراثَ الأم كاملًا. وهذا بعيد، والله أعلم. وفي سنن الدَّارَقطني عن أبي هانىء عمر بن بشير قال: سئل عامر الشعبي عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط؛ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامرٍ: نصفُ حظّ الذكر ونصفُ حظّ الأنثى.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيَهِ أَي لأَبوي الميت. وهذا كناية عن غير مذكور وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه؛ كقوله حَتَى تَوَارَتْ بِالحِجَابِ ﴾ آصَ ٣٦٦] و ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيَلَةِ الْقَدَرِ ﴾ [القدر: ١] و ﴿ السُّدُسُ وفع بالابتداء، وما قبله خبره: وكذلك «الثلث. والسُّدُسُ». وكذلك ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ وكذلك ﴿ فَلِكُلُ وَبَحِدٍ مِنْهُمَا وكذلك ﴿ وَلَهُرَبَ الرُّبُعُ ﴾. و ﴿ فَلَهُنَ النَّمُنُ ﴾ وكذلك ﴿ فَلِكُلُ وَبَحِدٍ مِنْهُمَا وكذلك ﴿ وَلَهُرَبَ الرُّبُعُ ﴾. و ﴿ فَلَهُنَ النَّمُنُ ﴾ وكذلك ﴿ فَلِكُلُ وَبَحِدِ مِنْهُمَا السُّدُسُنَ ﴾. والأبوان تثنية الأب والآبة. واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة. ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو سهرته. جاء ذلك مسموعاً في أسماء صالحة؛ كقولهم للأب والأم: أبوان. وللشمس عنهما. غلَّبُوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلبوا عُمَرَ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. غلَبُوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلبوا عُمَرَ على أبي بكر وعمر رضي الله ما منتقات فاشتهرت. ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشيء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز. قاله ابن الشَّجري. قوله يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَابَوَيَدِهُ من علا من الأباء دخول من سفل من قوله (وَلَنَدِ صُمَّةٌ)، لأن قوله: ﴿ وَلاَبَوَيَدِهِ في ما طر من الأبي بكر وعمر رضي الله ولم يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَلاَبَوَيَدِهُ من علا من الأباء دخول من سفل من الأبناء في قوله (وَلَنَدِ صُمَّةٌ)، لأن قوله: ﴿ وَلاَبَوَيَدِهِ فل من الأباء دخول من منهم والجمع أيضاً؛ بخلاف قوله ﴿ أَوَلَندِ كُمٌّ ﴾. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَمَّر ﴿ يَكُنُ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِنَهُ وَ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ النَّلُثُ ﴾ والأمّ العليا جَدّة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناولُه للجَدّ مختلف فيه. فممّن قال هو أبٌ وحَجَب به الأخوة أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته؛ فممّن قال إنه أَبٌ آبنُ عباس وعبدُ الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة كلهم يجعلون الجَدّ عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلَّهم ولا يرثون معه شيئاً. وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو تَوْر وإسحاق. والحجّة لهم في قولهُ تعالى: ﴿ مِلَةَ أَبِيكُمٌ إِبَرَهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨]

[٢٠٥١] : «يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً». وذهب علي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجدّ مع الإخوة، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوي الفروض؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً في قول زيد. وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وكان علي يُشرك بين الإخوة والجَدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم. وهو قول أبن أبي لَيلي وطائفة. وأجمع العلماء على أن الجَدّ لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه. وأنزلوا الجَدّ بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أباً أقرب منه في جميع المواضع. وذهب الجمهور إلى أن الجَدّ يُسقط بني الإخوة من الميراث؛ إلا ما رُوي عن الشَّعبي عن علي أنه أجرى بني الأخوة في المقاسمة مجرى الإخوة. والحجَّة لقول الجمهور أن هذا ذَكَرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسم الجدّ كالعمّ وابن العمّ. قال الشعبي: أوّل جدّ ورث في الإسلام عُمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ مات ابن لعاصم بن عمر وُترك أخوين فأراد عُمر أن يستأثر بما له فاستشار علياً وزيداً في ذلك فمَثَّلا له مثلًا فقال: لولا أنّ رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه. روى الدَّارَقُطْني عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له، ورأسه في يد جارية له تُرَجله، فنزع رأسه؛ فقال له عمر: دعها ترجِّلك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلى جئتُك. فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لتنظر في أمر الجَدّ. فقال زيد: لا والله ا

[۲۰۰۱] مضیٰ برقم ۲۰٤۷.

ما تقول فيه. فقال عمر: ليس هو بوَحي حتىٰ نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد، فخرج مُغْضَباً وقال: قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرّة أخرى في الساعة التي أتاه في المرّة الأولى. فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه. فكتبه في قطعة قَتَب^(۱) وضرب له مثلاً. إنما مثله مثلُ شجرة تنبت على ساق واحدة. فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصن آخر؛ فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأوّل. فأتى به فخطب الناس عمرُ ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجدّ قولاً وقد أمضيته. قال: وكان عمر أوّل جدّ كان؛ فأراد أن يأخذ المال كلّه، مالَ ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب فأراد أن يأخذ المال كله، مالَ ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب

الرابعة عشرة وأما الجَدَّة فأجمع أهل العلم على أن للجَدَة السدس إذا لم يكن للميّت أمّ. وأجمعوا على أن الأمّ تحجب أمّها وأم الأب. وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأمّ. واختلفوا في توريث الجَدّة وابنُها حي فقالت طائفة: لا ترث الجدّة وابنها حي، رُوي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي. وبه قال مالك والثَّوْري والأوزاعي وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي. وقال طائفة: ترث الجدّة مع ابنها، رُوي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وأبي موسى الأشعري، وقال به شُريح وجابر بن زيد وعبيدالله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر. قال: كما أن الجدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأم. وروى الترمذي عن عبد الله قال في الجدّة مع ابنها:

[٢٠٥٢] إنها أوّل جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي. والله أعلم.

المخامسة عشرة ـ واختلف العلماء في توريث الجَدّات؛ فقال مالك: لا يرث إلا جدّتان، أُم أُمَّ وأم أب وأمهاتهما. وكذلك روى أبو ثَوْر عن الشافعي ،وقال به جماعة من التابعين. فإن انفردت إحداهما فالسّدسُ لها، وإن اجتمعتا وقرابتُهما سواء فالسدس بينهما. وكذلك إن كَثُرُن إذا تساوَيْنَ في القُعْدُد؛ وهذا كله مجمع عليه. فإن قَرُبَت التي مِن قِبَلِ المحديد الله المحديد الترمذي ٢١٠٢ من حديث ابن مسعود. وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلاً من هذا الوجه اه مداره على محمد بن سالم الهمداني ضعفوه جداً كما في الميزان.

(1) القتب : الأمعاء.

الأم كان لها السدس دون غيرها، وإن قَرُبت التي من قِبَلِ الأب كان بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت. ولا ترث إلا جدّة واحدة من قبل الأم. ولا ترث الجدّة أمَّ أب الأمّ على حال. هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما رُوي عنه في ذلك. وهو قول مالك وأهل المدينة. وقيل: إن الجَداتِ أمهاتٌ؛ فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهن؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك البنون والإخوة، وبنو الإخوة وبنو العمّ أضح، وبه أقول. وكان الجُداتِ أمهاتٌ؛ فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهن؛ كما أن الآباء أصح، وبه أقول. وكان الأوزاعي يورّث ثلاث جدّات: واحدةً مِن قِبَلِ الأمّ وانتين من أصح، وبه أقول. وكان الأوزاعي يورّث ثلاث جدّات: واحدةً من قبل الأمّ وانتين من قبل الأب. وهو قول أحمد بن حنبل؛ رواه الدَراقُطني^(۱) عن النبي تَثَيَّ مُرْسلًا. وروي عن زيد بن ثابت عكس هذا؛ أنه كان يورّث ثلاث جدّات: ثنتين من جهة الأم وواحدة مِن قبل الأب. وقول علي رضي الله عنه كقول زيد هذا. وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من وبل الأم كانت أو من قبل الأب. ولا يَشْرَكُها فيه من ليس في قُعْدُوها؛ وبه يقول التَّوري قبل الأم كانت أو من قبل الأب. ولا يَشْرَكُها فيه من ليس في قُعْدُوها؛ وبه يقول التَوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. وأما عبدالله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّثان الجدات وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. وأما عبدالله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّان الجدات مالأربع؛ وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد. قال ابن المنذر: وكل جَدة إذا نسبت إلى المُتَوفَى وقع في نسبها أب بين أمّين فليست ترث، في قول كل من يُخفظ عنه من أهل العلم.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ» فَرضَ تعالى لِكل واحد من الأبوين مع الولد السّدسَ؛ وأبْهم الولد فكان الذكر والأُنثى فيه سواء. فإن مات رجل وترك آبناً وأبوين فلأَبَوَيْه لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن. فإن ترك آبنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بَقي فلأقرب عصبة وهو الأب؛ لقول رسول الله ﷺ:

[٢٠٥٣] «ما أبقت الفرائض فلأوْلَى رجل ذكر». فأجتمع للأب الاستحقاق بجهتين: التعصيب والفرض. ﴿ فَإِن لَمَّ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمَّهِ النَّلُثُ ﴾ فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث. ودلّ بقوله ﴿ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ ﴾ وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب. وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: ------

 مرسل. أخرجه الدارقطني ٩٠/٤ عن عبد الرّحمٰن بن يزيد. وهذا مرسل، وله طُوق أُخرىٰ من مرسل الحسن وغيره. أنت يا فلان لك منه ثلث؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك؛ ولأن قوّة الكلام في قوله ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ﴾ يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس في هذا اختلاف.

قلت: وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمَّى لا يكون عصبة، وذكر ابن العربيّ أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأُم على سهم لأجل القرابة.

قلت: وهذا منتقَض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فَلِم حُرِم السدس. والذي يظهر أنه إنما حُرم السدسَ في حياته إرفاقاً بالصبيّ وحِياطة على ماله؛ إذْ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به. أو أن ذلك تعبُّدُ، وهو أوْلى ما يقال. والله الموفق.

السابعة عشرة ـ إن قيل: ما فائدة زيادة الواو في قوله: «وَوَرِثَهُ أَبُواهُ»، وكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه. قيل له: أراد بزيادتها الإخبار ليبيّن أنه أمر مستقرّ ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند أنفرادهما كحال الولدين، للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين. ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصِيب إذ يحجب الإخوة كالولد. وهذا عدل في الحُكْم، ظاهر في الحكمة. والله أعلم.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَلِأُمَّهِ ٱلنُّلُثُ ﴾ قرأ أهل الكوفة «فلإمّهِ الثُّلُثُ» وهي لغة حكاها سيبويه. قال الكسائي: هي لغة كَثير من هَوازِنَ وهُذيل؛ ولأن اللام لمّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف كَرِهوا ضمةً بعد كسرة، فأبدلوا من الضمة كسرة؛ لأنه ليس في الكلام فِعِلٌ. ومن ضمّ جاء به على الأصل؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلةٌ على الاسم. قال جميعه النحاس.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخُوَةٌ فَلِأَمِّهِ ٱلسُّدُسَ ﴾ الإخوة يحجبون الأُمّ عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حجب النقصان، وسواء كان الإخوة أشقّاء أو للأب أو للأُمّ، ولا سهم لهم. ورُوي عن ابن عباس أنه كان يقول: السّدس الذي حجب الأخوة الأُمّ عنه هو للإخوة. ورُوي عنه مثلُ قولِ الناس إنه للأب. قال قتادة: وإنما أخذه الأب دونهم؛ لأنه يُمونهم وَيلي نكاحهم والنفقة عليهم. وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذُكراناً كانوا أو إناثاً من أب وأُم، أو من أب أو من أُم يحجبُون الأُم عن الثلث إلى السدس؛ إلا ما رُوي عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجبُ الأُمّ أقلُ من ثلاث. وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأُمّ من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله في الإخوة وليست قوة ميراثِ الإناث مثلَ قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرةُ الإلحاق. قال الكِيَا الطبريّ: ومقتضى أقوالهم ألاّ يَدخلن مع الإخوة؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات. وذلك يقتضي ألاّ تُحجب الأُم بالأخ الواحد والأُخت من الثلث إلى السدس؛ وهو خلاف إجماع المسلمين. وإذا كنّ مراداتٍ بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد. واستدلّ الجميع بأن أقلّ الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى يقتضي أنها جمع. وقال عليه السلام:

[٢٠٥٤] «الاثنان فما فوقهما جماعة». وحُكي عن سيبويه أنه قال: سألت الخليل عن قوله «ما أحسن وُجوهَهُما» ؟ فقال: الاثنان جماعة. وقد صحّ قول الشاعر^(١): ومَهْمَهيْنُ ن قَسَلَفَيْسَنِ مَسَرُتَيْسَنِ وأنشد الأخفش: لما أتتنا المرأتان بالخَبَرْ فقلن إن الأمر فينا قد شُهرْ وقال آخر:

يُحيّــى بـــالســـلام غنـــيُّ قـــوم ويُبْخَــل بــالســلام علــى الفقيــرِ أليـــس المـــوت بينهمـــا ســـواءً إذا مــاتــوا وصــاروا فــي القبــورِ

ولمّا وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابنِ عباس قـال لـه عثمـان: إن قـومـك حجبوها ـ يعني قريشاً ـ وهم أهل الفصاحة والبلاغة. وممن قال: إن أقل الـجمع ثلاثة ـ وإن لم يقل به هنا ـ ابن مسعود والشافعيّ وأبو حنيفة وغيرهم. والله أعلم.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿ **مِنْ بَعَّدِ وَصِــيَّةٍ يُوَصِ بِهَا أَوَّ دَيَنَّ؟ ق**رأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم «يوصَى» بفتح الصاد. الباقون بالكسر، وكذلك الآخر. واختلفت الرواية فيهما عن عاصم. والكسر آختيار أبي عُبيد وأبي حاتم؛ لأنه جرى ذكر

- [٢٠٥٤] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٩٧٢ والطحاوي ١٨٢/١ والدارقطني ١/ ٢٨٠ والبيهقي ٣/ ٦٩ من حديث أبي موسىٰ، وكرره الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والبيهقي من حديث أنس، وقال : هو أضعف من حديث أبي موسىٰ. وقال الحافظ في التلخيص ٨١٠/٣ : حديث أبي موسىٰ فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول، وحديث عمرو بن شعيب. فيه عثمان الوابصي متروك اهه باختصار.
 - (1) هو من رجز الخطام المجاشعي وهو شاعر مسلم.
 - (٢) المهْمَه : القفر المخوف. والقذف : البعيد من الأرض. والفدفد : الأرض المستوية.

الميت قبل هذا. قال الأخفش: وتصديق ذلك قوله تعالى «يُوصِينَ» و «تُوصُونَ».

الحادية والعشرون ـ إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدَّين، والدَّين مُقدَّم عليها بإجماع. وقد روى الترمذيّ عن الحارث عن عليّ:

[٢٠٥٥] أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرُّون الوصيّة قبل الدّين. قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية. وروى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٠٥٦] «الـدَّين قبل الـوصيّة وليس لـوارث وصيّة». رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ. فالجواب من أوجه خمسة: الأوّل ـ إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصية في اللفظ. جواب ثان ـ لما كانت الوصية أقلَّ لزوماً من الدَّين قدّمها اهتماماً بها؛ كما قال تعالى: ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةَ وَلَا كَبِيرَةً ﴾ [الكهف: ٤٩]. جواب ثالث ـ قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها، وأخّر الدّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون. فبدأ بذكر الذي لا بُدّ منه، وعطف بالذي قد يقع أحياناً. ويقوِّي هذا: العطف بأو، ولو كان الدَّين راتباً لكان العطف بالواو. جواب رابع ـ إنما قدّمت الوصية إذ هي حظّ مساكين وضعفاء، وأخّر الدّين إذ هو حظٌّ غريم يطلبه بقوّة وسلطان وله فيه مقال. جواب خامس ـ لما كانت الوصية ينشئها مِن قبَل نفسه قدّمها، والدَّين ثابت مؤدًى ذكره أو مقال.

الثانية والعشرون ـ ولمّا ثبت هذا تعلّق الشافعيّ بذلك في تقديم دَيْن الزكاة والحج على الميراث فقال: إن الرجل إذا فرّط في زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله. وهذا ظاهر ببادىء الرأي؛ لأنه حقٌّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدميّ. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أدّيت من ثلثه،

- [٢٠٥٥] حسن. أخرجه الترمذي ٢١٢٢ وابن ماجه ٢٧١٥ وابن الجارود ٩٥٠ والحاكم ٣٣٦/٤ وأحمد ١٩/١ والبيهقي ٦/٢٦٧ والطيالسي ١٧٩ من حديث الحارث الأعور عن علي. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي وقد توبع فيه الحارث، وله شاهد بنحوه أخرجه ابن ماجه ٢٤٣٣ وأحمد ١٣٦/٤ من حديث سعد بن الأطول،وصححه البوصيري، وانظر تلخيص الحبير ٣/٩٥ فقد ذهب إلى تقويته لأن العمل عليه.
- [٢٠٥٦] أخرجه الدارقطني ٧/٤ والبيهقي ٦/٢٦ من حديث علي. وأعله البيهقي بضعف يحيَّى بن أبي أنيسة، وانظر ما قبله.

وإن سكت عنها لم يُخرَج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك موجِب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق.

الثالثة والعشرون _ قوله تعالى: ﴿ ءَابَاَ وَكُمَّ وَأَبْنَا وَكُمَ ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمر، تقديره: هم المقسوم عليهم وهم المعطَوْن.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمُ أَقُرَبُ لَكُرُ نَفْعَاً﴾ قيل : في الدنيا بالدعاء والصدقة؛ كما جاء في الأثر : إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده^(۱). وفي الحديث الصحيح:

[٢٠٥٧] «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث ـ فذكر ـ أو ولد صالح يدعو له». وقيل: في الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضلَ فيشفع في أبيه؛ عن ابن عباس والحسن. وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفَع من درجة أبيه في الآخرة سأل الله فَرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفع من أبنه؛ وسيأتي في «الطور» بيانه. وقيل: في الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد. واللفظ يقتضي ذلك.

المخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ فَرِيضَكُمُ ﴾ "فريضة» نصب على المصدر المؤكّد، إذ معنى "يُوصِيكُم» يَفرض عليكم. وقال مَكِّي وغيره: هي حال مؤكَّدة؛ والعامل «يوصِيكم» وذلك ضعيف. والآية متعلّقة بما تقدّم؛ وذلك أنه عرّف العباد أنهم تُفُوا مؤنة الاجتهاد في إيصاء القرابة مع اجتماعهم في القرابة، أي أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضاً في الدنيا بالتناصر والمواساة، وفي الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرّر ذلك في الآباء والأبناء تقرّر ذلك في جميع الأقارب؛ فلو كانت القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب^(٢) النظر في غِنَى كلّ واحد منهم. وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر؛ فبيّن المقادير شرعاً. ثم قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيحًا﴾ أي بقسمة المواريث، بل يتن المقادير شرعاً. ثم قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيحًا﴾ أي بقسمة المواريث، بل عبين المقادير شرعاً. ثم قال: وقال الزجاج: «عَلِيماً» أي بالأشياء قبل خلقها «حكيماً» فيتن المعادير شرعاً. ثم الله المام وال الزجاج: عليماً» أي بقسمة المواريث وليماً عكم قسمتها وبينها لأهلها. وقال الزجاج: «عَلِيماً» أي بالأشياء قبل خلقها «حكيماً» في يقدّره ويمضيه منها. وقال المن عليهم أن الله ميحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضي علم عنه عنه منها. وقال الزجاج: الله معانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضي وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصُفُ مَا تَكُوكَ أَزُوْجُكُمْ مَا الآيتين. الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكراناً وإناثاً واحداً فما زاد بإجماع. وأجمع العلماء على أن للزَّوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع. وترث المرأة من زوجها الرّبعَ مع فقد الولد، والثمن مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهنّ شركاء في ذلك؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهنّ وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأجوات وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهنّ.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُوَرَثُ كَلَلَةً أَوِ أَمْرَأَةٌ ﴾ الكلالة مصدر؛ مِن تكلّله النسب أي أحاط به. وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا آحتلّ بها. ومنه الإكليل أيضاً وهو التاج والعصابة المحيط بالرأس. فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثتُه كلالة. هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعليّ وجمهور أهل العلم. وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبْدِ قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد. وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللُّغوِيّ وابن عرفة والقتَبيّ وأبو عبيد وابن الأنباري. فالأب والابن طرفان للرجل؛ فإذا ذهبا تكلله النسب. ومنه قيل: روضة مكلّلة إذا حُفَّت بالنور. وأنشذوا:

مسكنُـــــــهُ روضــــــةٌ مُكَلَّلَــــةٌ عـــمّ بهـــا الأَيْهُقـــان والـــذُّرَق^(۱) يعني نبتين. وقال أمرؤ القيس:

أصاح ترى بَرْقاً أُرِبك ومِيضَه كلمع اليَدينِ في حَبِيّ مُكَلّلِ (٢)

فسمَّوْا القرابة كَلاَلَةً؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه. كما قال أعرابيّ: مالي كثير ويرِثني كلالة متراخٍ نسبهم. وقال الفرزدق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن أبني منافٍ عبدِ شمسِ وهاشمِ وقال آخر : وإنّ أبـــا المَـــرْءِ أَحْمَـــى لـــه ومَــوْلَــى الكــلالــة لا يغضَــب

- الأيهقان: الجرجير البري. والذرق: بقلة كالقث والرطب.
- (٢) ومضى البرق: لمع. الحبي : السحاب المعترض. المكلل : الذي في جوانبه البرق مثل الإكليل.

وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الكَلَال وهو الإعياء؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء. قال الأعشى:

ف آليت لا أرثى لهما من ك لالةِ ولا من وَجيُّ () حتى تلاقِي محمَّد

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال: الكَلالة كل من لم يرثه أبّ أو آبن أو أخ فهو عند العرب كَلَالة. قال أبو عمر: ذِكْر أبي عبيدة الأخَ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيرُه. ورُوي عن عمر بن الخطاب أن الكلالة من لا ولد له خاصّة؛ ورُوي عن أبي بكر ثم رجعا عنه. وقال أبن زيد: الكَلالة الحيّ والميت جميعاً. وعن عطاء: الكلالة المال. قال أبن العربيّ: وهذا قول طريف لا وجه له.

قلت: له وجُهٌ يتبيّن بالإعراب آنفاً . وروي عن ابن الأعرابيّ أن الكلالة بنو العَمّ الأباعد. وعن السُّدِّي أن الكلالة الميت. وعنه مثل قول الجمهور. وهذه الأقوال تتبيّن وجوهها بالإعراب؛ فقرأ بعض الكوفين «يُورِّث كلالة» بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب «يُورِث» بكسر الراء وتخفيفها، على اختلاف عنهما. وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال. كذلك حكى أصحاب المعاني؛ فالأوّل من ورّث، والثاني من أورث. و «كلالة» مفعوله و «كان» بمعنى وقع. ومن قرأ «يُورَثُ» بفتح الراء احتمل أن تكون الكلالة المال، والتقدير: يورث وراثة كلالة، فتكون نعتاً لمصدر ويجوز أن تكون الكلالة المال، والتقدير: يورث وراثة كلالة، فتكون نعتاً لمصدر ويجوز أن تكون الكلالة المال، والتقدير: يورث وراثة كلالة، فتكون نعتاً لمصدر ويجوز أن تكون الكلالة المال، والتقدير: يورث وراثة كلالة، فتكون نعتاً لمصدر وديور أن تكون الكلالة المال، والتقدير: يورث وراثة كلالة، فتكون نعتاً لمصدر وديور أن تكون المال المال، والتقدير: يورث وراثة كلالة، فتكون نعتاً لمصدر وديور أن تكون تامة بمعنى وقع، و «يُورَث» نعت لرجل، و «رَجُلٌ» رفع بكان، و «كلالة» نصب على التفسير أو الحال؛ على أن الكلالة هو الميت، التقدير: وإن كان

الثامنة والعشرون ـ ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة. فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوا أَحَتَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ في التُّلُثِ ٥. وكان سعد بن أبي وقّاص يقرأ «وله أخ أو أُخت مِن أُمه». ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفَى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله عز وجل ﴿ وَإِن كَانُوا إِخُوهَ زِجَاكَة وَيْسَاء فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْكَيَبَنَ ٥. ولم قامون المواد عنه الإخرة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفَى لأبيه وأمه أو المه أو يختلفوا أن ميراث الإخوة للأُم ليس هكذا؛ فدلَّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعاً كلالة. وقال الشَّعبيّ: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة. كذلك قال عليّ وابن مسعود وزيد وابن عباس، وهو القول الأوّل الذي بدأنا به. قال الطبريّ: والصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة خبر جابر: فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة، أفأوصي بمالي كله ؟ قال: «لا»^(۱).

التاسعة والعشرون ـ قال أهل اللغة: يقال رجل كلالة وأمرأة كلالة. ولا يثنى ولا يجمع؛ لأنه مصدر كالوكالةوالدلالة والسماحةوالشجاعة.وأعاد ضمير مفرد في قوله: «وله أخ» ولم يقل لهما. ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعاً، تقول: من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبِرِ وَالضَّلُوَةُ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةُ ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿ إِن يَكُنَ غَنِيًا أَوَّ فَقِيرًا فَاللَهُ أَوَلَى بِهماً ﴾ [النساء: ١٣٥] ويجوز أوْلَى بهم؛ عن الفراء وغيره. ويقال في أمرأة: مرأة، وهو أَلْضَلُوَةً وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةً ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿ إِن يَكُنَ غَنِييًا أَوَ فَقِيرًا فَاللَهُ أَوَلَى بَهماً ﴾ [النساء: ١٣٥] ويجوز أوْلَى بهم؛ عن الفراء وغيره. ويقال في أمرأة: مرأة، وهو أَلُصلُوا والنساء: وأن المه أخرة منها وإن وحمر أورا، وغيره منه وغير على غير قياس. قال الفراء: شُمَّ أَوَّ لُوَا أَحْت؛ لأن المحذوف منها وإو، وكسر أوّل بنت؛ لأن المحذوف منها ياء.

الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوا أَحَمَّرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شَرَكَاً فِي التَّلُمُ التَّسُرِيكَ هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأُنثى وإن كثروا. وإذا كانوا يأخذون بالأُم فلا يفضل الذكر على الأُنثى. وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأُنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأُم. فإذا ماتت آمرأة وتركت زوجها وأُمها وأخاها لأُمها فللزوج النصف وللأُم الثلث وللأخ من الأُم السدس. فإن تركت أوجها أخوين وأُمها وأخاها لأُمها فللزوج النصف وللأُم الثلث وللأخ من الأُم السدس. فإن تركت أوجها أخوين وأُمها وأخاها لأُمها فللزوج النصف وللأُم الثلث وللأخ من الأُم السدس. فإن تركت أخوين والأُختين وأمها وأخاها لأُمها فللزوج النصف وللأُم الثلث وللأخ من الأُم السدس. فإن تركت الثلث، وقد تمت الفريضة. وعلى هذا عامة الصحابة؛ لأنهم حجبوا الأُم بالأخ والأُختين من الثلث، وقد تمت الفريضة. والموابي في الفراض موضع أُخوين وألاً من الثلث، وقد تمت الفريضة. وعلى هذا عامة الصحابة؛ لأنهم حجبوا الأُم الثلث لعالت الثلث، وقد تمت الفريضة. والمؤاب في ميراث الإخون في أولاً من الثلث، وقد تمت الفريضة. وعلى هذا عامة الصحابة؛ لأنهم حجبوا الأُم الثلث لعالت أُمن الثلث، وقد تمت الفريضة. والعَوْلُ⁽¹⁾ مذكور في غير هذا الموضع، ليس هذا موضعه. أمن الثلث العالة بحالة أولاً من الثلث أولاً من الثلث أولو جعل للأُم الثلث لعالت أُما أُم اللذ أبي الموضع من الأُم الثلث لعالت أُما أُم وأخا لأب وأُم؛ فللزوج النصف، ولإخوتها لأُمها الثلث، وفو نو في فيز هذا أم وأخا لأب وأُم؛ فللزوج النصف، ولاخوتها لأُمها الثلث، وما بقي فلأخيها لأُمها وأبيها. وهكذا من له فرض مُسَمًى أُعطيَه، والباقي للعصبة إن

- (۱) انظر ألحديث ۲۰٤۱.
- (٢) عالت الفريضة : زادت سهامها. على أصل حسابها.

فضل. فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَاريَّة^(١)، وتسمّى أيضاً المشتركة. قال قوم: للأُخوة للأُم الثلث، وللزوج النصف، وللأُم السدس، وسقط الأخ والأُخت من الأب والأم، والأخُ والأُختُ من الأب. رُوي عن عليّ وآبن مسعود وأبي موسى والشَّعبيّ وشريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل وأختاره أبن المنذر؛ لأن الزوج والأُم والأخوين للأُم أصحابُ فرائضَ مسماةٍ ولم يبق للعصبة شيء. وقال قوم: الأُم واحدة، وهَبْ أن أباهم كان حِماراً ! وأشركوا بينهم في الثلث؛ ولهذا سُمّيت المشتركة والحِمَاريَّة. رُوي هذا عن عمر وعثمان وأبن مسعود أيضاً وزيد بن ثابت ومسروق وشُريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلًا. فهذه جملةُ من علم الفرائض تضمّنتها الآية، والله الموفق للهداية.

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرُّجولية والقوّة، وكانوا يورتون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ . ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ كما تقدّم. وكانت الوراثة أيضاً في الجاهلية وبدء الإسلام بالمحالَفة، قال الله عز وجل: ﴿ وَأَلَّذِينَ عَقَدَتْ اَيَمُنُكُمُ [النساء: ٣٣] على ما يأتي بيانه. ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة؛ قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمَ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمُ مِّن وَلَكَيَتِهم مِن شَيَّ حَقَّى يُهَاجُرُوا ﴾ [الانفال: ٧٢] وسيأتي. وهناك يأتي القول في ذوي الأرحام وميراثهم، إن شاء الله تعالى. وسيأتي في سورة «النور» ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والمكاتَب بحول الله تعالى. والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حياته أن ميراثه ثابت؛ لأنه داخل في جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم. وقد رُوي عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال في الأسير في الذين أحكام الإسلام جارية عليهم. وقد رُوي عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال في الأسير في يد الدين أحكام الإسلام جارية عليهم. وقد رُوي عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال في الأسير في الذين أحكام الإسلام جارية عليهم. وقد رُوي عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال في الأسير في يد الدين أحكام الإسلام جارية عليهم. وقد رُوي عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال في الأسير في

الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿ غَيْرُ مُضَارَةٍ ﴾ نصب على الحال والعامل «يوصي». أي يوصي بها غير مضار، أي غير مدخل الضرر على الورثة. أي لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضرّ بالورثة؛ ولا يُقرّ بدَين. فالإضرار راجع إلى الوصية والدَّين؛ أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصِيَ لوارث، فإن زاد فإنه يرد، إلاّ أن يجيزه الورثة؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى. وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً. وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز. وقد تقدّم هذا في «البقرة». وأما رجوعه إلى الدَّين فبالإقرار في حالة لا يجوز له فيها؛ كما لو أقرّ في مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا. وروي عن الحسن أنه قرأ «غير مضارً وصِية

⁽۱) سبب هذه التسمية قولهم : هب أن أبانا كان حماراً.

مِنَ اللَّهِ» على الإضافة. قال النحاس: وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لَحْنٌ؛ لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر. والقراءة حسنة على حذف، والمعنى: غير مضار ذي وصية، أي غير مضار بها ورثته في ميراثهم. وأجمع العلماء على أن إقراره بدَين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَيْن في الصحة.

الثانية والثلاثون ـ فإن كان عليه دَيْن في الصحة ببيّنة وأقرّ لأجنبي بدَين؛ فقالت طائفة: يُبدأ بدَين الصحة؛ هذا قول النَّخَعِيِّ والكوفيين. قالوا: فإذا استوفاه صاحبه فأصحاب الإقرار في المرض يتحاصّون. وقالت طائفة: هما سواء إذا كان لغير وارث. هذا قول الشافعيّ وأبي ثور وأبي عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن.

الثالثة والثلاثون ـ قد مضى في «البقرة» الوعيد في الإضرار في الوصية ووجوهها. وقد روى أبو داود من حديث شَهْر بن حَوْشَب (وهو مطعون فيه) عن أبي هريرة حدَّثه أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٠٥٨] «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار». قال: وقرأ عليّ أبو هريرة من لههنا ﴿ مِنْ بَعَـلِ وَصِـيَّةٍ يُوْصَىٰ بِهَآ أَوَ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَآرٍ ﴾ حتى بلغ ﴿ ذَلِكَ ٱلْفَوَّزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ ﴾. وقال أبن عباس:

[٢٠٥٩] الإضرار في الوصية من الكبائر؛ ورواه عن النبي ﷺ؛ إلا أن مشهور مذهب مالك واُبن القاسم أن الموصِي لا يعدّ فعله مضارّة في ثُلُثه؛ لأن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء. وفي المذهب قول: أن ذلك مضارّة تردّ. وبالله التوفيق.

الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿ وَصِــيَّةً ﴾ «وَصِيَّةً» نصب على المصدر في

- [٢٠٥٨] أخرجه أبو داود ٢٨٦٧ والترمذي ٢١١٧ وابن ماجه ٢٧٠٤ والديلمي ٧٢٣ من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي : حسن صحيح غريب اهـ ومداره على شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب. وله شواهد ذكرها السيوطي في الدر المنثور ٢٢٨/٢ ـ ٢٢٩ فالحديث يقرب من الحسن إن شاء الله وانظر ابن كثير ٢٢/١١.
- [٢٠٥٩] الراجع وقفه. أخرجه ابن جرير ٨٧٨٩ من حديث ابن عباس مرفوعاً، تفرد به عمر بن المغيرة، وهو واهٍ. ذكره الذهبي في ميزانه بهذا الحديث، وقال المحفوظ موقوف. قال البخاري: عمر هذا منكر الحديث اهـ وأخرجه ابن جرير ٨٧٨٤ و ٨٧٨٥ و ٨٧٨٦ و ٨٧٨٩ من عدة طُرق موقوفاً وهو الصواب.

موضع الحال والعامل «يُوصِيكُمُ». ويصح أن يعمل فيها «مُضَارً» والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوّزاً، قاله أبن عطية؛ وذكر أن الحسن بن أبي الحسن قرأ «غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيّةٍ» بالإضافة؛ كما تقول: شجاع حرب. وبَضّةُ^(١) المُتَجَرَّدِ في قول طرفة بن العبد. والمعنى على ما ذكرناه من التجوّز في اللفظ لصحة المعنى. ثم قال: فوراًللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ أَنَّى بي يعني عليم بأهل الميراث حليم على أهل الجهل منكم. وقرأ بعض المتقدّمين «والله عليم حكيم» يعني حكيم بقسمة الميراث والوصية.

الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿ تِـلَكَ حُـدُودُ اللَّهِ ﴾ و «تِلْكَ» بمعنى هذه، أي هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها. ﴿وَمَن يُطِع ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ في قسمة المواريث فيُقرّبها ويعمل بها كما أمره الله تعالى ﴿ يُـدَخِـلَّهُ جَنَّنتِ تَجْـرِى مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَندُ جملة في موضع نصب على النعت لجنات. وقوله: ﴿ وَمَن يُعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يريد في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ﴿ وَيَتَعَدَّ فالخلود على بابه، وإن أُريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدة ما.

ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا

وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع. وقرأ نافع وابن عامر «نُدْخِلْهُ» بالنون في الموضعين، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه. الباقون بالياء كلاهما؛ لأنه سبق ذكر آسم الله تعالى أي يدخله الله.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّنِي يَأْتِينَ ٱلْفَكَحِشَةَ مِن نِسْكَآبِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَ آرَبَعَتُه مِّنكُمٌ فَإِن شَهِدُواْ فَآمْسِكُوهُنَ فِي ٱلْبُكِوتِ حَتَى يَتَوَفَّنُهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوَّ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَ سَبِيلَا ۞﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأُولى ـ لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسان إلى النساء وإيصال صدقاتهنّ إليهنّ، وانجرّ الأمر إلى ذكر ميراثهنّ مع مواريث الرجال، ذكر أيضاً التغليظ عليهنّ فيما يأتين به من الفاحشة، لئلا تتوهّم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفّف.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي﴾ «اللَّاتي» جمع الَّتي، وهو ٱسم مبهم للمؤنث،

(۱) البضّة : البيضاء.

وهي معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتنكير، ولا يتمّ إلاّ بصلته؛ وفيه ثلاث لغات كما تقدّم. ويجمع أيضاً «اللّاتِ» بحذف الياء وإبقاء الكسرة؛ و «اللّائي» بالهمز وإثبات الياء، و «اللَّاءِ» بكسر الهمزة وحذف الياء، و «الَّلا» بحذف الهمزة. فإن جمعت الجمع قلت في اللّاتي: اللّواتِي، وفي اللّاء: اللوائي. وقد روي عنهم «اللواتِ» بحذف الياء وإبقاء الكسرة؛ قاله أبن الشجري. قال الجوهري: أنشد أبو عبيد: مـن اللّــواتــي والتـي والـلّاتِ واللَّوا بإسقاط التاء. وتصغير التي اللّتيّا بالفتح والتشديد؛ قال الراجز^(۱):

وبعض الشعراء أدخل على «التي» حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا في قولنا: يا أللَّه وحده؛ فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها. وقال:

مـن ٱجلِـك يـا التِـي تَيَّمْتِ قلبِـي وأنـتِ بَخِيلـةٌ بِـالــوَدِّ عَنِّـي ويقال: وقع في اللَّتيَّا والَّتِي؛ وهما أسمان من أسماء الداهية.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ يَأْتِينَ ٱلْفَكَحِشَـةَ ﴾ الفاحشة في هذا الموضع الزنا، والفاحشة الفعلة القبيحة، وهي مصدر كالعاقبة والعافية. وقرأ آبن مسعود «بِالفاحِشةِ» بباء الجرّ.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ مِن نِسَكَآبِكُمْ ﴾ إضافة في معنى الإسلام وبيان حال المؤمنات؛ كما قال: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِمِن رِّجَالِكُمُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿ فَاَسَتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ آَرَبْكَةً مِّنَكُمٌ ﴾ أي من المسلمين، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدّعي وستراً على العباد. وتعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحَصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ مُمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] وقال هنا: ﴿ وَٱلَذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحَصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ مُمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] وقال هنا: ﴿ وَٱلَذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحَصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ مُمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] وقال هنا:

هذا صدر بيت للعجَّاج. وعجزه : إذا علتها نفس تردَّت.

[٢٠٦٠] جاءت اليهود برجل وأمرأة منهم قد زنّيًا فقال: النبي على التوزي بأعلم رجلين منكم» فأتَوهُ بابنَيْ صُوريا فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة» ؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأَوْا ذكره في فرجها مثلَ المِيل في المُكْحُلة رُجما. قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما»؛ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل؛ فدعا رسول الله على بالشهود، فجاؤوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحكة؛ فأمر رسول الله على برجمهما. وقال قوم: إنما كان الشهود في الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق؛ إذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما، وهذا ضعيف؛ فإن اليمين تدخل في الأموال واللّو⁽¹⁾ في القسامة ولا مدخل لواحد منهما هنا.

السادسة ـ ولا بدّ أن يكون الشهود ذكوراً؛ لقوله: «مِنْكُمْ» ولا خلاف فيه بين الأُمة. وأن يكونوا عدولاً؛ لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة، وهذا أعظم، وهو بذلك أولى. وهذا من حمل المطلق على المقيَّد بالدليل، على ما هو مذكور في أُصول الفقه. ولا يكونوا ذِمَّةً، وإن كان الحكم على ذميّة، وسيأتي ذلك في «المائدة» وتعلق أبو حنيفة بقوله: ﴿ أَرَبَعَكَةً مِنتَكُمٌ ﴾ في أن الزوج إذا كان أحد الشهود في القذف لم يلاعن. وسيأتي بيانه في «النور» إن شاء الله تعالى.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَآَمَسِكُوهُنَ فِي ٱلْبُكُوتِ ﴾ هذه أوّل عقوبات الزناة؛ وكان هذا في ابتداء الإسلام؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نُسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية «النور» وبالرجم في الثيب. وقالت فرقة: بل كان الإيذاء هو الأوّل ثم نسخ بالإمساك، ولكنّ التلاوة أخرت وقدّمت؛ ذكره أبن فورك، وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوّتهم اتخذ لهم سجن؛ قاله أبن العربيّ.

الثامنة ـ وأختلف العلماء هل كان هذا السجن حداً أو توَعّداً بالحدّ على قولين: ------

[٢٠٦٠] واه بهذا اللفظ. أخرجه أبو داود ٤٤٥٢ من حديث جابر. قال المنذري في مختصره ٤٢٨٧ : فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وأخرجه أبو داود ٤٤٥٣ عن الشعبي مرسلًا، وقال : «ليس فيه فدعا بالشهود فشهدوا» وأصل الحديث في الصحيحين بغير هذا السياق، والغريب في هذا الحديث ذكر الشهود الأربعة فيه.

هو أن يشهد واحد على إقرار المقتول قبل موته : أن فلاناً قتلني.

أحدهما ـ أنه توعد بالحدّ، والثاني ـ أنه حدّ؛ قاله أبن عباس والحسن. زاد آبن زيد: وأنهم مُنِعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه. وهذا يدل على أنه كان حداً بل أشدّ؛ غير أن ذلك الحكم كان ممدوداً إلى غاية وهو الأذى في الآية الأُخرى، على اُختلاف التأويلين في أيهما قبلُ؛ وكلاهما ممدود إلى غاية وهي قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت:

[٢٠٦١] «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ نُمَرَ أَتِمُوا ٱلصِّيام إلى أَلَيَّلَ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا جاء الليل أرتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه. هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما، والجمع ممكن بين الحبس والتغيير^(۱) والجلد والرجم، وقد قال بعض العلماء: إن الأذى والتعيير^(۱) باق مع الجلد؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فمنسوخ بإجماع، وإطلاق المتقدّمين النسخ على مثل هذا تجوّز. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَكِنِهَا مِنكُمْ فَكَاذُوهُمَاً فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَاً إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابَارَجِيمًا () .

فيه سبع مسائل:

الأُولْى ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ﴾ «اللَّذَانِ» تثنية الذي، وكان القياس أن يقال: اللذيّان كرحيّان ومصطفيّان وشجيّان. قال سيبويه: حذفت الياء ليُفرق بين الأسماء المتمكنة والأسماء المبهمات. وقال أبو علي: حذفت الياء تخفيفاً، إذ قد أمن اللبس في اللذان؛ لأن النون لا تنحذف، ونون التثنية في الأسماء المتمكنة قد تنحذف مع الإضافة في رحياك ومصطفيا القوم؛ فلو حذفت الياء لاشتبه المفرد بالاثنين. وقرأ ابن كثير «اللّذَانَ» بتشديد النون، وهي لغة قريش؛ وعلّته أنه جعل التشديد عوضاً من ألف «ذا» على ما يأتي بيانه في سورة «القصص» عند قوله تعالى: ﴿ فَلَائِكَ بُرْهَدُنَانِ﴾ [القصص:

- [٢٠٦١] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩٠ وأبو داود ٤٤١٥ و ٤٤١٦ والترمذي ١٤٣٤ والـدارمي ١٨١/٢ وأحمد ٣١٣/٥ وابن أبي شيبة ١٠/ ١٨ وابن الجارود ٨١٠ وابن حبان ٤٤٢٥ و ٤٤٢ و ٤٤٤ من حديث عبادة بن الصامت رووه مع اختلاف يسير فيه.
 - (1) وفي نسخة : التعزير ولعله هو الصواب.

٣٢]. وفيها لغة أُخرى «اللَّذَا» بحذف النون. هذا قول الكوفيين. وقال البصريون: إنما حذفت النون لطول الاسم بالصلة. وكذلك قرأ «هَذَانَّ» و «فَذَانَّكَ بُرْهَانَانِ» بالتشديد فيهما. والباقون بالتخفيف. وشدّد أبو عمرو «فَذَانَّكَ بُرْهَانَانِ» وحدها. و «اللَّذَانِ» رفع بالابتداء. قال سيبويه: المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها، أي الفاحشة «مِنْكُمْ». ودخلت الفاء في «فَذَوُهُمَا» لأن في الكلام معنى الأمر؛ لأنه لما وُصِل الذي بالفعل تمكن وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها، أي الفاحشة «مِنْكُمْ». ودخلت الفاء في «فَذَوُهُمَا» لأن في الكلام معنى الأمر؛ لأنه لما وُصِل الذي بالفعل تمكن ودخلت الفاء في «فاذُوهُمَا» لأن في الكلام معنى الأمر؛ لأنه لما وُصِل الذي بالفعل تمكن فيه معنى الشرط فدخلت الفاء، ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله؛ الشرط فله؛ ويتور مالترط ما قبله بي فلما لم يحسن إضمار الفعل قبلهما ليُنصَبا رُفعا بالابتداء؛ وهذا أختيار سيبويه. ويجوز فلما لما يحمل الذي بالفعل تمكن الشرط فدخلت الفاء في «فاذ في عليه أن وي الكلام معنى الأمر؛ لأنه لما وُصِل الذي بالفعل تمكن فيه معنى الأمر؛ الما ما وأصل الذي بالفعل تمكن الشرط فدخلت الفاء في «فاذ في عليه شيء بعينه، فلما تمكن الشرط والإبهام فيه جرى مجرى في ما قبله من الإضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله؛ الشرط فدخلت الفاء، ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله؛ فلما لم يحسن إضمار الفعل قبلهما ليُنصَبا رُفعا بالابتداء؛ وهذا أختيار سيبويه. ويجوز الفلما لم يحلن إضمار فعل، وهو الاختيار إذا كان في الكلام معنى الأمر والنهي نحو قلك: اللذيْن عندك فأكرمهما.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ فَكَاذُوهُمَاً ﴾ قال قتادة والسدي: معناه التوبيخ والتعيير. وقالت فرقة: هو السبّ والجفاء دون تعيير. أبن عباس: النيل باللسان والضرب بالنعال. قال النحاس: وزعم قوم أنه منسوخ. قلت: رواه أبن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿وَاللاَّتي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ و ﴿اللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا ﴾ كان في أوّل الأمر فنسختهما الآية التي في «النور». قاله النحاس. وقيل وهو أولى: إنه ليس بمنسوخ، وأنه واجب أن يؤدّبا بالتوبيخ فيقال لهما: فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل.

الثالثة ـ وأختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: «وَاللَّاتِي» وقوله: «وَاللَّذَانِ» فقال مجاهد وغيره: الآية الأولى في النساء عامّة محصنات وغير محصنات، والآية الثانية في الرجال خاصة. وبيّن لفظ التثنية صنفي الرجال من أحْصَن ومن لم يُحصن؛ فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذَى. وهذا قول يقتضيه اللفظ، ويستوفي نصُّ الكلام أصناف الزناة. ويؤيّده من جهة اللفظ قوله في الأولى: «مِنْ نِسَائِكُمْ» وفي الثانية «مِنْكُمْ»؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس. وقال السدي وقتادة وغيرهما: الأولى في النساء النحاس ورواه عن ابن عباس. وقال السدي وقتادة وغيرهما: الأولى في الرجل والمرأة البكرين. قال ابن عطية: ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه. وقد رجّحه الطبري، وأباه النحاس وقال: تغليب المؤنث على المذكر بعيد؛ لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة. وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الشيء إلى المراة المراة الذي المراح ال ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه. وقد الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة. وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل؛ فخُصّت المرأة بالذكر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء. ولانه لنه لا يخرج الرجل؛ فخُصّت المرأة الذكر في الإمساك ثم جمعا في الإيذا الراحي النيا والي المرأة الزانية دون الرجل؛ فخُصّت المرأة بالذُكر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء. قال قتادة: كانت المرأة الرجل؛ فغُصّت المرأة الذكر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء. قال قتادة: كانت المرأة الرابعة – واختلف العلماء أيضاً في القول بمقتضى حديث عبادة^(۱) الذي هو بيان لأحكام الزناة على ما بيّناه: فقال بمقتضاه عليّ بن أبي طالب لا اختلاف عنه في ذلك، وأنه جلد شُرَاحَة الهمْدانية مائة ورجمها بعد ذلك، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حيّ وإسحاق، وقال جماعة من العلماء: بل على الثيب الرجم بلا جلد. وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهريّ والنخعيّ ومالك والثوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور؛ متمسّكين بأن النبيّ ﷺ رجم ماعِزاً والغامِدية^(٢)

[٢٠٦٢] «اغد على أمرأة هذا فإن أعترفت فارجمها» ولم يذكر الجلد؛ فلو كان مشروعاً لما سكت عنه. قيل لهم: إنما سكت عنه؛ لأنه ثابت بكتاب الله تعالى، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القرآن؛ لأن قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلْزَانِي فَأَجْلِدُواْ كُلَّ وَنِعِدٍ مِنْهُمَا مِاْنَةَ جَلَدَةٍ ﴾ [النور: ٢] يعم جميع الزناة. والله أعلم. ويبين هذا فعل عليَّ بأخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل له: عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ. وهذا واضح.

الخامسة _ واختلفوا في نفي البكر مع الجلد؛ فالذي عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد؛ قاله الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وأبن أبي ليلىٰ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال بتركه حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

- [٢٠٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٢٤ و٦٦٣٣ و ٦٨٤ ومسلم ١٦٩٧ ومالك ٢/ ٨٨٢ والشافعي ٢/٧٧ وأحمد ٤/١١٥ وعبد الرزاق ٩ ١٣٣٠ وأبو داود ٤٤٤٥ والترمذي بإثر حديث ١٤٣٣ والنسائي ٨/ ٢٤٠ وابن ماجه ٢٥٤٩ وابن حبان ٤٤٣٧ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني معاً في خبر طويل. وهذا طرفه، وصدره يأتي برقم ٢٠٦٣ و ٢٨٢ ومسلم ١٦٩١ من حديث أبي وحديث ماعز الأسلمي أخرجه البخاري ٢٧١٥ و ١٨٦ و ٢٨٢ ومسلم ١٦٩١ من حديث أبي هريرة. وحديث الغامدية أخرجه مسلم ١٦٩٦ وأبو داود ٤٤٤١ والترمذي ٣٥٥ وعبد الرزاق ١٣٣٤٨ والطيالسي ٨٤٨ وابن حبان ٢٩٣٤ من حديث عمران بن حصين.
 - (۱) هو المتقدم.
 - ۲) انظر ما بعد الحديث الآتي.

والحجة للجمهور حديث عُبادة المذكور^(۱)، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد، حديث العَسِيف^(۲) وفيه:

[٢٠٦٣] فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك»وجلد أبنه مائة وغرّبه عاماً.أخرجه الأئمة. أحتج من لم ير نفيـه

[٢٠٦٤] بحديث أبي هريرة في الأَمة ذكر فيه الجلد دون النفي. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهريّ عن سعيد بن المسيب قال: غرّب عمر ربيعة بن أبي أُمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بِهرَقْلَ فتنصَّر؛ فقال عمر: لا أغرّب مسلماً بعد هذا. قالوا: ولو كان التغريب حَدّاً لله تعالى ما تركه عمر بعدُ. ثم إن النص الذي في الكتاب إنما هو الجلد، والزيادة على النص نسخ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد والجواب: أما حديث أبي هريرة، فإنما هو في الإماء لا في الأحرار، وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أَمَتَهُ في الزنا ونفاها. وأما حديث عمر وقوله: لا أغرب بعده مسلماً، فيعني في الخمر – والله أعلم – لما رواه نافع عن ابن عمر:

[٢٠٦٥] أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرب. أخرجه الترمذي في جامعه، والنسائي في سننه عن أبي كريب محمد بن العلاء^(٣) الهمْدانِيّ عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع. قال الدارقطنيّ: تفرّد به عبد الله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثقات غير أبي كريب، وقد صح عن النبي ﷺ النفي فلا كلام لأحد معه، ومن خالفته السنة خاصمته. وبالله التوفيق.

> -----[۲۰۶۳] صحيح. هو بعض المتقدم برقم ۲۰۶۲.

- [٢٠٦٤] صحيح. يشير المصنف لما أخرجه مالك ٢/ ٨٢٦ والشافعي ٢/ ٢٠٠ والبخاري ٢١٥٣ و٢٦٣٣ ومسلم ١٧٠٤ وأبو داود ٤٤٦٩ و ٤٤٧ و٤٤٧١ وابن ماجه ٢٥٦٥ وأحمد ٤/١١٧ والدارمي ١٨١/٢ وابن حبان ٤٤٤٤ من حديث أبي هريرة «سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : إذ زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» رووه من حديث أبي هريرة وحده، ومن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد معاً.
- [٢٠٦٥] أخرجه الترمذي ١٤٣٨ عن أبن عمر بهذا اللفظ وقال : غريب. ورواه بعضهم عن ابن عمر : أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وقد صح عنه ﷺ النفي.
 - (۱) مضیٰ برقم ۲۰۲۱.
 - (٢) العسيف : الأجير.
 - (٣) في الأصل «العلا».

وأما قولهم: الزيادة على النص نسخ، فليس بمسلَّم، بل زيادة حكم آخر مع الأصل. ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح على الماء، واشترط الفقر في القُرْبَى؛ إلى غير ذلك مما ليس منصوصاً عليه في القرآن. وقد مضى هذا المعنى في البقرة ويأتي.

المسادسة – القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكر الحرّ، وأختلفوا في تغريب العبد والأمة؛ فممن رأى التغريب فيهما أبن عمر جلد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فَذَك^(١) وبه قال الشافعيّ وأبو ثور والثوري والطبريّ وداود. وأختلف قول الشافعيّ في نفي العبد، فمرّة قال: أستخير الله في نفي العبد، ومرة قال: ينفى نصف سنة، ومرة قال: ينفى سنة إلى غير بلده؛ وبه قال الطبري. واختلف أيضاً قوله في نَفّي الأَمّة على قولين. وقال مالك: يُنفى الرجل ولا تُنفى المرأة ولا العبد، ومن نُفي حُبس في الموضع إلى ينفى إليه. وينفى من مصر إلى الحجاز وشَغْب^(٢) وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفَذَك؛ وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز. ونفى عليّ من الكوفة إلى البصرة. أجمع رأيهم على أن من أحدث حدثاً في الحرّم غُرَّب منه، فصارت سنّة فيهم يدينون بها؛ فلأجل ذلك أستن الناس إذا أحدث حدثاً غي الحرّم غُرَّب عن بلده، وتمادى ذلك في الجاهلية أبي أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة. أحتج من لم ير النفي على العبد بحيث أبي مؤيرة في الأمة على الن من أحدث حدثاً في الحرّم غُرَّب عن بلده، وتمادى ذلك في الجاهلية فلأجل ذلك أستن الناس إذا أحدث حدثاً غرب عن بلده، وتمادى في من الكوفة إلى الموت. أبي أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة. أحتج من لم ير النفي على العبد بحديث أبي هريرة في الأُمَة^(٣)؛ ولأن تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه في مدة تغريبه، ولا يناسب الى أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة. أحتج من لم ير النفي على العبد بحديث أبي هريرة في الأَمَة^(٣)؛ ولأن تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه في مدة تغريبه، ولا يناسب الذلك تصرف الشرع، فلا يعاقب غير الجاني. وأيضاً فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذلك تصرف الشرع، فلا يعاقب غير الجاني. وأيضاً فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذلك تصرف الشرع، فكان لأجل السيد؛ فكذلك التغريب. والله أعلم.

والمرأة إذا غرّبت ربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل. وقال ﷺ:

[۲۰۶۲] «اعروا النساء يلزمن الحِجال» فحصل من هذا تخصيص عموم حديث -------۲۰۶۱] مضي تخريجه. وهو باطل.

(۱) مضىٰ برقم ۲۰٦۱.
 (۲) شَغْب : بفتح فسكون منهل بين مصر والشام.
 (۳) هو المتقدم. برقم ۲۰٦٤.

التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار. وهو مختلف فيه عند الأُصوليين والنظار. وشذت طائفة فقالت: يجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويجلد الشاب؛ تمسكاً بلفظ «الشيخ» في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

[٢٠٦٧] «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» خرّجه النسائي. وهذا فاسد؛ لأنه قد سماه في الحديث الآخر «الثيب».

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابَكَا﴾ أي من الفاحشة. ﴿ وَأَصْلَحَا﴾ يعني العمل فيما بعد ذلك. ﴿ فَأَعَرِضُواْ عَنْهُمَآَ ﴾ أي أتركوا أَذاهما وتعييرهما. وإنما كان هذا قبل نزول الحدود.

فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية. وليس المراد بالإعراض الهِجْرة، ولكنها متاركة معرض؛ وفي ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدّمة، وبحسب الجهالة في الآية الأُخرى. والله توابٌ أي راجع بعباده عن المعاصي.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوَءَ جَهَلَةِ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبِ فَأَوْلَتَهِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمٌ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا () وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّحَاتِ حَتَى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِي تُبْتُ ٱلْنَنَ وَلَا ٱلَذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمَ حُفَارُ أُوْلَتَهِكَ أَعْتَدَنَاهُمُ عَذَابًا ٱلِيمًا ().

فيهما أربع مسائل:

الأُولى - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْنِبَةُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ قيل: هذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً. وقيل: لمن جهل فقط، والتوبة لكل من عمل ذنباً في موضع آخر. وأتفقت الأُمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَتُوْبُواً إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا آيَتُه ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾⁽¹⁾. وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه - خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائباً من أقام على ذنب. ولا فرق بين معصية ومعصية - هذا مذهب أهل السنة. وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها. وليس قبول التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما قال المخالف؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلِّف لهم؛ فلا معلى رتبة من الموجب عليه، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلِّف لهم؛ فلا ومسلم سوى كثير بن الصلت وهو ثقة كما في التقريب : وأخرجه ٢١٢٢ وركالا من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته وجهالة الصحابي لا تضر.

(١) النور: ٣١.

يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه، تعالى عن ذلك، غير أنه قد أخبر سبحانه وهو الصادق في وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلنَّوْبَةَ عَنَّ عِبَادِهِ وَيَعَفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّيَاتِ﴾ [الشورىٰ: ٢٥].

وقوله: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ [التوبة: ١٠٤]. وقوله: ﴿ وَإِنِّى لَفَقَارُ لَمَن تَابَ ﴾ [طه: ٨٢] فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يتضي وجوب تلك الأشياء. والعقيدة أنه لا يجب عليه شيء عقلاً؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب. قال أبو المعالي وغيره: وهذه الظواهر إنما تعطي غلبة ظن، لا قطعاً على الله تعالى بقبول التوبة. قال ابن عطية: وقد خولف أبو المعالي وغيره في هذا المعنى. فإذا فرضنا رجلاً قد تاب توبة نصوحاً تامة الشروط فقال أبو المعالي : يغلب على وغز. قال ابن عطية: وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجحه؛ وبه أقول، والله وعز. قال ابن عطية: وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجحه؛ وبه أقول، والله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله: ألنَّوَّبَهُ عَنْ عِبَادِهِ في وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّى لَغَفَّارُ ﴾. وإذا تقرّر هذا إفام أن في قوله على الله معلى الله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله: ألنَوَّبَهُ عَنْ عِبَادِهِ في وقوله تعالى: ألنَوَّبَهُ عَنْ عِبَادِهِ على الله ورحمته بعباده. وهذا نحو قوله على الله منه المفروض معنى قوله: ألنَوَبَهُ عَنْ عِبَادِهِ في قوله تعالى: حَوَاتٍ أَلَهُ مَنْ عَبَادِهِ مَنْ المَه من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله: ألنَوَبَهُ عَنْ عِبَادِهِ من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله: ألنَوَبَهُ عَنْ عِبَادِه من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله: ألنَوَبَهُ عَنْ عِبَادِه من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله: ألنَوَبَهُ عَنْ عِبَادِه من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله: ألمَان في قوله على الله

[٢٠٦٨] «أتدري ملم حق العباد على الله» ؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يدخلهم الجنة»، . فهذا كله معناه: على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق . دليله قوله تعالى: ﴿ كَنَبَ عَلَى نَفَسِهِ ٱلرَّحَمَةَ ﴾ [الأنعام: ١٢] أي وعد بها. وقيل: «على» ها هنا معناها «عند» والمعنى واحد، التقدير: عند الله، أي إنه وعد ولا خلف في وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها؛ وهي أربعة؛ الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره؛ فإذا اختلّ شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة. وقد قيل من شروطها: الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار، وقد تقدّم في «آل عمران» كثير من معاني التوبة وأحكامها. ولا

[٢٠٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٥٦ و٢٨٥٦ و ٧٣٧٣ ومسلم (٣٠) والترمذي ٢٦٤٣ وأبو عوانة ١٦/١ وأحمد ٢٤٢/٥ وابن حبان ٢١٠ والطيالسي ٥٦٥ من حديث معاذ «يا معاذ ! تدري ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم. قال : حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذبهم». ورواية : «أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً». والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود. وقيل: «على» بمعنى «من» أي إنما التوبة من الله للذين؛ قاله أبو بكر بن عبدوس، والله أعلم. وسيأتي في «التحريم» الكلام في التوبة النصوح والأشياء التي يتاب منها.

الثانية - قوله تعالى ﴿ لِلَّذِيبَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوَءَ بِجَهَلَةٍ ﴾ السوء في هذه الآية، «والأنعام» ﴿ أَنَّهُ مَنَ عَمِلَ مِنكُم سُوَءًا بِجَهَلَةٍ ﴾ [الأنعام: ٥٤] يعم الكفر والمعاصي؛ فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته. قال قتادة: أجمع أصحاب النبي ﷺ على أن كل معصية فهي بجهالة، عمداً كانت أو جهلاً؛ وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي. وروي عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا: الجهالة هنا العمد. وقال عكرمة: أمور الدنيا كلها جهالة؛ يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله. وهذا القول جار مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا المَيوَةُ الدُّنيا لَعِبُ وَلَهَوَ ﴾ [محمد: ٣٦]. وقال الزجاج: يعني قوله «بَجَهالَة» اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية. وقيل: «بجَهَالَة» أي لا يعلمون كُنه العقوبة؛ ذكره ابن فورك. قال ابن عطية؛ وضُعَف قوله هذا وردٌ عليه.

الثانية ـ قوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَتُوْبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ قال ابن عباس والسدّي: معناه قبل المرض والموت. وروي عن الضحاك أنه قال: كل ما كان قبل الموت فهو قريب. وقال أبو مِجْلَز والضحاك أيضاً وعكرمة وابن زيد وغيرهم: قبل المعاينة للملائكة والسّوْق، وأن يُغلَب المرء على نفسه. ولقد أحسن محمود الوّراق حيث قال:

قــدّم لنفسك تــوبــة مَـرجـوة قبل المماتِ وقبل حَبْس الألسُن بـادِرْ بهـا غلـق النفـوسِ فـإنهـا ذُخْـرٌ وغُنــم للمنِيـبِ المحسِـن

قال علماؤنا رحمهم الله: وإنما صحت التوبة منه في هذا الوقت؛ لأن الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل. وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

[٢٠٦٩] «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرّغر». قال: هذا حديث حسن غريب. ومعنى ما لم يغرغر. ما لم تبلغ روحه حُلقُومه؛ فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به. قاله الهروى^(۱).

وقيل: المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار. والمبادر في ______ [٢٠٦٩] مضى في سورة آل عمران. ________(۱) هو أبو عبيد صاحب غريب الحديث. الصحة أفضل، وألْحَق لأمله من العمل الصالح. والبعد كلّ البعد الموتُ؛ كما قال ^(١). وأين مكان البعد إلا مكانيا

وروى صالح المُرّي عن الحسن قال؛ من عَيَّر أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ابتلاه الله به. وقال الحسن أيضاً:

[٢٠٧٠] إن إبليس لما هبط قال: بعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الرّوح في جسده. قال الله تعالى «فبعزتي لا أحجب التوبة عن ابن آدم ما لم تغرغر نفسه».

الرابعة قوله تعالى: ﴿ وَلَيَسْتِ ٱلتَّوْبَةُ نَفَى سبحانه أن يدخل في حكم التائيين من حضره الموت وصار في حين اليأس؛ كماكان فرعون^(٢) حين صار في غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان؛ لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع، لأنها حال زوال التكليف. وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين. وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: ﴿ أُوْلَتَهِكَ أَعْتَدَنَا لَمُعْمَ على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: ﴿ أُوْلَتَهِكَ أَعْتَدَنَا لَمُعْم على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله إلى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر؛ أي ليست التوبة لمن عمل مؤلب الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت، ولا لمن مات كافراً فتاب يوم القيامة. وقد قيل: إن السيئات هنا الكفر، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند أموت، ولا للذين يموتون وهم كفار. وقال أبو العالية: نزل أول الآية في المؤمنين أسوت، ولا للذين يموتون وهم كفار. وقال أبو العالية: نزل أول الآية في المؤمنين أسوت، ولا للذين يعون عند ويتما التوبية على اللذين أصروا على فعلهم. ﴿ حَتَّى إذَا حَمَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوَتُ يعني الشرق^(٣) والنزع ومعاينة ملك الموت. ﴿ قَالَ إِنِ بَنْتَ أَلَيْنَ عَنْ مَا لَهِنا المَوَرِ عُنا المَوَرِ وَلا التوبة الذين أصروا على فعلهم. ﴿ حَتَى أَلَوْ لَذَا كَمَرَ أَحَدَهُمُ مُواتَم أَلُوَ مَا أَلُوْ مَا أَلُو مَا والنزع ومعاينة ملك الموت. ﴿ قَالَ إِنِي بَنَ أَلَوْ لَذَا كَنَ أَلُو لَتَكَنَ فليس لهذا المُوَرِ عُنا مَا مَوْدَ وَهُمُ أَلَيْ عالى فعالية. في المنافقين. أول أول إلى أَن أَلَوْ لَذَا كَمَرَ

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهُمَا ٱلَّذِبِينَءَامَنُواْ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلْنِسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ------مرسل. أخرجه الطبري ٨٨٥٧ بسنده عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال... فذكره. ومرسلات الحسن واهية، لكن يتأيد بالحديث المتقدم، وله شواهد.

- هو مالك بن الريب المازني.
- (٢) وقد ذهب ثلة في البلاد الشامية، فقالوا بإيمان فرعون وذلك تبعاً لابن عربي، وهؤلاء ليسوا بشيء، قبح الله الجهل وأهله.
 (٣) شرق الميت بريقه : إذا غَصَّ به.
 - ٩.

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ٓءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَآ أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ ثُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ْفَإِن كَرِهْ تُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْءَا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَتِيرَا ﴿﴾.

فيه ثمان مسائل: الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَاءَ كَرَهًا ﴾ هذا متصل بما تقدّم ذكره من الزوجات. والمقصود نفي الظلم عنهن وإضرارهن والخطاب اللأولياء. و «أن» في موضع رفع بـ «يَجِلُّ»؛ أي لا يحل لكم وراثة النساء. و «كَرْهاً» مصدر في موضع الحال. واختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها؛ فروى البخاري:

[٢٠٧١] عن ابن عباس ﴿ يَتَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرُهَأ وَلَا يَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضٍ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوّجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزَلت هذه الآية في ذلك. وأخرجه أبو داود بمعناه. وقال الزهري وأبو مَجْلِز: كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقي ابنُه من غيرها أو أقربُ عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها؛ فإن شاء تزوّجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت؛ وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً؛ وإن شاء عَضَلها لتفْتَدِيَ منه بِما ورثته من الميت أو تِموت فيرثها، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُمَا ٱلَّذِبِينَءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَاءَ كَرَهَاً ﴾. فيكون المعنى: لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهنّ فتكونوا أزواجاً لهنّ. وقيل: كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوباً فهو أحق بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها؛ قاله السدّي. وقيل: كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابّة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تَفْتِدِي منه بمالها أو تموت فيرث مالها. فنزلت هذه الآية. وأُمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرهاً؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱللِّسَاَءَ كَرَهَاً﴾. والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تُجعل النساءُ كالمال يُورَثْن عن الرجال كما يورث المال. و «كُرهاً» بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي، الباقون بالفتح، وهما لغتان. وقال القتبي: الكره (بالفتح) بمعنى الإكراه، والكره (بالضم) المشقة. يقال: لِتفعل ذلك طوعاً أو كرهاً، يعني طائعاً أو مكرهاً. والخطاب للأولياء. وقيل؛ لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العِشرة طماعِية إرثها، أو يفتدين ببعض مهورهنّ، وهذا أصح. واختاره ابن عطية قال: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ ﴾ وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، [٢٠٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٩ و ٦٩٤٨ وأبو داود ٢٠٨٩ والبيهقي ٧/١٣٨ عن ابن عباس به.

وإنما ذلك للزوج، على ما يأتي بيانه في المسألة بعد هذا.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَعَضُلُوهُنَّ** ﴾ قد تقدّم معنى العضل وأنه المنع في «البقرة». ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَلِحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ اختلف الناس في معنى الفاحشة؛ فقال الحسن : هو الزنا، وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سنة، وتردَّ إلى زوجها ما أخذت منه . وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارّها ويشق عليها حتى تفتدي منه . وقال السدي : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهنّ . وقال ابن سيرين وأبو قلابة : لا يحل له أن يأخذ منها فدية إلا أن يجد على بطنها رجلًا . قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾. وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة : الفاحشة المبينة في هذه الآية البُغْض والنُّشُوز ، قالوا : فإذا نشزت حلَّ له أن يأخذ مالها ؛ وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية : إلا أني لا أحفظ له نَصاً في الفاحشة في الآية. وقال قوم : الفاحشة البَذَاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً ؛ وهذا في معنى النشوز . ومن أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخُلْع؛ إلاَّ أنه يرى ألا يتجاوز ما أعطاها رُكُوناً إلى قوله تعالى: ﴿ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضٍ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ . وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك. قال ابن عطية: والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى، وكل ذلك فاحشة تُحِل أخذ المال. قال أبو عمر: قول ابن سِيرين وأبي قِلابة عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى؛ ومنه قيل للبذي: فاحِش ومتفحِّش، وعلى أنه لو أُطلع منها على الفاحشة كان له لِعَانُها، وإن شاء طلقها؛ وأمَّا أن يضارّها حتى تفتدِي منه بما لها فليس له ذلك، ولا أعلم أحداً قال: له أن يضارّها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة. والله أعلم. وقال الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيما حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفَنَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال الله عز وجل: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنَّهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَمًا مَّرَيَّنًا ٢ وقال عطاء الخرساني: كان الرجل إذا أصابت أمرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ ذلك بالحدود. وقول رابع «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» إلا أن يزنين فيحبسن في البيوت؛ فيكون هذا قبل النسخ، وهذا في معنى قول عطاء، وهو ضعيف.

الثالثة ـ وإذا تنزلنا على القول بأن المراد بالخطاب في العَضْل الأولياء ففقْهُه أنه متى صَحّ في وليَّ أنه عاضل نظر القاضي في أمر المرأة وزوجها، إلا الأب في بناته؛ فإنه إن كان في عضله صلاح فلا يُعْتَرض، قولاً واحداً، وذلك بالخطاب والخاطبين وإن صح عضله ففيه قولان في مذهب مالك: أنه كسائر الأولياء، يزوج القاضي من شاء التزويج من

بناته وطُلَبَه. والقول الآخر ـ لا يعرض له.

الرابعة _ يجوز أن يكون «تَعْضُلُوهُنَّ» جزماً على النهي، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى، ويجوز أن يكون نصباً عطفاً على ﴿أَنْ تَرِثُوا﴾ فتكون الواو مشتركة عطفت فعلاً على فعل. وقرأ ابن مسعود «ولا أن تعضلوهنَّ» فهذه القراءة تقوّي احتمال النصب، وأن العضل مما لا يجوز بالنص.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ مُُبَيِّنَةٍ ﴾ بكسر الياء قراءة نافع وأبي عمرو، والباقون بفتح الياء. وقرأ ابن عباس «مُبِيْنَةٍ بكسر الباء وسكون الياء، من أبان الشيءُ، يقال: أبان الأمُر بنفسه، وأبنته وبَيّن وبَيَّنْتُه، وهذه القراءات كلها لغاتٌ فصيحة.

السادسة _ قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعُرُوفِ أَي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عِشْرةٌ، زوجاً كان أو ولياً؛ ولكنّ المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمَسَاكًا مِمَعُمُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألاّ يَعِبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنطْلقاً في القول لا فَظَاً ولا غليظاً ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازَجَة. ومنه قول طرفة:

فلئسن شطَّستْ نَسوَاهما مسرّة لعلَسي عهسد حَبيسب مُعْتَشِر

جعل الحبيب جمعاً كالخليط والغريق. وعاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعْتَشروا. فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهنّ لتكون أَدْمَة⁽¹⁾ ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهْدأُ للنفس وأَهْنَأ للعيش. وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القَضَاء. وقال بعضهم: هو أن يتصَنّع لها كما تتصنّع له. قال يحيى بن عبدالرحمن الحنظلي: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في مِلْحَفَة حمراءَ ولحيتُه تقطُّر من الخالية⁽¹⁾، فقلت: ما هذا ؟ قال: إن هذه المِلحفة ألقتها علي امرأتي ودهنتني بالطِّيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن، وقال ابن عباس رضي الله عنه: إني أحب أن أتزينَ لأمرأتي كما أحب أن تتزينّ لي. وهذا داخل فيما ذكرناه. قال ابن عطية: وإلى معنى الآية ينظر قول النبي تَشِيد

[٢٠٧٢] «فاستمتع بها وفيها عِوَجٌ» أي لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها؛ ______ [٢٠٧٢] تقدّم.

- (١) الأدمة : الخلطة.
- (٢) الغالية: نوع من الطيب مركب من عود ومسك وعنبر ودهن.

فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق، وهو سبب الخُلْع.

السابعة - استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَ بِأَلَمَعُرُوفِ ﴾ على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادمٌ واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها، كابْنَة الخليفة والملِك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خدمة نفسها، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عِدّة فلا يُسهم له إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس واحد. قال علماؤنا: وهذا غلط؛ لأن مثل بنات الملوك اللَائي لهنّ خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد، وهذا بيّن. والله أعلم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَرَهْ تُمُوهُنَّ﴾ أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نُشُوز؛ فهذا يندب فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يَؤُول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاداً صالحين. و ﴿ أَنَ﴾ رفع بـ «عَسَى» وأنْ والفعل مصدر.

قلت: ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٠٧٣] « لا يفْرَك^(١) مؤمن مؤمنة إن كره منها تُحلُقاً رضي منها آخر» أو قال «غيره». المعنى: أي لا يبغضها بغضاً كُلياً يحمله على فراقها. أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يُحب. وقال مكحول: سمعت ابن عمر يقول: إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخَار له، فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خِيرَ له. وذكر ابن العربي قال أخبرني أبو القاسم بن حبيب بالمهدية، عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن حيث قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة. وكانت له زوجة سيئة العِشْرة وكانت تقصِّر في حقوقه وتؤذيه بلسانها؛ فيقال له في أمرها وَيُعْذَلُ بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني،

[٢٠٧٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٦٩ وأحمد ٣٢٩/٢ والديلمي ٧٨٠٥ والبيهقي ٧/ ٢٩٥ من حديث أبي هريرة.

الفَرْك : البغض.

علماؤنا: في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٠٧٤] «إن الله لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل وإن الله ليبغض المعي إذا امتلاً».

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَفْتِ مَكَانَ زَفْتِ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَطَهُنَ قِنطَ ازًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكَيْعًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْـتَنَا وَإِثْمَا مُبِينَا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعَضُ حَتُمْ إِلَى بَعْضِ وَأَخَذَنَ مِنصَمْ مِيثَنَقًا غَلِيظَ إَنَى ٨٠

فيه ست مسائل: الأُولى ـ لما مضى في الآية المتقدّمة حكم الفراق الذي سببهِ المرأة، وأن للزوج أخذَ المال منها عقَّب ذلك بذكر الفراق الذي سبّبه الزوج، وبيّن أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشُوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالاً.

الثانية ـ واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوزٌ وسوء عشرة؛ فقال مالك رضي الله عنه: للزوج أن يأخذ منها إذا تسببت في الفراق ولا يراعى تسببه هو. وقال جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذ المال إلاَّ أن تنفرد هي بالنشوز وتطلبه في ذلك.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ الآية. دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالىٰ لا يمثَّل إلاَّ بمباح. وخطب عمر رضي الله عنه فقال:

[٢٠٧٦] خطب عمر الناس، فذكره إلى قوله: أثنتي عشرة أوقية، ولم يذكر: _____

[٢٠٧٤] لم أجده. وفي الباب عن محارب بن دثار مرسلاً «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» أخرجه أبو داود ٢١٧٧. وحديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء شر من بطنه...» أخرجه الترمذي ٢٣٨٥ من حديث المقدام وقال: حسن صحيح.

[٢٠٧٥] أخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٣ عن مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر.

وقال البيهقي : هذا منقطع اهـ ومع انقطاعه فيه مجالد وهو ضعيف. والحديث الآتي أحسن منه. [[٢٠٧٦] حسن أخرجه أبو داود ٢١٠٦ والدارمي ١٤١/٢ والترمذي ١١١٤ والنسائي ١٧٧٦ وابن ماجه= فقامت إليه أمرأة. إلى آخره، وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العَجْفاء، وزاد بعد قوله: أوقية. وأن الرجل ليُنْقِل صَدْقة آمرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كَلَفْت إليكِ عَلَق القربة ـ أو عَرَق القربة؛ وكنت^(١) رجلاً عربياً مَوْلِداً ما أدري ما عَلَق القربة أو عرق القربة. قال الجوهري: وعَلَق القربة لغةٌ في عَرَق القربة. قال غيره: ويُقال عَلَقُ القربة عصامُها الذي تُعَلَق به. يقول كلفت إليكِ حتى عصام القربة، وعرق القربة ماؤها؛ يقول: جشمت إليك حتى سافرت وأحتجت إلى عرق القربة، وهو ماؤها في السفر. ويُقال: بل عرق القربة أن يقول: نصبت لك وتكلفت حتى عصام القربة، وهو ماؤها في وهو سيلانها. وقيل: إنهم كانوا يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر؛ ففسر به اللفظان: العرق والعلَق. وقال الأصمعي: عرق القربة، وكان من أضرة مناها؛ يقول: من عرق القربة أن يقول: نصبت لك وتكلفت حتى عرقت عرق وهو سيلانها. وقيل: إنهم كانوا يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر؛ ففسر به اللفظان: العرق والعلَق. وقال الأصمعي: عرق القربة، وكان من أضح مناها؛ من أي من أنه من أنها الذي أنه مكانوا يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على ومو سيلانها. ولا أدري ما أصلها. قال الأصمعي: وسمعت آبن أبي طَرَفَة وكان من أضمة مناهم الفربة، الفضر الفلام الفربة أن يقول: نصبت لك وتكلفت حتى عرق القربة، مو وأنشدني لابن الأحري ما أصلها. قال الأصمعي: وسمعت آبن أبي طَرَفَة وكان من أفضح وأنشدني لابن الأحمر:

لَيْسَتْ بِمَشْتَمَةٍ تُعَدَّةٍ وَعَفْوُها عَرَقُ السِّقاءِ على القَعُود اللَّاغِبِ

قال أبو عبيد: أراد أنه يسمع الكلمة تُغِيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بها، وقد أبلغت إليه كعرق القربة، فقال: كعَرق السِّقا لمّا لم يمكنه الشعر؛ ثم قال: على الفَعُود اللاغِب، وكان معناه أن تعلق القربة على القَعود في أسفارهم. وهذا المعنى شبيه بما كان الفرّاء يَحكيه؛ زعم أنهم كانوا في المفَاوز في أسفارهم يتزوّدون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه؛ فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر. وكان الفرّاء يجعل هذا التفسير في عَلَقَ القربة باللام. وقال قوم؛ لا تُعطي الآيةُ جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقِنطار إنما هو على جهة المبالغة؛ كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله ﷺ:

[٢٠٧٧] «من بنى لله مسجداً ولو كَمَفْحَص قَطَاة^(٢) بنى الله له بيتاً في الجنّة». [٢٠٧٧] وأحمد ٢/١٠ ـ ٤٨ وابن حبان ٤٦٢٠ والحاكم ٢/١٧٥ من حديث أبي العجفاء عن عمر. وليس فيه اعتراض المرأة، صححه الحاكم. ووافقه الذهبي، وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ. أبو العجفاء اسمه هرم بن حيان، وقيل : ابن نسيب.

- [٢٠٧٧] جيد. أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٩/١ والطيالسي ٤٦١ والطحاوي في المشكل ١/ ٤٨٥ والقضاعي ٤٧٩ والبزار ٤٠١ وابن حبان ١٦١٠ والبيهقي ٢/ ٤٣٧ من حديث أبي ذر، ورجاله رجال البخاري=
 - هذا من كلام أبي العجفاء مدرج عقب كلام عمر.
 - (٢) القطاة : من فصيل الحمام.

ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمحفص قطاة. وقد قال ﷺ لابن أبي حَدْرَدٍ وقد جاء يستعينه في مهره، فسأله عنه فقال: مائتين؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال:

[٢٠٧٨] «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَرّة^(١) أو جبل». فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور؛ وهذا لا يلزم، وإنكار النبيّ على هذا الرجل المتزوّج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيراً في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتِّفاق. وقد أصدق عمرُ أُمَّ كُلْثُوم بنت عليّ من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف درهم. وروى أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي تشخ قال لرجل:

[٢٠٧٩] «أترضى أن أُزوِّجك فلانة» ؟ قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أُزوِّجك فلاناً» ؟ قالت: نعم. فزوّج أحدهما من صاحبه؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحُدَيْبيَة وله سهم بخَيْبَر ؛ فلما حضرته الوفاة قال؛ إن رسول الله ﷺ زوّجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سَهْمِي بخيبر؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف. وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَءَاتَيْتُمَ إِحَدَىهُنَ قِنطَ ارًا ﴾ وأختلفوا في أقله، وسيأتي عند قوله تعالىٰ: ﴿ أَن تَبْتَعُوّا بِأَمَوَ لِكُمْ ﴾ [النساء: الحداهنَّ بوصل ألف ﴿ إحدَىهُنَّ ﴾ وفي لغة؛ ومنه قول الشاعر: احداهنَّ بوصل ألف وآتيت من تحديد القنطار في المحران أن تَبْتَعُوا بِأَمَو لِكُمْ ﴾ النساء:

وقسول الآخر:

إن لم أُقاتلْ فٱلبِسوني بُرْقُعاً

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا **تَأَخُذُواْ مِنَّهُ شَيَعً**ا﴾ قال بكر بن عبد الله المزنيّ: لا -------

- ومسلم، وفي الباب أحاديث.
- [٢٠٧٨] حسن. أخرجه أحمد ١١/٦ برقم ٢٣٣٦٥ من حديث عبدالله بن أبي حدرد. وذكره الحافظ في الإصابة ٤/ ٢٩٥ وذكر له طرقاً كثيرة يحسن الحديث بها.
- [٢٠٧٩] حسن. أخرجه أبو داود ٢١١٧ من حديث عقبة بن عامر بإسناد حسن. رجاله كلهم ثقات، سوى عبد العزيز بن يحيىٰ الحراني، وهو صدوق كما في التقريب.
 - (۱) الحرة: أرض ذات حجارة نخرة سود، وهي موضع قرب المدينة.
 - (٢) الأزمل: الصوت.

يأخذ الزوج من المختلعة شيئًا؛ لقول الله تعالىٰ؛ ﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ﴾، وجعلها ناسخة لآية «البقرة». وقال أبن زيد وغيره: هي منسوخة بقوله تعالىٰ في سورة البقرة ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَحَكُمُ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمَةٌ وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض. قال الطبريّ: هي مُحْكَمَةٌ، ولا معنى لقول بكر^(۱): إن أرادت هي العطاء؛ فقد جوّز النبيّ تَشِي لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها^(۲). ﴿ بُهَمَّتَنَاً﴾ مصدر في موضع الحال ﴿ وَإِثْمَاً﴾ معطوف عليه ﴿ مُبِينَا (أُنَّ) مِن نعته.

الخامسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُمُ الآية. تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة. وقال بعضهم: الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجامع؛ حكاه الهرويّ وهو قول الكلبيّ. وقال الفرّاء: الإفضاء أن يخلو الرجل وألمرأة وأن يجامعها. وقال أبن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع. قال أبن عباس: ولكن الله كريم يَكْنِي. وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة؛ ويُقال للشيء المختلط: فَضاً. قال الشاعر:

فقلتُ لها يا عمّتي لكِ ناقتي وتَمْرُ فَضاً فِي عَيْبَتِي وَزَبِيبُ

ويُقال: القوم فَوْضَىٰ فَضاً، أي مختلطون لا أمير عليهم. وعلى أن معنى «أَفْضَىٰ» خلا وإن لم يكن جامعَ، هل يتقرّر المهر بوجود الخلوة أم لا ؟ أختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال: يستقرّ بمجرّد الخلوة. لا يستقرّ إلاَّ بالوطء. يستقر بالخلوة في بيت الإهداء. التفرقة بين بيته وبيتها. والصحيح استقراره بالخلوة مطلناً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ قالوا: إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعِدّة دخل بها أو لم يدخل بها؛ لما رواه الدارقطني عن^(٣) محمد بن عبد الرّحمٰن بن ثوبان قال قال رسول الله على:

[٨٠٨٠] «من كشف خِمار ٱمرأة ونظر إليها وجب الصداق». وقال عمر: إذا أغلق ______ [٢٠٨٠] مرسل قوي. أخرجه أبو داود في مراسيله ١٨٨ والدارقطني ٣٠٧/٣ والبيهقي ٢٥٦/٧ من حديث محمد بن عبد الرّحمن بن ثوبان، وهذا مرسل، ابن ثوبان تابعي ثقة.

- هو بكر بن عبد الله المزني تقدم قبل أسطر فقط.
- (٢) انظر الطبري برقم ٨٩٤٨ وثابت هو ابن قيس بن شماس، وحديثه مر في الخلع، وفيه «أتردين عليه حديقته».
 - (٣) وقع في الأصل «عن ثوبان» والتصويب من سنن الدارقطني، والبيهقي، ومراسيل أبي داود.

باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث. وعن علي: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق. وقال مالك: إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها، واتفقا على ألاّ مسِيس وطلبت المهر كله كان لها. وقال الشافعيّ: لا عِدّة عليها ولها نصف المهر. وقد مضى في «البقرة».

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَخَذُنَ مِنْكُمْ مِّيثَنَقًا غَلِيظًا ۞ ﴾ فيه ثلاثة أقوال. قيل: هو قوله عليه السَّلام:

[٢٠٨١] «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله وأستحللتم فروجهنّ بكلمة الله».قاله عكرمة والربيع. الثاني ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوَ نَسَرِيحُ بِإِحْسَنَنْيَ » قاله الحسن وأبن سيرين وقتادة والضحاك والسدي. الثالث ـ عقدة النكاح قول الرجل: نكحت وملكت عقدة النكاح؛ قاله مجاهد وأبن زيد. وقال قوم: الميثاق الغليظ الولد. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا نُنْكِحُواْ مَا نَكْحَ ءَابَ آؤُكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَنَحِشَةُ وَمَقْتَا وَسَآءَ سَبِيلًا () . فيه أربع مسائل:

الأُولىٰ - قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا لَنَكِحُوا مَمَا نَكُمَ ءَابَ آؤُكُمُ مِّنَ ٱللِّسَمَّهِ ﴾ يُقال: كان الناس يتزوّجون آمرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالىٰ: ﴿ يَنَآَيُهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمَّ أَن تَرِثُوا ٱللِّسَمَّةَ كَرَهًا ﴾ حتى نزلت هذه الآية: ﴿ وَلَا نُنَكِحُوا مَا نَكَحَ مَابَكَآؤُكُمُ ﴾ فصار حراماً في الأحوال كلها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوّج، فإن كان الأب تزوج آمرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على أبنه؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ مَانَكُمَ عَلَى المراد بها النساء. وقيل: العقد، أي نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصّل شروطه. وهو اختيار الطبري. فـ «مِنْ» متعلقة بـ «ـتَنْكِحُوا» و ﴿مَا نَكَحَ ﴾ مصدر. قال: ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللّاتي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع «ما» «من». فالنهي على هذا

قال ابن التركماني : مرسل آبي داود على شرط الصحيح ليس فيه إلاَّ الإرسال اهـ وورد عن عمر موقوفاً وكذا عن علي وزيد بن ثابت راجع سنن البيهقي، والدارقطني فهي تعضد المرسل فيحسن بها إن شاء الله.

[۲۰۸۱] صحيح. تقدم تخريجه.

إنما وقع على ألاً ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد. والأوّل أصح، وتكون «ما» بمعنى «الذي» و «من». والدليل عليه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى؛ ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء. وقد كان في العرب قبائل قد أعتادت أن يخلف أبن الرجل على أمرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع مُعيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره؛ فكان بنو أمية إخوة مُسَافر وأبي مُعيط وأعمامهما. ومن ذلك صفوان بن أمية منه، ومن بنو أمية إخوة مُسافر وأبي مُعيط الأسود بن المطلب بن أسد، وكانت تحت وغيره؛ فكان بنو أمية إخوة مُسافر وأبي مُعيط أميط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره؛ فكان بنو أمية إخوة مُسافر وأبي مُعيط وأعمامهما. ومن ذلك صفوان بن أمية من خلف تروّج بعد أبيه أمرأته فاختة بنت مُليَّكَةَ بنت خارجة، وكانت تحت أبيه زبَّان بن سيّار. ومن ذلك منظور بن زبّان خلف على أمرأة أبيه كُبيَشَة بنت مَعْن. والأسود بن خلف تزوّج أمرأة أبيه. وقال الأشعث بن سوّار: ولداً، ولكني آتي رسول الله يتن أستامره؛ فأتته فأخبرته فانزل الله هذه الآية. وقد كان في ولداً، ولكني آتي رسول الله يتن أستأمره؛ فأتته فأخبرته فانزل الله هذه الأيه. وقد كان في العرب من تزوّج أبنته، وهو حاجب بن زُرارة تمجّس وفعل هذه الأية؛ ذكر ذلك النضر بن شُميَّل في كتاب المثالب. فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه العرب من تزوّج أبنته، وهو حاجب بن زُرارة تمجّس وفعل هذه الفياة؛ ذكر ذلك المرب .

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَاقَدْ سَلَفَ ﴾ أي تقدّم ومضى. والسلف: من تقدّم من آبائك وذوي قرابتك. وهذا استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه. وقيل: «إلاً» بمعنى بَعْدُ، أي بعدما سلف؛ كما قال تعالى: ﴿ لَا يَدُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَ ﴾ [الدخان: ٥٦] أي بعد الموتة الأولى. وقيل: ﴿ إِلاَّمَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي ولا ما سلف؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾ [النساء: ٩٢] يعني ولا خطأ. وقيل: في الآية تقديم وتأخير، معناه: ولا تنكروا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً إلاً ما قد سلف. وقيل: في الآية إضمار لقوله: ﴿ وَلَا نُنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُمْ مِنَ أَلَيْسَآءٍ ﴾ فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون إلاً ما قد سلف.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّـهُمُ كَانَ فَلَحِشَةُ وَمَقْتَا وَسَـآءَ سَبِيـلًا ﴿ ﴾ عقب بالذم البالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية. قال أبو العباس: سألت أبن الأعرابيّ عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوّج الرجل أمرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها؛ ويُقال لهذا الرجل: الضّيْزَن^(١). وقال آبن عرفة: كانت العرب إذا تزوّج الرجل آمرأة أبيه فأولدها قيل للولد: المقتِيّ. وأصل المقت البغض؛ من مَقَتَه يَمْقُتُه مَقْتاً فهو مَمْقُوتٌ وَمَقِيتٌ. فكانت العرب تقول للرجل من أمرأة أبيه: مَقِيتٌ؛ فسمى تعالى هذا النكاح «مقتاً» إذ هو ذا مقت يلحق فاعله. وقيل: المراد بالآية النهي عن أن يطأ الرجل آمرأةً وطئها الآباء، إلاً ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة فإنه جائز لكم زواجهنّ. وأن تطئوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى؛ قاله آبن زيد. وعليه فيكون الاستثناء متصلًا، ويكون أصلًا في أن الزنى لا يحرِّم على ما يأتي بيانه. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْحَمُّمْ أَمَّهَ مَتَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ وَعَمَّنَتُكُمْ وَخَلَدَتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْآخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمَّهَ تُحَمُّمُ الَّذِي آَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَتُكُم مِن الرَّضَحَةِ وَأَمَّهَ نُنُ نِسَآبِكُمْ وَرَبَيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَآبِكُمْ الَّذِي دَخَلَتُم بِهِنَ فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَيْ لَ أَبْنَا يَحْمُ الَّذِي الَذِينَ مِنْ أَصْلَنِيكُمْ وَآَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَ كَمْ

فيه: إحدى وعشرون مسألة: الأولى:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْ حَصَّم أَهَهَ عَمَدَ مَ مَنَ النساء وما يحرم، كما ذكر ونكاح بناتكم؛ فذكر الله تعالى في هذه الاية ما يجل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حَليلة الأب، فحرّم الله سَبْعاً من النسب وستاً من رضاع وصِهْر، وألحقت السنة المتواترة سابعة؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع. وثبتت الرواية عن أبن عباس قال: حرّم من النسب سبع ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية. وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك، وقال: السابعة قوله تعالى: (هُ وَالْمُحَصَنَكُ مَن النسب المحرّمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت. والسبع المحرّمات بالصهر والرّضاع: وكل هذا من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء والربائب وحَلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة ﴿ وَلا نُنكِحُواً مَا نَكَحَ عَابَاتَوُصَحُم ﴾. قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلاً أمهات ولكنه من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء والربائب وحادي الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة ﴿ وَلاَ نُنكِحُواً مَا نَكَحَ عَابَاتَوُصَحُم ﴾. قال الطحاوي: الأمهات من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلاً أمهات اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على اللواتي الم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن جمهور الما فول جميع أتمة النتُوعي أمهات.

الضَّيزن : الذي يزاحم أباه في امرأته.

وقالت طائفة من السلف: الأُم والربيبة سواء، لا تحرم منهما واحدة إلاَّ بالدخول بالأُخرى.

قـالــوا: معنــى قــولــه: ﴿ وَأُمَّهَكُتُ نِسَآبِكُمُ ﴾ أي الــلاتــي دخلتــم بهــنّ. ﴿ وَرَبَنَيْبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَكَآبِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلَتُم بِهِنَّ ﴾. وزَّعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأُمهات والربائب جميعاً؛ رواه خِلاَسٌ (أ) عن عليّ بن أبي طالب. وروي عن أبن عباس وجابرٍ وزيد بن ثابت، وهو قول ابن الزبير ومجاهد. قال مجاهد: التخول مراد في النازلتين؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا، وقد شدّد أهل العراق فيه حتى قالوا: لو وطئها بزنَّى أو قبَّلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها. وعندنا وعند الشافعيّ إنما تحرم بالنكاح الصحيح؛ والحرام لا يحرّم الحلال على ما يأتي. وحديث خِلاس لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قولِ الجُماعةِ. قال ابن جريج: قلت لعطاء الرجل ينكِح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أوَ تحِلُّ له أُمها ؟ قال: لا، هي مرسلة دخل بها أو لم يدخل. فقلت له: أكان أبن عباس يقرأ ﴿وأمهاتُ نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّه؟ قال: لا لا. وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن أبن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُمَّهَكُتُ نِسَآبِكُمْ ﴾ قال: هي مبهمة لا تحِل بالعقد على الابنة؛ وكذلك روى مالك في موطئِه عن زيد بن ثابت، وفيه: «فقال زيد لا، الأُم مبهمة لـيس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب». قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح؛ لدخول جميع أُمهات النساء في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُمَّهَكُتُ نِسَآبٍكُمْ ﴾. ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب أن الخبرين إذا أختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات، على أن تكون «الظريفات» نعتاً لنسائك ونساء زيد؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون ﴿ أَلَنِّيٓ ﴾ من نعتهما جميعاً؛ لأن الخبرين مختلفان، ولكنه يجوز على معنى أعني. وأنشد الخليل وسيبويه:

إنّ بِهِــا أَكْتَـــلَ أو رِزامَـــا نُحُــوَيَــرَبَيْــنِ يَنْقُفَــانِ الْهَــامَــا^(٢) نُحُوَيْرَبَيْن يعني لِصَّين، بمعنى أعني. وينقفان: يكسِران؛ نقفت رأسه كسرته. وقد جاء صريحاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ:

مراد المصنف ما أخرجه الطبري ٨٩٥٢ و ٨٩٥٣ عن خلاس بن عمرو عن علي في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أُمَّها ؟ قال : هي بمنزلة الربيبة وخِلاَسُ فيه إرسال بين علي.
 أكتل ورزام : رجلان.

[٢٠٨٢] «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوّج أُمّها دخل بالبنت أو لم يدخـل وإذا تـزوّج الأُم فلـم يـدخـل بهـا ثـم طلقهـا فـإن شـاء تـزوّج البنـت» أخـرجـه فـي الصحيحين^(۱).

الثانية ـ وإذا تقرّر هذا وثبت فأعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان، والأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلَّفين من حركة وسكون؛ لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها وعُلِّق بها مجازاً على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحِلّ به.

الثالثة-قوله تعالىٰ: ﴿ أُمَّهَكَ تُكُمَّ ﴾ تحريم الأُمهات عامَّ في كل حال لا يتخصص بوجهِ من الوجوه؛ ولهذا يسميه أهل العلم المبهم، أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته، وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحترمات. والأمهات جمع أُمَّهَة؛ يُقال: أُمَّ وأمّهة بمعنى واحد، وجاء القرآن بهما. وقد تقدّم في الفاتحة بيانه. وقيل: إن أصل أم أمّهة على وزن فُعَّلَة مثل قُبَرَة وحُمَّرة لطيُّرَيْن، فسقطت وعادت في الجمع. قال الشاعر:

أممّهتِي خِنْدِفُ والدَّوْسُ^(٢) أبي وقيل: أصل الأمّ أُمَّةٌ، وأنشدوا: تَقَبَّلتَها عـن أُمَّةٍ لـك طـالمـا تَشُوبُ إليها في النوائب أجمعا ويكون جمعها أُمّات. قال الراعي: كـانـت نَجـائِبُ مُنْـذِرٍ وَمُحَرِّقٍ أُمّـاتِهِـنَ وَطَـرْقُهُـنَ فَحِيـلاَ

فالأم أسم لكل أنثىٰ لها عليك ولادة؛ فيدخل في ذلك الأمّ دِنْيَةً، وأُمهاتها وجدّاتها وأُمُّ الأب وجدّاته وإن عَلَوْنَ. والبنت ٱسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت: ______

- [٢٠٨٢] أخرجه الطبري ٨٩٥٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال : وإن كان في إسناده ما فيه لكن إجماع الحجة على صحة القول به اهـ باختصار والراوي عن عمرو بن شعيب هو المثنى بن الصَّباح، وهو ضعيف لكن ذكره السيوطي في الدر ٢٢/٢٦ وزاد نسبته لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي، وقال : رووه من طريقين عن عمرو بن شعيب به.
- (١) هكذا وقع في الأصل، والصواب أنه لم يروه البخاري ولا مسلم ولا حتى أصحاب السنن وعمرو بن شعيب ليس من شرط الشيخين، ثم إن سياقه غير مؤتلف حيث فيه، «أخرجه» ينبغي أن يكون «أخرجاه» على تقدير صحة ذلك.
 (٢) خندف : أصل قريش. والبيت لقصي.
 - 1.4

كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات؛ فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نَزَلْن. والأخت آسم لكل أُنثى جاورتك في أصليْك أو في أحدهما. والبنات جمع بنت، والأصل بَنَيَةٌ، والمستعمل أبَّنَة وبِنْت. قال الفرّاء: كُسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضُمّت الألف من أُخت لتدل على حذف الواو، فإن أصل أُخت أَخوَة، والجمع أخَوات. والعمّة آسم لكل أُنثى شاركت أباك أو جدّك في أصليه أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل ذكر رجع نسبه إليك فأخته عمتك. وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أب أمك. والخالة آسم لكل أُنثى شاركت أماك في أصليها أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل ذكر رجع نسبه إليك فأخته عمتك. وقد تكون أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك. وقد تكون الخالة من جهة الأم، وهي أخت أم أمك. والخالة اسم لكل أُنثى شاركت أمك في أصليها مولادة بواسطة أو مباشرة؛ وكذلك بنت الأُخت. فهذه السبع المحرّمات من النسب. وقرأ مولادة بواسطة أو مباشرة؛ وكذلك بنت الأُخت. فهذه السبع المحرّمات من النسب. مورأً

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُمَّهَنتُكُمُ ٱلَّتِى آَرْضَعْنَكُمْ﴾ وهي في التحريم مثل من ذكرنا؛ قال رسول الله ﷺ:

[٣٠٨٣] «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وقرأ عبد الله «وأُمهاتكم اللائي» بغير تاء؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَلَّنِي بَيِسَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]. قال الشاعر:

من اللَّاءِ لم يحجُجْنَ يَبْغين حِسْبَةً ولكن ليقتلُنَ البَـرِيء المغَفَّــلا

﴿ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه لأنها أُمّه، وبنتُها لأنها أُخته، وأُختُها لأنها خالتُه، وأُمّها لأنها جدّتُه، وبنت زوجها صاحِبِ اللبن لأنها أُخته، وأُخته لأنها عمته، وأُمّه لأنها جدّته، وبنات بنيها وبناتها لأنهنّ بنات إخوته وأخواته.

الخامسة ـ قال أبو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبيّ: سئِل مالك عن المرأة أيحُج معها أخوها من الرّضاعة ؟ قال: نعم. قال أبو نعيم: وسئل مالك عن أمرأة تزوّجت فدخل بها زوجها، ثم جاءت أمرأة فزعمت أنها أرضعتهما؛ قال: يفرق بينهما، وما أخذت من شيء له فهو لها، وما بقِي عليه فلا شيء عليه. ثم قال مالك: إن النبيّ ﷺ سئل عن مثل هذا

[[]٢٠٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٤٦ و ٣١٠٥ ومسلم ١٤٤٤ ومالك ٢/ ٢٠٧ والشافعي ١٩/٢ وأحمد ٤٢/٦ وأبو داود ٢٠٥٥ والترمذي ١١٤٧ والنسائي ٩٨/٦ والدارمي ٢/ ١٥٥ وابن حبان ٤٢٢٣ من حديث عائشة.

فأمر بذلك؛ فقالوا: يا رسول الله، إنها أمرأة ضعيفة؛ فقال النبي ﷺ : «أليس يُقال إن فلاناً تزوّج أُخته»؟.

السادسة ـ التحريم بالرّضاع إنما يحصل إذا أتفق الإرضاع في الحولين؛ كما تقدّم في «البقرة». ولا فرق بين قليل الرّضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مَصّة واحدة. واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين: أحدهما خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت:

[٢٠٨٤] كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يُقرأ من القرآن. موضع الدليل منه أنها أثبتتً أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للخمس. ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سَهْلَة:

[٥٨٠٢] «أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن». الشرط الثاني - أن يكون في الحولين، فإن كان خارجاً عنهما لم يحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنَ لَمِنَ أَرَادَ أَن يُرَمَّ ٱلرَّضَاعَةُ (البقرة: ٢٣٣]. وليس بعد التمام والكمال شيء. واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر. ومالك الشهر ونحوه. وقال زُفَر: ما دام يجتزىء باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال الأوزاعيّ: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع. وأنفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أنّ رضاع الكبير يوجب التحريم؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها، وروي عن أبي موسى الأشعريّ، وروي عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك، وهو ما رواه أبو حُصَيْن عن أبي عطية قال: قدم رجل بأمرأته من المدينة فوضعت وتورّم ثديها، فجعل يمصه ويمجه فدخل في بطنه جرعة منه؛ فسأل أبا موسى فقال: بانت منك، وأت أبن مسعود فأخبره، ففعل؛ فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري وقال: أرضيعاً ترى هذا الأشْمَط⁽¹⁾ إنهما يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والترمذي ٢٠٦٢ والنسائي ٢٠٨٦ والشافي ٢٠١٢ ومسلم ٢٥٤٢ من الرضاع ما يُنبت اللحم والترمذي ٢٠٦٢ والنائي ٢٠٨٦ والشافي ٢٠٢٢ والشافي ٢٠٢٢ ومسلم ٢٥٤ من الموضاع ما يُنبت اللحم والترمذي من الله عنها، وراي قدا الأشمط واله ومنه فعل بقاقبل بالأعرابي إلى أبي موسى عوسى فقال المانت منك، وأت أبن مسعود فأخبره، ففعل عنه قال عرابي إلى أبي موسى موسى فقال الذي النت منك، وأت أبن منفع أنه عليه قال الأمر عا ي يُنبت اللحم موسى فقال النت منك، وأت أبن منه ويمجه فد الم علي عليه منه الرضاع ما يُنبت اللحم موسى فقال النائي مالك عليه المالي يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والترمذي ٢٠٢٢ والنائي ٢٠/١٠ والن وين ٢٠٢ و ٢٢٢ من ٢٢٤ من حديث عفرة عن عائشة به.

[٢٠٨٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٣ والحميدي ٢٧٨ وعبد الرزاق ١٣٨٨٤ والنسائي ١٠٤/٦ وابن ماجه ١٩٤٣ وأحمد ٣٨/٦ وابن حبان ٢١٣٤ و ٢١٤ من حديث عائشة: أن سهلة بنت سهيل بن عمرو قالت: «يا رسول الله إن سالماً ـ مولى أبي حذيفة ـ معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال ؟ قال: أرضعيه تحرمي عليه» وهو عند مالك ٢٠٥/٢ عن عروة وفيه لفظ «خمس رضعات».

الشمط: مخالطة البياض من شعر الرأس بسواده.

والعظم. فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهرِكم. فقوله: «لا تسألوني» يدل على أنه رجع عن ذلك. وأحتجت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة وأنه كان رجلاً. فقال النبيّ ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعيه»^(١) خرجه الموطأ وغيره. وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات؛ تمسكاً بأنه كان فيما أنزل: عشر رضعات. وكأنهم لم يبلغهم الناسخ. وقال داود: لا يحرم إلاً بثلاث رضعات؛ وأحتج بقول رسول الله ﷺ:

[٢٠٨٦] «لا تحرّم الإملاجة^(٢) والإملاجتان». خرجه مسلم. وهو مرويّ عن عائشة وابن الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وهو تمسُّكُّ بدليل الخطاب، وهو مختلف فيه. وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرّضعة الواحدة تحرّم إذا تحققت كما ذكرنا؛ متمسِّكين بأقل ما ينطلق عليه آسم الرّضاع. وعُضِد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر؛ بعِلّة أنه معنى طارىء يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر. وقال الليث بن سعد: وأجمع المسلمون على أن قليل الرّضاع وكثيره يحرّم في المَهْد ما يفطر الصائم. قال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك.

قلت ـ وأنص ما في هذا الباب قوله ﷺ :

[٢٠٨٧] «لا تحرم المَصَّة ولا المصتان» أخرجه مسلم في صحيحه. وهو يفسر معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَمَتَهَنتُ صَحْمُ ٱلَّتِي آَرَضَعَنكُمْ ﴾ أي أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع؛ لقوله^(٣): «عشر رضعات معلومات. وخمس رضعات معلومات». فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرز مما يُتوهم أو يُشَكُّ في وصوله إلى الجوف. ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم. والله أعلم. وذكر الطحاوي أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت؛ لأنه مرةً يرويه أبن الزبير عن النبي ﷺ، ومرة يرويه عن

- [٢٠٨٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥١ والدارمي ٢/١٥٧ والنسائني ٦/١٠٠ ـ ١٠١ وابن ماجه ١٩٤٠ وأحمد ٦/ ٣٤٠ وابن حبان ٤٢٢٩ من حديث أم الفضل، وله قصة.
- [٢٠٨٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٠ وأبو داود ٢٠٦٣ والنسائي ٢٠١/٦ وابن ماجه ١٩٤١ وابن حبان ٤٢٢٨ من حديث عائشة.
 - هو المتقدم. انظر الموطأ ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.
 - ۲) الإملاجة: المرة والواحدة من الإرضاع.
 - (۳) انظر خبر عائشة المتقدم برقم ۲۰۸٤.

عائشة، ومرّة يرويه عن أبيه؛ ومثل هذا الاضطراب يسقِطه (``. وروي عن عائشة أنه لا يحرّم إلاَّ سبع رضعات. وروي عنها أنها أَمرت أُختها «أُم كلثوم» أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات. وروي عن حفصة مثله، وروي عنها ثلاث، وروي عنها خمس؛ كما قال الشافعيّ رضي الله عنه، وحكي عن إسحاق.

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَمَهَنتُكُمُ ٱلَّذِي آرَضَعْنَكُمَ ﴾ آستدل به مَن نفى لبن الفحل، وهو سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعِيِّ وأبو سلمة بن عبد الرّحمن، وقالوا: لبن الفحل لا يحرّم شيئاً من قبل الرجل. وقال الجمهور: قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَمَهَنتُكُمُ ٱلَّذِي آرَضَعْنَكُمَ ﴾ يدل على أن الفحل أب؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه درّ بسبب ولده. وهذا ضعيف؛ فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلاً وطء هو سبب لنزول الماء منه، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً إلى الرجل بوجه ما؛ ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن، وإنما اللبن لها، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء. وقول رسول الله ق

[٢٠٨٨] «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضي التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها. نعم، الأصل فيه حديث الزهرِيّ وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها:

[٢٠٨٩] أن أفْلَحَ أخا القُعَيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له: فلما جاء النبيّ ﷺ أخبرته فقال: «لِيلج عليكِ فـإنـه عمـك تـربـت يمينـك». وكـان أبـو القعيـس زوج المـرأة التـي أرضعـت عـائشـة رضي الله عنها؛ وهذا أيضاً خبر واحد. ويحتمل أن يكون أفـلح مع أبي بكر رضيعي لِبانٍ

- [٢٠٨٨] متفق عليه. تقدم برقم ٢٠٨٣. [٢٠٨٩] صحيح. أخرجـه مـالـك ٢/٦١١ ـ ٦٠٢ والحميـدي ٢٣٠ وعبـد الـرزاق ١٣٩٣٨ وأحمـد ٣٨/٦ والبخـاري ٣٣٣٥ و ٦١٥٦ ومسلـم ١٤٤٥ وأبـو داود ٢٠٥٧ والتـرمـذي ١١٤٨ والـدارمـي ١٥٦/٢ والنسائي ٦/١٣٣ وابن ماجه ١٩٤٩ وابن حبان ٢١٩٩ من حديث عائشة.
- (١) قال البيهتي ٧/ ٤٥٤: قال الربيع: قلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبي ٢٠ ٤ فقال: نعم وحفظ عنه، وكان يوم توفي النبي ٢٠ ابن تسع سنين اهـ. وقال ابن حبان: لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمعه من النبي ٢٠ فمرة أدى ما سمع وأخرى رواه عن عائشة وهذا مستفيض في الصحابة اهـ. ولم يتفرد ابن الزبير بهذا اللفظ، بل أخرجه مسلم ١٤٥١ من عدة طُرق عن أم الفضل، وتقدم فالحديث صحيح.

فلذلك قال «ليلج عليك فإنه عمك». وبالجملة فالقول فيه مشكِل والعلم عند الله، ولكن ا العمل عليه^(۱)، والاحتياط في التحريم أولى، مع أن قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآَءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] يقوّي قول المخالِف.

الثامنة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَوَنَتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَلَعَةِ ﴾ وهي الأُخت لأب وأُم، وهي التي أرضعتها أُمك بلبان أبيك؛ سواء أرضعتها معك أو وُلدت قبلك أو بعدك. والأخت من الأب دون الأُم، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك. والأُخت من الأُم دون الأب، وهي التي أرضعتها أُمّك بِلبان رجل آخر. ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالىٰ: ﴿ وَأُمَّهَكَتُ نِسَآبٍكُمَ ﴾ والصهر أربع: أُم المرأة وأبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن. فأُمّ المرأة تحرم بمجرَّد العقد الصحيح على آبنتها على ما تقدّم.

التاسعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَيَبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَكَابِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلَتُم دَخَلَتُم بِهِنَّ ﴾ هذا مستقل بنفسه. ولا يرجع قوله: ﴿ مِّن نِسَكَابِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلَتُم بِهِنَّ ﴾ إلى الفريق الأوّل، بل هو راجع إلى الربائب، إذ هو أقرب مذكور كما تقدّم. والربيبة: بنت أمرأة الرجل من غيره؛ سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة، فعلية بمعنى مفعولة. وأتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أُمها إذا دخل بالأُم، وإن لم تكن الربيبة في حجره. وشذّ بعض المتقدّمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلاً أن تكون في حجر المتزوّج بأُمها؛ فلو كانت في بلد آخر وفارق الأُم بعد الدخول فله أن يتزوّج بها؛ وأحتجوا بالآية فقالوا: حرّم الله تعالىٰ الربيبة بشرطين: أحدهما ـ أن تكون في حجر المتزوّج بأُمها؛ والثاني ـ الدخول بالأُمّ؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. وأحتجوا بقوله عليه السَّلام:

[٣٠٩٠] «لو لم تكن ربيبتي في حِجري ما حلّت لي إنها أبنة أخي من الرضاعة» فشرط الحجر. ورووا عن عليّ بن أبي طالب إجازة ذلك. قال آبن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن عليّ فلا يثبت؛ لأن روايه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن عليج، -------

- [٢٠٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٠٦ و ٥١٢٣ ومسلم ١٤٤٩ وأبو داود ٢٠٥٦ والنسائي ٩٦/٦ وابن ماجه ١٩٣٩ وأحمد ٢٩١/٦ وابن حبان ٤١١١ من حديث أُم حبيبة في أثناء خبر، وفيه «لقد حُدَّثنا أنك تنكح درة بنت أبي سلمة. فقال: ابنة أبي سلمة ؟ ! فقالت أُم حبيبة: نعم. قال رسول الله ﷺ: لو لم تكن...» بمثله.
- (۱) عند الجمهور كالأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور قالوا: إن لبن الفحل يُحَرِّمُ. وحجتهم هذا الحديث الصحيح اهـ. ابن حجر في الفتح ١٥١/٩.

وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف. قال أبو عبيد: ويدفعه قوله:

[٢٠٩١] «فلا تَعْرِضن عليّ بناتِكن ولا أخواتِكن» فعمّ. ولم يقل: اللائي في حجري، ولكنه سوّى بينهنّ في التحريم. قال الطحاوي: وإضافتهنّ إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكن عليه الرّبائب؛ لا أنهنّ لا يحرمن إذا لم يكنّ كذلك.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَمَ تَكُونُوا دَخَلَتُم بِهِرَ ﴾ يعني بالأُمهات. ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيُكَمُم ﴾ يعني في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متْنَ عنكم. وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوّج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاحُ آبنتها. واختلفوا في معنى الدّخول بالأُمّهات الذي يقع به تحريم الرّبائب؛ فروي عن أبن عباس أنه قال: الدّخول الجماع؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما. واتفق مالك والتَّوْري وأبو حنيفة والأوزاعيّ والليث على أنه إذا مسها بشهوة حَرُمت عليه أُمّها وأبنتها وحَرُمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعيّ. وأختلفوا في النظر؛ فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أُمّها وأبنتها. وقال إذا نظر إلى فرجها متعمداً أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة. وقال الثَّوْريّ: يحرم إذا نظر إلى فرجها متعمداً أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة. وقال النُوريّ: يحرم بالنظر حتى يلمس؛ وهو قول الشافعيّ. والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع أيتما إذا نظر إلى فرجها متعمداً أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة. وقال آبن أبي لَيْلَى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس؛ وهو قول الشافعيّ. والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع يُقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر أجتماع وقال، يقان المالة. أن منه نوع أستمتاع فجرى مجرى النكاح؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ. وقد يحتمل أن يُقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر أجتماع ولقاء، وفيه بين المحريني يُقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر أجتماع ولقاء، وفيه بين المحِبِّين

أليــس ٱلليـل يجمـع أُمّ عمـرو وإيــانــا فـــذاك بنــا تَـــدانِ نعــم، وتــرى الهِــلال كمــا أراه ويعلـوهـا النهـار كمـا عَــلانِـي فكيف بالنظر والمجالسة والمحادثة واللذة.

الحادية عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَحَلَّيْهِلُ أَبْنَا يَعِكُمُ ﴾، الحلائِل جمع حَلِيلة، وهي الزوجة. سُميت حليلة لأنها تَحِل مع الزوج حيث حلّ؛ فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال؛ فهي حليلة بمعنى محلّلة. وقيل: لأن كل واحد منهما يَحُل إزار صاحبه.

[۲۰۹۱] هو طرف الحديث المتقدم.

الثانية عشرة - أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا نَنكَحُوا مَا نَكَحَ ءَابَ آؤُكُم مِن أَلَيْسَاء ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿ وَحَلَيْكُ أَبْنَا يَكُمُ أَلَذِينَ مِنْ أَصْلَبِحَمْم ﴾؛ فإن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حَرُم على الآخر العقدُ عليها كما يحرُم بالصحيح؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو: إما أن يكون مُتَّفَقاً على فساده أو مختلفاً فيه. فإن كان متفقاً على فساده لم يوجب حُكماً وكان وجوده كعدمه. وإن كان مختلفاً فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح؛ لاحتمال أن يكون نكاحاً فيدخل تحت مطلق ألفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلَّب التحريم. والله أعلم. قال أبن المنذر: أجمع كلّ من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطيء آمرأة بنكاح فاسد أنها تحرُم على أبيه وأبنه وعلى أجداده وولد ولده. وأجمع العلماء وهي المسألة:

الثالثة عشرة ـ على أن عقد الشراء على الجارية يحرّمها على أبيه وأبنه؛ فإذا أشترى الرجل جارية فلمس أو قبّل حَرُّمت على أبيه وأبنه، لا أعلمهم يختلفون فيه؛ فوجب تحريم ذلك تسليماً لهم. ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللّمس لم يجز ذلك لاختلافهم. قال أبن المنذر؛ ولا يصحّ عن أحد من أصحاب رسول الله تشخ خلاف ما قلناه. وقال يعقوب ومحمد: إذا نظر رجل في فرج أمرأة من شهوة حَرُّمت على أبيه وأبنه، وتحرُّم عليه أُمّها وأبنتها. وقال مالك: إذا وَطِيء الأمة أو قَعد منها مقعداً لذلك إن لم يُقْض إليها، أو قبّلها أو باشرها أو غمزها تلذُّذاً فلا تحلّ لابنه. وقال الشافعيّ:

الرابعة عشرة ـ وأختلفوا في الوطء بالزنى هل يحرّم أم لا؛ فقال أكثر أهل العلم: لو أصاب رجل آمرأة بزنًى لم يحرُم عليه نكاحها بذلك؛ وكذلك لا تحرُم عليه آمرأته إذا زنى بأمها أو بأبنتها، وحسبه أن يقام عليه الحدّ، ثم يدخل بأمرأته. ومن زنّى بأمرأة ثم أراد نكاح أمّها أو أبنتها لم تحرُما عليه بذلك. وقالت طائفة: تحرُم عليه. روي هذا القول عن عمران بن حُصين؛ وبه قال الشَّعبِيّ وعطاء والحسن وسفيان الثَّوْرِي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن مالك؛ وأن الزنى يحرّم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول أهل العراق. والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: أن الزنى لا حكم له؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿ وَأَمَّهَكَتُ فِسَآبٍ حَمُمٍ ﴾ وليست التي زنّى بها من أمّهات الزنى ووجوب العدة والميراث ولحوق الشافعيّ وأبي ثَوْر. لأنه لما أرتفع الصداق في الزنى ووجوب العدّة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحدّ أرتفع أن يحكم له بحكم الزنى ووجوب العدّة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد أرتفع أن يحكم له بحكم الزنى ووجوب العدّة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد أرتفع أن يحكم له بحكم الزنى ووجوب العدّة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد أرتفع أن يحكم له بحكم له بحكم له بحكم له بالزنى وروى الما العداق في [٢٠٩٢] سُئل رسول الله ﷺ عن رجل زنىٰ بامرأة فأراد أن يتزوّجها أو آبنتها فقال: «لا يحرّم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح». ومن الحجة للقول الآخر إخبارُ النبيّ ﷺ عن جُرَيْج وقوله:

[٢٠٩٣] «يا غلام من أبوك» ؟ قال: فلان الراعي. فهذا يدل على أن الزنى يحرّم كما يحرّم الوطء الحلالُ؛ فلا تحِلّ أُمّ المزنِي بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده؛ وهي رواية أبن القاسم في المدوّنة. ويستدلّ به أيضاً على أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحلّ للزاني بأُمّها، وهو المشهور. قال عليه السَّلام:

[۲۰۹٤] «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج أمرأة وأبنتها» ولم يفصل بين الحلال والحرام. وقال عليه السَّلام:

[٢٠٩٥] «لا ينظر الله إلى مَن كشف قِناع أمرأة وأبنتها». قال أبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولهذا قُلنا إن القُبْلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة. وقال عبد الملك الماجِشُون: إنها تحلّ؛ وهو الصحيح لقوله تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَمِنَ ٱلْمَآءِبَشَرَا فَجَعَكَهُ لَسَبَا وَصِهَرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤] يعني بالنكاح الصحيح، على ما يأتي في «الفرقان» بيانه. ووجه التمسّك من الحديث على تلك المسألتين أن النبي ﷺ قد حكى عن جُريج أنه نسب أبن الزنى للزاني، وصدّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نُطق الصبيّ بالشهادة له بذلك؛ وأخبر بها النبيّ ﷺ عن جُريج في معرض المدح وإظهار كرامته؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالىٰ وبإخبار النبيّ ﷺ عن ذلك؛ فثبتت البنوّة وأحكامها.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن تجري أحكام البنوّة والأبوّة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد ٱتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلمَ تصح تلك النسبة ؟.

فالجواب _ إن ذلك موجب ما ذكرناه . وما أنعقد عليه الإجماع من الأحكام _______ [٢٠٩٢] ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني ٢٦٨/٣ من حديث عائشة. قال الحافظ في الفتح ١٥٦/٩ : في إسناده عثمان بن عبد الرّحمن الوقاصي متروك اهـ. ولو صح مثل هذا ما اختلفوا في ذلك.

[٢٠٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٢ و ٣٤٣٦ ومسلم ٢٥٥٠ وأحمد ٣٠٧/٢ وابن حبان ٦٤٨٩ عن أبي هريرة مرفوعاً [«]لم يتكلم في المهد إلاَّ ثلاثة. عيسىٰ ابن مريم، وصاحب جريج كان في بني إسرائيل رجل يُقال له: جريج، فأنشأ صومعة.....» الحديث. وقصته مشهورة.

- [٢٠٩٤] الصواب موقوف. أخرجه الدارقطني ٣/٣٦٩ عن ابن مسعود موقوفاً، وقال: ليث وحماد ضعيفان. وذكره الحافظ في الفتح ٩/١٥٧ وقال: رواه ابن أبي شيبة موقوفاً.
- [٢٠٩٥] غريب. لم أره، ولا يصح مرفوعاً وانظر سنن البيهقي ٧/ ١٧٠، والدر المنثور ٢٤٦/٢ فقد ورد نحوه من كلام إبراهيم النخعي. والله أعلم.

استثنيناه، وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل، والله أعلم.

المخامسة عشرة ـ وٱختلف العلماء أيضاً من هذا الباب في مسألة اللَّائط؛ فقال مالك والشافعيِّ وأبو حنيفة وأصحابهم؛ لا يحرم النكاح باللَّواط. وقال الثَّوْرِي: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أُمَّه؛ وهو قول أحمد بن حنبل. قال: إذا تلوط باًبن اَمرأته أو أبيها أو أخيها حرُمت عليه اَمرأته. وقال الأوزاعيّ: إذا لاط بغلام ووُلِد للمفجور به بِنت لم يجز للفاجر أن يتزوّجها؛ لأنها بنت من قد دخل به. وهو قول أحمد بن حنبل.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصَّلَبِ كُمْ ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبنّاه ممن ليس للصّلب. ولمّا تزوّج النبيّ ﷺ أمرأة زيد بن حارثة قال المشركون: تزوّج أمرأة أبنه ! وكان عليه السَّلام تبنّاه؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب». وحرمت حليلة الابن من الرضاع ـ وإن لم يكن للصّلب ـ بالإجماع المستند إلى قوله عليه السَّلام:

[٢٠٩٦] «يحرُم من الرّضاع ما يحرُم من النَّسب».

السابعة عشرة ـ قوله تعالىٰ؛ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَبَيْنَ ٱلْأُخْتَكَيْنِ﴾ موضع «أنْ» رفْعُ على العطف على ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيَ صَحُمٌ أُمَّهَمَ يَكُمُمَ ﴾ . والأُختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملْك يَمِين . وأجمعت الأُمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية، وقولِه عليه السَّلام:

[٢٠٩٧] «لا تَعْرِضْنَ عليّ بناتكن ولا أخواتكن». وأختلفوا في الأُختين بِملْك اليمين؛ فذهب كافّة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالمِلْك في الوَطْء، وإن كان يجوز الجمع بينهما في المِلك بإجماع؛ وكذلك المرأة وأبنتها صفقة واحدة. وأختلفوا في عقد النكاح على أُخت الجارية التي وطِئها؛ فقال الأوزاعيّ: إذا وَطِيءَ جارية له بِملْك اليمين لم يجز له أن يتزوّج أُختها. وقال الشافعيّ؛ مِلْك اليمين لا يمنع نكاح الأُخت. قال أبو عمر: من جَعلَ عقد النكاح كالشّراء أجازَه، ومن جعله كالوطء لم يُجزْه. وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أُخت الزوجة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا فيه يتبيّن الك الصواب إن شاء الله. والله أعلم. فيه يتبيّن لك الصواب إن شاء الله. والله أعلم. الامعرار المعنى على ما أُخت الزوجتين بعقد النكاح. فقف على ما أجتمعوا عليه وما أختلفوا فيه يتبيّن لك الصواب إن شاء الله. والله أعلم.

[۲۰۹۷] صحيح. هو طرف حديث أخرجه البخاري ٥١٠٦ و ٥١٠٧ من حديث أُم حبيبة، وتقدم برقم ٢٠٩٠ و ٢٠٩١.

الثامنة عشرة ـ شذّ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأُختين بملك اليمين في الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما في المِلْك. وٱحتجّوا بما رُوي عن عثمان في الأُختين من مِلْك اليمين: «حرّمتهما آية وأحلّتهما آية». ذكره عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الزُّهْري عن قَبِيصة بن ذُؤيب أن عثمان بن عفان سُئِل عن الأُختين مما مَلَكَت اليمين فقال: لا آمرك ولا أنهاك أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية. فخرج السائل فلقي رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ _ قال معمر : أحسبه قال عليّ _ قال : وما سألت عنه عثمان ؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه؛ فقال له: لكنّي أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلتَ لجعلتك نكالاً. وذكر الطَّحَاويّ والدّارَقُطْنِيّ عن عليّ وٱبن عباس مثلَ قول عثمان. والآية التي أحلّتهما قولُه تعالىٰ: ﴿ وَأُجِلَّ لَكُمُ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾. ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل. وممن قال ذلك من الصحابة: عمر وعليّ وأبن مسعود وعثمان وأبن عباس وعمار وأبن عمر وعائشة وأبن الزبير، وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متعسِّف في التأويل. وذكر أبن المنذِر أن إسحاق بن رَاهَوَيْه حرّم الجمع بينهم بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كرِهوا ذلك، وجعلَ مالكاً فيمن كرِه. ولا خلاف في جواز جمعهما في المِلك، وكذلك الأُمَّ وأبنتها. قال أبن عطية: ويجيء من قول إسحاق أن يرجم الجامع بينهما بالوطء، وتُستقرأ الكراهية من قول مالك: إنه إذا وطِيء واحدة ثم وطِيءالأُخرى وقف عنهما حتى يحرّم إحداهما؛ فلم يلزِمه حدّاً. قال أبو عمر: «أما قول عليّ لجعلته نكالًا» ولم يقل لحددته حدّ الزاني؛ فلأن ُمن تأوّل آية أو سُنّة ولم يَطَأ عند نفسه حراماً فليس بزان بإجماع وإن كان مخطئًا، إلاَّ أن يدعي من ذلك ما لا يعذر بجهله. وقول بعض السلَف في الجمع بين الأُختين بملك اليمين: «أحلّتهما آية وحرّمتهما آية» معلوم محفوظ؛ فكيف يُحدّ حدّ الزاني مَن فعل ما فيه مثل هذا من الشبّهة القويّة؟ وبالله التوفيق.

التاسعة عشرة و وأختلف العلماء إذا كان يَطأ واحدة ثم أراد أن يطأ الأخرى؛ فقال عليّ وأبن عمر والحسن البَصْرِيّ والأوْزاعيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق: لا يجوز له وطء الثانية حتى يُحرّم فرج الأُخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق، أو بأن يزوِّجها. قال أبن المنذِر: وفيه قول ثان لقتادة، وهو أنه إذا كان يطأ واحدة وأراد وطء الأُخرى فإنه ينوي تحريم الأُولى على نفسه وألاً يَقْرَبها، ثم يُمسك عنهما حتى يستبرىء الأُولى المحرّمة، ثم يَغْشَى الثانية. وفيه قول ثالث وهو إذا كان عنده أُختان فلا يَقْرَب واحدة منهما. هكذا قال الحكم وحمّاد؛ ورُوي معنى ذلك عن النّخعيّ. ومذهب مالك: إذا كان أند وطء رجل بِملْك فله أن يطأ أيّتَهما شاء، والكَفُ عن الأُخرى موكول إلى أمانته. فإن أراد وطء

الأُخرى فيلزمه أن يحرّم على نفسه فَرْج الأُولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك: إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل. فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأُولى وقف عنهما، ولم يَجُزْ له قُرب إحداهما حتى يحرم الأُخرى؛ ولم يُوكل ذلك إلى أمانته؛ لأنه مُتَّهَم فيمن قد وطِيء؛ ولم يكن قبلُ متَّهماً إذ كان لم يطأ إلاَّ الواحدة. ومذهب الكوفيين في هذا الباب: الثَّوْرِيّ وأبي حنيفة وأصحابِه أنه إن وطِيء إحدى أَمَتَيْه لم يطأ الأُخرى؛ فإنَّ باع الأُولىٰ أو زوَّجَها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى؛ وله أن يطأها ما دامت أُختُها في العدّة من طلاق أو وفاة. فأما بعد ٱنقضاء العدّة فلا، حتى يُمَلِّك فرج التي يطأ غيرَه؛ وروي معنى ذلك عن عليّ رضي الله عنه. قالوا: لأن المِلْك الذي منَع وطءَ الجارية في الابتداء موجود، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها في مِلْكه. وقول مالك حسَنٍّ؛ لأنه تحريم صحيح في الحال ولا يلزم مراعاة المآل؛ وحسبه إذا حرّم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه في الحال. ولم يختلفوا في العتق؛ لأنه لا يتصرف فيه بحال؛ وأما المكاتَبة فقد تَعجز فترجع إلى ملكه. فإن كان عُند رجل أَمَة يطؤها ثم تزوّج أُختها ففيها في المذهب ثلاثَة أقوال في النكاح. الثالث ـ في المدوّنة أنه يوقف عنهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم أحداهما مع كراهيةٍ لهذا النكاح؛ إذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطء. وفي هذا ما يدلُّ على أن مِلْك اليمين لا يمنع النكاح؛ كما تقدّم عن الشافعيّ. وفي الباب بعينه قول آخر: أن النكاح لا ينعقد؛ وهو معنى قول الأوزاعيّ. وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح في الواحدة تحريم لفرج المملوكة.

الموفية عشرين ـ وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقاً يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكِح أُختها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدّة المطلَّقة. واُختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها؛ فقالت طائفة: ليس له أن ينكِح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدّة التي طلّق؛ ورُوي عن عليّ وزيد بن ثابت، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبيّ ربّاح والنَّخَعِيّ، وسفيان الثَوَّرِيّ وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: له أن ينكح أُختها وأربعاً^(۱) سواها؛ ورُوي عن عطاء، وهي أثبت الروايتين عنه، ورُوي عن زيد بن ثابت أيضاً؛ وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن والقاسم وعُروة بن الزبير وآبن أبي لَيْلَى والشافعيّ وأبو نُور وأبو عبيد. قال ابن المنذر: ولا أحسبه إلاً قول مالك وبه نقول.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا مَاقَدُ سَلَفَ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى

كذا في الأصول. والواو بمعنى ـ أو ـ كما تقدّم.

قوله: ﴿ إِلَا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ في قوله: ﴿ وَلَا نُنكِعُوا مَا نَكَعَ اَبَ آَوَ كُم مِن ٱللِّسَاَءِ إِلَا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾. ويحتمل معنى زائداً وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً، وإذا جرى في الإسلام خُيِّر بين الأختين؛ على ما قاله مالك والشافعيّ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَب الإسلام ومقتضى الشرع؛ وسواء عقد عليهما عقداً واحداً جَمَع به بينهما أو جَمَع بينهما في عقدين. وأبو حنيفة يُبطل نكاحهما إن جُمِع في عقد واحد. وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن^(۱) أنه قال: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرَّماتِ كلَّها التي ذكرت في هذه الآية إلاَ آثنتين؛ إحداهما نكاح أمرأة الأب، والثانية الجمع بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال: لنكحُوُا مَا نَكَحَ مَابَ آَوْ صُمَ مِن النستَاءِ إِلَا مَا قَد سَلَفَ ﴾. ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْن اعلى الما على ما على الماء المام الخام على مُوجَب الإسلام عام الا تحمي والوا على أنه عمال الما الحاهلية يعرفون هذه المحرَّماتِ كلَّها التي ذكرت في هذه الآية إلا آثنتين؟ إحداهما نكاح أمرأة الأب، والثانية الجمع بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال: ﴿ وَلَا

قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيَّمَنُتُكُمٌ كِنَبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمُ وَأُحِلَ لَكُمُ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَعُوْا بِأَمَوَلِكُم تُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَنفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْنُم بِهِء مِنْهُنَ فَتَاثُوهُنَّ أُجُورَهُ ﴾ فَرِيضَةً وَلَاجُناحَ عَلَيَكُمْ فِيما تَرَضَيَتُم بِهِء مِنْ بَعَدِ ٱلْفَرِيضَةً إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا سَكِيمًا شَرَى

فيه أربع عشرة مسألة:

الأُولىٰ - قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ ﴾ عطف على المحرّمات والمذكورات قبلُ. والتَحَصُّن: النَّمنّع، ومنه الحصْن لأنه يُمتنع فيه؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَلَّمَنَكُهُ صَنْعَكَةُ لَبُوسٍ لَحَكُمٌ لِنُحُصِنَكُمٌ مِّنَ بَأْسِكُمٌ ﴾ [الأنبياء: ٨٠] أي لتمنعكم؛ ومنه الحصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك. والحصان (بفتح الحاء): المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك. وحَصُنت المرأة تَحْصُن فهي حَصان؛ مثل جبنت فهي جبان. وقال حَسَّان في عائشة رضي الله عنها:

حَصَّانٌ رَزَانٌ مَّا تُـزَنَّ بِـريبـةٍ وتُصبِح غَرْثَىٰ من لحُومِ الغَوَافِل والمصدر الحصانة (بفتح الحاء) والحِصن كالعِلْم. فالمراد بالمحصنَات لههنا ذوات الأزواج؛ يُقال: أمرأة مُحْصنة أي متزوّجة، ومحصِنة أي حُرّة؛ ومنه ﴿وَلَلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَنَتِ وَٱلْحُصَنَتُ مِنَ ٱلَذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِنَبَ﴾ [المائدة: ٥]. ومحصِنة أي عفيفة؛ قال الله تعالىٰ:

هو الشيباني صاحب أبي حنيفة.

أم مُحَصَنَت عَبْرُ مُسَنفِحَتٍ ﴾ وقال: ﴿ تُحَصِنِينَ عَبْرُ مُسَنفِحِينَ ﴾. ومُحصَنَة ومُحْصِنَة ومُحْصِنَة وحُصان أي عفيفة، أي ممتنعة من الفسق؛ والحرّية تمنع الحُرّة مما يتعاطاه العبيد. قال الله تعالى: ﴿ وَالَذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَنَتِ ﴾ [النور: ٤] أي الحرائر، وكان عُرْف الإماء في الله تعالى: ﴿ وَالَذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَنَتِ ﴾ [النور: ٤] أي الحرائر، وكان عُرْف الإماء في الجاهلية الزنى؛ ألا ترى إلى قول هند بنت عُتبة للنبي ﷺ حين بايعته: «وَهَلْ تَزْنِي المُحَرّة».

[٢٠٩٨] «الإيمان قَيْدُ الفَتْكِ»^(١). ومنه قول الهُذَلِيّ : فليس كعهـدِ الـدّار يـا أُمَّ مـالـكِ ولكن أحاطتْ بالرّقاب السلاسِلُ وقـال الشاعر : قالت هَلُمّ إلى الحديث فقلت لا يـأبـى عليـكِ اللَّـهُ والإسـلامُ ومنه قول سُحَيم : كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهياً

الثانية ـ إذا ثبت هذا فقد أختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقال أبن عباس وأبو قلابة وأبن زيد ومَكْحُولٌ الزُّهِرِيّ وأبو سعيد الخُدْرِيّ: المراد بالمحصَنات هنا المسْبِيّات ذواتُ الأزواج خاصة، أي هنّ محرّمات إلاَّ ما ملكت اليَمين بالسبْي من أرض الحرَب، فإن تلك حلال للَّذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج. وهو قول الشافعيّ في أن السِّباء يقطع العِصمة؛ وقاله أبن وهب وأبن عبد الحكم وروياه عن مالك، وقال به أَشهب. ويدلّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيدٍ الخدري:

[٢٠٩٩] أن رسول الله ﷺ يـومَ حُنيـن بعـث جيشـاً إلـى أوْطـاس^(٢) فلقـوا العـدوّ فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سَبَايَا؛ فكان ناس من أصحاب النبيَّ ﷺ تحرّجوا من غِشْيانهـنّ مـن أجـل أزواجهـنّ مـن المشـركيـن، فـأنـزل الله عـزّ وجـلّ فـي ذلـك وافقه الذهبي، أو داود ٢٧٦٩ والحاكم ٨٠٣٧ من حديث أبي هريرة، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وليس كذلك، فإن والد السدي مجهول! وكرره من حديث معاوية. ٨٠٣٨ وفيه علي بن زيد ضعيف، لكن يصلح حديثه في الشواهد. [٢٠٩٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٦ والترمذي ١١٣٢ و ٣٠١٣ وأحمد ٣/ ٢٧ والواحدي ٣٠٣ من حديث

﴿ وَٱلْمُحْصَنَكُ مِنَ ٱللِّسَآءِ إِلَا مَا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمُ ﴾. أي فهن لكم حلال إذا أنقضت عدّتهن . وهذا نص صحيح صريحٌ في أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبي على عن وطء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج؛ فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿ إِلَا مَا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمُ مَا يَعْنَ وَطَء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج؛ فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿ إِلَا مَا مَلَكَتَ عَن وطء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج؛ فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿ إِلَا مَا مَلَكَتَ أَيْمَنُنُكُمُ مَا يَ وَمَن وَطَء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج؛ فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿ إِلَا مَا مَلَكَتَ ايَمَنُنُكُمُ مَا يَ وَلَعُن وَالله وَالله وَأَبُو حَنْهُ وَأَصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو نور، أيمن نُكُمُ مَا يُ مَلَكَتَ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وأختلفوا في استبرائها بماذا يكون؛ فقال الحسن: كان أصحاب رسول الله يحلي يستبرؤون المَسْبِيّة بحيضة؛ وقد رُوي ذلك من حديث أبي سعيد الخُدْرِي في سبايا أوْطاس:

[٢١٠٠] «لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائل حتى تحيض». ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثراً حتى يقال إن المسبِية مملوكةٌ ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدّة الإماء، على ما نُقل عن الحسن بن صالح قال: عليها العدّة حيضتان إذا كان لها زوج في دار الحرب. وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحداً في أن الجميع بحيضة واحدة. والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يُسْبَىٰ الزوجان مجتمعَيْن أُو متفرَّقين. ورَوى عنه أبن بكير أنهما إن سُبِيا جميعاً وٱسْتُبْقِي الرجل أقرًّا على نكاحهما؛ فرأى في هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه؛ لأنه قد صار له عهدٌ وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يحال بينه وبينها؛ وهو قول أبي حنيفة والثَّوْريّ، وبه قال أبن القاسم ورواه عن مالك. والصحيح الأوّل؛ لما ذكرناه؛ ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنْنُكُمْ ﴾ فأحال على مِلْك اليمين وجعله هو المؤثِّر فيتعلق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعاً. إلا ما خصه الدليل وفي الآية قول ثان . قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيِّب والحسن بن أبسي الحسسن وأُبسيّ بسن كعسب وجسابسر بسن عبسد الله وأبسن عبساس فسي روايسة عِكرِمة: أن المراد بالآية ذواتُ الأزواج، أي فهنّ حرام إلاَّ أن يشتري الرجل الأَمةَ ذاتَ الزوِّج فإن بيعها طلاقُها والصدقة بها طلاقُها وأن تورث طلاقُها وتطليق الزوج طلاقها. قال أبن مسعود: فإذا بيعت الأَمة ولها زوج فالمشتري أحق ببُضْعها وكذلك المَسْبِية؛ كِل ذلك موجب للفُرقة بينها وبين زوجها. قالوا: وإذا كان كذلك فلا بدّ أن يكون بيع الأُمة طلاقاً لها؛ لأن الفرج محرّم على أثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين.

أَم خيرها النبي في وكانت ذات زوج، وفي إجماعهم على أن بريرة قد نُحيَّرت تحت زوجها مُغِيثٍ بعد أن آشترتها عائشة فأعتقتها لدليلٌ على أن بيع الأَمة ليس طلاقها؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وألاّ طلاق لها إلاّ الطلاق. وقد أحتج بعضهم بعموم قوله: ﴿ إِلَا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُنُكُمٌ ﴾ وقياساً على المَسْبِيّات. وما ذكرناه من حديث بَريرة يخصُّه ويردّه، وأن ذلك إنما هو خاص بالمَسْبِيّات على حديث أبي سعيد، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى. وفي الآية قول ثالث ـ روى النَّوْرِي عن حماد^(۱) عن إبراهيم قال أبن مسعود في قوله تعالى: ﴿ وَأَلَّمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَابِيَّا إلاَّ ما مَلكَتُ أَيْمَنُنُكُمٌ ﴾ قال: ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين. وقال عليّ بن وقال ما ممككت أيمن أن الله حرم الروا على المسلمين والمشركين. وقال عليّ بن يو والما ممككت أيمن أوا الذي وات الأزواج من المسلمين والمشركين. وقال عليّ بن أبي طالب: ذوات الأزواج من المشركين. وفي الموطّاً عن سعيد بن المسيّب وقالت طائفة: المحصنات في هذه الآية يُراد به العفائف، أي كل النساء حرام. وألبسهن أسم الإحصان من كان منهن ذات زوج أو غير ذات واج؛ إذ النسرائع في أنساء حرام. وألسهن ذلك.

إِلَا مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُكُمُمْ الله قالوا: معناه بنكاح أو شراء. هذا قول أبي العالية وعَبيدة السَّلْماني وطاوس وسعيد بن جُبير وعطاء، ورواه عَبيدة عن عمر؛ فأدخلوا النكاح تحت ملك اليمين، ويكون معنى الآية عندهم في قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَا مَا مَلَكُتُ اَيَّمَنُكُمُمْ الله الله الله اليمين، ويكون معنى الآية عندهم في قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَا مَا مَلَكَتُ مَا يَمَنُكُمُمُ الله الله الله الله اليمين، ويكون معنى الآية عندهم في قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَا مَا مَلَكَتُ مَا يَمَنُكُمُمُ الله اليمين، ويكون معنى الآية عندهم في قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَا مَا مَلَكَتُ مَا يَمَنُكُمُ مَا يعني تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء، فكأنهن كلهن ملك اليمين وما عدا ذلك فزنى، وهذا قول حسن. وقد قال أبن عباس: ﴿ وَ وَالْمُحْصَنَكُ الله العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب. قال أبن عطية: وبهذا التأويل يرجع معنى الآية العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب. قال أبن عطية: وبهذا التأويل يرجع معنى الآية العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب. قال أبن عطية: وبهذا التأويل يرجع معنى الآية المنا عن هذه الزنى؛ وأسند الطبري أن رجلاً قال لسعيد بن جُبير: أما رأيت أبن عباس حين الى تحريم الزنى؛ وأسند الطبري أن رجلاً قال لسعيد بن عليه: وبهذا التأويل يرجع معنى الآية المنا عن هذه الزنى؛ وأسند الطبري أن رجلاً قال لسعيد بن عليه: وبهذا التأويل يرجع معنى الاية من علي عن هذه الزنى؛ وأسند الطبري أن رجلاً قال لسعيد بن عليه: وبهذا التأويل يرجع معنى الآية من على عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئاً ؟ فقال سعيد: كان أبن عاس لا يعلمها. وأسند أيضاً عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يُفَسَر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل. قوله أيضاً عن محاهد أنه قال: لو أعلم من يُفَسَر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل. قوله أيضاً عن محاهد ألى أل أبن عطية: ولا أدري كيف نسب هذا القول؟. هذا ألول إلى أله فله الله أكبان عليه أكباد الإبل. قوله في والمُول إلى أبن عباس ولا كيف نسب هذا القول؟.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ كِنَبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمٌ ﴾ نصب على المصدر المؤكّد، أي حُرّمت هذه النساء كتاباً من الله عليكم. ومعنى «حُرّمت عليكم» كتب الله عليكم. وقال الزجاج

را) وقع في الأصل «مجاهد» والتصويب من الطبري ٩٠٠٥ حيث أسنده من طريق سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود بهذا اللفظ.

والكوفيون: هو نصب على الإغراء، أي ألزموا كتاب الله، أو عليكم كتاب الله. وفيه نظر على ما ذكره أبو عليّ؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء، فلا يُقال: زيداً عليك، أو زيداً دونك؛ بل يُقال: عليك زيداً ودونك عمراً، وهذا الذي قاله صحيح على أن يكون منصوباً بـ «عليكم»، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز. ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه. وقرأ أبو حَيْوَة ومحمد بن السَّمَيقع «كتَبَ الله عليكم» على الفعل الماضي المسند إلى اسم الله تعالىٰ، والمعنى كتب الله عليكم ما قصّه من التحريم. وقال عبيدة السَّلماني وغيره: قوله ﴿كِنَنَبَ ٱللَّهِ عَلَيَكُمٌ ﴾ إشارة إلى ما ثبت في القرآن من قوله تعالىٰ: ﴿ مَتَّنَى وَتُلَكَتَ وَرُبَعُ ﴾ وفي هذا بُعْدٌ؛ والأظهر أن قوله: ﴿كِنَبَ ٱللَّهِ عَلَيَكُمٌ ﴾ القرآن من قوله تعالىٰ: الله التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمَ ﴾ قرأ حمزة والكِسائيّ وعاصم في رواية حفص ﴿ وَأُحِلَ لَكُمْ ﴾ ردّاً على ﴿ حُرَّمَتَ عَلَيَ حَكُمٌ ﴾. الباقون بالفتح ردّاً على قوله تعالىٰ: ﴿ كِنَنَبَ ٱللَهِ عَلَيَكُمٌ ﴾. وهذا يقتضي ألاً يحرم من النساء إلاَّ مَن ذُكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالىٰ قد حرّم على لسان نبّيه مَن لم يذكر في الآية فيُضمّ إليها؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَا ءَانَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُ ذُوهُ وَمَا نَهَنكُمْ عَنّهُ فَأَنّهُواً ﴾ [الحشر: ٧]. روى مُسْلم وغيره عن أبي هريرة رضي اللله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

[٢١٠١] «لا يجمع بين المرأة وعَمّتها ولا بين المرأة وخالتها». وقال أبن شهاب: فنرى خالة أبيها وعَمَّة أبيها بتلك المنزلة، وقد قيل: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقى من الآية نفسها؛ لأن الله تعالى حرم الجمَع بيع الأُختين، والجمع بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأُختين؛ أو لأن الخالة في معنى الوالدة والعمّة في معنى الوالد. والصحيح الأوّل؛ لأن الكتاب والسنّة كالشيء الواحد؛ فكأنه قال: أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملتُ به البيان على لسان محمد عليه السَّلام. وقول أبن شهاب: «فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة» إنما صار إلى ذلك فنه حمل الخالة والعمة على العموم وتمّ له ذلك؛ لأن العمة أسمٌ لكل أُنثى شاركت أباك في أصليه أو في أحدهما والخالة كذلك كما بيّناه. وفي مصنّف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله على:

[٢١٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٠٩ ومسلم ١٤٠٨ ح ٣٣ ومالك ٢/ ٥٣٢ والشافعي ١٨/٢ وأحمد ٢/ ٢٦٤ والنسائي ٦/ ٩٢ وابن حبان ٤١١٣ من حديث أبي هريرة. [٢١٠٢] «لا تنكح المرأة على عَمّتها ولا العمةُ على بنت أخيها ولا المرأةُ على خالتها ولا الخالةُ على بنت أختها ولا تُنكح الكبرىٰ على الصُّغْرىٰ ولا الصغرى على الكبرىٰ». وروى أبو داود أيضاً عن أبن عباس عن النبيّ ﷺ:

[٢١٠٣] أنه كره أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمّتيْن والخالتين. الرواية «لا يجمعُ» برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك، وهذا الحديث مُجْمَعٌ على العمل به في تحريم الجمع بين مَن ذكر فيه بالنكاح. وأجاز الخوارج^(۱) الجمع بين الأُختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يُعْتد بخلافهم لأنهم مَرَقُوا من الدّين وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنّة الثابتة. وقوله:

[٢١٠٤] «لا يُجمع بين العمتين والخالتين» فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحيّر في معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز؛ فقال: معنى بين العمتين على المجاز، أي بين العمة وبنت أخيها؛ فقيل لهما: عمتان، كما قيل: سُنّةُ العُمَرَين أبي بكر وعمر؛ قال: وبين الخالتين مثله. قال النحاس: وهذا من التعسُّف الذي لا يكاد يُسمع بمثله، وفيه أيضاً مع التعسُّف أنه يكون كلاماً مكرراً لغير فائدة؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعني به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكرراً لغير فائدة؛ وأيضاً فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة، وليس كذلك الحديث؛ لأن الحديث:

[٢١٠٥] «نهى أن يجمع بين العمة والخالة». فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين أمرأتين إحداهما عمّة الأخرى والأخرى خالة الأخرى. قال النحاس: وهذا يخرج على معنّى صحيح، يكون رجل وأبنه تزوّجا أمرأة وابنتها؛ تزوّج الرجلُ البنتَ وتزوّج الابنُ الأُمَّ فوُلد لكل واحد منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين؛ فأبنة الأب عمّةُ أبنةِ الابن،

- [٢١٠٢] جيد. أخرجه أبو داود ٢٠٦٥ وعبد الرزاق ١٠٧٥٨ وابن أبي شيبة ٣٣/٧ وأحمد ٢٢٦/٢ وابن الجارود ٦٨٥ والبيهقي ١٦٦/٧ من حديث أبي هريرة. وإسناده على شرط مسلم، وله شواهد.
- [٢١٠٣] أخرجه أبو داود ٢٠٦٧ وأحمد ١/٢١٧ من حديث ابن عباس، وفيه خصيف الجزري غير قوي والصحيح الحديث المتقدم.
 - [۲۱۰۶] هو بعض المتقدم. [۲۱۰۵] مضیٰ برقم ۲۱۰۱ و ۲۱۰۲ وله شواهد کثیرة.
- لا يصح هذا عن الخوارج لا سيما وهم متمسكون بظواهر الآيات، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣٤ ففيه خلاف هذا.

وأبنةُ الابنِ خالةُ أبنة الأب. وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا أمرأتين كُلّ واحدة منهما خالة الأخرى؛ وذلك أن يكون رجل تزوّج أبنة رجل وتزوّج الآخرُ أبنته، فوُلد لكل واحد منهما أبنة، فأبنة كل واحد منهما خالةُ الأُخرى. وأما الجمع بين العمّتين فيوجب ألاّ يُجمع بين أمرأتين كلُّ واحدة منهما عمّةُ الأُخرى؛ وذلك أن يتزوّج رجل أمّ رجل ويتزوّج الآخر أمّ الآخر، فيولد لكل واحد منهما أبنة فأبنةُ كلِّ واحد منهما عمّةُ الأُخرى؛ فهذا ما حرّم الله على لسان رسوله محمد ﷺ مما ليس في القرآن.

الخامسة ـ وإذا تقرّر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهن عقداً حسناً؛ فروى مُعْتَمِر بن سليمان عن فُضيل بن ميسرة عن أبي حريز^(۱) عن الشعبيّ قال: كل آمرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوّج الأُخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له: عمّن هذا ؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ. قال سفيان الثوريّ: تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة آمرأة وأبنة زوجها يجمع بينهما إن شاء. قال أبو عمر: وهذا على مذهب مالك والشافعيّ وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل. وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين آبنة رجل وآمرأته من أجل أن أحدهما لو كان ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى. والذي عليه العلماء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعى النسب دون غيره من ما يُفضِي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشرار ما يُفضِي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشرور

[٢١٠٦] نهى رسول الله ﷺ أن يتزوّج الرجل المرأة على العمّة أو على الخالة، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده وأبن عبد البر وغيرهما. ومن مراسيل أبي داود عن عيسىٰ^(٢) بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة؛ وقد طَرَدَ^(٣) بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها، وسواء كانت بنت عمّ أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة؟ ينطىء كما في التقريب، وبقية رجاله ثقات، ويؤيده مرسل عيسىٰ بن طلحة وهو في مراسيل أبي داود ٣١٠٦] فورجه إلى مراسيل المرابي وبقية رجاله ثقات، ويؤيده مرسل عيسىٰ بن طلحة وهو في مراسيل أبي داود ٣١٠٦]

(٣) أي جعله مطَّرداً.

رُوي ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية أبن أبي نجيح، وروى عنه أبن جُريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح. وقد نكح حسن بن حسين بن عليّ في ليلة واحدة أبنةَ محمد بن عليّ وأبنة عمر بن عليّ فجمع بين أبنتي عمّ؛ ذكره عبد الرزاق. زاد أبن عيينة: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيَتِهِمَا يذهبن؛ وقد كرِه مالك هذا ، وليس بحرام عنده. وفي سماع أبن القاسم: سئل مالك عن أبنتي العَمّ أيجمع بينهما ؟ فقال: ما أعلمه حراماً. قيل له: أفتكرهه ؟ قال: إن ناساً ليتقونه؛ قال أبن القاسم: وهو حلال لا بأس به. قال أبن المنذر: لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح. وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالس به. قال أبن المنذر: لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح. وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح غيرُ خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع، وكذلك الجمع بين إلنتي عمة وابنتي خالة. وقال السُّدِّي في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُحِلَ لَكُمُ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَمًم ﴾: يعني النكاح فيما دون الفرْج. وقيل: المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم. قتادة: فيما دون الفرْج. وقيل: المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم. قتادة:

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ أَن تَبْـتَغُوْأُ بِأَمَّوَالِكُمُ ﴾ لفظٌ يجمع التزوج والشراء. و «أَنْ» في موضع نصب بدل من «ما»، وعلى قراءة حمزة في موضع رفع؛ ويحتمل أن يكون المعنى لأن، أو بأن؛ فتحذف اللام أو الباء فيكون في موضع نصب. و ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ نصب على الحال، ومعناه متعفِّفين عن الزنى. ﴿ غَيْرَ مُسَنِفِحِينَ ﴾ أي غير زانين. والسِّفاح الزنى، وهو مأخوذ من سَفْح الماءِ، أي صبّه وسيلانه؛ ومنه قول النبيّ ﷺ حين سمع الدَّفَاف^(۱) في عرس:

[٢١٠٧] «هذا النكاح لا السّفاح ولا نكاح السِّرّ». وقد قيل: إن قوله ﴿ تُحَصِنِينَ غَيْرَ مُسَلفِحِينَ ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح، تقديره اطلبوا منافع البُضْع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح؛ فيكون للآية على هذا الوجه عموم. ويحتمل أن يُقال: ﴿ تُحَصِينِينَ ﴾ أي الإحصان صفة لهنّ، ومعناه لتزوّجوهنّ على شرط الإحصان فيهنّ؛ والوجه الأوّل أوْلى؛ لأنه متى أمكن جَرْيُ الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أوْلىٰ؛ ولأن مقتضى الوجه الثاني أن المسافحات لا يحلّ التزوّج بهنّ، وذلك خلاف الإجماع.

[٢١٠٧] ضعيف جداً. أخرجه البيهقي ٧/ ٢٩٠ من حديث علي بهذا اللفظ وأتم منه، وقال: حسين بن عبد الله ضعيف اهـ. والراوي عنه شمر بن نمير. قال الجوزجاني: غير ثقة. ذكره الذهبي في ميزانه ٢٨٠/٢.

(١) هو من يضرب بالدُّفَّ.

السابعة - قوله تعالىٰ: ﴿ بِأَمَوَلِكُمْ ﴾ أباح الله تعالىٰ الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألاَ تقع الإباحة به؛ لأنها على الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملُّكُه. ويُردَ على أحمدَ قولُه في أن العتق يكون صداقاً؛ لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها؛ فإن الذي كان يملكه المَوْلَى مِن عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط. فإذا لم يُسلَم الزوج إليها شيئاً ولم تستحق عليه شيئا، وإنما أتلف به ملكه، لم يكن مهراً. وهذا بين مع قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَاتُوا ٱلنِّسَاءَ ﴾ وذلك أمر يقتضي الإيجاب، وإعطاء العتق لا يصح . قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيّءٍ مِنّهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾ [النساء: ٤] وذلك محال في العتق، فلم يبق أن يكون الصداق إلاً مالاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ بِأَمَوَلِكُمْ ﴾ وأختلف من قال بذلك في قدر ذلك؛ فتعلق الشافعيّ بعموم قوله تعالىٰ: ﴿ بِأَمَوَلِكُمْ ﴾ في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح؛ ويَعضُده قولُه عليه السَّلام في حديث الموهوبة: وكثير، وهو الصحيح؛ ويَعضُده قولُه عليه السَّلام في حديث الموهوبة:

[٢١٠٩] «أنكحوا الأيامى»؛ ثلاثاً. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضِيباً من أراك». وقال: أبو سعيد الخدري:

[۲۱۱۰] سألنا رسولَ الله ﷺ عن صداق النساء فقال: هوما أصطلح عليه أهلوهم». وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال:

[٢١١١] «لو أن رجلًا أعطى أمرأة ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً». أخرجهما الدَّارقُطْنِيّ في سننه. قال الشافعيّ: كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء، أو جاز أن يكون ------

- [٢١٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٢٩ و ٥٠٨٧ و ٥٨٧١ ومسلم ١٤٢٥ وعبد الرزاق ٧٥٩٢ والحميدي ٩٢٨ وأحمد ٥/ ٣٣٠ وابن حبان ٤٠٩٣ من حديث سهل بن سعد في خبر المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وفيه «التمس...»..
- [٢١٠٩] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٤٤ من حديث ابن عباس. وإستناده ضعيفت جداً لأجل محمد بن البيلماني قاله الحافظ في التلخيص ٣/ ١٩٠.
- [٢١١٠] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٤٢ من حديث أبي سعيد. وإسناده ضعيف قاله الحافظ في التلخيص ٣/ ١٩٠، اهـ لأن فيه على بن عاصم وهو متروك.
- [٢١١١] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢١١٠ والدارقطني ٢٤٣/٣ من حديث جابر. قال أبو داود: ورواه. عبد الرّحمٰن بن مهدي بسنده عن جابر موقوفاً. وذكره الحافظ في التلخيص ٣/ ١٩٠ وقال: إسناده ضعيف، والموقوف أقوى اهـ. في إسناده موسىٰ بن مسلم بن رومان ضعيف، وإسحق بن جبريل لا يُعرف كما في الميزان.

أجرةً جاز أن يكون صداقاً، وهذا قول جمهور أهل العلم. وجماعةً أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها. كلُّهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، واختاره أبن المنذر وغيرهُ. قال سعيد بن المُسَيَّب: لو أصدقها سوطاً حلّت به، وأنكَح آبنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم. وقال أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون. وقال مالك: لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار أوثلاثة دراهم كيلاً. قال بعض أصحابنا في تعليل له: وكأن أشبه الأشياء بذلك قطع اليّد، لأن البُضع عضو واليد عضو يُستباح بمقدًر من المال، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً؛ فرد مالك البضع إليه قياساً على اليد. قال أبو عمر: قد تقدّمه إلى هذا أبو حنيفة، كيلاً؛ فرد مالك البضع إليه قياساً على اليد قال أبو عمر: فد يقدمه إلى هذا أبو حنيفة، كيلاً، ولا صداق على قطع اليد، واليد عنده لا تقطع إلاً في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كيلاً، ولا صداق على قطع اليد، واليد عنده لا تقطع إلاً في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كيلاً، ولا صداق على ألى من ذلك وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق. وقد قال الدَّراوَرُدِيّ لمالك إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار: تعرَقْت فيها يا أبا عبد الله. أي سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله على قال:

[٢١١٢] «لا صداق دون عشرة دراهم» أخرجه الدّارقطنِيّ. وفي سنده مُبَشِّر بن عبيد متروك. وروي عن داود الأوْدِيّ عن الشَّعْبِيّ عن عليّ عليه السَّلام: لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم. قال أحمد بن حنبل: لقّن غِياثُ بن إبراهيم^(١) داودَ الأودِي عن الشعبي عن عليّ: لا مهر أقل من عشرة دراهم. فصار حديثاً. وقال النَّخَعِي : أقله أربعون درهماً. سعيد بن جُبير: خمسون درهماً. ابن شُبْرُمَة: خمسة دراهم. ورواه الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس عن عليّ رضي الله عنه: لا مهر أقل من خمسة دراهم.

الثامنة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعْنُمُ بِهِ مِنْهُنَ فَعَاثُوْهُنَ أُجُورُهُ ﴾ فَرِيضَةٌ ﴾ الاستمتاع التلذذ. والأُجور المهور؛ وسُمِّيَ المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نصِّ على أن المهر يسمى أجراً، و ذلك دليل على أنه في مقابلة البُضع؛ لأن ما يقابل المنفعة يُسمَّى أجراً. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بَدَنُ المرأة أو منفعةُ البُضْع أو الحِلِّ؛ ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع؛ فإن العقد يقتضي كل ذلك . والله أعلم.

[٢١١٢] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٤٥ والبيهقي ٧/ ١٣٣ من حديث جابر، وقال الدارقطني: فيه مبشر بن عبيد متروك، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/١٩٩: هو حديث ضعيف.

غیاث هذا متهم بالکذب.

التاسعة ـ واختلف العلماء في معنى الآية؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذّذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿ فَعَاثُوْهُنَّ أُجُورَهُرَ ﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب المهر كاملًا إن كان مُسَمَّىٰ، أو مهر مثلها إن لم يُسَمَّ. فإن كان النكاح فاسداً فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد، هل تستحق به مهر المِثْل، أو المُسَمَّىٰ إذا كان مهراً صحيحاً ؟ فقال مرّة: المهر المُسَمَّىٰ، وهو ظاهر مذهبه؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقينٌ، ومهر المثل اجتهادٌ، فيجب أن يرجع إلى ما تيقنّاه؛ لأن الأموال لا تستحق بالشك. ووجه قوله: «مهر المثل» أن النبي على قال:

[٣١١٣] «أيُّما أمرأة نكَحت بغير إذن ولِيَّها فنكاحها باطل فإن دُخل بها فلها مهر مثلها بما استُحِل من فرجها». قال ابن خُويَزِمَنْدَاد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المُتْعَة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المُتْعة وحرّمه؛ ولأن الله تعالىٰ قال: فَ فَانَكِحُوهُمَنَ بِإِذَنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥] ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هوالنكاح الشرعي بولِي وشاهدين، ونكاحُ المتعة ليس كذلك. وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ آبن عباس وأبي وابن جُبير: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مُسَمًى فأتوهن أُجورهن» ثم نهى عنها النبي ﷺ. وقال سعيد بن المسيّب: تحريمُها ونسخُها في القرآن؛ وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ وَالَذِينَ هُرَلِفُوَجِهِمَ حَفِظُونَ ﴾ إلاَ عَلَى الذي يَعري الله الله الله الله عنها النبي يُشد. وقال المعمور الماد نكاح المتعة منه منها الذي كان في عدر الإسلام. وقرأ آبن عباس وأبي وابن جُبير: وقال سعيد بن المسيّب: إلى أجل مُسَمًى فأتوهن أُجورهن» ثم نهى عنها النبي يُشي. وقال سعيد بن المسيّب: تحريمُها ونسخُها في القرآن؛ وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ وَالَذِينَ هُرَلُوُجِهِمَ حَظُونَ ﴾ [الاعلة الخاص الا

[٢١١٤] نهى رسول الله على عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النّكاح والطَّلاق والعِدّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: نَسخ صوم رمضان كلَّ صوم، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة، ونسخ الطلاقُ والعدّةُ والميراثُ المتعةَ، ونسخت الأُضْحِية كلَّ ذَبْح. وعن أبن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدّة والميراث. وروى عطاء عن أبن عباس قال: ما كانت منسوخة نسخها الطلاق والعدّة والميراث. وروى عطاء عن أبن عباس قال: ما كانت منسوخة نسخها الطلاق والعدّة والميراث. وروى عطاء عن أبن عباس قال: ما كانت منسوخة نسخها الطلاق والعدّة والميراث. وروى علاء عن أبن عباس قال: ما كانت وانظر تلخيه أبو داود ٢٠٨٣ والبيهتي ٧/ ١٠٥ من حديث عائشة. واللفظ للبيهتي، وليس عند أبي داود مثلها». وإسناده غير قوي، وفيه اضطراب فقد رواه غير واحد دون لفظ «فإن دخل بها....» الخ. [117] أخرجه الدارقطني ٣/١٥٥ وصحيح أبي داود ١٨٣٠ من حديث علي، وفيه ابن لهيعة غير قوي لكن له شواهد كثيرة المُتْعة إلاَّ رحمة من الله تعالىٰ رحم بها عبادَه، ولولا نهْيُ عمر عنها ما زَنَّى إلاَّ شَقِيٍّ.

العاشرة ـ واختلف العلماء كم مرّة أُبيحت ونُسخت؛ ففي صحيح مُسْلم عن عبد الله قال:

[7110] كنا نَغْزُو مع رسول الله على ليس لنا نساء؛ فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي ؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أَجَل. قال أبو حاتم البُسْتِي في صحيحه: قولهم للنبي على «ألا نَسْتَخْصِي؟» دليل عى أن المُتْعة كانت محظورة قبل أن أُبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَبْبَر، ثم أذن فيها عامَ الفتح، ثم حرّمها بعد ثلاث، فهي محرّمة إلى يوم القيامة. وقال ابن العربيّ: وأما مُتعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أُبيحت في صدر الإسلام ثم حُرّمت يومَ خيبر، ثم أُبيحت في في عزوة أوطاس، ثم حُرّمت بعد ذلك واستقرّ الأمر على التحريم، وليس لها أُخت في الشريعة إلاً مسألة القِبْلة، لأن النسخ طرأ عليها مرّتين ثم استقرّت بعد ذلك. وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرّات؛ فروى أبن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام. وروى سلمة بن الأكوّع أنها كانت عامَ أوطاس. ومن

> [۲۱۱۲] تحريمها يوم خَيْبَر. ومن رواية الربيع بن سَبْرة: [۲۱۱۷] إباحتها يوم الفتح.

قلت: وهذه الطرق كلُّها في صحيح مسلم؛ وفي غيره عن عليّ نهيه عنها في غزوة تَبُوك؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزُّهْريّ عن عبدالله بن محمد بن عليّ عن أبيه عن

- [٢١١٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦١٥ و ٢٠٧٥ و ٥٠٧٥ ومسلم ١٤٠٤ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ وابن حبان ٤١٤١ و ٤١٤ من حديث ابن مسعود.
- الا ٢١١٦] صحيح. أخرجه مالك ٢/٢٢ والبخاري ٢١٦٦ و ٥٥٢٣ ومسلم ١٤٠٧ وسعيد بن منصور ٨٤٨ والترمذي ٨٤٨ والنسائي ١٤٠٢ و ٢٠٣٣ وابن ماجه ١٩٦١ وابن حبان ٤١٤٣ من حديث علي والترمذي ١٧٩٤ والنسائي ٦/٦٢٦ و ٢٠٣٧ وابن ماجه ١٩٦١ وابن حبان ٤١٤٣ من حديث علي «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحم الحمر الأهلية» رووه من عدة طُرق.
- [٢١١٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٠٦ وعبد الرزاق ١٤٠٤١ وأحمد ٢٤/٢ وابـن أبـي شيبة ٤/ ٢٩٢ والحميدي ٨٤٧ والدارمي ١٤٠/٢ وابن ماجه ١٩٦٢ وابن حبان ٤١٤٧ من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه لكن في آخره «ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخلِّ سبيلها» ورووه بألفاظ عديدة متقاربة.

عليّ، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب؛ قاله أبو عمر رحمه الله. وفي مصَنّف أبي داود من حديث الرّبيع بن سَبْرة:

[٢١١٨] النّهي عنها في حجة الوَداع، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما رُوي في ذلك. وقال عمرو⁽¹⁾ عن الحسن: ما حلّت المتعة قطُّ إلاَّ ثلاثاً في عُمرة القضاء ما حلّت قبلها ولا بعدها. ورُوي هذا عن سَبْرة أيضاً؛ فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة وحُرّمت. قال أبوجعفرالطحاويّ: كل هؤلاء الذين روَوًا عن النبي ﷺ إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النّهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك، فمنع منها، وليس أحد منهم ينجر أنها كانت في حَضَر؛ وكذلك رُوي عن ابن مسعود. فأما حديث سَبْرة الذي فيه إباحةُ النبيّ ﷺ لها في حجّة الوَداع⁽¹⁾ فخارج عن معانيها كلّها؛ وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلاَّ في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصّة، وقد رواه إسماعيل بن عيّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوً¹ إليه العُزْبة فرخص لهم فيها، ومُحال أن يشكُوا إليه العُزْبة في حجة الوَداع؛ لأنهم كانوا محبوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكّة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة. ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازوا في المواضع الجامعة، ذكر تحريمها في حجّة الوَداع؛ المواح؛ يتحملهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في معتان عنه الخروات المتقدة. ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي تلا تكرير مثل هذا في مغازوا في المواضع الجامعة، ذكر تحريمها في حجّة الوَداع؛ لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن المواضع الجامعة، ذكر تحريمها في حجّة الوَداع؛ لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكّد ذلك حتى لا تبقى شُبهة لأحد يدّعي تحليلها؛ ولأن أهل مكة كانوا

الحادية عشرة – روى الليث بن سعد عن بُكير بن الأشَجّ عن عمّار مَوْلَىٰ الشَّرِيد قال: سألت ابن عباس عن المُتْعَة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي ؟ قال:المتعة كما قال الله تعالىٰ. قلت: هل عليها عِدَّة ؟ قال: نعم حيضة. قلت: يتوارثان، قال: لا. قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السَّلَف والخَلَف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفُرْقَة تقع عند أنقضاء الأجل من غير طلاق. وقال ابن عطية: «وكانت المتعة أن يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوَلِيّ إلى أجل مُسَمَّى ؟

[٢١١٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٠٦ ح ٢٢ وأبو داود ٢٠٧٢ من حديث الربيع بن سبرة.

- (۱) هو ابن ميمون.
- (٢) تقدم قبل حديث واحد، وإسناده صحيح لكن في آخره النهي عنها أيضاً.

ويستبرىء رَحِمها؛ لأن الولد لاحِق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلّت لغيره. وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة».

قلت: هذا هو المفهوم من عبارة النحاس؛ فإنه قال: وإنما المتعة أن يقول لها: أتـزوّجك يـومـاًـأو مـا أشبـه ذلك ـعلى أنـه لا عِـدّة عليكِ ولا ميراث بيننـا ولا طـلاق ولا إشاهد يشهد على ذلك؛ وهذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط في الإسلام؛ ولذلك قال عمر: لا أُوتى برجل تزوّج مُتعة إلاً غيّبته تحت الحجارة.

الثانية عشرة - وقد أختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المُتْعة هل يُحَد ولا يلحق به الولد، أو يُدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد على قولين؛ ولكن يُعَزَّر⁽¹⁾ ويعاقب. وإذا لحق اليوم الولدُ في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أُبيح، فدلّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح، ويفارقه في الأجل والميراث. وحكى المَهْدَوِي عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا وليّ ولا شهود. وفيما حكاه ضعف؛ لما ذكرنا. قال ابن العربيّ: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها؛ فإذا فعلها أحد رُجم في مشهور المذهب. وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب أنفردوا به دون سائر العلماء؛ وهو أن ما يحرّم بالسُنَّة هل هو مثلُ ما حُرَّم بالقرآن أم لا ؟ فمن رواية بعض المدنيّين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطَّرْطوسيّ: ولم يُرخَص في نكاح المتعة إلاً عرمران بن حُصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت. وفي قول ابن عباس يقول الماعية.

أقـول للـرَّكْـب إذْ طـال الثَّـوَاء بنـا يا صاح هل لك في فُتْيًا ابنِ عباسِ في بَضَّةٍ^(٢) رَخْصة الأطراف ناعمةٍ تكـون مَثْـواك حتى مَـرجعِ النـاس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة، وأن المتعة حرام. وقال أبو عمر: أصحابُ ابن عباس من أهل مكة واليمن كلُّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحَرّمها سائر الناس. وقال مَعْمر قال الزُّهْرِيّ: آزداد الناس لها مقْتاً قال الشاعر:

 ⁽۱) وقع في الأصل «يُعذر» والتصويب من نسخة ـ ب وج ود ـ وهو الذي يقتضيه السياق.
 (۲) بضَّة: بيضاء.

قـال المحـدّث لمـا طـال مجلسـه يا صاحِ هل لك في فُتْيًا ابنِ عباسِ كما تقـدم.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ أَجُورَهُونَ ﴾ يعمّ المال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان. وقد اختلف في هذا العلماء؛ فمنعه مالك والمُزَنِيّ واللَّيث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه: إلاَّ أن أبا حنيفة قال: إذا تزوَّج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم مَن لم يُسَمِّ لها، ولها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة. وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد وأجازه أَصْبَغ. قال ابن شاس: فإن وقع مَضَى في قول أكثر الأصحاب. وهي رواية أَصْبَغ عن ابن القاسم. وقال الشافعيّ: النكاح ثابت وعليه أن يُعلمها ما شَرط لها. فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعيّ قولان: أحدهما أن لها نصفَ أجر تعليم تلك السورة، والآخر أن لها نصف مهر مثلها. وقال إسحاق: النكاح جائز. قال أبو الحسن اللَّخمِيِّ: والقول بجواز جميع ذلك أحسن. والإجارة والحج كغيرهما من الأموال التي تُتَمَلُّك وتُباع وتشترى. وإنما كره ذلك مالكُ لأنه يستحب أن يكون الصداق معجَّلًا، والإجارة والحج في معنى المؤجَّل. احتج أهل القول الأوَّل بأن الله تعالى قال: ﴿ بِأَمْوَلِكُمْ؟﴾ وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويُعدّ للانتفاع، ومنفعة الرقبة في الإجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال. قال الطحاوِتي: والأصل المجتَمع عليه أن رجلًا لو أستأجر رجلًا على أن يعلُّمه سورة من القرآن سماها، بدرهم لم يجز؛ لأن الإجارات لا تجوز إلا لأحد معنيين، إمّا على عملٍ بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه، وإمّا على وقت معلوم؛ وكان إذا استأجره على تعليم سُورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يُعَلَّم، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره في قليل الأوقات وكثيرها. وكذلك لو باعه داره على أن يعلِّمه سورة من القرآن لم يجز للمعاني التي ذكرناها في الإجارات. وإذا كان التعليم لا يُمَلَّك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أنه لا تُمَلَّك به الأبضاع. والله الموفق. احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة، وفيه فقال:

[٢١١٩] «اذهب فقد ملَّكْتُكها بما معك من القرآن». في رواية قال: «أنطلق فقد زوّجتكها فعلّمها من القرآن». قالوا: ففي هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله:

[۲۱۱۹] متفق عليه مضىٰ تخريجه برقم ۲۱۰۸ .

«بمما معك من القرآن»⁽¹⁾ فإن الباء للعوض؛ كما تقول: خذ هذا بهذا، أي عوضاً منه. وقوله في الرواية الأخرى: «فعلّمها» نصّ في الأمر بالتعليم، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يُلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل بما حفظه من القرآن، أي لما حفظه، فتكون الباء بمعنى اللام؛ فإن الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله: «فعلّمها من القرآن»⁽¹⁾. ولا حجة فيما روي عن أبي طلحة أنه خطب أُم سُليم فقالت: إنْ أسلم تزوّجته. فأسلم فتزوّجها؛ فلا يُعلم مهر كان أكرمَ من مهرها، كان مهرها الإسلام؛ فإن ذلك خاص به. وأيضاً فإنه لا يصل إليها منه شيء بخلاف التعليم وغيره من المنافع. وقد زوّج شعيب عليه السلام أبنته من موسى عليه السلام على أن يَرْعَى له غنماً مو صداقها؛ على ما يأتي بيانه في سورة «القصص». وقد رُوي من حديث ابن عباس أن

[٢١٢٠] «يا فلان هل تزوّجت»؟ قال: لا، وليس معي ما أتزوّج به. قال: «أليس معك «قُصلُ هُمو اللَّهُ أَحَددٌ»»؟ قدال: بلي قدال: «ثلث القرآن، أليسس معك آية الكرسي»؟ قال: بلى! قال: «ربع القرآن، أليس معك «إذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ والْفَتْحُ»» ؟قال: بلى! قال: «ربع القرآن، أليس معك «إذَا زُلْزِلَت»» ؟ قال: بلى! قال: «ربع القرآن. تزوّج تزوّج».

قلت: وقد أخرج الدَّارَقُطْنِيّ حديث سهل^(٢) من حديث آبن مسعود، وفيه زيادة تبيّن ما احتجّ به مالك وغيره، وفيه فقال رسول الله ﷺ:

[٢١٢١] «من ينكح هذه» ؟ فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله؛ فقال: «ألك مال» ؟ قال: لا، يا رسول الله؛ قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً» ؟. قال: نعم، سورة البقرة، وسورة المُفَصَّل^(٣). فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتُكَها على أن تُقرئها وتعلّمها وإذا رزقك الله عوّضتَها». فتزوّجها الرجل على ذلك. وهذا نص لو صح في أن التعليم لا يكون صداقاً. قال الدّارةُطْنِيّ: تفرّد به عتبة بن السّكَن وهو متروك الحديث. و (1) هو بعض المتقدم.

[٢١٢٠] إسناده ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٨٩٥ والبيهقي في «الشعب» ٢٥١٥ من حديث أنس وفيه سلمة بـن وردان وهـو ضعيف وكـذا ضعفه البيهقـي بـه، وانظـر «فتـح القـديـر» ٢٧٨٧ و ٢٧٨٦ للشوكاني بتخريجي. تنبيه: ولم أره من حديث ابن عباس.

[٢١٢١] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٤٩/٣ ـ ٢٥٠ من حديث ابن مسعود مطولاً. وقال الدارقطني: تفرد به عتبة ـ بن السكن ـ وهو متروك.

- هذا اللفظ عند مسلم ١٤٢٥ ح ٧٧ من حديث سهل بن سعد.
- ۲) المشهور في خبر الواهبة نفسها حديث سهل بن سعد، وتفرد به الدارقطني عن ابن مسعود.
 - ٣) الإضافة هنا بمعنى من. أي من المفصل. والله أعلم.

﴿ فَرِيضَةً ﴾ نصب على المصدر في موضع الحال، أي مفروضة.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيَكُمُ فِيمَا تَرَضَيَتُم بِهِ مِنْ بَعَلِ ٱلْفَرِيضَةَ ﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر؛ فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة. والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو تَوْفِية الرجل كل المهر إن طلّق قبل الدخول. وقال القائلون بأن الآية في المتعة: هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدّة المتعة في أوّل الإسلام؛ فإنه كان يتزوّج الرجل المرأة شهراً على دينار مثلاً، فإذا أنقضى الشهر فربما كان يقول: زيديني في الأجل أزِدْكِ في المهر. في المهر. في أن ذلك كان جائزاً عند التراضى.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوَلًا أَن يَنكِحُ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيَّمَنْكُمْ مِّن فَنَيَكَتْكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضْ فَانكِحُوهُنَ بِإِذْنِ آهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُ أَجُورَهُنَ بِٱلْمَعْرُونِ مُحْصَنَتِ غَيَّرُ مُسَفِحَتٍ وَلَا مُتَخِدً تِ آَخْدَان فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِن آيَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ عَيْرُ مُسَفِحَتٍ وَلَا مُتَخِدً بِ الْمُحْوَلُهُنَ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِن آيَيْنَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيَرُ لَكُمْ وَٱللَّهُ عَمَدَنتِ عَنْدُ مَعَنْ وَمَن خَشِى ٱلْمَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيَرُ لَكُمْ وَٱللَّهُ عَفُورٌ رَّخِيمُ إِنّا مَعْتَ مِنَ الْمَعَالِي فَ فِي إِلَيْ الْعَنَتَ مِن هُذَا وَاللَّهُ عَلَيْ أَنَهُ مُوَاللَّهُ عَلَيْ مُنْ عَمَنْ وَعَالَيْ الْمُحْصَنَتِ مُ

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَمَ يَسْتَطِعَ مِنكُم طَوَلًا ﴾ الآية. نبّه تعالى على تخفيف في النكاح وهو نكاح الأَمَة لمن لم يجد الطَّوْل. واختلف العلماء في معنى الطَّوْل على ثلاثة أقوال: الأوّل ـ السَّعة والغِنَى ؛ قاله أبن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير والسُّديُ وأبن زيد ومالك في المدوّنة. يقال: طال يطول طَوْلاً في الإفضال والقدرة. وفلان ذو طَوْل أين زيد ومالك في مالمدوّنة. يقال: طال، وطُولاً (بضم الطاء) في ضد القصر. والمداديُ طَوْل أين عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير والسُّديُ طَوْل أين زيد ومالك في المدوّنة. يقال: طال يطول طَوْلاً في الإفضال والقدرة. وفلان ذو طَوْل أي زيد ومالك في المدوّنة. يقال: طال، وطُولاً (بضم الطاء) في ضد القصر. والمراد هما القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو مؤرد. قال أحمد بن المُعذَل قال عبد الملك: الطَوْل كلُّ ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو عَرْض أو دَين على ملي. قال: وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طَوْل. قال: وليست عرض أو دَين على ملي. قال: وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طَوْل. قال: وليست عال عبد الملك: الطَوْل كلُّ ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طَوْلاً. وقال: وقد سمعت ذلك من مالك رضي الله عنه. عرض أل عبد الملك: الطور كلُّ ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو مَن أل عبد الملك: الطَوْل كلُّ ما يُقدَل به على النكاح من نقد أو الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طَوْلاً. وقال: وقد سمعت ذلك من مالك رضي الله عنه. عرض أو دَين على ملي الذات وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طول. قال: وليست سمال. وقد الزوجة ولا الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال. وقد من مالك عن رجل يتزوج أمّة وهو ممن يجد الطول، فقال: أرى أن يفرق بينهما. قيل سئل مالك عن رجل يتزوج أمّة وهو ممن يجد الطول، فقال: أرى أن يفرق بينهما. قبل الحرَّة مول مالك في الحرَة هل هي طول أم لا؛ فقال في الموق يبل مالك عن رجل يتزوج أمة وهو ممن يجد سمع في عول أم لا؛ فقال في المرق يست الطُوْل مالك في الحرَة هل هي طول أم لا؛ فقال في الموق ينا ور

هذا عن أبن حبيب، وقاله أبو حنيفة. فيقتضي هذا أن من عنده حُرّة فلا يجوز له نكاح الأَمَة وإن عدم السَّعَة وخاف العَنَت، لأنه طالب شهوة وعنده أمرأة، وقال به الطَّبَريّ وٱحتجّ له. قال أبو يوسف: الطَّوْل هو وجود الحرّة تحته؛ فإذا كانت تحته حرَّة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأَمَة. القول الثالث ـ الطَّوْل الجَلَدُ والصّبر لمن أحبّ أَمَة وهَوِيَها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوّج غيرها، فإن له أن يتزوّج الأَمَة إذا لم يملك هواهًا وخاف أن يَبْغِي بها وإن كان يجد سعَة في المال لنكاح حُرَّة؛ هذا قول قَتادة والنَّخَعِيّ وعطاء وسفيان الثّوري. فيكون قوله تعالى: ﴿ لِمَنْ خَشِي ٱلْعَنْتَ﴾ على هذا التأويل في صفة عَدم الجَلَد. وعلى التأويل الأوّل يكون تزويج الأَمَة معلَّقاً بشرطين: ۖ عَدمَ السَّعَة في المال، وخَوف العَنت؛ فلا يصح إلا باجتماعهما. وهذا هو نص مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد. قال مُطَرِّف وابن الْمَاجِشُون: لا يحل للرجل أن ينكح أَمَة، ولا يُقرّان إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالىً؛ وقاله أَصْبَغ. وروي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزُّهْرِيّ ومكْحول، وبه قال الشافعيّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر وغيره. فإن وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك في كتاب محمد: لا يجوز له أن يتزوّج أَمَة. وقال أَصْبَغ: ذلك جائز؛ إذ نفقةالأَمَة على أهلها إذا لم يضمها إليه، وفي الآية قول رابع: قال مجاهد: مما وسع الله علىٰ هذه الأمة نكاحُ الأَمَة والنَّصرانية، وإن كَان موسراً. وقال بذلك أبو حنيفة أيضاً، ولم يشترط خوف العَّنت؛ إذا لم تكن تحته حُرَّة. قالوا: لأن كل مال يمكن أن يتزوّج به الأمَة يمكن أن يتزوّج به الحرّة؛ فالآية على هذا أصلٌ فِي جواز نكاح الأمة مطلقاً. قال مجاهد. وبه يأخذ سفيَّان، وذلك أني سألته عن نكاح الأُمَّة فحدِّثني عن ابن أبي لَيْلَى عن المِنْهال عن عبَّاد بن عبد الله عن عليّ رضي الله عنه قال: إذا نُكحتُ الحُرّة على الأَمَة كان للحرّة يومان وللأَمَة يوم. قال: ولم ير عليٌّ به بأساً. وحجَّة هذا القول عمومُ قولِه تعالى: ﴿ وَأُجِلَ لَكُمُ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمَّ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ ﴾؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَكَ وَرُبِّكَمْ فَإِنْ خِفْنُمْ أَلَّا نَعْدِلُواْ فَوَحِدَةً ﴾ . وقد اتفق الجميع على أن لِلحُرّ أن يتزُوج أربعاً وإن خاف أَلاَّ يَعدل. قالوا: وكذلك له تزوّج الأَمَة وإن كان واجداً للطُّوْل غير خائف للعَنَت. وقد رُوي عن مالك في الذي يجد طَوْلاً لِحرّة أنه يتزوّج أَمَة مع قدرته على طَوْل الحُرّة؛ وذلك ضعيف من قوله. وقد قال مرّة أُخرى: ما هُو بالحرام البَيِّن، وأُجوِّزه. والصحيح أنه لا يجوز للحرّ المسلم أن يَنكِح أَمَةً غيرَ مسلمة بحال، ولا له أن يتزوّج بالأمّة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بيّنا. والعَنَت

الزِّنى؛ فإن عدِم الطَّول ولم يَخْش العَنَت لم يجز له نكاح الأَمَة، وكذلك إن وجد الطَّول وخشي العنت. فإن قَدَر على طَوْل حرّة كتابيّة وهي المسألة:

الثانية ـ فهل يتزوّج الأَمَة؟ اختلف علماؤنا في ذلك، فقيل: يتزوّج الأَمَة فإن الأَمة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرّة مشركة. واختاره ابن العربيّ. وقيل: يتزوّج الكتابية؛ لأن الأَمَة وإن كانت تفضُّلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرّية وهي زوجة. وأيضاً فإن ولدها يكون حرّاً لا يسترقّ، وولد الأمة يكون رقيقاً؛ وهذا هو الذي يتمشَّى على أصل المذهب.

الثالثة ـ واختلف العلماء في الرجل يتزوّج الحُرّة على الأَمَة ولم تعلم بها؛ فقالت طائفة: النكاح ثابت. كذلك قال سعيد بن المُسَيب وعطاء بن أبي رَباح والشافعيّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي، وروي عن عليّ. وقيل: للحرّة الخيار إذا علمت. ثم في أي شيء يكون لها الخيار؛ فقال الزُّهْرِيّ وسعيد بن المُسَيّب ومالك وأحمد وإسحاق في أن تُقيم معه أو تفارقه. وقال عبد الملك: في أن تُقِرّ نكاح الأَمَة أو تفسخه. وقال النَّخَعِيّ: إذا تروّج الحرّة على الأَمَة فارق الأَمَة إلا أن يكون له منها ولد؛ فإن كان لم يُفرّق بينهما. وقال مسروق: يُفسخ نكاح الأمة؛ لأنه أمرٌ أبيح للضرورة كالميتة، فإذا آرتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة.

الرابعة ـ فإن كانت تحته أَمَتان عَلِمت الحُرَّةُ بواحدة منهما ولم تعلم بالأُخرى فإنه يكون لها الخيار. ألا ترى لو أن حُرة تزوّج عليها أَمَة فرضيت، ثم تزوّج عليها أمة فرضيت، ثم تزوّج عليها أُخرى فأنكرت كان ذلك لها؛ فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأَمَتين وعلمت بواحدة. قال ابن القاسم قال مالك: وإنما جعلنا الخيار للحرّة في هذه المسائل لما قالت العلماء قبلي. يريد سعيد بن المُسَيَّب وابن شهاب وغيرهما. قال مالك: ولولا ما قالوه لرأيتُه حلالاً؛ لأنه في كتاب الله حلال. فإن لم تكفّه الحرّة واحتاج إلى أُخرى ولم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوّج الأَمَة حتى ينتهي إلى أربع بالتزويج بظاهر والم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوّج الأَمَة حتى ينتهي إلى أربع بالتزويج بظاهر والم يقدر على مداقها جاز له أن يتزوّج الأَمَة حتى ينتهي إلى أربع بالتزويج بظاهر والم يقدر على مداقها جاز له أن يتزوّج الأَمَة حتى ينتهي إلى أربع بالتزويج بظاهر والم يقدر على مداقها جاز له أن يتزوّج الأَمَة حتى ينتهي إلى أربع بالتزويج بظاهر والم يقدر على مداقها جاز له أن يتزوّج الأَمَة حتى ينتهي إلى أربع بالتزويج بظاهر والأوّل أصح في الدليل، وكذلك هو في القرآن ؛ فإن من رضي بالسبب المحقق رضي بالمسبّب المرتب عليه، وألاً يكون لها خيار ؛ لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع ؛ وعلِمت أنه إن لم يقدر على نكاح حُرّة تزوّج أَمَة، وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها، ولا يعتبر في شروط الله سبحانه وتعالى علمها. وهذا غاية التحقيق في الباب

الخامسة _ قوله تعالى: ﴿ ٱلْمُحْصَنَكَتِ ﴾ يريد الحرائر؛ يدل عليه التقسيم بينهن

وبين الإماء في قوله: ﴿ مِن فَنَيَنْتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَنَتَ يَعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب، وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابيّات. وهو قول ابن مَيْسرة والسُّدِّي. وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحُرّ الذي لا يجد الطَّوْل ويخشى العَنَت من نكاح الإماء؛ فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب الزُّهْرِيّ والحارث العُكْلِي^(۱): له أن يتزوّج أربعاً. وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من آثنتين. وقال الشافعيّ وأبو تُوْر وأحمد واحتجوابقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمُ

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتُ أَيْمَـنُكُم ﴾ أي فَلْيَتَزَوّج بأَمَة الغير. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوّج أَمَةَ نفسه؛ لتعارض الحقوق وٱختلافها.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ مِّن فَنَيَـٰتَكُمُ﴾ أي المملوكات، وهي جمع فتاة. والعرب تقول للمملوك: فَتَى، وللمملوكة فتاة. وفي الحديث الصحيح:

[٢١٢٢] «لا يقولنّ أحدُكم عَبْدِي وأَمَتِي ولكن ليقل فَتَايَ وفتاتِي» وسيأتي. ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضاً على الأحرار في ابتداء الشباب، فأما في المماليك فيطلق في الشباب وفي الكِبَر.

الثامئة ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ؟ بَيْن بهذا أنه لا يجوز التزوّج بالأَمَة الكتابية، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والثوري والأوزَاعِي والحسن البَصْرِيّ والزُّهْرِيّ ومَكْحول ومجاهد. وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي: نكاح الأمة الكتابية جائز. قال أبو عمر: ولا أعلم لهم سَلَفاً في قولهم، إلا أبا مَيْسرة عمرو بن شُرَحْبِيل فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن. قالوا: وقوله أَلْمُؤْمِنَنَتَ ﴾ على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألاّ يجوز غيرها؛ وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْفَمُ أَلَا فَعَلُوا فَوَنَودَةً ﴾ فإن خاف ألاّ يعدِل فتزوّج أكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل ألاً يتزوّج؛ فكذلك هنا الأفضل ألاّ يتزوّج إلا مؤمنة، ولو تزوّج غير ولكن الأفضل ألاً يتزوّج؛ فكذلك هنا الأفضل ألاّ يتزوّج إلا مؤمنة، ولو تزوّج غير أَلْمُؤُمِنَنَتَ ﴾ في الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله ألمُؤْمِنَنَتَ في منهم من المؤمنة، ولو تزوّج في في العياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يمنع قوله: مُولكن الأفضل ألاً يتزوّج في القياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يمنع قوله: مولكن الأمؤُمُومَنَنَتَ ؟ في الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله ألمُؤْمِنَنَتَ ؟ في منع من حديث ألمُوْمِينَاتُ ؟ في الحرائر من نكاح الكابيات فكذلك لا يمنع قوله ألمُؤْمِرينَتَ ؟ في من حديث أبي هريرة.

العُكلي - بالضم والسكون - نسبة إلى عُكْل بطن من تميم.

الإماء من نكاح إماءِ الكتابيات. وقال أشهب في المدوّنة: جائز للعبد المسلم أن يتزوّج أمَةً كتابية. فالمنع عنده أن يفضل الزوج في الحُرّية والدِّين معاً. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاحُ مجوسيّة ولا وَثَنِيَّة، وإذا كان حراماً بإجماع نكاحُهما فكذلك وطؤهما بِملْك اليَمين قياساً ونظراً. وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دِينار أنهم قالواً: لا بأس بنكاح الأمَة المجوسيّة بملك اليَمين. وهو قول شاذّ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار. وقالوا: لا يحلّ أن يطأها حتى تُسلم. وقد تقدّم القول في هذه المسألة في «البقرة» مستوفّى. والحمد لله.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَإَلَنَهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُمْ ﴾ المعنى أن الله عليم ببواطن الأُمور ولكم ظواهرها، وكلّكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكِفُوا من التزوّج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثةَ عهدٍ بِسِباء، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك. ففي اللفظ تنبيه على أنه ربّما كان إيمان أَمَة أفضل مَن إيمان بعض الحرائر.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿ بَعَضُكُم مِّنْ بَعَضَى ابتداء وخبر؛ كقولك زيد في الدار. والمعنى أنتم بنو آدم. وقيل: أنتم مؤمنون. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ المعنى: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح بعضُكم من بعض: هذا فتاة هذا، وهذا فتاة هذا. فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح. والمقصود بهذا الكلام تَوْطِئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأَمَة وتُعيّره وتُسمِّيه الهَجين^(۱)، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له، وإنما انحطت الأَمَة لا فلم يجز للحرّ التزوّج بها إلا عند الضرورة؛ لأنه تسبب إلى إرقاق الولد، وأن الأَمَة لا تَفرُغ للزّوج على الدوام، لأنها مشغولة بخدمة المَوْلَى.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ أي بولاية أربابهن المالكين وإذنهم. وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيده؛ لأن العبد مملوك لا أمر له، وبدنه كله مستغرق، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوّج بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الحسن البصريّ وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيّب وشُريح والشَّعْبِيّ. والأَمَةُ إذا تزوّجت بغير إذن أهلها فُسِخ ولم يجز بإجازة السيد؛ لأن نقصان الأُنوثة في الأَمَة يمنع من أنعقاد النكاح الْبَتَّة. وقالت طائفة: إذا نكح العبد بغير إذن سيده فسخ نكاحه؛ هذا قول الشافعيّ والأوراعيّ وداود بن عليّ، قالوا: لا تجوز إجازة المَوْلَى إن لم يحضره؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته، فإن أراد

الهجين: أبوه عربي وأمه أمة. أي غير عربية.

النكاح استقبله على سُنّته. وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد كان ابن عمر يَعُدّ العبد بذلك زانياً ويحدّه؛ وهو قول أبي تُوْر. وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له نكح بغير إذنه فضربه الحدّ وفرّق بينهما وأبطل صداقها. قال: وأخبرنا ابن جُريج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وَلِيّه زِنِّى، ويرى عليه الحدّ، ويعاقب الذين أنكحوهما. قال: وأخبرنا أبن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقبل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله عني:

[٣١٢٣] «أيّما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر». وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هو نكاح حرام؛ فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج. قال أبو عمر: على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق، ولم يُختَلف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيّد؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة. وهو عند العلماء شذوذ لا يُعرَّج عليه، وأظن ابن عباس تأوّل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللهُ مَتَلاً عَبَّدًا مَتَلُوكًا لَا يَقَدِرُ عَلَىٰ شَىءٍ ﴾ [النحل: ٧٥]. وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مُولوه؛ فإن نكح نكاحاً فاسداً فقال الشافعيّ؛ إن لم يكن دخل فلا شيء لها، وإن كان مولاه؛ فإن نكح نكاحاً فاسداً فقال الشافعيّ؛ إن لم يكن دخل فلا شيء لها، وإن كان مهر عليه حتى يعتق. وقال أبو حنيفة: إن دخل عليها فلها المهر. وقال مالك والشافعيّ إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل، فأما الأمة إذا إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل، فأما الأمة إذا واذنت أهلها في النكاح فأذنوا جاز، وإن لم تباشر العقد لكن تُولِّي من يعقده عليها.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُرَتِ أُجُورَهُنَ ﴾ دليلٌ على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأَمة. ﴿ **بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ معناه بالشرع والسُّنّة، وهذا يقتضي أنهن أحقُّ بمهورهنّ من السادة، وهو مذهب مالك. قال في كتاب الرّهون: ليس للسيّد أن يأخذ مهر أَمَته ويَدَعها بلا جهاز. وقال الشافعيّ: الصداق للسيّد؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة. أصله إجازة المنفعة في الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها. وذكر القاضي إسماعيل

[٢١٢٣] حسن. أخرجه أبـو داود ٢٠٧٨ والـدارمـي ٢/ ١٥٢ والتـرمـذي ١١١١ و ١١١٢ والطحـاوي فـي المشكل٣/ ٢٩٧ والحاكم ٢/١٩٤ والبيهقي ١٢٧/٧ وأحمد ٣٠١/٣ من حديث جابر. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن وهو كما قال. في أحكامه: زعم بعض العراقيين إذا زوّج أمته من عبده فلا مهر. وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه.

الشالشة عشرة ـ قـول متعالى: ﴿ مُحَصَلَتُ ﴾ أي عفائف. وقرأ الكسائِي «مُحْصِنَات» بكسر الصاد في جميع القرآن، إلا في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَكُ مِن النِّسَاَءَ ﴾. وقرأ الباقون بالنصب في جميع القرآن. ثم قال: ﴿ غَيَرَ مُسَفِحَتِ ﴾ أي غير زوان، أي مُعْلِنات بالزِّنَى؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزّواني في العلانية، ولهن رايات منصوبات كراية البيطار. ﴿ وَلا مُتَحِذَ تِ آخَذَانَ ﴾ أصدقاء على الفاحشة، واحدهم خِدْن وخدِين، وهو الذي يخادنك، ورجل خُدَنَةٌ، إذا اتخذ أخداناً أي أصحاباً؛ عن أبي زيد. وقيل: المسافحة المجاهرة بالزنَى، أي التي تكري نفسها لذلك. وذات الخِدْن هي التي تزني سرّاً. وقيل: المسافحة المبذولة، وذات الخذن التي تزني بواحد. وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنَى، ولا تعيب أتخاذ الأحدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقَرَبُوا ٱلْفَوَحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام:

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ \$ قراءة عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة. الباقون بضمها. فبالفتح معناه أسلمن، وبالضم زُوَّجن. فإذا زنت الأَمة المسلمة جُلدت نصف جلد الحرة؛ وإسلامها هو إحصانها في قول الجمهور: ابن مسعود والشعبي والرُّهْرِي وغيرهم. وعليه فلا تُحدّ كافرة إذا زنت، وهو قول الشافعي فيما ذكر آبن المُنْذِر. وقال آخرون: إحصانها التزوّج بحرّ. فإذا زنت الأَمة المسلمة التي لم تتزوّج فلا حدّ عليها، قاله سعيد بن جُبير والحسن وقتادة، وروي عن آبن عباس وأبي الدَّرْدَاء، وبه قال أبو عبيد. قال: وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن حدّ الأمة فقال: إنّ الأَمة ألقت فَرْوَة رأسها من وراء الدار. قال الأصمعيّ : الفروة جلدة الرأس. قال أبو عبيدة: وهو لم يرد الفروة بعينها، فكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن هذا مثل ! إنما أراد بالفَرُوة القِناع، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك؛ فتصير حيث لا تقدر على موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك؛ فنصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك؛ فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى. وقالت فرقة: إحصانها التزقج، إلا أن الحدّ واجب على عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى. وقالت فرقة: إحصانها التزقج، إلا أن الحدّ واجب على عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى. وقالت فرقة: إحصانها التزقج، إلا أن الحدّ واجب على الأَمَة المسلمة غير المتزوّجة بالسنّة؛ كما في صحيح البُخارِيّ ومُسْلم أنه قيل: [٢١٢٤] يا رسول الله، الأمَة إذا زنت ولم تُحصن⁽¹⁾ ؟ فأوجب عليها الحدّ. قال الزُّهْرِيّ: فالمتزوّجة محدودةٌ بالقرآن، والمسلمة غير المتزوّجة محدودة بالحديث. قال القاضي إسماعيل: في قول من قال ﴿إذَا أُحْصِنَ ﴾ أَسْلَمْن بُعْدٌ؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدّم لهن في قوله تعالى: ﴿ مِن فَنَيَاتِكُمُ ٱلْمُوَّمِنَنِتَ ﴾. وأما من قال: ﴿إذا أُحْصِنَ ﴾ لهن في قوله تعالى: ﴿ مِن فَنَيَاتِكُمُ ٱلْمُوَّمِنَنِتَ ﴾. وأما من قال: ﴿إذا أُحْصِنَ ﴾ تزوّجن، وأنه لا حدّ على الأمة حتى تتزوّج ؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسبَهم لم يعلموا هذا الحديث. والأمر عندنا أن الأمَة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودةٌ بحديث^(٢) النبيّ ﷺ ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصّف. قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقتضي ألاّ حدّ على أمّة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنّة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان .

قلت: ظَهْر المؤمن حِمَّى لا يُستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، لولا ما جاء في صحيح السُّنّة من الجلد في ذلك. والله أعلم. وقال أبو ثَوْر فيما ذكر ابن المنذر: وإن كانوا اختلفوا في رجمها فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنَيْن، وإن كان إجماعٌ فالإجماع أوْلى.

الخامسة عشرة ـ وٱختلف العلماء فيمن يُقيم الحدَّ عليهما؛ فقال ابن شهاب: مضت السَّنَّة أن يَحُدَّ العبدَ والأَمَة أهلوهم في الزنى، إلا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام:

[٢١٢٥] «إذا زنت أَمَةُ أحدِكم فلْيحدها الحَدّ». وقال عليّ رضي الله عنه في خطبته: [٢١٢٦] يا أيها الناس، أقيِموا على أرِقّائكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم

[٢١٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٣٧ و ٦٨٣٨ ومسلم ١٧٠٤ ح ٣٣ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني معاً، وكرره البخاري ٦٨٣٩ ومسلم ح ١٧٣٠ من حديث أبي هريرة وحده، وقد تقدّم لفظه برقم ٢٠٦٤.

[۲۱۲۵] مضى برقم ۲۰٦٤ رواه الشيخان بأتم منه.

- [٢١٢٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٥ والنسائي في الكبرئ ٧٢٣٩ و ٧٢٦٩ من حديث علي ولفظ «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم« موقوف عند مسلم ورفعه النسائي لكن قال عقب الرواية الثانية: عبد الأعلىٰ ليس بالقوي.
- (۱) قوله: «فأوجب...» ليس من لفظ الحديث وإنما اختصره المصنف رحمه الله بهذه العبارة وانظر لفظه برقم ۲۰٦٤.
 - (٢) هو المتقدم برقم ٢١٢٤ و ٢٠٦٤.

يحصن، فإن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، افخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت». أخرجه مسلم موقوفاً عن عليّ. وأسنده النسائي⁽¹⁾ وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن». وهذا نص في إقامة السادة الحدود على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن». وهذا نص في إقامة السادة الحدود عبده في الزنى وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام؛ وهو قول الليث. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة أنهم أقاموا أبن أبي لَيْلَى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوكيدة من ولائدهم إذا زنت، في مجالسهم. وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطانُ دون المَوْلَى في ويقطعه؛ واحتج بالأحاديث التي ذكرنا. وقال الثوري والأرزاعيّ: يحدّه المولى في معتضى الأربيد وشرب الحمو الحدود على العبيد والإماء السلطانُ دون المَوْلَى في ويقطعه؛ واحتج بالأحاديث التي ذكرنا. وقال الثوري والأرزاعيّ: يحدّه الزنى؛ وهو معتضى الزنى وهنه أعلم . وقد مضى الحول في تغريب العبيد في من المولى في كل حدّ ويقطعه؛ واحتج بالأحاديث التي ذكرنا. وقال الثوري والأرزاعيّ: يحدّه المولى في كل حدّ معتضى الأحاديث، والله أعلم. وقد مضى القول في تغريب العبيد في هذه السورة.

السادسة عشرة ـ فإن زَنَت الأَمة ثم عَتَقَت قبل أن يحدّها سيّدها لم يكن له سبيل إلى حدّها، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده؛ فإن زنت ثم تزوّجت لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضاً لحق الزوج؛ إذْ قد يضره ذلك. وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مِلْكاً للسيد، فلو كان، جاز للسيد ذلك لأن حقَّهما حقُّه.

السابعة عشرة ـ فإن أقرّ العبد بالزنى وأنكره المولى فإن الحدّ يجب على العبد لإقراره، ولا التفات لما أنكره المولى، وهذا مجمع عليه بين العلماء. وكذلك المدبَّر وأُمُّ الولد والمكاتَب والمُعْتَق بعضه. وأجمعوا أيضاً على أن الأَمَة إذا زنت ثم أُعتقت حُدّت حدّ الإماء؛ وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حُدّت أُقيم عليها تمام حدّ الحرّة؛ ذكره ابن المنذر.

الثامنة عشرة ـ واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأَمَتَه إذا زنيا؛ فكان الحسن يقول: له أن يعفُوَ. وقال غير الحسن: لا يسعه إلا إقامة الحدّ، كما لا يسع السلطان أن يعفوَ عن حدّ إذا علمه، لم يسع السيّد كذلك أن يعفُوَ عن أمتَه إذا وجب عليها الحدّ؛ وهذا على مذهب أبي ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول.

(١) لكن ضعفه النسائي كما ذكرت آنفأ والله الموفق.

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَكَابِ ﴾ أى الجلد ويعنى بالمحصَّنات لهُهنا الأبكار الحرائر؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعّض. وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة؛ لأن الإحصان يكون بها؛ كما يقال: أضحِية قبل أن يُضَحَّى بها؛ وكما يقال للبقرة؛ مثيرة قبل أن تُثِير. وقيل: ﴿ ٱلْمُحْصَنَكَتِ ﴾ المتزوّجات؛ لأن عليها الضرب والرّجم في الحديث، والرّجم لا يتبعّض فصار عليهن نصف الضرب. والفائدة في نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر. ويقال: إنهن لا يصِلْن إلى مرادهن كما تصل الحرائر. وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبيِّ ﷺ: ﴿ يَلْنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَكِحِسْكَةٍ مُّبَيِّنَكَةٍ يُضَلَعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَتْنِ؟ [الأحزاب: ٣٠] فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشدّ، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقلّ. وذكر في الآية حدّ الإماء خاصّة، ولم يُذكر حدّ العبيد؛ ولكن حدّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدّ الأَمَة إنما نقص لنقصان الرقّ فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام: «من أعتق شركاً⁽¹⁾ له في عبد». وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَكَتِ﴾ [النور: ٤] الآية. فدخل في ذلك المحصنين قطعاً؛ على ما يأتي بيانه في سورة «النُّور» إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين _ وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربّها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه السلام:

(۱) أى حصة ونصيباً.

دائماً، فإن فيه تعطيلَ منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها. ولعل السيِّد الثاني يُعِقَّها بالوطء أو يبالغ في التحرّز فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدّل المُلاّك تختلف عليها الأحوال. والله أعلم.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا خَيَرٌ لَكُمْ ﴾ أي الصبر على العُزْبة خير من نكاح الأمة، لأنه يُفضي إلى إرقاق الولد، والغضُّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أوْلى من البذالة. ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيّما حُرِّ تزوّج بأمَة فقد أرق نصفه. يعني يصيّر ولده رقيقاً؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرق الولد. وقال سعيد بن جُبير: ما نكاح الأمَة من الزنى إلا قريب، قال الله تعالى: ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا خَيَرٌ أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢١٢٨] «من أراد أن يَلْقَى الله طاهراً مطَهّراً فلْيتزوّج الحرائر». ورواه أبو إسحاق الثعلبيّ من حديث يونس بن مِرْداس، وكان خادماً لأنس، وزاد: فقال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢١٢٩] «الحرائر صلاح البيت والإماءُ هلاك البيت ـ أو قال ـ فساد البيت».

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِبُجَيِّنَ لَكُمُ وَيَهْدِ يَحْمُ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِحُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمُ وَٱللَّهُ عَلِيهُ حَكِيمٌ () .

أي ليبيِّن لكم أمرَ دينكم ومصالح أمرِكم، وما يحلّ لكم وما يحرمُ عليكم. وذلك يدل على امتناع خلوّ واقعة عن حكم الله تعالى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿مَّافَرَطْنَا فِي ٱلْكِتَنِبِ مِن شَيَّعِ ﴾ [الأنعام: ٣٨] على ما يأتي. وقال بعد هذا: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمٌ ﴾ [النساء: ٢٨] فجاء هذا «بأن» والأوّل باللام. فقال الفرّاء: العرب تعاقب بين لام كي وأن؛ فتأتي باللام التي على معنى «كي» في موضع «أن» في أردت وأمرت؛ فيقولون: أردت أن

- [٢١٢٨] ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه ١٨٦٢ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٦١ من حديث أنس. وأعله البوصيري بضعف كثير بن سليم وسلاّم بن سوّار، وأما ابن الجوزي، فقال: كثير متروك الحديث، قاله النسائي وسلاّم، قال عنه ابن عدي: منكر الحديث.
- [٢١٢٩] منكر. أخرجه الثعلبي كما في كشف الخفاء ١١٢٣ وقال العجلوني: فيه أحمد بن محمد اليماني. متروك، ويونس بن مرداس مجهول اهـ. ثم رأيت السخاوي ذكر ذلك في المقاصد ٣٩٩ والعجلوني. إنما نقله عنه. والله الموفق.

تفعل، وأردت لتفعل؛ لأنهما يطلبان المستقبل. ولا يجوز ظننت لتفعل؛ لأنك تقول ظننت أن قد قمت. وفي التنزيل ﴿ وَأُمِرَتُ لِأَعَدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾. [الشورى: ١٥] ﴿ وَأُمِرَنَا لِلْسَلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَكَلَمِينَ (١٩) ﴾. [الأنعام: ٧١] ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْنِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفَوَهِمَ ﴾. [الصف: ٨] ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٢]. قال الشاعر ('':

أريد لأنْسَى ذكرها فكأنما تُمَثِّلُ لي لَيْلَمى بكل سبيل

يريد أن أنسى. قال النحاس: وخطَّا الزجاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أُخرى؛ كما تقول: جئت كي تكرمني، ثم تقول جئت لكي تكرمني. وأنشدنا^(٢):

أردتُ لكيما يعلم الناس أنهما سراويل قَيْسٍ والوُفُودُ شُهمود

قال: والتقدير إرادته ليبين لكم. قال النحاس: وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القرّاء لام أن؛ وقيل: المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبيّن لكم.

﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَىٰ أَلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي من أهل الحق. وقيل: معنى ﴿ يَهْدِيَكُمْ ﴾ يبيّن لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل. وقال بعض أهل النظر: في هذا دليل على أن كل ما حَرّم الله قبل هذه الآية علينا فقد حُرّم على من كان قبلنا. قال النحاس: وهذا غلط؛ لأنه يكون المعنى ويبيّن لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهِي عنه، وقد يكون ويُبيّن لكم كما بَيّن لمن كان قبلكم من الأنبياء فلا يومَى به إلى هذا بعينه. ويقال: إن قوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ ﴾ ابتداء القصة، أي يريد الله أن يبيّن لكم كيفية طاعته. ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ يعرفكم ﴿ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أنهم لما تركوا أمري كيف عاقبتهم، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم ولكني أتوب عليكم. ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيكُمْ ﴾ بمن تاب ﴿ حَكِيمُ إِنّ التوبة.

قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ ثُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْحَكُمْ وَثُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ أَن تِمَيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ٢٠ ثُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمٌ وَخُلِقَ ٱلْإِسْكَ ضَعِيفًا ٢٠٠٠ .

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيَّكُمَ ﴾ ابتداء وخبر. و «أَنْ» في موضع نصب بـ «يُرِيدُ» وكذلك ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ ﴾؛ فـ ﴿أَن يخفف﴾ في موضع نصب

- (۱) هو کُثَيِّرُ عزة.
- ۲) البيت لقيس بن عبادة. انظر اللسان مادة: سَرَلَ.

ب (يريد) والمعنى: يريد توبتكم، أي يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم. قيل: هذا في جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح. وقيل: المراد بالتخفيف نكاحُ الأمة، أي لَمّا علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خفَفْنا عنكم بإباحة الإماء؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس. قال طاوس: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء. وأختلف في تعيين المتَّبِعين للشهوات؛ فقال مجاهد: هم الزناة. السّدِّي: هم اليهود والنصارى. وقالت فرقة: هم اليهود خاصّةً؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب. وقال ابن زيد: ذلك على العموم، وهو الأصح. والميل: العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحب أن يكون أمثاله عليها حتى لا تلحقه معرَّة.

قوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَكُنُ ضَعِيفًا ((*)) نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف فاحتاج إلى التخفيف. وقال طاوس: ذلك في أمر النساء خاصة. وروي عن ابن عباس أنه قرأ «وَخَلَقَ الإِنسَانَ ضَعِيفاً» أي وخلق الله الإنسان ضعيفاً، أي لا يصبر عن النساء. قال آبن المسيّب: لقد أتى عليّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عينيّ وأنا أعشُو⁽¹⁾ بالأخرى وصاحبي أعمى أصَمّ - يعني ذكره - وإني أخاف من فتنة النساء. ونحوه عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال عُبادة: ألا تروني لا أقوم إلا رفداً^(٢) ولا آكل إلا ما لُوَّق لي - قال يحيى: يعني ليُّن وسُخِّن - وقد مات صاحبي منذ زمان - قال يحيى: يعني ذكره - وما يسرّني أني خلوت بأمرأة لا تحل لي، وأنّ لي ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتيني الشيطان فيحرّكه عليّ،

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمُوا لَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم وَالْبَطِلِّ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَهَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمٌ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢) .

فيه تسع مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ بِٱلْبَطِلِّ﴾ أي بغير حق. ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه؛ وقد قدّمنا معناه في البقرة. ومِن أكل المال بالباطل بَيْعُ العُربَان^(٣)؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتَري منك الدابة ويعطيك درهماً فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كِراء الدابة؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كِراء الدابة فما أعطاك فهو

- العشواء: الناقة التي لا تبصر أمامها فهي تخبط بيديها.
 - (٢) أي إلاً أن أعان على القيام.
- (٣) والعامة في بلاد الشام تقول: رعبون. بدل: عربون.

لك. فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع. وبيع العُرْبان مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده، وترد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبضها. وقد رُوي عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا. وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله على. قال أبو عمر: هذا لا يُعرف عن وصفنا. وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله على. قال أبو عمر: هذا لا يُعرف عن وهذا ومثله ليس حجة. ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأقم ما تأوله مالك والفقهاء وهذا ومثله ليس حجة. ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه؛ وذلك أن يُعَرِّبنه ثم يحسب عُرْبانه من الثمن إذا أختار تمام البيع. وهذا لا خلاف عن جدّه أن رسول الله يتي عند ما مالك والفقهاء

[٢١٣٠] «نهى عن بيع العربان». قال أبو عمر: قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لَهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن أبن لَهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه. حدّث به عن ابن لهيعة أبنُ وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غَلِط. وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح. ومنهم من يضعّفُ حديثه كلّه، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحَكَرَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمٌ ﴾ هذا استثناء منقطع، أي ولكن تجارة عن تراض. والتجارة هي البيع والشراء؛ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُؤَأَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] على ما تقدّم. وقرىء «تجارةٌ»، بالرفع أي إلا أن تقع تجارة؛ وعليه أنشد سيبويه:

فِدًى لِبِنِي ذُهْلِ بنِ شَيبانَ ناقتِي إذا كـان يـومٌ ذو كـواكِـبَ أشهـبُ

مقامه، وقد تقدّم هذا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ تِجَكَرُهُ ﴾ التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة؛ ومنه الأجر الذي يعطيه البارى، سبحانه العبد عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فعله؛ قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلَ أَدُّلُكُمْ عَلَى تِجَرَعُ نُبُحِكُمْ مِّنْ عَلَكَ أَلِيم (لله) [الصف: فعله؛ قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلَ أَدُلُكُمْ عَلَى تِجَرَعُ نُبُحِكُمْ مِّنْ عَلَك (١٠]. وقال تعالى: ﴿ يَرَجُونَ تِجَكَرَةُ لَن تَبُورَ (لله) [فاطر: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهُ ٱللَّهُ ٱللَّهُ اللَّهُ مِنْ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمَوَاهُمُ ﴾ [التوبة: ١١١] الآية. فسمى ذلك كله بيعاً وشراء على وجه المجاز، تشبيها بعقود الأشرية والبياعات التي تحصل بها الأغراض، وهي نوعان: تقلُّب في الحضر من غير نُقلة ولا سفر، وهذا تربُّص وأحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وَزَهِدَ فيه ذوو الأخطار. والثاني تقلّب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المسافر وماله لعلَى قَلَتِ إلاً مَا وَقَى الله»^(١).

الرابعة - أعلم أن كلّ معاوضة تجارةٌ على أيّ وجه كان العوض، إلا أن قوله فيألبَطِلِ أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من رباً أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضاً كلّ عقد جائز لا عوض فيه؛ كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب. وجازت عقود التبرّعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها. فهذان طرفان متَّفَق عليهما. وخرج منها أيضاً دعاء أخيك إياك إلى طعامه. روى أبو داود عن أبن عباس في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْصُلُوا أَمَواكُمُ بَيْنَتُمُ مِأْلَبُطُلُ إِلاَ أَن تَكُونَ عن أبن عباس في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْصُلُوا أَمَواكُمُ بَيْنَتُمُ مِأْلَبُطُلُ إِلاَ أَن تَكُونَ عن أبن عباس في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْصُلُوا أَمَواكُمُ بَيْنَتُمُ مِأْلَبُطُلُ إِلاَ أَن تَكُونَ عن أبن عباس في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْسَوُنَكُمُ بَيْنَتُمُ مِأْلَبُولُ إِلاَ أَن تَكُونَ عن أبن عباس في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْسُونَكُمُ بَيْنَتُمُ مَالَنَ أَنْ مَالَعُونَ عَلَى أَنْكُونَ عن أبن عباس في قوله تعالى: ﴿ لَا تَخْرَى التي في «النور»؛ فقال: ﴿ لَيْسَعَلَى الْأَعْ مَنْ حَبَّ وَلَكُمُ علَى الْأَعْرَبِي حَبَيْمُ فكان الرجل يَحْرَج أَن يأَكَلُ عند أحد من الناس بعد ما نزلت علَى الْأَعْرَبِي حَبَيُ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَبَحُ وَلا عَلَى أَنْفُولَكُمُ مَنْ تَأْلُوا مِنْ بُيُوتِ حَبًا على الْأَعْدَا إلى قوله ﴿ أَشْنَائًا النور: ٢١٦]؛ فكان الرجل الغنيّ يدعو الرجلَ من أهله إلى طعامه في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب.

- (۱) ذكره صاحب النهاية في غريب الحديث ٤/٩٨، ولم أره مسنداً، وقد نسبه صاحب اللسان إلى أعرابي، وهو أقرب، والله أعلم.
- (٢) بياض في الأُصول. وفي الطبري: «ففي هذه الآية إبانة من الله تعالىٰ ذكره عن تكذيب قول المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات» راجع الطبري عند هذه الآية ٤/ ٣٤.

الخامسة ـ لو أشتريتَ من السوق شيئاً؛ فقال لك صاحبه قبل الشراء: ذقْه وأنت في حل؛ فلا تأكل منه؛ لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء؛ فرُبّما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الأكل شبهة، ولكن لو وصف لك صفة فأشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار. السادسة ـ والجمهور على جواز الغَبْن في التجارة؛ مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم

وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك كما تجوز الهبة لوُ وهب واختلفوا فيه إذالم يعرف قدر ذلك؛ فقال قوم:عرفقدرذلك أولم يعرف فهو جائز إذا كان رشيداً حُرّاً بالغاً. وقالت فرقة: الغَبْن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أُبيح منه المتقاربُ المتعارَف في التجارات، وأما المتفاحش الفادح فلا؛ وقاله ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله والأوّل أصح؛ لقوله عليه السلام في حديث الأمّة الزانية:

[٢١٣١] «فلَّيبعها ولو بضفِير» وقوله عليه السلام لعمر:

[٢١٣٢] «لا تبتعه ـ يعني الفرس ـ ولو أعطاكه بدرهم واحد» وقوله عليه السلام: [٢١٣٣] «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وقوله عليه السلام:

[۲۱۳٤] «لا يَبِعْ حاضرٌ لِبادٍ» وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره.

السابعة - قوله تعالى: ﴿ عَن تَرَاضٍ مِنكُمٌ ﴾ أي عن رِضًى، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من أثنين. وأختلف العلماء في التراضي؛ فقالت طائفة: تمامُه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر؛ فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضاً فينجزم أيضاً وإن لم يتفرّقا؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعيّ والثَّوْريّ والأوزاعي والليث وأبن عُيَيْنة وإسحاق وغيرهم. قال الأوزاعيّ: هما بالخيار ما لم يتفرّقا؛ إلاّ بيوعاً ثلاثة: بيع السلطان المغانم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة؛ فإذا صافقه^(۱) في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه در الاتابعين من الشافعيّ والتورة إذا صافقه قلي في التراثي المعاني المعاني والسركة

[٢١٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٩٠ و ٢٦٣٣ و ٢٦٣٦ و٣٠٠٣ ومسلم ١٦٢٠ والحميدي ١٥ ومالك ١/ ٢٨٢ وأحمد ١/٤٠ والنسائي ٥/١٨ وابن ماجه ٢٣٩٠ وابن حبان ٥١٢٥ من حديث عمر بأتم

[٢١٣٣] صحيح. أخرجـه مسلّـم ١٥٢٢ والشـافعـي ٢/١٤٧ وأحمـد ٢/٣٠٧ وأبـو داود ٣٤٤٢ والنسـائـي ٢٥٦/٧ وابن ماجه ٢١٧٦ وابن حبان ٤٩٦٠ و ٤٩٦٣ من حديث جابر. [٢١٣٤] هو صدر الحديث المتقدم في رواية مسلم ح ٢٠.

صفق علىٰ يده بالبيع: أي ضرب يده علىٰ يده وذلك عند وجوب البيع.

بالخيار. وقال: وحد التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه؛ وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرّق أن يقوم أحدهما. و كان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبداً ما لم يتفرقا بأبدانهما، وسواء قالا: اخترنا أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما؛ وقاله الشافعيّ أيضاً. وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مرويّ عن ابن عمر وأبي بَرْزة وجماعة من العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار. قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث:

[٣١٣٥] «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا» أن البائع إذا قال: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت. وهو قول أبي حنيفة، ونصّ مذهب مالك أيضاً، حكاه ابن خُويَزِ مَنْدَاد. وقيل: ليس له أن يرجع. وقد مضى في «البقرة». واحتج الأوّلون بما ثبت من حديث سَمُرة بن جُنْدب وأبي بَرْزَة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحَكيم بن حِزام^(۱) وغيرهم عن النبيّ ﷺ:

[١٣٣٦] «البَيِّعان بالخيار مالم يتفرّقا أو يقول أحدهما لصاحبه أخْتَرَ». رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ فقوله عليه السلام في هذه الرواية: «أو يقول أحدهما لصاحبه أختر» هو معنى الرواية الأخرى «إلا بيع الخيار» وقوله: «إلا أن يكون بيعهما عن خيار» ونحوه. أي يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه؛ فإن اختار إمضاء البيع تمّ البيع بينهما وإن لم يتفرّقا. وكان ابن عمر وهو راوي الحديث إذا بايع أحداً وأحبّ أن يُنفذ البيع مشى قليلاً ثم رجع. وفي الأصول: أن من روى حديثاً فهو أحلم بتأويله، لا سيما الصحابة إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وروى أبو داود والذارتُقُطْنِي عن أبي الوَضِيء^(٢) قال: كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له والذارتُقُطْنِي عن أبي الوَضِيء^(٢) قال: كنا في سفر في عسكر قاتى رجل معه فرس فقال له والدرارتُعلني عن أبي الوضيء^(٢) قال ولا يعم؛ فباعه ثم بات معنا، فلما أصبح قام رجل منا: أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم؛ فباعه ثم بات معنا، فلما أصبح قام والترمذي ١٤٢٥ وابن حبان ٢١٢٢ و ٢٠٢٩ و ١٢٩ وسلم ١٣٥١ وأبو داود ٣٤٥ والنسائي ٧/٨٤٢ والترمذي ١٤٢٥ وابن حبان ٢٩١٢ و ٢٠٩ ورا تعم. وما م ١٣٥ والو داود ٣٤٥ وابن والترمذي ١٢٢٤ من حديث ابن عمر.

- انظر هذه الأحاديث في نصب الراية ١/٤ ـ ٢.
 - (٢) هو عباد بن نُسيب تابعي ثقة.

إلى فرسه، فقال له صاحبنا: مالكَ والفرس ! أليس قد بِعتنيها ؟ فقال: مالي في هذا البيع من حاجة. فقال: مالَك ذلك، لقد بعتني. فقال لهما القوم: هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله ﷺ فأتياه؛ فقال لهما:

[٧١٣٧] أترضيان بقضاء رسول الله على ؟ فقالا : نعم. فقال قال رسول الله على «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا» وإني لا أراكما افترقتما. فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه، بل هذا كان عمل الصحابة. قال سالم قال ابن عمر : كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان. قال: فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال له بخَيْبر ؛ قال: فلما بعته طفقت أنكُص القهَقَرَى، خشية أن يُرادّني عثمان البيع قبل أن أفارقه. أخرجه الدَّارَقُطني ثم قال: إن أهل اللغة فرقوا بين فَرَقْت مخففاً وفرّقت مثقلاً ؛ فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقيل في الأبدان. قال أحمد بن مخففاً وفرّقت مثقلاً ؛ فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقيل في الأبدان. قال أحمد بن يحيى ثعلب : أخبرني آبن الأعرابي عن المفضّل قال: يقال فرقت بين الكلامين مخفّفا احتجت المالكية بما تقدّم بيانه في آية الدّين، وبقوله تعالى: ﴿ أَوَقُوا بَالعُقُودَ ﴾ [المائدة: احتجت المالكية بما تقدّم بيانه في آية الدّين، وبقوله تعالى: ﴿ أَوَقُوا بَالعُمُودَ ﴾ [المائدة: مقول الذي المائدة: أخبرني أبطال الوفاء بالعقود. قالوان وقد يكمن منفرة احتجت المالكية بما تقدّم بيانه في آية الدّين، وبقوله تعالى: ﴿ أَوَقُوا بَالعُمُودَ ﴾ [المائدة: مؤينواً وفرقت بين المائين مشدّداً فنفرتوا ؛ فعل الوفاء بالعقود. قالوا: وقد يكون التفرق احتجت المالكية بما تقدم بيانه في آية الدّين، وبقوله تعالى: ﴿ أَوَقُوا بَالعُمُودَ ﴾ [المائدة: مؤينوراً يعني ألكمُ صُكَرًا يُعْنونه في آية الدّين، وبقوله تعالى: ﴿ أَوَقُوا بَالعُمُوا في الأبدان. يَنَفَرَقُوا يُعْنِ اللهُ حوات الذات وقد عالمان الوناء بالعقود. قالوا: وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقاً؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَذِينَ يَنَفَرَقُواً يُعْنِ اللهُ معان. ١٠٤ وقال عليه السلام: يَنَفَرَقا يُعْنِ اللهُ معران. ١٠٠ وقال عليه السلام: ١٣٠] وقال تعالى: ﴿ وَلا تعالى: إلى أولي المان المائي المائية الله موان. ١٠ مالي: مؤولُوا كَالَذِينَ يُنْمُرُوا مؤْذُوا ماله اله ماله المائية المالي المائي المائي وولات كونُونُوا كَالَذِينَ وماله اله الهُ مالهُ موا ماله الهُوا عالي عالى: أوا ماله المون المائي المائي المائي المائي الموني المائي موالي الموني الموني المائي المائي المائي المائي المائية الما

[٢١٣٨] «تَفترق أُمّتي» ولم يقل بأبدانها. وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيباً يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبيّ ﷺ يقول:

[٢١٣٩] «أَثُما رجل ٱبتاع من رجل بيعة فإنّ كلّ واحد منهما بالخيار حتى يتفرّقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحلّ لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله». قالوا: فهذا يدل على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع. قالوا: ومعنى قوله «المتبايعان بالخيار» أي المتساومان بالخيار ما لم يعقِدا

[٢١٣٧] جيد. أخرجه أبو داود ٣٤٥٧ والدارقطني ٦/٣ من حديث أبي برزة، قال المنذري في مختصره: رجاله ثقات. نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية ٢/٤.

[٢١٣٨] رواه أصحاب السنن وقد مضيٰ وهو حديث قوي.

[٢١٣٩] حسن. أخرجه أبو داود ٣٤٥٦ والترمذي ١٢٤٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه الترمذي، وهو كما قال للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه. فإذا عقدا بطل الخيار فيه. والجواب ـ أمّا ما ٱعتلّوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه في «آل عمران»، وإن كان صحيحاً في بعض المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح. وبيانه أن يقال: خبّرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتمّ به البيع، أهو الكلام الذي أُريد به الافتراق أم غيره ؟ فإن قالوا: هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل؛ لأنه ليس ثَمّ كلام غير ذلك، وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتمّ به بيعهما، به افترقا، هذا عين المحال والفاسد من القول. وأما قوله: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله»⁽¹⁾ فمعناه ـ إن صح ـ على النّدب؛ بدليل قوله عليه السلام:

[١٩٤٠] "من أقال مسلماً أقاله الله عَثْرته» وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء. وفيما أجمعوا عليه من ذلك رَدُّ لرواية من روى «لا يحل» فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب، وإلا فهو باطل بالإجماع. وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ، وإنما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيّران ما داما في مجلسهما، إلا بيعاً يقول أحدهما لصاحبه فيه: اخْتَر فيختار؛ فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا؛ فإن فُرض خيارٌ فالمعنى: إلا بيع الخيار فإنه يبتى الخيار بعد التفرق بالأبدان. وتتميم هذا الباب في كتب الخلاف. وفي قول عمرو بن شعيب «سمعت أبي يقول» دليل على صحة قلت لأحمد بن حنبل: شعيبٌ سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول حدّثني أبي. قال فقلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. قال الذارتُطْنِيّ سمعت فأبوه مسمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. وال الذارتُطْنِيّ سمعت أبا بكر النيسابُوريّ يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عليّ الوراق قال أبا بكر النيسابُوريّ يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عليّ الوراق قال عمر و بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شيئاً بن من عدر الله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع أنه بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع أنه بن عمرو بن العاص،

[٢١٤١] حسن. أخرجه ابن ماجه ٢١٣٩ والحاكم ٢١٤٢ والدارقطني ٣/ ٧ والديلمي ٢٤٤٦ من حديث ابن عمر

(۱) هو طرف المتقدم برقم ۲۱۳۹.

القيامة». ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلي على النبيّ ﷺ في عرضِ سلعته؛ وهو أن يقول: صلى الله على محمد ! ما أجود هذا. ويستحبّ للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض؛ فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية: ﴿ رِجَالُ لَا لَمْهِهِمْ تِجَنَرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنَذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٣٧] وسيأتي.

التاسعة ـ وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يردّ قول من ينكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوّفة الجهلة؛ لأن الله تعالى حرّم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة، وهذا بيّن.

قوله تعالى: ﴿ وَلا نَقَتُلُوا أَنفُسَكُمُ فَيه مسألة واحدة ـ قرأ الحسن «تُقَتَّلُوا» على التكثير . وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً . ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال ؛ بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدِّي إلى التلف . ويحتمل أن يقال : ﴿ وَلَا نَقَتُلُوَا أَنفُسَكُمُ في حال ضجر أو غضب ؛ فهذا كله يتناوله النهي . وقد أحتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين أمتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السّلاسل خوفاً على نفسه منه ؛ فقرّر النبي ﷺ احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً. خرّجه أبو داود وغيره، وسيأتي^(۱).

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلُ ذَالِكَ عُدُوَانَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا () .

«ذلك» إشارة إلى القتل؛ لأنه أقرب مذكور؛ قاله عطاء. وقيل: هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأن النهي عنهما جاء متسقاً مسرُوداً، ثم ورد الوعيد حسب النهي. وقيل: هو عام على كل ما نهي عنه من القضايا، من أوّل السورة إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ﴾. وقال الطبري: «ذلك» عائد على ما نهي عنه من آخر وعيدٍ، وذلك قوله تعالى: ﴿ يَنَآيَتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمُ آَن نَرِنُوا النِّسَآءَ كَرَهاً ﴾ لأن كل ما نهي

وقال الحاكم: كلثوم ـ بن جوشن ـ قليل الحديث. . قال الذهبي: ضعفه أبو حاتم اهـ، وأخرجه الترمذي ١٢٠٩ والدارقطني ٣/٧ والحاكم ٢١٤٣ من حديث أبي سعيد، وحسنه الترمذي، وأعله الحاكم بالإرسال. يعني أن الحسن لم يسمع من أبي سعيد، وأخرجه الديلمي ٢٤٤٥ من حديث أنس بإسناد ضعيف، لكن الحديث يحسن بهذه الشواهد.

(۱) سيأتي برقم: ۲۲٤٥ إسناده قوي.

عنه من أوّل السورة قرن به وعيد، إلا من قوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِهِنَ مَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمَ ﴾ فإنه لا وعيد بعده إلا قوله: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوَ نَكَا ﴾. والعدوان تجاوز الحدّ. والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وقد تقدّم. وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما، وحسن ذلك في الكلام كما قال^(١).

وألفَى قولمها كذِباً ومَيْنا

وحسُن العطف لاختلاف اللفظين؛ يقال: بُعْداً وسُحْقاً؛ ومنه قول يعقوب: ﴿ إِنَّمَاً ﴿ **أَشَكُو**ا بَتَى وَحُرَنِيَ إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦]. فحسن ذلك لاختلاف اللفظ. و ﴿ نُصَّلِيهِ ﴾ معناه نُمسته حرّها. وقد بيّنا معنى الجمع بين هذه الآي وحديث أبي سعيد الخُدْرِيّ في العُصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد^(٢)؛ فلا معنى لإعادة ذلك. وقرأ الأعمش والنَّخَعِيّ «نَصْلِيه» بفتح النون، على أنه منقول من صَلِيَ ناراً، أي أصليته؛ وفي الخبر «شاة مَصْلِيَّة»^(٣). ومن ضمَّ النون منقول بالهمزة، مثل طعمت وأطعمت.

قول متعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآبِرَ مَا لُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنكُم سَيِّعَاتِكُمُ وَنُدَّخِلُكُم مُّدَخَلًا كَرِيمًا ٢٠٠٠ .

فيه مسألتان:

الأولى ـ لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وعَدَ على اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودلّ هذا على أن في الذنوب كبائرَ وصغائرَ. وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللّمسة والنظرة تُكفَّر باجتناب الكبائر قَطْعاً بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك. ونظير الكلام في هذا ما تقدّم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض. روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله يَشِيج:

[٢١٤٢] «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّراتٌ ما ------[٢١٤٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٣ والترمذي ٢١٤ وابن ماجه ١٠٨٦ وأحمد ٣٥٩/٢ وابن حبان ١٧٣٣ من حديث أبي هريرة.

- هذا عجز بيت لعدي بن زيد.
- حديث أبي سعيد عند مسلم ١٨٣ مطول، وفيه عدم خلود العصاة الموحدين في النار، وقد تقدم.
- (٣) هو بعض حديث أخرجه أبو داود ٤٥١٢ من حديث أبي هريرة، في خبر الشاة المسمومة، وإسناده حسن.

بينهنّ إذا ٱجْتَنَبَ الكبائر». وروى أبو حاتم البُسْتيّ في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْرِيّ أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال:

[٣١٤٣] «والذي نفسي بيده» ثلاث مرات، ثم سكت فأكبّ كل رجل منا يبكي حزيناً ليَمين رسول الله ﷺ ثم قال: «ما من عبد يؤدّي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفّق» ثم تلا ﴿ إِن تَجَتَّزِنبُوا حَكَباَبُرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنكُمَّ سَيِّتَاتِكُمَ ﴾. فقد تعاضد الكتاب وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه. وبيّنت السنة أن المراد بـ ﴿ تَجَتَّزَنبُوا﴾ ليس كلّ الاجتناب لجميع الكبائر. والله أعلم. وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظنّ وقوّة الرّجاء والمشيئةُ ثابتةٌ. ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفيرَ صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بألاً تباعة فيه، وذلك نقض لعُرَى الشريعة. ولا صغيرة عندنا. قال القُشيريّ عبد الرحيم: والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعاً من بعض، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي.

قلت: وأيضاً فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم: ـ لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن أنظر من عصيت ـ كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر، وعلى هذا النحو يخرّج كلام القاضي أبي بكر بن الطيّب والأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني وأبي المعالي وأبي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم؛ قالوا: وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقُبْلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى، ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن في المشيئة غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَركَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمن قي المشيئة غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَركَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمن في المشيئة غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَركَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمن في المشيئة غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْركَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمن في المشيئة غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَ اللَهُ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْركَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ يَعْنهُ على في المشيئة غير الكفر القوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْركَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمن واحتجوا بما رواه مُسلم وغيرهُ عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: واحتجوا بما رواه مُسلم وغيرهُ عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:

[٢١٤٣] أخرجه النسائي ٥/٨ وابن خزيمة ٣١٥ وابن حبان ١٧٤٨ والبخاري في تاريخه الكبير ٣١٦/٤ والطبري ٩١٨٥ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وفيه صهيب مولى العُتواريِّين وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر عنه: مقبول. فالإسناد ليّنٌ، وذكر الآية مدرج كما بينه مسلم في روايته المتقدمة. اهـ.

[٢١٤٤] «مَن أقتطع حق أمرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة» فقال له رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك». فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير. وقال ابن عباس: الكبيرة كلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. وقال ابن مسعود: الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية؛ وتصديقُه قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَـنِبُوَأَحْكَبَآبِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾. وقال طاوس: قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال: هي إلى السبعين أقرب. وقال سعيد بن جُبير: قال رجل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. وروي عن ابن مسعود أنه قال: الكبائر أربع: اليأس من رَوح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشِّرك بالله؛ دل عليها القرآن. وروي عن ابن عمر: هي تسع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورَمْي المحصَنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفِرار من الزّحف، والسحر، والإلحاد في البيت الحرام. ومن الكبائر عند العلماء: القِمار والسرقة وشرب الخمر وسَبّ السَّلَف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الإنسان أبويه ـ بأن يسُبّ رجلًا فيَسُبّ ذلك الرجلُ أبويه ـ والسعي في الأرض فساداً ـ؛ إلى غير ذلك مما يكثر تَعداده حسب ما جاء بيانها في القرآن، وفي أحاديث خرّجها الأئمة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها جملةً وافرة. وقد ٱختلف الناس في تَعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها، والذي أقول: إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صِحاح وحِسان لم يُقصد بها الحصر، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره، فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذي لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك، وبعده اليأس من رحمة الله؛ لأن فيه تكذيب القرآن؛ إذ يقول وقوله الحق: ﴿ وَرَحْــَمَتِي وَسِيعَتْ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وهو يقول: لا يغفر له؛ فقد حَجِّر واسعاً. هذا إذا كان معتقداً لذلك؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمُ لَا يَأْيَنُسُ مِن زَوْحِ ٱللَّهِ إِلَا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَنْفِرُونَ ٥ ﴾ [يوسف: ٨٧]. وبعده القنوط؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْـنَطُ مِن رُّحْمَةِ رَبِّهِۦ إِلَّا ٱلْضَالُونَ ۞﴾ [الحجر: ٥٦]. وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل في رَحْمَةِ رَبِّهِۦ إِلَّا ٱلْضَالُونَ ۞﴾ المعاصي ويتكل على رحمة الله من غير عمل؛ قال الله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكَمَ اللَّهِ قَلَا يَأْمَنُ مَصِحُرَ اللَّهِ إِلَا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَسِبُرُونَ ٢٠ [الأعراف: ٩٩]. وقال تعالى: ﴿ وَذَٰلِكُوْ ظَنَّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنَتُم بِرَيِّكُم أَرْدَنكُم فَأَصَّبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَسِرِينَ ٢

[٢١٤٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٧ من حديث أبي أمامة بهذا اللفظ.

إذهاب النفوس وإعدامَ الوجود، واللُواطُ فيه قطع النَّسل، والزنى فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخَمرُ فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه تركُ إظهار شعائر الإسلام، وشهادةُ الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بيّن الضرر؛ فكلّ ذنب عظّم الشرْع التوعُدَ عليه بالعقاب وشدّده، أو عظّم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة. فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ وَنُدَّخِلَكُم مُّدَخَلًا كَرِيمًا (()) قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين «مُدخلًا» بضم الميم، فيحتمل أن يكون مصدراً، أي إدخالاً، والمفعول محذوف أي وندخلكم الجنة إدخالاً. ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولاً. وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مَدْخلاً، ودّل الكلام عليه. ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول به ، أي وندخلكم مكاناً كريماً وهو الجنة. وقال أبو سعيد بن الأعرابي : سمعت أبا داود السّجستاني يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم في الجنة؛ فقلت له: وكيف؟ قال: يقول الله عز وجل ﴿ إِن بَجَتَنِبُوا كَبَآبِرَ مَا نُهُوَنَ عَنَّهُ نُكَفِّرَ عَنكُمٌ سَيَتِعَاتِكُمٌ وَنُدَّخِلَكُم مُدَخَلًا كَرِيمًا () بعني الجنة. وقال

[٣١٤٥] «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبي على يشفع في الكبائر فأي ذنب يبقى على المسلمين. وقال علماؤنا: الكبائر عند أهل السنّة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدّم. وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءً ﴾ والمراد بذلك من مات على الذنوب فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن لمتفرقة بين الإشراك وغيره معنى إذ التائب من الشرك أيضاً مغفور له. ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: حمس آيات من سورة النساء هي أحب إليَّ من الدنيا جميعاً قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنَبُوا حَكَبَآيَرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِدِهِ وَيَعْفِرُ ﴾ [النساء: ٨] الآية،

[٢١٤٥] صحيح. أخرجه الترمذي ٢٤٣٦ وابن ماجه ٤٣١٠ وابن حبان ٦٤٦٧ والحاكم ٦٩/١ من حديث جابر، وحسنه الترمذي واستغربه من حديث جابر. وأخرجه أبو داود ٤٧٣٩ والترمذي ٢٤٣٥ وابن حبان ٦٤٦٨ والحاكم ٢١٣/٣٢ والطيالسي ٢٠٢٦ والبزار ٣٤٦٩ من عدة طرق من حديث أنس. وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي ٥٩٧ نقل عن البيهقي قوله: حديث أنس إسناده صحيح. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوَءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُمْ ﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَنِعِفْهَا ﴾ [النساء: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿ وَأَلَذِينَ مَامَنُوا بِاللّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [النساء: ١٥٢]. وقال ابن عباس ؛ ثمان آيات فسي سورة النساء، هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ لِلْمَبَيْنَ لَكُمْ ﴾ ﴿ وَاللّهُ يُرِيدُ آن يَتُوبَ عَلَيُحَمُمْ ﴾ ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُحَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا حَبَابٍ مَا نُهُونَ عَنَهُ مَن يَتُوبَ عَلَيُحَمُمْ ﴾ ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُحَفِّفَ عَنكُمُ ﴾ ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا حَبَابٍ مَا نُهُونَ عَنهُ مَن يَتُوبَ عَلَيُحَمُمُ ﴾ ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُحَفِّفَ عَنكُمُ ﴾ ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا حَبَابٍ مَا نُهُونَ عَنهُ عَن يَتُوبَ عَلَيُهُمْ سَيّاتِكُمْ ﴾، الآية، ﴿ إِنَّ اللّهُ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِهِ ﴾، ﴿ إِنَّ اللّهُ لا يَظْلِمُ مُتَقَالَ ذَرَقَ ﴾ [النساء: ٤٠] ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوَءًا أَوْ يَظْلِمْ فَقَسَهُ ﴾ ﴿ إِنَّ اللّهُ لا يَظْلِمُ

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضَ لِّرِجَالِ نَصِيبُ مِّمَا ٱحْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِّمَّا ٱكْلَسَبَنَ وَسَتَلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْ لِهِ عَلَى بَعْضٍ لَلرِّ حَكَ عَلِيمًا (**) .

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ روى الترمذي عن أُمّ سَلَمة أنها قالت:

[٢١٤٦] يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث؛ فأنزل الله تعالى ﴿ وَلَا تَنَمَنَّوْا مَا فَضَلَ ٱللَّهُ بِهِ بَعَضَكُمْ عَلَى بَعْضَ ﴾ قال مجاهد: وأنزل فيها ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَنِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وكانت أمّ سلمة أول ظعينة قدِمت المدينة مهاجرة. قال أبو عيسى: هذا حديث مرسَل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، مُرسَل أن أم سلمة قالت كذا. وقال قتادة؛ كان الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان؛ فلما ورثوا وجُعل للذّكر مثل حظ الأنثيين تمنى النساء أن لو جُعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال. وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهنّ في الميراث؛ فنزلت، ﴿ وَلَا تَنْمَا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَ كُمْ عَلَى بَعْضَ ﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْمَنَوَاْ﴾ التّمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهُّف نوع منها يتعلق بالماضي؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التّمني؛ لأن فيه تعلق البال ونسيان الأجل. وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهي الغِبطَةُ، وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمنّ زوال حاله. والجمهور على إجازة ذلك: مالك وغيره وهي المراد عند بعضهم في قوله عليه السلام:

[٢١٤٦] أخرجه الترمذي ٣٠٢٢ عن مجاهد عن أُم سلمة وقال: هو مرسل اهـ. وسيأتي في سورة الأحزاب.

[٢١٤٧] «لا حسد إلا في ٱثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهوينفقه آناء الليل وآناء النهار». فمعنى قوله ؛ «لا حسد» أي لا غبطة أعظم وأفضل من الغبطة في هذين الأمرين. وقد نبّه البخاري على هذا المعنى حيث بَوَّبَ على هذا الحديث (باب الاغتباط في العلم والحكمة) قال المهلب: بيّن الله تعالى في هذه الآية ما لا يجوز تمنيّه، وذلك ما كان من عرض الدنيا وأشباهها. قال ابن عطية: وأما التمني في الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن، وأما إذا تمنّى المرء على الله من غير قوله:

[٢١٤٨] «وَدِدت أَن أُحْيَا ثم أُقتل».

قلت: هذا الحديث هو الذي صدّر به البخاري كتاب التمني في صحيحه، وهو يدل على تمني الخير وأفعال البر والرغبة فيها، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر؛ لأنه عليه السلام تمناها دون غيرها. وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها، فرّزقه الله إياها؛ لقوله:

[٢١٤٩] «ما زالت أُكْلَة خَيْبَرَ تُعادُّني الآن أوان قطعتْ أَبْهَـرِي» ^(١). وفي الصحيح:

[٢١٥٠] «إن الشهيد يقال له تمنّ فيقول أتمنى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتلَ في سبيلك مرة أخرى». وكان رسول الله ﷺ يتمنى إيمانَ أبي طالب و إيـمان أبي لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون؛ وكان يقول:

[٢١٥١] «واشوقاه إلى إخواني الذين يجيئون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني» . ------[[٢١٤٧] صحيح. مضيٰ في ٢/١٧.

[٢١٤٨] صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٨٧٦ من حديث أبي هريرة في فضل المجاهد في سبيل الله.

- [٢١٤٩] أخرجه أبو داود ٤٥١٢ من حديث أبي هريرة في خبر طويل، وهذا آخره، وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو فإنه حسن الحديث.
- [٢١٥٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٥ و ٢٨١٧ ومسلم ١٨٧٧ والترمذي ١٦٤٣ والنسائي ٣٦/٦ وأحمد ١٠٣/٣ وابن حبان ٤٦٦٢ من حديث أنس بأتم منه.
- [٢١٥١] أخرجه أبو يعلىٰ ٣٣٩٠ وأحمد ٣/ ١٥٥ من حديث أنس، وقال الهيثمي ١٦٦٩٧: في إسناده أبي يعلىٰ، محتسب، وثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي. وعند أحمد؛ جسر، وهو ضعيف. اهـ..

الأبهر: عرق متصل بالقلب إذا انقطع مات الإنسان.

وهذا كله يدل على أن التمني لا ينهى عنه إذا لم يكن داعيه إلى الحسد والتباغض، والتمنى المنهيّ عنه في الآية من هذا القبيل؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وسواء تمنَّيت مع ذلك أن يعود إليك أو لا. وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذي ذمّه الله تعالى بقوله: ﴿ أَمَّ يَحَسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا على بيعه؛ لأنه داعية الحسد والمقت. وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة في على بيعه؛ لأنه داعية الحسد والمقت. وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة في يتمنى مال أحد، ألم تسمع الذين قالوا: ﴿ يَنَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوقِ قَدَرُونَ ﴾ [القصص: ٧٩] إلى أن قال: ﴿ وَأَصَبَحَ الذين قالوا: ﴿ يَنَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوقِ قَدَرُونَ ﴾ [القصص: ٧٩] وبأمواله ﴿ لَوَلَا أَن مَنَ اللهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ﴾ [القصص: ٨٢] وقال الضحاك: لا يحل الاحد أن وبأمواله ﴿ لَوَلَا أَن مَنَ اللهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ﴾ [القصص: ٨٢] وقال الضحاك: لا يمن الرجل مال أحد، ألم تسمع الذين قالوا: ﴿ يَنْيَتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوقِ قَدَرُونَ ﴾ [القصص: ٨٩] إلى أن قال: ﴿ وَأَصَبَحَ الذين قالوا: ﴿ يَنْيَتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوقِ قَدَرُونَ ﴾ القصص: ٨٩] مال أحيه ولا امرأته ولا خادمة ولا داته؛ ولكن ليقل: اللهم ارزقني مثله. وهو كذلك في مال أحيه ولا امرأته ولا خادمة ولا دابته؛ ولكن ليقل: اللهم ارزقني مثله. وهو كذلك في التوراة، وكذلك قوله في القرآن ﴿ وَسَعَلُوا أَلَكَ مِن فَضَ إِلَى أُسَ واله، ومن الم ومن الم الحيه، ومنا الحجة للجمهور قوله في القرآن وأهله، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله. ومن الحجة للجمهور قوله على

[٢١٥٢] «إنسا الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربّه ويصلُ به رَحِمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو صادق النيّة يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء» الحديث... وقد تقدّم. خرّجه الترمذي وصححه. وقال الحسن: لا يتمنّ أحدكُم المال وما يدريه لعلّ هلاكة فيه؛ وهذا إنما يصح إذا تمنّاه للدنيا، وأما إذا تمنّاه للخير فقد جوّزم الشرع، فيتمنّاه العبد ليصل به إلى الرّب، ويفعل الله ما يشاء.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ﴾ يريد من الثواب والعقاب ﴿ وَلِلنِّسَاَءِ﴾ كذلك؛ قاله قتادة. فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال. وقال ابن عباس: المراد بذلك الميراث. والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة، للذّكر مثل حظ الأنثيين؛ فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد؛ ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم.

[٢١٥٢] أخرجه الترمذي ٢٣٢٥ بأتم منه من حديث أبي كبشة الأنماريّ. وقال: حسن صحيح ا هـ. ورجال إسناده كلهم ثقات سوى يونس بن خباب، وهو صدوق. الرابعة _ قوله تعالى: ﴿ وَسَعَلُوا ٱللَّهَ مِن فَضَّ لِمَ ﴾ روى الترمذي عن عبدلله قال قال رسول الله ﷺ:

[٣١٥٣] «سلُوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل وأفضل العبادة أنتظار الفرج» وخرّج أيضاً ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :

[۲۱۰٤] «من لم يسأل الله يغضب عليه». وهذا يدُل على أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال:

الله يغضَب إن تـركـتَ ســؤالــه وبنــي آدمَ حيــن يُســأل يَغضــبُ وقال أحمدبن المعذّل أبو الفضل الفقيه المالكي فأحسن:

التِمــس الأرزاقَ عنــدَ الــذي ما دُونَه إن سِيلَ مِـن حـاجِـبِ مَــنْ يُبغِـض التـاركَ تَسْــأَلَــهُ جـوداً ومـن يَـرضَـى عـن الطـالـبِ ومَــنْ إذا قــال جَـرَى قــولُــه بغيـر تَــوْقِيـع إلــى كـاتـبِ

وقد أشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة». وقال سعيدبن جُبير: ﴿وَسَّعَلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضَّ لِلَهِ ﴾ العبادة، ليس من أمر الدنيا. وقيل: سَلُوه التوفيقَ للعمل بما يرضيه. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سلُوا ربَّكم حتى الشَّبع؛ فإنه إن لم ييسره الله عز وجل لم يتيسَّر. وقال سفيان بن عُيَيْنة: لم يأمر بالسؤال إلا لِيعطى.

وقرأ الكسائي وابن كثير: «وَسَلُوا الّلَهَ مِنْ فَضْلِهِ» بغير همز في جميع القرآن. الباقون بالهمز. «واسألوا الله». وأصله بالهمز إلا أنه حذفت الهمزة للتخفيف. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَلِحُلٌ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقَرَبُونَ ۖ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمُ فَخَانُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَى حُكْلِ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿). فيه خمس مسائل:

ا**لأولى ـ** بيّن تعالى أن لكل إنسان ورثةً وَموالي؛ فلينتّفِع كُمل واحدٍ بما قسَم الله له من الميراث، ولا يتمنى مالَ غيره. وروى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيدبن جبير

[٢١٥٣] أخرجه الترمذي ٣٥٧١ من حديث ابن مسعود ثم كرره مرسلاً، وصوب الإرسال، ومع ذلك هو حديث حسن فإن لصدره شواهد كثيرة، وأما عجزه فقد أخرجه القضاعي ١٢٨٣ وكذا البزار ٢٩٧/٢ من حديث أنس وبرقم ٤٦ من حديث ابن عمر و ٤٧ من حديث ابن عباس بنحوه. والله أعلم. [٢١٥٤] مضىٰ في أواخر المقدمة. عن ابن عباس : ﴿ولكلِّ جعَلْنَا مَوَلَى ممَّا تَرَكَ الوَالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيمَانُكُمْ﴾⁽¹⁾ [النساء: ٣٣] قال:

[7104] كان المهاجرون حين قدِموا المدينة يرث الأنصاري المهاجريُّ دون ذوي رحِمِه؛ للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ وَلِحَلَّ مَعَلَنَا مَوَلَى كَمَ قال: نسختها ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَنْتُكُمْ﴾. قال أبو الحسن بن بطّال: وقع في جميع النسخ ﴿ وَلِحَلَّ جَعَلَنَا مَوَلَى قال: نسختها ﴿وَٱلَّذَينَ عاقدت أَيْمَنْتُكُمْ ﴾. والصواب أن الآية الناسخة ﴿ وَلِحَلَّ جَعَلَنَا مَوَلَى ﴾ والمنسوخة ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيمَنْتُكُمْ ﴾، والصواب أن الآية الناسخة ﴿ وَلِحَلَ جَعَلَنَا مَوَلَى ﴾ والمنسوخة ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيمَنْتُكُمْ ﴾، وكذا رواه أيْمَنْتُكُمْ فوله تعالى في روايته. وروي عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله: ﴿وَٱلَّذِين عاقدت أَيمَنْتُكُمْ قوله تعالى في «الأنفال»: ﴿وَأَوُلُوا ٱلأَرْحَامِ بَعَضَّهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٥٥]. روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري؛ وهو الذي أثبته أبو عبيد في كتاب رأوي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري؛ وهو الذي أثبته أبو عبيد في كتاب روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري؛ وهو الذي أثبته أبو عبيد في كتاب عز وجل الذين تَبَنُّوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيباً في عاوصية ورد الميراث إلى ذوي الرَّحِم وَالعَصَبة وقال طائفة: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَنْتُكُمْ هُ مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعطُوا الحلفاء الوصية ورد الميراث إلى ذوي الرَّحِم وَالعَصَبة وقال طائفة: قوله تعالى: عالمان عاقدت أَيْمَنْتُكُمْ هُ مَحْكَمٌ والنصيحة وما أشبه ذلك؛ ذكره الطبري عن أبن عباس. ﴿وَالَّذِينَ

قلت واختاره النحاس؛ ورواه عن سعيد بن جبير، ولا يصح النسخ؛ فإن الجمع ممكن كما بيّنه ابن عباس فيما ذكره الطبري، ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير. وسيأتي ميراث «ذوي الأرحام» في «الأنفال» إن شاء الله.

الثانية ـ «كُلّ» في كلام العرب معناها الإحاطة والعموم. فإذا جاءت مفردة فلا بدّ أن يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين؛ حتى أن بعضهم أجاز مررت بكلّ، مثل قبلُ وبعدً. وتقدير الحذف: ولكلّ أحدِ جعلنا موالي، يعني ورثة. ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَـنْتُكُمْ﴾ يعني بالحلف؛ عن قتادة: وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول: دَمي دَمُك، وهَدْمي هَدْمُكَ، وثاري ثارك، وحَرْبي حربُكَ، وسِلْمي سِلْمك، وتَرِثْني وأرِثُك، وتطلب بي

[٢١٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٤٧ عن ابن عباس به.

(١) «عاقدت» هي قراءة نافع كررها المصنف مراراً وهكذا لفظ البخاري.

وأطلب بك، وتَعْقِل عني وأعْقِل عنك؛ فيكون للحليف السّدسُ من ميراث الحَليف ثم نسخ.

الثالثة قوله تعالى: ﴿ مَوَلِى ﴾ اعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه؛ فيُسَمَّى المُعْتِق مَوْلى والمُعْتَق مَوْلى. ويقال: المَوْلَى الأسفل والأعلى أيضاً. ويُسَمَّى الناصر المَوْلَى؛ ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْكَفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمُ إِنَّى ﴾ [محمد: ١١] ويسمى ابن العم مَوْلى والجار مَولى. فأما قوله تعالى: ﴿ وَلِحَكُلِّ جَعَلَنَا مَوَالِى ﴾ يريد عَصبة؛ لقوله عليه السلام:

[٢١٥٦] «ما أبقت السهام فَلَأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَر». ومن العصبات المَوْلَى الأعلى لا الأسفل، على قول أكثر العلماء؛ لأن المفهوم في حق المعتق أنه المُنْعِم على المُعْتَق، كالموجِد له؛ فاستحق ميراثه لهذا المعنى. وحكى الطحاوي عن الحسن^(۱) بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى؛ واحتج فيه بما روي أن رجلاً أعتق عبداً له فمات المُعْتَق ولم يترك إلا المُعْتَق فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المُعْتَق. قال الطحاوي: ولا معارض لهذا الحديث، فوجب القول به: ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتق على تقدير أنه كان كالموجد له، فهو شبيه بالأب؛ والمولى الأسفل شبيه بالابن؛ وذلك يقتضي التَسْوية بينهما في الميراث، والأصل أن الاتصال يَعُمُّ. وفي الخبر:

[٢١٥٧] «مَوْلَى القوم منهم». والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا: الميراث يَستدعي القرابة ولا قرابة، غير أنا أثبتنا للمُعْتِق الميراث بحكم الإنعام عَلَى المُعْتَى؛ فيقتضي مقابلة الإنعام بالمجازاة وذلك لا ينعكس في المَوْلَى الأسفل. وأما الابن فهو أوْلَى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائماً مقامه، وليس المعتَق صالحاً لأن يقوم مقام معتقه، وإنما المعتِق قد أنعم عليه فقابله الشّرع بأن جعله أحقّ بمولاه المُعْتَق، ولا يوجد في المولى الأسفل؛ فظهر الفرق بينهما والله أعلم.

[٢١٥٦] متفق عليه وقد مضىٰ. [٢١٥٧] صحيح. أخرجه الطيالسي ٩٧٢ وابن أبي شيبة ٢١٤/٣ وأحمد ١٠/٦ والترمذي ٦٥٧ والنسائي ١٠٧/٥ وصححه ابن خزيمة ٢٣٤٤ وابن حبان ٣٢٩٣ والحاكم ٤٠٤/١ من حديث أبي رافع وإسناده على شرطهماكما قال الشيخ شعيب.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَنْتُكُمْ (روى علي بن كَبْشة عن حمزة حَقَدَتَ بَتشديد القاف على التكثير. والمشهور عن حمزة ﴿ عَقَدَتَ أَيَّمَنُ حَكُمً مخفّفة القاف، وهي قراءة عاصم والكسائي، وهي قراءة بعيدة؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من أثنين فصاعداً، فبابها فاعل. قال أبو جعفر النحاس: وقراءة حمزة تجوّز على غموض في العربية، يكون التقدير فيها والذين عَقَدَتهم أيمائكم الحِلْف، وتعدَّى إلى مفعولين؛ وتقديره: عَقدَتْ لهم أيمانُكم الحِلْف، ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمَ وحذِف المفعول الأول لهم. وحذف المفعول الثاني، كما يقال: كِلْتَكَ أي كِلْتُ لك بُرًا.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِـيدًا ۞ أي قد شَهِد. معاقدتكم إياهم، وهو عز وجل يُحِبُّ الوفاء.

قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَحَلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِن أَموَلِهِمْ فَٱلصَدلِحَتُ قَننِنَتْ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّنِي تَخَافُونَ نُشُوذَهُرَ فَعِظُوهُ ٢ وَٱهْجُرُوهُنَ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنّ أَطَعْنَكُمْ فَلا بَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلاً إِنَّ ٱللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا شَ

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّجَالُقَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَكَمَ ﴾ ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذَّب عنهن؛ وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء. يقال: قوّام وقَيِّم. والآية نزلت في سعد بن الربيع نَشَزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها؛ فقال أبوها:

[٢١٥٨] يا رسول الله، أفرشته كريمتي فلطمها! فقال عليه السلام: «لِتَقْتَصَ مِن زوجها». فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه السلام: «ارجعوا: هذا جبريل أتاني» فأنزل الله هذه الآية فقال عليه السلام: «أردنا أَمْراً وأراد الله غيره». وفي رواية أخرى؛ «أردتُ شيئاً وما أراد الله خير». ونقض الحكم الأوّل. وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزل ﴿ وَلَا تَمَجَلَ بِٱلْقُرَوَانِ مِن قَبَلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحَيُهُمٌ ﴾ [طه: ١١٤]. ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدّثنا حجّاج بن المنهال وعارِم بن الفَضْل - واللفظ لحجاج -

[٢١٥٨] مرسل. أخرجه الواحدي ٣١٠ عن مقاتل بلا سند بهذا اللفظ. وهذا مرسل وكرره ٣١١ وكذا ابن جرير ٩٣٠٥ عن الحسن مرسلاً. لكن باختصار وهو في الإصابة ٢٧/٢. قال حدّثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول: إن امرأة أتت النبي على فقالت: إن زَوْجِي لطم وجهي. فقال: «بينكما القصاص»، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تُعْجَلُ بِأَلَقُرُ مَانِ مِن قَبَّلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحَيُلَهُم ﴾. وأمسك النبي على حتى نزل: ﴿ الرّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ ⁽¹⁾. وقال أبو رَوْق: نزلت في جميلة بنت أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شمّاس. وقال الكلبي: نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع، وقيل؛ سببها قولُ أمَّ سلمة المتقدّم. ووجه النظم أنهن تكلّمنَ في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، فنزلت «وَلاَ تَتَمَنَّوا» الآية. ثم بيّن تعالى أنّ تفضيلهم عليهن في الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدةٌ إليهنّ. ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك. وقيل: واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون في معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، وبقوله تعالى: إن قربون معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، وبقوله تعالى: في قربون معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، وبقوله تعالى: في قربون في معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، ويوان في قربون في المرام معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهن أنفك أنفكُون في

الثانية ـ ودلَّت هذه الآية على تأديب الرجال نساءَهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرّجل عِشرتها. و «قَوّام» فعّال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرِّجال على النساء هو علىٰ هذا الحد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها؛ وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية. وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد راعى بعضهم في التفضيل اللِّحيّة وليس بشيء؛ فإن

الثالثة - فَهِم العلماء من قوله تعالى: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنَ أَمَوَلِهِمْ ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاماً عليها، وإذا لم يكن قَوّاماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شُرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسَرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقد تقدّم القول في هذا في هذه السورة.

الرابعة ـ قُوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّدَلِحَاتُ قَنْنِنَكُ حَلْفِظَنَتُ لِلْغَيْبِ﴾ هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في مالِه وفي نفسها في حال غيبة الزوج. وفي (١) مرسل، وتقدم في الذي قبله. مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٥٩] «خير النساء التي إذا نظرت إليها سَرّتْك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غِبْتَ عنها حفِظتك في نفسها ومالِك» قال: وتلا هذه الآية ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ**﴾ إلى آخر الآية. وقال ﷺ لعمر:

[٢١٦٠] «ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّتُه وإذا أمرهما أطاعته وإذا غاب عنهما حفظته» أخرجه أبو داود. وفي مصحف ابن مسعود «فالصّوالح قوانِت حوافِظ». وهذا بناء يختص بالمؤنث. قال ابن جِنِّي: والتكسير أشبه الفظا بالمعنى؛ إذ هو يعطي الكثرة وهي المقصود ها هنا. و (ما) في قوله: (يِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ مصدرية، أي بحفظ الله لهنّ. ويصح أن تكون بمعنى الذي، ويكون العائد في «حفظ» ضمير نصب وفي قراءة أبي جعفر «بما حفظ الله» بالنصب. قال النحاس: الرفع أبين؛ أي: حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعونته وتسديده. وقيل: بما وفي حفظهن الله في مهورهن وعشرتهن. وقيل: بما استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن. ومعنى قراءة النصب: بحفظهن الله؛ أي بحفظهن أمره أو دينه. وقيل في التقدير: وبما حفظن الله، ثم وُحِّد الفعل؛ كما قيل:

وقيل: المعنى بحفظ الله؛ مثَّل حفِظتُ الله.

المخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُ مَن اللاتي جمع التي وقد تقدّم. قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون. وقيل هو على بابه. والنُّشوز العصيان؛ مأخوذ من النَّشْز، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نَشَز الرجل ينشُز وينشز إذا كان قاعداً فنهض قائماً؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَاقِيلَ اَنشُرُوا فَاَنشُرُوا ﴾ [المجادلة: ١١] أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى. فالمعنى: أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج. وقال أبو منصور اللُّغَوِي: النشوز كراهيةُ كلِّ واحد من الزوجين صاحبَه؛ يقال: نشزت تنشِز فهي ناشِز بغير هاء. ونَشَصت تنشص، وهي السيئة للعشرة. وقال ابن فارس: ونشزت المرأة استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها. قال ابن فارس: ونشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنى واحد.

على أبي معشر، واسمه نجيح السندي ضعفه غير واحد، لكن جوده الحاكم، فقد أخرجه ٢٦٨٢ و ٢٦٨٣ من طريق آخر عن أبي هريرة، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ويقويه ما بعده.

[٢١٦٠] أخرجه أبو داود ١٦٦٤ والبيهقي ٨٣/٤ والحاكم ٢٢٣٣٢ من ابن عباس بأتم منه، وإسناده ضعيف، لضعف أبي اليقطان وانظر ما قبله، وله شواهد يتقوى بها وانظر «الكشاف» ٢٧٣ بتخريجي. السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ فَعِ**ظُوهُرَبَ ﴾** أي بكتاب الله؛ أي ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العِشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول: إن النبيّ ﷺ قال:

[٢١٦١] «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». وقال: «لا تمنعه نفسَها وإن كانت على ظهر قَتَبِ»⁽¹⁾. وقال:

[٢١٦٢] «أَيُّما ٱمرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبِح» في رواية «حتى تراجع وتضع يدها في يده». وما كان مثل هذا.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ وقرأ ابن مسعود والنَّخَعِيَّ وغيرهما «في المضجع» على الإفراد؛ كأنه اسم جنس يؤدّي عن الجمع. والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويُوليها ظهره ولا يجامعها؛ عن ابن عباس وغيره. وقال مجاهد: جنِّبوا مضاجعهن؛ فيتقدّر على هذا الكلام حذف، ويَعضُده «اهجروهن» من الهجران، وهو البعد؛ يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه. ولا يمكن بُعْدُها إلا بترك مضاجعتها. وقال معناه إبراهيم النَّخعِي والشّعبِيّ وقَتادة والحسن البصريّ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، وأختاره ابن العربي وقال: حَملُوا الأمر على الأكثر المُوفي. ويكون هذا القول كما تقول: أهجره في الله. وهذا أصل مالك.

قلت: هذا قول حَسَىن؛ فإن الزوج إذا أَعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقّ عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مُبغضة فيظهر النشوز منها؛ فيتبيّن أن النشوز من قبّلها. وقيل: «اهجروهن» من الهُجر وهو القبيح من الكلام، أي غلّظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيان، وروي عن ابن عباس. وقيل: أي شدّوهن وثَاقاً في بيوتهن؛ من قولهم: هجرَ البعيرَ أي ربطه بالهجار، وهو حبل يُشدّ به البعير، وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الأقوال. وفي كلامه في هذا الموضع نظر. وقد ردّ عليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه فقال: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن بالسنة ! والذي حمله على هذا التأويل حديثٌ غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء وعتب عليها وعلى ضَرّتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت وعتب عليها وعلى ضَرّتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت وعتب عليها وعلى ضَرّتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت

العالي في علي المعادي ي المعادي ١٤٣٥ ومسلم ١٤٣٦ وأحمد ٢/٢٥٥ والطيالسي ٢٤٥٨ والدارمي ١٤٩/٢ وابن حبان ٤١٧٤ من حديث أبي هريرة.

الضرّة أحسن أتقاء، وكانت أسماء لا تتّقي فكان الضرب بها أكثر؛ فشكَتْ إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فقال لها: أيّ بُنيّة أصبري فإن الزّبير رجل صالح، ولعلّه أن يكون زوجَك في الجنة؛ ولقد بلغني أن الرجل إذا أبتكر بأمرأة تزوّجها في الجنة. فرأى الربط والعقد مع أحتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير. وهذا الهجر غايته عند العلماء شهرٌ؛ كما فعل النبيّ ﷺ حين أسَرّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة⁽¹⁾، وتظاهرتا عليه. ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلاً عذراً للمُولِي.

الثامنة _ قوله تعالى: ﴿وَأَضَرِبُوهُنَ ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم يَنْجَعا^(٢) فالضرب؛ فإنه هو الذي يصلِحها له ويحملها على تَوْفِية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبَرِّح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكُزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جَرَم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدّب غلامَه لتعليم القرآن والأدب. وفي صحيح مسلم:

[٢١٦٣] «أتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألاّ يُوطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح» الحديث. أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج، أي لا يُدخِلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب. وعلى هذا يُحمل ما رواه الترّمذِيّ وصححه عن عمرو بن الأخوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمِد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال:

[٢١٦٤] «ألاَ وأستَوْصُوا بالنساء خيراً فإنهن عَوَانِ^(٣) عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع وأضربوهن ضرباً غيرَ مُبَرِّح فإن أطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلاً ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم مايكم حقاً فأما حقكم على نسائكم ما يوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تحرهون ولا يأذنّ في بيوتكم [٢١٦٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ من حديث جابر في أثناء صفة حجة النبي ﷺ. وتقدم تخريجه. من صحيح المرابي الترمذي ١٢٦٣ وابن ماجه ١٨٥١ من حديث عمرو بن أحوص، وقال الترمذي: حسن صحيح اهر رجاله رجال البخاري ومسلم سوئ سليمان بن عمرو بن الحوص، وهو مقبول كما في التقريب، لكن يقويه حديث مسلم المتقدم.

(٣) العواني: الأسيرات.

من تكرهون ألاً وحقَّهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». قال: هذا حديث حسن صحيح. فقوله: ﴿ بِفَكِصَبَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ يريد لا يُدخِلنَ مَن يكرهه أزواجُهن ولا يُغضِبنهم. وليس المراد بذلك الزنى؛ فإن ذلك محرّم ويلزم عليه الحدّ. وقد قال عليه الصلاة والسلام:

[٢١٦٥] أضربوا النساء إذا عَصَينكم في معروفٍ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح». قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غيرُ المُبَرِّح؟ قال بالسواك ونحوه. وروي أن عمر رضي الله عنه ضرب أمرأته فعُذِل في ذلك فقال:

[٢١٦٦] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُسأل الرجل فيمَ ضرب أهله».

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَطَعْنَكُمُ ﴾ أي تركوا النشوز. ﴿ فَلا نَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَـبِيلاً ﴾ أي لا تَجْنُوا عليهن بقول أو فعل. وهذا نهيٌ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن. وقيل: المعنى لا تكلِّفوهن الحُبَّ لكم فإنه ليس إليهن.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيَّا كَبِيرًا ﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب؛ أي إن كنتم تقدِرون عليهن فتذكّروا قدرة الله؛ فيَدهُ بالقدرة فوق كل يد. فلا يَستعلي أحد على أمرأته فالله بالمرصاد؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلوّ والكبر.

الحادية عشرة ـ وإذا ثبت هذا فأعلم أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صُراحاً إلا هنا وفي الحدود العظام؛ فسَاوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القُضاة بغير شهود ولا بينات أئتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء. قال المهلب: إنما جوّز ضرب النساء من أجل أمتناعهن على أزواجهن في المباضعة وأختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. وقال أبن خُويَّز مَنْدَاد: والنشوز يُسقِط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المُبَرِّح، والوعظُ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها؛ وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها.

[٢١٦٥] مرسل: أخرجه ابن جرير ٩٣٧٨ بسنده عن عكرمة وهذا مرسل.

[٢١٦٦] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢١٤٧ وابن ماجه ١٩٨٦ وأحمد ٢٠/١ والبيهقي ٧/ ٣٠٥ والـديلمي ٨٠٠٣ من حديث عمر، وإسناده ضعيف لضعف المُسْلِيّ، واسمه عبد الرّحمٰن. قال عنه الذهبي: لا يُعرف إلاَّ بهذا الحديث، يعني هو مجهول، وقد ضعفه الألباني في الإرواء ٩٨/٧. ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة؛ فأدب الرفيعة العَذْل، وأدب الدنيئة السَّوْط. وقد قال النبيّ ﷺ:

> [٢١٦٧] «رحِم الله أمرأ علَّق سوطه وأدّب أهله». وقال: [٢١٦٨] «إنَّ أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتِقه». وقال بَشَّار: الحرُّ يُلْحَى والعصا للعبْدِ يُلْحَى أي يلام؛ وقال أبن دُرَيد:

وٱللَّـــوْمُ للحــَـرَ مُقيــــمٌ رادعٌ والعبــد لا يَــرْدَعــهُ إلا العَصَــا

قال أبن المنذِر: أتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغِين إلا الناشز منهنّ الممتنعة. وقال أبو عمر: من نشزت عنه أمرأته بعد الاخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً. وخالف أبن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها. وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها. ولا تَسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز؛ لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مَغِيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جَوْرٍ غير ما ذكرنا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَ أَ يُرِيدُا إِصْلَحَا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَاً إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ٢

فيه خمس مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمَ سِْقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ قد تقدّم معنى الشقاق في «البقرة». فكأنّ كل واحد من الزوجين يأخذ شِقّاً غير شِقّ صاحبه، أي ناحية غير ناحية صاحبه. والمراد إن خِفتم شِقاقاً بينهما؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك: يعجبني سَيْر الليلة المُقْمرة، وصومُ يومِ عرفة. وفي التنزيل: ﴿ بَلَ مَكُرُ ٱلَيَّلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ [سبا: ٣٣]. وقيل: إن «بَيْنَ» أجرِي مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية؛ إذ هو بمعنى حالهما

- [٢١٦٧] ضعيف. أخرجه الديلمي ٣٢١١ من حديث جابر، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ٧٠١ وزاد نسبته لأبي نعيم، وقال: ضعيف لأجل عباد بن كثير.
- [٢١٦٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٠ والترمذي ١١٣٥ والنسائي ٦/١٥٠ وابن ماجه ٢٠٣٥ وابن حبان ٤٢٥٤ من حديث فاطمة بنت قيس في أثناء خبر طويل وفيه «قالت: خطبني خُطاب منهم معاوية وأبو الجهم، فقال النبي ﷺ: إن معاوية تَرَبَّ خفيف الحال، وأبو الجهم منه شدة على النساء». ورواية مسلم ١٤٨٠ ح ٣٦ وفيه «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له».

وعشرتهما، أي وإن خِفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما ﴿ فَأَبْعَثُواً ﴾. و ﴿ خِفْتُمَ ﴾ على الخلاف المتقدّم. قال سعيد بن جُبير: الحُكْم أن يعِظَها أوّلاً، فإن قبِلت وإلا هجرها، فإن هي قبِلت وإلا ضربها، فإن هي قبِلت وإلا بعث الحاكِم حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخُلْع. وقد قيل: له أن يضرِب قبل الوعظ. والأوّل أصح لترتيب ذلك في الآية.

الثانية - الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: ﴿ وَإِنَّ خِفْتُمَ ﴾ الحُكَّام والأُمراء. وأن قوله: ﴿ إِن يُرِيدُآ إِصْلَحَا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ يعني الحكمين؛ في قول أبن عباس ومجاهد وغيرهما. أي إن يرد الحكمان إصلاحاً يُوفِّق الله بين الزوجين. وقيل: المراد الزوجان؛ أي إن يرد الزوجان إصلاحاً وصِدقاً فيما أخبرا به الحكمين ﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآً ﴾. وقيل: الخطاب للأولياء. يقول: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ أي علمتم خِلافاً بين الزوجين ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يُوجد من أهلها مَن يصلح لذلك فيُرسِل من غيرهما عدلين عالِمين؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ مِمن ٱلإساءة منهما. فأمَّا إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويُّجبر على إزالة الضرر. ويقال: إن الحَكَم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبِرني بما في نفسِك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك ؟ فإن قال: لَا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرّق بيني وبينها، فيُعرف أن مِن قِبله النشوز. وإن قال: إنِّي أهواها فأرضِها من مالي بما شِئت ولا تفرّق بيني وبينها، فيُعلم أنه ليس بناشِز. ويخلو الحكم من جهتهـا بالمرأة ويقول لها: أتهوِي زوجَك أم لا؛ فإن قالت: فرّق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد؛ فيعلم أن النشوز من قِبلها. وإن قالت: لا تفرّق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسِن إليّ، علم أن النشوز ليس من قبلها. فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قِبله يُقبِلان عليه بالعِظةِ والزجر والنهى؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّن أَهْلِهِ وَحَكَما مِّن أَهْلِها ﴾ .

الثالثة ـ قال العلماء: قَسَمت هذه الآيةُ النساءَ تقسيماً عقليّاً؛ لأنهنّ إمّا طائعة وإما ناشز؛ والنشوز إما أن يرجع إلى الطّواعِية أوْ لا. فإن كان الأوّل تُرِكَا؛ لما رواه النّسائِي أن عَقِيل بن أبي طالب تزوّج فاطمةَ بنتَ عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم، واللَّهِ لا يحبكم قلبي أبداً ! أين الذين أعناقهم كأباريق الفِضة ! تُرَدّ أُنوفهم قبل شِفاهِهِم، أين عُتبةُ بن ربيعة، أبن شَيْبة بن ربيعة؛ فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوماً وهو بَرمٌ (١) فقالت له: أين عُتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت؛ فنشرت عليها تُيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك؛ فأرسل أبنَ عباس ومعاوية، فقال أبن عباس: لأُفرقنّ بينهما؛ وقال معاوية؛ ما كنت لأُفرّق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدًا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما. فإن وجداهما قد أختلفا ولم يصطلِحا وتفاقم أمرهما سَعَيَا في الأُلفة جهدهما، وذَكَّرا بالله وبالصحبة. فإن أنابَا ورجعاً تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرَّقا بينهما. وتفريقهما جائز على الزوجين؛ وسواء وافق حُكْم قاضي البلد أو خالفه، وكَّلَهما الزوجان بذلك أو لم يوكِّلاهما. والفِراق في ذلك طلاقٌ بائن. وقال قوم: ليس لهما الطلاق ما لم يوكَّلْهما الزوج في ذلك، وليعرَّفا الإمام؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان. ثم الإمام يفرّق إن أراد ويأمر الحَكَم بالتفريق. وهذا أحد قولي الشافعيّ؛ وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وأبن زيد والحسن، وبه قال أبو ثور. والصحيح الأوّل، وأن للحكمين التطليقَ دون توكيل؛ وهو قـول مـالـك والأوزاعيّ وإسحـاق ورُوي عـن عثمـان وعليّ وأبـن عبـاس، وعـن الشَّعْبِيّ والنَّخَعِيِّ، وهو قول الشافعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَأَبْصَنُواْ حَكَمَا مِّنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان. وللوكيل أسم في الشريعة ومعنَّى، ولِلحَكَم أسم في الشريعة ومعنَّى؛ فإذا بيِّن الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ _ فكيف لِعالم _ أن يركّب معنى أحدهما على الآخر ! . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث محمد بن سِيرين عن عِبَيدة في هذه الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَـثُوْأَ حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِۦوَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ قال: جاء رجل وأمرأة إلى عليّ مع كل واحد منهما فِتَام^(٢) من الناس فأمرهم فبعثوا حَكَماً من أهله وَحَكَماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تَدْريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليٍّ فيه ولِي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال عليّ: كذبت، والله لا تبرح حتى تُقرّ بمثل الذي أقرّت به. وهذا إسناد صحيح ثابت رُوي عن عليّ من وجوه ثابتة عن آبن سيرين عن عَبيدة؛ قاله أبو عمر. فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما ؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وُكِّلْتما ؟ وهذا بيّن. احتج أبو حنيفة بقول عليّ رضي الله عنه للزوج: لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به. فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه. وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المَوْلي والعنِّين.

- (١) البرم: الضجر.
- (٢) الفئام: الجماعة.

الرابعة ـ فإن آختلف الحكَمَان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما أجتمعا عليه. وكذلك كل حكمين حكَمَا في أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليس بشيء حتى يتفقا. وقال مالك في الحكمين يطلِّقان ثلاثاً قال: تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة؛ وهو قول ابن القاسم. وقال ابن القاسم أيضاً: تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشُون وأَصْبَغ. وقال ابن المواز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة. وحكى ابن حبيب عن أَصْبَغ أن ذلك ليس بشيء.

الخامسة ـ ويجزىء إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنى بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبيّ ﷺ إلى المرأة الزانية أُنَيْساً وحده وقال له:

[٢١٦٩] «إن اعترفت فأرجُمْها» وكذلك قال عبد الملك في المدوّنة.

قلت: وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكَّم الزوجان واحداً لأجزأ، وهو بالجواز أوْلي إذا رضيا بذلك، وإنما خاطب الله بالإرسال الحُكَّامَ دون الزوجين. فإن أرسل الزوجان حَكَمين وحَكما نفذ حكمهُما؛ لأن التحكيم عندنا جائز، وينفذُ فعلُ الحكَم في كل مسألة. هذا إذا كان كل واحد منهما عدلاً، ولو كان غير عدل قال عبد الملك: حكمه منقوض؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغَرَر. قال ابن العربي: والصحيح نفوذه؛ لأنه إن كان توكيلاً فَفِعْل الوكيل نافذ، وإن كان تحكيماً فقد قدّماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثِّر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل، وبابُ القضاء مبنيٌّ على الغَرَر كله، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم. قال ابن العربي: مسألة الحكَمَين نصَّ اللَّهُ عليها وحَكَم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما. وهي مسألة عظيمة أجتمعت الأُمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه. وعجباً لأهل بلدنا حيث غَفَلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا: يُجعلان على يدي أمين؛ وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم، فلا بكتاب الله ٱئتمروا ولا بالأقْيسة ٱجتَزأُوا. وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحَكَمين عند الشقاق إلا قاض واحد، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلما ملَّكنى الله الأمر أجُريت السُّنَّة كما ينبغي. ولا تعجب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة، ولكن أعجب لأبي حنيفة ليس للحَكَمين عنده خبر، بل أعجب مرّتين للشافعيّ فإنه قال: الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيماعمّ

[۲۱٦٩] متفق عليه تقدم برقم: ۲۰٦۲.

الزوجين معاً حتى يشتبه فيه حالاهما. قال: وذلك أني وجدت الله عزّ وجلّ أذِن في نشوز الزوج بأن يصطَلِحا وأذن في خوفهما ألاّ يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضاً المرأة. وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج؛ فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دلٌّ على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فإذا كان كذلك بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يُفرّقا إذا رأيا ذلك. وذلك يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين. قال أبَّن العربيَّ: هذا منتهى كلام الشافعيِّ، وأصحابُه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه في العلم، وقد تولى الردّ عليه القاضي أبو إسحاق ولم ينصفه في الأكثر . أما قوله: «الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين» فليس بصحيح بل هو نصّه، وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جَلاءً؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونِ عَلَى ٱلنِّسَكَاءِ ﴾. ومن خاف من أمرأته نشوزاً وعَظَها، فإن أنابت وإلا هجرها في المَضْجَع، فإن أرْعَوَتْ وإلا ضربها، فإن أستمرّت في غلوائها مشى الحكمان إليهما. وهذا إن لم يكن نصّاً فليس في القرآن بيانٌ. ودَعْه لا يكون نصّاً، يكون ظاهراً؛ فأما أن يقول الشافعي: يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي أشبه الظاهر ؟ . ثم قال: «وأذِن في خوفهما ألاّ يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة»، بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه. ثم قال: «فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج، ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغُيْرِيَّة. فأما إذا أنفذا عليهما ما وكِّلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغَيْرِيَة. وأما قوله «برضي الزوجين وتوكيلهما» فخطأٌ صُراح؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما ٱجتمعا عليه. هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الردّ عليه. وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى. وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل.

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا ۖ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَناً وَبِذِى ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَتَكَمَىٰ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَى وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنْبِ وَٱبْنِ ٱلسَيِيلِ وَمَا مَلَكَتَ آَيْمَنْتُكُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحُبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ٢٠٠ . فيه ثمان عشرة مسألة:

الأُولى ـ أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحْكَم المتفق عليه، ليس منها شيء

منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب. ولو لم يكن كذلك لعُرف ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب. وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار؛ فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه، فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره؛ قال الله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَيِّهِم فَلَيَحْمَلُ عَمَلاً صَلِيحاً وَلَا يُشَرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً (ألله) [الكهف: ١١٠] حتى لقد قال بعض علمائنا: إنه من تطهّر تبرُّداً أو صام مُحِماً لِمَعدته ونوى مع ذلك التقرّب لم يُجْزِه؛ لأنه مزج في نية التقرب نيّة دنياوية وليس لله إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى: ﴿ أَكَر لِلّهِ الذِينُ الحَالِصُ التقرب نية [الزمر: ٣]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَمُرُوا إِلاً لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِينَ [البينة: ٥]. وكذلك إذ أحسّ الرجل بداخل في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يُخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصاً لله تعالى. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله يُخرج ركوعه بانتظاره عن كونه

[۲۱۷۰] «قال الله تبارك وتعالى أنا أغْنَى الشركاء عن الشِّرك مَن عمِل عملاً أشْرَك فيه معي غيري تركتُه وشِرْكَه». وروى الدَّارَقُطنِيّ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٧١] «يُجاء يوم المقيامة بصُحُف مختمة فتُنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة أَلقُوا هذا وٱقبَلُوا هذا فتقول الملائكة وعزتِك ما رأينا إلا خيراً فيقول الله عز وجل ـ وهو أعلم ـ إن هذا كان لغيري ولا أقبل اليومَ من العمل إلا ما كان ابْتُغي به وجهي». وروي أيضاً عن الضحاك بن قيس الفِهْرِي قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٧٢] «إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي يا أيها الناس أخْلِصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم إوليس لله تعالى منها شيء».

مسألة _ إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضي الله عنهم قالوا: الشرك على ثلاث

مراتب وكله محرم. وأصله اعتقاد شريك لله في ألوُهيَّتِهِ، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاَءُ ﴾. ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجوداً ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونَه إلَها كالقدرية مجوس هذه الأمة، وقد تبرّأ منهم ابن عمر كما في حديث جبريل عليه السلام. ويلي هذه الرتبة الإشراك في العبادة وهو الرياء؛ وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له نغيره. وهذا هو الذي سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال وهو خفِيّ لا يعرفه كلُّ جاهلٍ غبيّ. ورضي الله عن المُحاسبيّ فقد أوضحه في كتابه «الرعاية» من الصحابة قال قال رسول الله ﷺ

[٢١٧٣] «إذا جمع الله الأوّلين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أُغنى الشركاء عن الشرك». وفيه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال:

[٢١٧٤] خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المَسِيح الدّجال فقال: «ألاَ أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟» قال: فقلنا بلى يا رسول الله؛ فقال: «الشّرْك الخَفِيّ أن يقوم الرجل يصلِّي فيزَيِّن صلاته لما يرى من نظر رجل». وفيه عن شدّاد بن أوْس قال قال رسول الله ﷺ:

[٢١٧٥] «إنّ أخوفَ ما أتخوّف على أُمتي الإشراك بالله أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولكن أعمالاً لغير الله وشَهوة خفية» خرّجه الترمذِيّ الحكيم.

- [٢١٧٣] حسن. أخرجه الترمذي ٣١٥٤ وابن ماجه ٢٠٣ وابن حبان ٤٠٤ وأحمد ٣/ ٤٦٦ من حديث ابن أبي فضالة، وفيه زياد بن ميناء، وثقه ابن حبان، ونقل الحافظ في الإصابة ٨٦/٤ عن علي بن المديني قوله في هذا الحديث: سنده صالح.
- [٢١٧٤] حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٠٤ من حديث أبي سعيد. وحسنه البوصيري في الزوائد، وشواهده كثيرة.
- [٢١٧٥] ضعيف. أخرجه الطيالسي ١١٢٠ وابن ماجه ٢٠٥ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ١٧٥ من حديث شداد بن أوس، وقال البوصيري في الزوائد: عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات اهـ. وذكره الحافظ في التقريب، وقال: مجهول، وأما الذهبي فقال في الميزان: قال ابن عدي عنه:

منكر الحديث.

وسيأتي في آخر الكهف، وفيه بيان الشهوة الخفية. وروى ابن لُهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال سئل رسول الله ﷺ عن الشهوة الخفية فقال:

[٢١٧٦] «هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه». قال سهل بن عبد الله التُسْتُرِيّ رضي الله عنه: الرياء على ثلاثة وجوه؛ أحدها ـ أن يعقد في أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله، فهذا صنف من النفاق وتشكك في الإيمان. والآخر ـ يدخل في الشيء لله فإذا أطلع عليه غير الله نَشِط، فهذا إذا تاب يريد أن يعيد جميع ما عمل. والثالث ـ دخل في العمل بالإخلاص وخرج به لله فعرف بذلك ومُدِحَ عليه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذي نهى الله عليه فير الله تشط، فهذا إذا تاب يريد أن يعيد جميع ما عمل. والثالث ـ دخل في العمل بالإخلاص وخرج به لله فعرف بذلك ومُدِحَ عليه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذي نهى الله عنه. قال سهل قال لقمان لابنه: الرياء أن تطلب ثواب عملك في دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة. قيل له: فما دواء الرياء ؟ قال كتمان عملك في دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة. قيل له: فما دواء الرياء ؟ قال كتمان العمل، قبل أنه. قال المان عليه أله تنظم عليه يكتم العمل عليه عليه عليه إلا الله. قال ألما عليه عليه وسكن إلى عملك في دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة. علي له: فما دواء الرياء ؟ قال كتمان العمل، قبل ألم عليه أله عنه. قال سهل قال لقمان لابنه الرياء أن تطلب ثواب عملك في دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة. قيل له: فما دواء الرياء ؟ قال كتمان العمل، قبل له: فما دواء الرياء ؟ قال كتمان العمل، قبل له: فما دواء الرياء ؟ قال كتمان العمل، قبل له: فما دواء الرياء ؟ قال كتمان العمل، قبل له: فما دواء الرياء ؟ قال كتمان العمل، عليه إلا الله. قال: ما كُلِّفْتَ إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا العمل، وما لم تُكلَّف إظهاره أحبَّ ألا يطلع عليه إلا الله. قال: وكل عمل أطلع عليه الخلاص، وما لم تمكلَّف إظهاره أحبَ ألا يطلع عليه إلا الله. قال: وكل عمل أطلع عليه الخلاص، عان معمل أطلع عليه الخلي عليه قال من أحب أن يعرف مكانه ما عليه فلا تعدّه من العمل. وقال أيوب السخبيتيانيّ : ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله.

قلت: قول سهل «والثالث دخل في العمل بالإخلاص» إلى آخره، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته في قلوبهم فيحمدُوه ويجلّوه ويَبَرُّوه وينال ما يريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحاً باطلاعهم عليه، وإن كانوا قد الطّلعوا عليه بعد الفراغ. فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب الطّلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضّلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِنَلْكِ لَاَيُفَرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَا يَجْمَعُونَ () [يونس: ٨٥]. وبَسُطُ هذا وتتميمه في كتاب «الرعاية للمُحَاسِبي»، فمن أراده فليقف عليه هناك. وقد سئل سهل عن حديث النبي ﷺ:

[٢١٧٧] «إني أُسِرَّ العمل فيُطَّلع عليه فيعجبني» قال: يعجبه من جهة الشكر لله الذي أظهره الله عليه أو نحو هذا. فهذه جملة كافية في الرياء وخلوص الأعمال. وقد مضى في «البقرة». حقيقة الإخلاص. والحمد لله.

الإحسان إليهما عتقَهما، ويأتي في «سُبْحَان» حكم برِّهما مُسْتَوْفَى. وقرأ ابن أبي عبلة «إحسان» بالرفع أي واجب الإحسان إليهما. الباقون بالنصب، على معنى أحسنوا إليهما إحساناً. قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البِرّ والطاعة له والإذعان مَن قَرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكَرْ لِي وَلُوَلِكَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤]. وروى شُعبة وهُشيم الوالدان؛ الماتين عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وال رسول الله بينيج:

[٢١٧٨] «رِضَى الرَّبِّ في رضى الوالدَيْن وسُخْطُه في سُخْط الوالدين».

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَبِذِى ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَتَكَمَى وَٱلْمَسَكَكِينِ ﴾ وقد مضى الكلام فيه في «البقرة».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلجَارِ ذِى ٱلْقُـرَبَىٰ وَٱلجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعي ذمّته في كتابه وعلى لسان نبيه. ألا تراه سبحانه أكّد ذكره بعد الوالَدين والأقربين فقال تعالى: ﴿ وَٱلجَارِ ذِى ٱلْقُـرَبَى ﴾ أي القريب. ﴿ وَٱلجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ أي الغريب؛ قاله ابن عباس، وكذلك هو في اللغة. ومنه فلان أجنبيّ، وكذلك الجنابة البعد. وأنشد أهل اللغة^(١):

فلا تَحرِمَنّي نائلاً عن جَنابةٍ فإني أُمرُؤٌ وسُطَ القِبابِ غرِيبُ

وقال الأعشى:

أتيتُ حُريْشاً زائراً عن جَنَابةٍ فكان حُرَيثٌ عن عطائي جامِدًا

[٢١٧٨] أخرجه الترمذي ١٨٩٩ وللحاكم ١٥١/٤ ـ ١٥٢ وابن حبان ٤٢٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وكرره الترمذي والبخاري في الأدب المفرد (٢) عن عبد الله موقوفاً وصوبه الترمذي، أما الحاكم فقد صحح المرفوع، ووافقه الذهبي مع أنه عاد، فقال في ميزانه: عطاء العامري، لا يُعرف اهـ وللحديث شواهد تعضده انظر «الصحيحة» ٥١٥.

۱) البيت لعلقمة بن عَبَدة يمدح الحارث بن جبلة.
 (٢) هو نَوْف بن فضالة البكالي ابن امرأة كعب الأحبار، تابعي روى بعض أخبار أهل الكتاب.

أَلْجَادِذِى ٱلْقُرْبَى المسلم ﴿ وَٱلْجَادِ ٱلْجُنُبِ ﴾ اليهوديّ والنصرانيّ.

قلت: وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح. والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه. روى البخاريّ عن عائشة عن النبيّ ﷺ قال:

[٢١٧٩] «ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورَّثه». وروي عن أبي شُريح أن النبيّ ﷺ قال:

[٢١٨٠] «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل: يا رسول الله ومَنْ ؟ قال: «الذي لا يأمن جارهُ بوائقَه» وهذا عام في كل جار. وقد أكّد عليه السلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره. فينبغي للمؤمن أن يحذر أذَى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضًا العباد عليه. وروي عن النبيّ على أنه قال:

[٢١٨١] «الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حق واحد فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسلام والجار الذي له حقّان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحقّ الجوار والجار الذي له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار».

الخامسة _ روى البخاري عن عائشة قالت:

[٢١٨٢] قلت يا رسول الله، إن لي جارَين فإلى أيِّهما أُهْدِي، قال: «إلى أقربهما منكِ باباً». فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسّر المراد من قوله تعالى: ﴿ وَٱلجَارِ ذِى ٱلْقُـرَبَى ﴾ وأنه القريبُ المسكَنِ منك. ﴿ وَٱلجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ هو البعيد المسكن منك. واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعَضَدُوه بقوله عليه السلام:

[٢١٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠١٤ ومسلم ٢٦٢٤ وأبو داود ١٥٥١ والترمذي ١٩٤٢ وابن ماجه ٣٦٧٣ وأحمد ٢/ ٢٢ وابن حبان ٥١١ من حديث عائشة وله شواهد كثيرة. [٢١٨٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠١٦ من حديث أبي شُريح. [٢١٨١] ضعيف. أخرجه البزار ٢/ ٣٨٠ برقم ١٨٩٦ من حديث جابر. وقال الهيثمي في المجمع ١٣٥٣: عبد الله بن محمد الحارثي شيخ البزار وضاع اه وقد توبع عند أبي نعيم في الحلية ٥/ ٢٧٠ واستغربه أبوانعيم، وأخرجه الديلمي ٢٦٢٨ من حديث عائشة. [٢١٨٣] «الجار أحقّ بصَقَبه»^(١). ولا حجة في ذلك، فإن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبي ﷺ عمّن تبدأ به من جيرانها في الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بها من غيره. قال ابن المُنْذِر: فدلّ هذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير اللَّصيق. وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال: إن الجار اللَّصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريقٌ لا شفعة فيه له. وعَوام العلماء يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللَّصيق وغيره؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال: لا يُعطَى إلا اللَّصيق وحده.

السادسة ـ وأختلف الناس في حدّ الجيرة؛ فكان الأوزاعيّ يقول: أربعون داراً من كل ناحية؛ وقاله أبن شهاب. ورُوي أن رَجلًا جاء إلى النبيّ ﷺ فقال:

[٢١٨٤] إني أنزلت مَحَلَّة قوم وإن أقربهم إليّ جُواراً أشدَّهم لي أذى؛ فبعث النبيّ ﷺ أبا بكر وعمر وعليّاً يصيحون على أبواب المساجد: ألاَ إنّ أربعين داراً جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارهُ بوائقه. وقال عليّ بن أبي طالب: مَن سَمِع النّداء فهو جارٌ. وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جارُ ذلك المسجد. وقالت فرقة: من ساكن رجلاً في مَحَلّةٍ أو مدينة فهو جارٌ. قال الله تعالى: ﴿ لَيْ لَمْ يَنَهُ ٱلْمُنَفِقُونَ ﴾ [الأحزاب: رجلاً في مَحَلّةٍ أو مدينة فهو جارٌ. قال الله تعالى: ﴿ لَيْ لَمْ يَنَهُ ٱلْمُنَفِقُونَ ﴾ [الأحزاب: رجلاً في مَحَلّةٍ أو مدينة فهو جارٌ. قال الله تعالى: ﴿ لَيْ لَمْ يَنَهُ الْمُنَفِقُونَ ﴾ [الأحزاب: رجالاً في مَحَلّةٍ أو مدينة فهو جارٌ. قال الله تعالى: في أمّ أين أرحزاب: ٢٠] فرعل تعالى دراباً على قوله: ﴿ ثُمَرَ لَا يُجُمَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَا قَلِيلًا شَ ﴾ [الأحزاب: ٢٠] فجعل تعالى احتماعهم في المدينة جواراً. والجِيرَة مراتب بعضها ألصَقُ من بعض، أدناها الزوجة؛ كما قال:

أيا جَارَتَا بِينِي فإنكِ طالقه

السابعة ـ ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبي ذَرّ قال قال رسول الله ﷺ:

[۲۱۸۵] «يا أبا ذَرّ إذا طَبَخت مَرَقةً فأكثر ماءَها وتعاهد جيرانك». فحض عليه -------[۲۱۸۳] صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ وأبو داود ٣٥١٦ والنسائي ٧/٣٢٠ وابن ماجه ٢٤٩٨ وعبد الرزاق ١٤٣٨٢ والحميدي ٥٥٢ وأحمد ٦/٣٩٠ وابن حبان ٥١٨٠ من حديث أبي رافع.

- [٢١٨٤] ضعيف جداً. أخرجه الطبراني كما في المجمع ١٦٩/٨ من حديث كعب بن مالك، وقال الهيثمي: فيه يوسف بن السفر متروك. اهـ ولا يصح ذكر الأربعين في شيء من الروايات وإنما ورد عن الحسن من قوله.
- [٢١٨٥] صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٢٥ والدارمي ١٠٨/٢ وأحمد ١٤٩/٥ والحميدي ١٣٩ وابن حبان ٥١٣ و ٥١٤ من حديث أبي ذر.
 - الصقب: الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة.

السلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العِشرة ودفع الحاجة والمَفْسدة؛ فإن الجار قد يتأذّى بقُتَار^(۱) قدر جاره، وربما تكون له ذُرِّية فتَهيج من ضعفائهم الشّهوة، ويعظُم على القائم عليه الألَمُ والكُلْفة، لا سيّما إن كان القائم ضعيفاً أو أرْمَلَة فتعظُم المشقّة ويشتد منهم الألم والحسرة. وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل. وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطّبيخ يُدفع إليهم، ولهذا المعنى حضّ عليه السّلام الجار القريب بالهَدِيّة؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحبّ أن يشارك فيه؛ وأيضاً فإنه أسرعُ إجابة لجاره عندما يَنُوبُه من حاجة في أوقات الغفلة والغِرّة؛ فلذلك بدأ به على مَن بَعُدَ بابه وإن كانت داره أقرب. والله أعلم.

الثامنة ـ قال العلماء: لمّا قال عليه السلام «فأكْثِرْ ماءَها»^(٢) نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيها لطيفاً، وجعلَ الزّيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طَبخت مَرَقةً فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهلُ ذلك على كل أحد. ولقد أحسن القائل: قِــدْرِي وقِــدُرُ الجـار واحــدةٌ وإليــه قَبْلِــي تُـرفــع القِــدر

ولا يُهدي النّزر اليسير المحتقَر؛ لقوله عليه السلام:

[٢١٨٦] «ثم ٱنظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف» أي بشيء يُهدَى عُرفاً؛ فإن القليل وإن كان مما يُهدَى فقد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسّر إلا القليل فَلْيُهدِه ولا يحتقره، وعلى المُهْدى إليه قبوله؛ لقوله عليه السلام:

[٢١٨٧] «يا نساءَ المؤْمِنَاتِ لا تحتقرنَ إحداكنَّ لجارتها ولو كُرَاع شاة مُحرقاً» أخرجه مالك في موطِّئِه. وكذا قيدناه «يَا نِسَاءُ^(٣) الْمُؤْمِنَاتُ» بالرفع على غير الإضافة، والتقدير: يا أيها النساء المؤمنات؛ كما تقول يا رجالُ الكرامُ؛ فالمنادى محذوف وهو يا أيها، والنساء في التقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء. وقد قيل فيه: يا نساءَ

(٣) هكذا جاء في صحيح البخاري لفظ "نساءً" بالرفع بالضمة، وعند مالك ومسلم بالفتح.

المؤمِناتِ بالإضافة، والأوّل أكثر.

التاسعة _ من إكرام الجار ألاّ يُمنع من غَرْز خشبة له إرفاقاً به؛ قال رسول الله عَظِّهُ:

[٢١٨٨] «لا يَمْنع أحدُكم جارَه أن يَغرِز خَشَبَةً في جداره». ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، واللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بها بين أكنافكم. رُوِي «خُشُبه وخَشَبة» على الجمع والإفراد. وروى «أكتافكم» بالتاء و «أكنافكم» بالنون. ومعنى «لأَرْمِيَنَّ بها» أي بالكلمة والقصّة. وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو الندب ؟ فيه خلاف بين العلماء. فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه النّدب إلى بِرّ الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ بدليل قوله عليه السلام:

[۲۱۸۹] «لا يحلّ مال أمرىء مسلم إلا عن طِبِ نفسٍ منه». قالوا: ومعنى قوله «لا يمنعُ أحدكم جارَه» هو مثلُ معنى قوله عليه السلام:

[٢١٩٠] "إذا آستأذنت أحدَكم آمرأته إلى المسجد فلا يمنعُها". وهذا معناه عند الجميع النّدب، على ما يراه الرجل من الصّلاح والخير في ذلك. وقال^(١) الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهم فيما سمع من النبيّ على معنى الوجوب ما كان ليُوجب عليهم غير واجب. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة في الخليج أن يمُرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة في الخليج أن يمُرّ به في أرض محمد بن أفأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك في الموطّا. وزعم الشافعيّ في كتاب مأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك في الموطّا. وزعم الشافعيّ في كتاب أنه رواه وأدخله في كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه. قال أبو عمر : ليس كما زعم الشافعي؛ [14] الرد» أن مالكاً لم يرو عن أحد من الصحابة خلافَ عمر في هذا الباب؛ وأنكر على مالك مالك مواه وأدخله في كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه. قال أبو عمر : ليس كما زعم الشافعي أ مالكمه، الما محمد بن مسلمة به وردّه برأيه. وال أبو عمر السافعي في كتاب مالكره ان مالكاً لم يرو عن أحد من الصحابة خلافَ عمر في هذا الباب وانكر على مالك مالك الم المواه وأدخله في كتابه ولم يأحد اله وردّه برأيه. وال أبو عمر : ليس كما زعم الشافعي أنه رواه وأدخله في كناب معيد أبوره وأدخله في كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه. وال أبو عمر : ليس كما زعم الشافعي أله رواه وأدخله في كتاب

- [٢١٨٩] حسن. أخرجه أبو يعلىٰ ١٥٧٠ وأحمد ٥/ ٧٢ والدارقطني ٢٦/٣ والبيهقي ٦/ ١٠٠ من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه. وفيه علي بن زيد غير قوي، لكن له شواهد، فقد أخرجه ابن حبان ٥٩٧٨ وأحمد٥/ ٤٢٥ والبزار ١٣٧٣ من حديث أبي حميد الساعدي. وإسناده حسن رجاله ثقات.
- [٢١٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٨٧٥ ومسلم ٤٤٢ والدارمي ٢٩٣/١ وأبو داود ٥٦٧ وابن ماجه ١٢ وابن حبان ٢٢٠٨ وأحمد ٢/ ١٥١ من حديث ابن عمر.
 - كذا في الأصول، والظاهر أنه ضمنه معنى ذهب.

لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأي عمر، ورأي الأنصار أيضاً كان خلافاً لرأي عمر، وعبد الرحمن بن عوف في قصة الرّبيع وتحويله والرّبيع السّاقية وإذا أختلفت الصّحابة وجب الرجوع إلى النّظر، والنّظر، يدلّ على أن دماء المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تَطِيب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبيّ عَني ويدُلّ على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة⁽¹⁾: مالي أراكم عنها مُعرِضين واللَّهِ لأرمينَكم بها؛ هذا أو نحوه. أجاب الأوّلون فقالوا: القضاء بالمِرْفَق خارج بالسنّة عن معنى قوله عليه السلام:

[٢١٩١] «لا يحلّ مالُ آمرىء مُسلم إلا عن طيب نفس منه» لأن هذا معناه التّمليك وآلاستهلاك وليس المرْفَق من ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد فَرقَ بينهما في الحكم. فغير واجب أن يُجَمع بين ما فرق رسول الله ﷺ. وحكَى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضي به يُسمّى أبو المطلب. وٱحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال: استُشْهد منا غلام يوم أحد فجعلت أُمّه تمسح التّراب عن وجهه وتقول: أبشرْ هنيئاً لك الجنة؛ فقال لها النبي ﷺ:

[٢١٩٢] «وما يُدْريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره». والأعمش لا يصحّ له سَماعٌ من أنسى، والله أعلم. قاله أبو عمر.

العاشرة ـ وَرَد حديثٌ جَمَع النَّبي ﷺ فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال:

[٢١٩٣] قلنا يا رسول الله، ما حقّ الجار؟ قال: «إن آستقرضَك أقرضتَه وإن أستعانك أعنته وإن أحتاج أعطيته وإن مرض عدته وإن مات تبعت جنازته وإن أصابه خير سرّك وهنّيْتَه وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتَار قِدْرِك إلا أن تَغْرِفَ له منها ولا تستطِلْ عليه بالبناء لتُشرِف عليه وتسدّ عليه الريح إلا بإذنه وإن اشتريت فاكهة فأهلِ له [١٩١]] تقدم برقم ٢١٨٩

[٢١٩٢] ضعيف. أخرجه الطحاوي في المشكل ١٥٤/٣ وابن أبي الدنيا في الصمت ١٠٩ من حديث أنس وفي إسناده يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي قال ابن معين: ليس بشيء. وفيه إرسال بين أنس والأعمش.

[٢١٩٣] ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير ١٩ (٤١٩) من حديث معاوية بن حيدة، وقال الهيثمي في المجمع ١٣٥٤٥: فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف اهـ. وحديث معاذ فيه عثمان بن مطر كما ذكر القرطبي وهو واهٍ ضعفه يحيى وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ وهذا الحديث منكر ضعيف.

(١) هو المتقدم برقم ٢١٨٨.

منها وإلا فأدخِلْها سرّاً لا يُخرج وَلَدُك بشيء منه يغِيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم لن يُؤدّي حقّ آلجار إلا القليل ممن رَحِمَ الله» أو كلمة نحوها. هذا حديث جامع وهو حديث حَسَن، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مَرْضِيّ.

الحادية عشرة ـ قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مُطْلقَةً غيرَ مقيّدة حتى الكافر كما بيّنا. وفي الخبر قالوا:

[٢١٩٤] يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك ؟ قال: «لا تُطعِموا المشركين من نُسُك المسلمين». ونهبه ﷺ. عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للنّاسك أن يأكل منه ولا أن يُطعِمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذي يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة. قال النبيّ ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأضْحِيَة:

[٢١٩٥] «أَبدَئي بجارنا اليهودي». ورُوِي أن شاةً ذُبحت في أهل عبد الله بن عمرو فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ ــ ثلاث مرات ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢١٩٦] «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه».

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلضَّاحِبِ بِٱلْجَنَبِ﴾ أي الرفيق في السفر. وأسند الطَّبري أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل رسول الله ﷺ غَيْضة^(١)، فقطع قضيبين أحدهما معوج، فخرج وأعطى لصاحبه القَوِيمَ؛ فقال:

[٢١٩٧] كنت يا رسول الله أحقَّ بهذا ! فقال: «كلّا يا فلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسؤول عن صحابته ولو ساعةً من نهار». وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسَّفر مُرُوءةٌ وللحضَر مُروءةٌ؛ فأما المروءة في السِّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المِزاح في غير مَساخط الله. وأما المروءة في الحضَر فالإدمان إلى

[٢١٩٤] أخرجه البيهقي في «الشعب» ٩٥٦٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف، وقد ضعفه البيهقي.

[۲۱۹۵] لم أجده.

- [٢١٩٦] حسن. أخرجه أبو داود ١٩٤ والترمذي ١٩٤٣ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ١٩٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وإسناده حسن، وله شواهد، وقد حسنه الترمذي.
- [٢١٩٧] ضعيف. أخرجه الطبري ٩٤٨٣ عن ابن أبي فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده أن رسول الله ﷺ. فذكره، وإسناده ضعيف لجهالة راويه.
 - الغيضة: مجتمع الشجر في مغيض الماء.

المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان في الله عزّ وجلّ. ولبعض بني أسد ـ وقيل إنها لحاتم الطائي:

إذا ما رفيقي لم يكن خلفَ ناقتي له مركب فضلاً فلا حمِلت رِجلي ولم يك من زادي له شطرُ مِزوَدِي فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضلِ شريكان فيما نحن فيه وقد أرى عليّ له فضلاً بما نال من فضلي

وقال عليّ وابن مسعود وابن أبي لَيْلَى: ﴿ ٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنْبِ﴾ الزوجة. ابن جُريج: هو الذي يصحبك ويلزمك رجاءَ نفعك. والأوّل أصح؛ وهو قول أبن عباس وأبن جُبير وعِكرمة ومجاهد والضحاك. وقد تتناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ قال مجاهد: هو الذي يجتاز بك مارّاً. والسبيل الطريق؛ فنُسِب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَلَكَتَ أَيَّمَنُكُمُ ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّنَ ذلك النبي ﷺ؛ فَروى مسلم وغيره عن المعرُور بن سُوَيَد قال: مررنا بأبي ذَرِّ بالرّبَذة^(۱) وعليه بُردٌ وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّه؛ فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أُمَّه أعجمية فعيرته بأُمَّه، فشكانى إلى النبي ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال:

[٢١٩٨] «يا أبا ذَرِّ إنك أمرؤ فيك جاهلية» قلت: يا رسول الله، مَن سَبّ الرجال سبّوا أباه وأُمّه. قال: «يا أبا ذَرِّ إنك آمرؤٌ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبّسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم». وروي عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه، فقال له قائل: لو أنزلته يسعى خلف دابتك؛ فقال أبو هريرة: لأن يسعى معي ضِغثان من نار يحرقان مني ما أحرقا أحبّ إليّ من أن يسعى غلامي خلفي. وخرّج أبو داود عن أبي ذَرَّ قال قال رسول الله ﷺ:

[۲۱۹۹] «مَن لأَيَمَكُمْ مِن مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن ------[۲۱۹۸] صحيح. أخرجه البخاري ۲۵٤٥ و ۲۰۰۰ وأبو داود ۱۵۷ و ۱۵۸ من حديث أبي ذر. [۲۱۹۹] صحيح. أخرجه أبو داود ۱۱۲۱ من حديث أبي ذر. وإسناده صحيح على شرطهما.

الرَّبَذَةُ: بتحريك الباء على ثلاثة أميال من المدينة.

لا يُلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله». ولايمكم وافقكم. والملايمة الموافقة. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال:

[٢٢٠٠] «للمملوك طعامه وكِسوته ولا يُكلِّف من العمل إلا ما يطيق» وقال عليه السلام:

[٢٢٠١] «لا يقل أحدكم عبدي وأَمَتي بل لِيَقُل فتَايَ وفَتَاتِي» وسيأتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام. فندب على السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله، لكن سخر بعضهم لبعض، وملك بعضهم بعضاً إتماماً للنعمة وتنفيذاً للحكمة؛ فإن أطعموهم أقلّ مما يأكلون، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقداراً جاز إذا قام بواجبه عليه. ولا خلاف في ذلك والله أعلم. وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان^(۱) له فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا. قال: فأنطلِق فأعطِهم، قال رسول الله عليه:

> [٢٢٠٢] «كَفَى بالمرء إثْماً أن يَحْبِس عمّن يَملك قُوتَهم». الخامسة عشرة ـ ثبت عن النبي عَلَى أنه قال:

[٢٢٠٣] «من ضرب عبده حَدّاً لم يأته أو لطمه فكفّارتُه أن يعتقه» . ومعناه أن يضربه قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ. وجاء عن نفر من الصحابة أنهم ٱقتصُّوا للخادم من الولد في الضرب وأَعتقوا الخادم لمّا لم يرد القِصاص . وقال عليه السلام:

[٢٣٠٤]: «من قذف مملوكه بالزنى أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين». وقال عليه السلام:

- [٢٢٠٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٦٢ والبخاري في الأدب المفرد ١٩١ و ١٩٣ وأحمد ٢/ ٣٤٢ والشافعي ١٦/٢ والطيالسي ٢٣٦٩ وابن حبان ٢٣١٣ من حديث أبي هريرة. [٢٢٠١] مضيٰ تنخريجه.
 - [۲۲۰۲] صحيح. أخرجه مسلم ۹۹٦ من حديث عبد الله بن عمرو وقد مضىٰ تخريجه.
- [٢٢٠٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٥٧ وأبو داود ٥١٦٨ وأحمد ٢/٢٥ ـ ٦١ وأبو يعلىٰ ٥٧٨٢ من حديث ابن عمر.
- [٢٢٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٥٨ ومسلم ١٦٦٠ وأبو داود ٥١٦٥ والترمذي ١٩٤٧ وأحمد ٢/ ٤٣١. والديلمي ٥٤٩٥ من حديث أبي هريرة دون لفظ «ثمانين» لكن هو مضمون الحديث.
 - القهرمان: الوكيل والقائم بأمور الرجل. فارسي.

[٢٢٠٥] «لايدخل الجنة سَيَّء المَلَكة^(١). وقال عليه السلام:

[٢٢٠٦] «سُوءُ الخُلُق شُؤمٌ وحسن المَلَكة نماء وصِلة الرَّحِم تزيد في العمر والصدقة تدفع مَيْتة السّوء».

السادسة عشرة وأختلف العلماء من هذا الباب أيهما أفضل الحرّ أو العبد؛ فروى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٢٠٧] «للعبد المملوك المُصلح أجران» والذي نفسُ أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحجّ وبِرّ أمِّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك. ورُوي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٢٠٨] «إنّ العبد إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرّتين». فاستدل بهذا وما كان مثله من فضّل العبد؛ لأنه مخاطب من جهتين: مطالب بعبادة الله، مطالب بخدمة سيده. وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَرِي وأبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد العامري البَغدادي الحافظ.

[۲۲۰۸] صحيح. أخرجه البخاري ۹۷ و ۳٤٤٦ و ٥٠٨٣ ومسلم ١٥٤ و ١٦٦٤ والحميدي ٧٦٨ والطيالسي ٢١٣٧ وأحمد ٤/٣٩٥ وأبو يعلى ٧٢٥٦ من حديث أبي موسىٰ بأتم منه. ولفظ المصنف لمسلم في روايته الأخيرة.

(1) هو من يسيء صحبة المماليك.

فثوابه أكثر، . وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: لولا الجهاد والحج، أي لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الأمور . والله أعلم.

السابعة عشرة ـ روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٢٠٩] «ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورَّثه وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا انتَهُوا إليها عَتَقُوا، وما زال يوصيني بالسِّواك حتى خشيت أن يحْفي فمي ـ ورُوي حتى كاد ـ وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خِيار أمتي لا ينامون ليلاً». ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدي في تفسيره.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ أَي لا يرضى. ﴿ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (أَ) ﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته؛ أي لا يُظهر عليه آثار نِعَمه في الآخرة. وفي هذا ضرب من التَّوعُد. والمختال ذو الخُيَلاء أي الكبر. والفخور: الذي يعدّد مناقبه كِبْراً. والفخر: البَنَخ والتطاول. وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفَة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذُكر في الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم. وقرأ عاصم فيما ذكر المُفَضّل عنه «وَٱلْجَارِ ٱلْجَنْبِ» بفتح الجيم وسكون النون. قال المَهْدَوي؛ هو على تقدير حذف المضاف، أي والجار ذي الجنب أي ذي الناحية. وأنشد الأخفش:

> الناسُ جَنْبٌ والأمـير جَنْبٍ والجَنْب الناحية، أي المتنحى عن القرابة. والله أعلم.

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَحْتُمُونَ مَا ٓ اَتَنَهُمُ

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْـلِ» فيه مسألتان: الأولى: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ **يَبْخُلُونَ** ﴾ الّذين في موضع نصب على البدل مِن

[٢٢٠٩] ذكره السمرقندي في «تفسيره» ١/ ٣٥٤ عن أنس بدون إسناد. وهو ملفق من عدة أحاديث فصدره في الصحيحين وقد تقدم برقم: ٢١٧٩. أما ذكره السواك فقد أخرجه البزار كما في «المجمع» ٢٥٦١ من حديث أنس و ٢٥٦٢ من حديث سهل بن سعد أما ذكر النساء ورد عند أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» ٢/٢ (١٦٢٥) ـ وذكر المماليك ورد عند ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٣٥ وقال: باطل وعند ابن الجوزي في «العلل» ٢/ ١٥٧ والبيهقي في «الشعب» ٨٥٥٤ وقال: وحديث المملوك صحيح على شرط مسلم والبخاري اهـ وذكر قيام الليل ورد عند أبي حنيفة في مسنده ١٦٧ وعند الديلمي ٣٠٦ من حديث أس و إسناده ضعيف. مَنْ في قوله: فَمَنْ كَانَ ولا يكون صفة؛ لأن فَمَنْ و فَمَا لا يوصفان ولا يوصف بهما. ويجوز أن يكون في موضع رفع بدلاً من المضمر الذي في فخور. ويجوز أن يكون في موضع رفع فيعطف عليه. ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف، أي الذين يبخلون، لهم كذا، أو يكون الخبر في أنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَقٍ ﴾ [النساء: ٤٠]. ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار أعني، فتكون الآية في المؤمنين؛ فتجيء الآية على هذا التأويل أن الباخلين منفية عنهم محبة الله، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمِّي فإن الله لا يحب

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه. وهو مثل قوله تعالى: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَنَهُمُ اللَّهُ مِن فَضَلِهِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية. وقد مضى في «آل عمران» القول في البخل وحقيقته، والفرق بينه وبين الشُّحِ مستوفى. والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد ﷺ. وقيل: المراد المنافقون الذين كان إنفاقهم وإيمانهُم تَقِيَّة، والمعنى إن الله لا يحب كل مختال فخور، ولا الذين يبخلون؟ على ما ذكرنا من إعرابه.

قوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَكَفِرِينَ عَذَابًا مُمْ عِينًا ۞﴾ فصل تعالى توَعُدَ المؤمنين الباخلين من توعد الكافرين بأن جعل الأوّل عدم المحبة والثاني عذاباً مهيناً.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَذِينَ يُنفِقُونَ آمَوَلَهُمْ رِئَآَةَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرُّ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَنُ لَهُ قَرِينَا هَسَآةَ قَرِينَا ﷺ .

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى؛ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمُوَلَهُمَ رِئَاءَ ٱلنَّاسِ ﴾ الآية. عطف تعالى على ﴿ ٱلَّذِينَ يَبَخُلُونَ ﴾: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمُوالَهُمْ رِئَاءَ ٱلنَّاسِ ﴾. وقيل؛ هو عطف على الكافرين، فيكون في موضع خفض. ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثاني عنده خبراً للأوّل. قال الجمهور نزلت في المنافقين؛ لقوله تعالى: ﴿ رِئَاءَ ٱلنَّاسِ ﴾ والرئاء من النفاق. مجاهد: في اليهود. وضعَّفَهُ الطبري؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصِّنفة⁽¹⁾ الإيمان

طائفة من القبيلة. وقيل: طائفة من كل شيء.

بالله واليوم الآخر، واليهود ليس كذلك. قال ابن عطية: وقول مجاهد متّجه على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان من حيث لا ينفعهم. وقيل: نزّلت في مُطْعِمِي يوم بَدْر، وهم رُؤساء مكة؛ أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر. قال ابن العربي: ونفقة الرئاء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزء.

قلت: ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنفِقُواْ طَوَعًا أَوْ كَرَهًا لَنَ يُنَقَبَّلَ مِنكُمٌ ﴾ [التوبة: ٥٣] وسيأتي.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَنُ لَهُمَّرَيْنَا فَسَاءَ قَرِينَا ﴿ فَي الكلام إضمار تقديره ﴿ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِأَللَهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرُ ﴾ فقرينهم الشيطان ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَنُ لَهُ قَرِينَا فَسَاءَ قَرِينَا ﴾ . والقرين: المقارن، أي الصاحب والخليل وهو فعيل من الإقران؛ قال عدي بن زيد:

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قَرِينه فَكُلُّ قَسرينٍ بِالمقارنِ بَقْتَدي

والمعنى؛ من قَبِلَ مِنْ الشيطان في الدّنيا فقد قارنه. ويجوز أن يكون المعنى من قُرِن به الشيطان في النار «فساء قريناً» أي فبئس الشيطان قريناً، وهو نصب على التمييز.

قوله تعالى: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ مَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا دَزَقَهُمُ ٱللَّهُ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ٢٠٠٠ .

«ما» في موضع رفع بالابتداء و «ذَا» خبره، وذا بمعنى الذي. ويجوز أن يكون ما وذَا اسماً واحداً. فعلىٰ الأوّل تقديره وما الذي عليهم، وعلى الثاني تقديره وأيّ شيء عليهم ﴿ لو آمَنُوا بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾، أي صدّقوا بواجب الوجود، وبما جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة، ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ۞ تقدم معناه في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةَ يُضَلِعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ٢

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَللَهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَقٍ ﴾ أي لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرّة بل يجازيهم بها ويثبيهم عليها. والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلاً ولا كثيراً؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّـاسَ شَيْعًا﴾ [يونس: ٤٤] والذرّة: النملة الحمراء؛ عن ابن عباس وغيره، وهي أصغر النمل. وعنه أيضاً رأس النملة. وقال يزيد بن هارون: زعموا أن الذرة ليس لها وزن. ويحكى أن رجلًا وضع خبزاً حتى علاه الذرّ مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئاً.

قلت: والقرآن والسنة يدلان على أن للذرة وزناً؛ كما أن للدينار ونصفه وزناً. والله أعلم.

وقيل: الذرة الخَرْدَلَة؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَا نُظْـلَمُ نَفْسٌ شَـيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَـالَ حَبَّـتِهِ مِّنْخَرْدَلِ أَنَيْنَـا بِهَاً﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وقيل غير هذا، وهي في الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها. وفي صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٢١٠] «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمِل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها».

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفَهَا ﴾ أي يكثر ثوابها. وقرأ أهل الحجاز «حَسَنَةٌ » بالرفع، والعامة بالنصب؛ فعلى الأوّل «تَكُ » بمعنى تحدث، فهي تامة. وعلى الثاني هي الناقصة، أي إن تَكُ فعلته حسنة. وقرأ الحسن «نضاعفها» بنون العظمة. والباقون بالياء، وهي أصح، لقوله «ويؤتِ». وقرأ أبو رجاء «يُضَعَفْهَا»، والباقون فيُضَاعِفُهَا ﴾ وهما لغتان معناهما التكثير. وقال أبو عبيدة: ﴿ يُضَنعِفُهَا ﴾ معناه يجعله أضعافاً كثيرة «ويُضَعِفْها» بالتشديد يجعلها ضعفين. ﴿ مِن لَدُنَّهُ ﴾ من عنده. وفيه أربع لغات: لَدُنْ ولَدُنُ ولَدُ ولَدَى؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدّدوا النون، ودخلت عليه «مِن» عيها؛ ولذلك قال سيبويه في لدن: إنه الموضع الذي هو أوّل الغاية. ﴿ أَجَرًا عليها؛ ولذلك قال سيبويه في لدن: إنه الموضع الذي هو أوّل الغاية. ﴿ أَجَرًا عليها؛ ولذلك قال سيبويه في لدن: إنه الموضع الذي هو أوّل الغاية. ﴿ أَجَرًا عظيماً إن هي النفاعة. وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري الطويل -حديث الشفاعة ـ وفيه:

[٢٢١١] «حتى إذا خَلَص المؤمنون من النار فَوَالذي نفسي بيده ما منكم من أحدٍ بأشد مناشده للهِ في أستقضاء الحق من المؤمنين يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويُصلُّون ويحجّون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتُحرّم صورُهم على النار فيخرجون خلقا كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم

[٢٢١٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٠٨ والطيالسي ٢٠١١ وأحمد ١٢٣/٣ وابن حبان ٣٧٧ من حديث أنس. [٢٢١١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨١ و ٤٩١٩ ومسلم ١٨٣ من حديث أبي سعيد مطولاً، وقد مضيٰ. يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول جل وعز : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيراً ثم يقولون ربنا لم نَذَرْ فيها أحداً ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً لم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً ثم يقولون ربنا لم نذر وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً». وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم فيها خيراً». وكان أبو معيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم الحديث. ورُوي عن ابن مسعود^(۱) عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٢١٢] "يؤتَى بالعبد يوم القيامة فيوقف وينادِي مناد على رؤوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه ثم يقول آتِ هؤلاء حقوقَهم فيقول يا رب من أين لي وقد ذهبت الدنيا عَنِّي فيقول الله تعالى للملائكة انظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإن بقي مثقالُ ذرّة من حسنة قالت الملائكة يا رب ـ وهو أعلم بذلك منهم ـ قد أعطي لكل ذي حق حقّه وبقي مثقال ذرّة من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعّفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداقه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خدوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم وبقيت مناته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خدوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم مُكُوا له صكاً إلى النار». فالآية على هذا التأويل في الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم يأخذ له منه، ولا يظلم مثقال ذرّة تبقى له بل يُثيبه عليها ويضعفها له؛ فذلك قوله تعالى: "وإنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفْهَا». وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله يَتَى يقول:

[٢٢١٣] «إن الله سبحانه يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة» وتلا (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَدُنَهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . قال عبيدة: قال أبو هريرة: وإذا قال الله ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا إَنَّ فَ مَن الذي يقدّر قدره! وقد تقدّم

[٢٢١٢] هو موقوف. أخرجه الطبري ٩٥١٠ و ٩٥١١ بإسنادين عن ابن مسعود موقوفاً عليه. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٠ وزاد نسبته لابن أبي حاتم وعبد بن حميد كلهم عن ابن مسعود من قوله، وهو الصواب.

[٢٢١٣] ضعيف. أخرجه الطبري ٩٥١٢ من حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد. ومبارك بن فضالة ضعفه النسائي وغيره، وهو مدلس وقد عنعنه.

ذكر النبي ﷺ هٰهنا لعله سبق قلم، والصواب أنه موقوف.

عن ابن عباس وابن مسعود: أن هذه الآية إحدى الآيات التي هي خير مما طلعت عليه الشمس.

قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِنْنَا مِن كُلِّ أُمَّتِمٍ بِشَهِيدٍ وَجِنَّنَا بِكَ عَلَىٰ هَتَؤُلَآَءِ شَهِيدًا ٣٠٠ .

فتحت الفاء لالتقاء الساكنين، و «إِذَا» ظرف زمان والعامل فيه «جِئْنَا». ذكر أبو الليث السمرقندي: حدثنا الخليل بن أحمد^(۱) قال حدَّثنا ابن منيع حدَّثنا أبو كامل قال حدَّثنا فضيل عن يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أتاهم في بني ظَفر^(۱) فجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فأمر قارئاً يقرأ حتى إذا أتى على هذه الآية ﴿ فَكَيَّفَ إِذَا جِنَّ نَا مِن كُلِّ أُمَّتَم بِشَهِ مِدِ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتَؤُلَاً مِشَهِ بِدُا (أ)

[٢٢١٤] «يا رب هـذا على (*) مـن أنـا بيـن ظهـرانيهـم فكيف مـن لـم أرهـم» . وروى البخاري عن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ :

[٢٢١٥] «اقرأ عليَّ» قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت عليه سورة «النساء» حتى بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِعْـنَا مِن كُلِّ أُمَّتَم بِشَهِيلِ وَجِعْـنَا بِكَ عَلَى هَتَوُلَآءٍ شَهِيدًا (أ) ﴾ قال: «أمسك» فإذا عيناه تذرفان. وأخرجه مسلم. وقال بدل قوله «أمسك»؛ فرفعت رأسي ـ أو غمزني رجل إلى جنبي ـ فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل. قال علماؤنا: بكاء النبي ﷺ إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هُوْل المطلع وشدة الأمر؛ إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب، ويؤتى به ﷺ يوم القيامة شهيداً. والإشارة بقوله «عَلَى هؤلاًء» إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار؛ وإنما خص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشدّ عليهم منها على غيرهم؟ الكفار؛ وإنما حص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشدّ عليهم منها على غيرهم؟ المعادي الموالة. وقال الهيئمي في

وأخرجه الطبراني ١٩ (٢٢١) من حديث عبد الرّحمن بن أبي لبيبة عن أبيه، وقال الهيثمي: عبد الرّحمن هذا لا أعرفه ا هـ، وانظر ابن كثير ١٧١٢ بتخريجي.

[٢٢١٥] صحيح. مضى في المقدمة.

(*») كذا وقع في الأصل وهو عند السمرقندي ٣٥٦/١ «علمي» ورواية الطبري ١٩ ــ ٢٤٣ «شهدت على». لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات. والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة ﴿ إِذَاجِعًنا مِن كُلِّ أُمَّتَم بِشَهِيلِ وَجِعَنَا بِكَ عَلَىٰ هَتَوُلَاً شَهِيدًا (*) * أمُعذبين أم منعمين ؟ وهذا استفهام معناه التوبيخ. وقيل: الإشارة إلى جميع أمته. ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المِنْهال بن عمرو حدّثه أنه سمع سعيد بن المسَيِّب⁽¹⁾ يقول: ليس من يوم إلاّ تُعرض على النبي ³⁸ أمته غُدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم؛ يقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِعَمَا مِن كُلِّ أُمَتَم بِسَمَهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم؛ يقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَكَيْفَ إِذَا سمع معيد بن المسَيِّب⁽¹⁾ يقول: ليس من يوم إلاّ تُعرض على النبي عمرو حداثه أنه فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم؛ يقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَكَيْفَ إِذَا يحقَّنا مِن كُلِّ أُمَتَم بِسَهم م التقدير فكيف يكون حالهم؛ كما ذكرنا. والفعل المضمر قد «كَيْفَ» نصب بفعل مضمر، التقدير فكيف يكون حالهم؛ كما ذكرنا. والفعل المضمر قد سد مسدَ «إذا» والعامل في «إذا» «جنّنا». و «شَهيداً» حال. وفي الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه، ويجوز عكسه. وسيأتي بيانه في حديث أبي في قراء سورة «لم يكن»^(٢)، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَبِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوَ تُسَوَّى بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْنُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثَا ۞﴾ .

ضُمَّت الواو في «عَصَوًا» لالتقاء السّاكنين، ويجوز كسرها. وقرأ نافع وابن عامر «تَسَوى» بفتح التاء والتشديد في السِّين. وحمزة والكسائي كذلك إلا أنهما خفّفا السِّين. والباقون ضَمُّوا التاء وخفّفوا السِّين، مبنيَّاً للمفعول والفاعل غير مُسَمَّى. والمعنى لو يسوّي الله بهم الأرض، أي يجعلهم والأرض سواء. ومعنى آخر: تَمَنَّوْا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم؛ لأنهم من التراب نقلوا. وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة، والمعنى تَمَنَّوْا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها؛ قاله قتادة. وقيل: البهاء بمعنى على، أي لو تُسوى عليهم أي تنشق فتسوى عليهم؛ عن الحسن. فقراءة البهاء متحيى على، أي لو تُسوى عليهم أي تنشق فتسوى عليهم؛ عن الحسن. فقراءة ينكيَّني كُنُتُ تُرَبًا وعلموا أنهم مُخلَّدون في النار؛ وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ ألْكَافِرُ ما تقديد على الإدغام، والتخفيف على حذف التاء. وقيل: إنما تَمَنَّوْا هذا حين رأوا البهائم تصير تراباً وعلموا أنهم مُخلَّدون في النار؛ وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ ألْكَافِرُ ما تقديم في «البقرة» عند قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلَنكُمُ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٢٢] الآية. ما تقدم في «البقرة» عند قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلَنكُمُ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٢٢] الآية. في تقدم في «البقرة» عند قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلَنكُمُ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٢٢] الآية. في تقول الأمم الخالية: إن فيهم الزُّناة والسرّاق فلا تقبل شهادتهم فيزكيهم النبي ﷺ، فيقول المشركون: ﴿ وَاللَهِ رَبِّنا مَا كُنَّا مُشَرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٣] فيختم على أفواههم وتشهد

(۱) أثر ضعيف، فيه راوٍ لم يسمَّ.

(٢) انظر سورة البينة.

أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ يَوْمَبِذِيَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوْاوَعَصَوْا ٱلرَّسُولَلَوَ تُسَوَّى بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ يعني تخسف بهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَكْنُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا () قال الزجاج قال بعضهم: ﴿ وَلَا يَكْنُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا () ﴾. مستأنف؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه. وقال بعضهم: هو معطوف، والمعنى يودّ لو أن الأرض سوّيت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثاً؛ لأنه ظهر كذبهم. وسئل ابن عباس عن هذه الآية، وعن قوله تعالى: ﴿ وَلَلْنَه رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ () ﴾ فقال: لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: ﴿ وَلَلْنَه رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ () ﴾ فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلُهم فلا يكتمون الله حديثاً. وقال الحسن وقتادة: الآخرة مواطن يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها. ومعناه أنهم لما تبين لهم وحوسبوا لم يكتموا. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى :

الآينة اللَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوَة وَأَنتُمْ سُكَرَى حَتَى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَى تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَحْتَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوَّ جَلَةَ أَحَدُ مِنكُم مِن الْغَابِطِ أَقَ لَنَمَسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجَدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱلْغَابَطِ أَقَ عَفُوًا غَفُورًا شَهُ .

فيه أربع وأربعون مسألة :

الأولى - قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْـرَبُواْ ٱلصَّكَلُوْةَ وَأَنتُمْ سُكَنَرَى ﴾ خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفَتْ عليهم أذهانَهم فَخُضُوا بهذا الخطاب؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحاة ولا سكارى. روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقُرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت هذه الآية: ﴿ فَهَلَ أَنْهُم مُنْهُونَ (()) [المائدة: (٩) قال عمر: انتهينا. وقال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا، فكانوا يشربونها أوّل الإسلام حتى نزلت: ﴿ يَسَعَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمَّرِ وَٱلْمَيْسِرِّ قُلُ فِيهِمَا إِثْمٌ صَبِيرٌ وَمَنَفِعُ لِلنَّاسِ قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم؛ فشربها رجل فتقدَم قُلُ فِيهِما إِثْمٌ صَبِيرٌ وَمَنَفِعُ لِلنَّاسِ قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم؛ فشربها رجل فتقدَم تقرَ فِيهِما إِثْمٌ صَبِيرٌ وَالْمَيْسِ قالوا: في غير عين الصلاة. في تما ما تعدر أنه يُعام أنه يصلي بهم فقراً؛ قل يأيها الكافرون أعبد ما تعبدون؛ فنزلت: ﴿ يَنَا مَنُوا لاهم أنزل مَقَرَبُوا الصَلَوْةَ وَأَنتُمَ شُكَرَىٰ ﴾. فقالوا: في غير عين الصلاة. فقال عمر: اللهم أنزل علينا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَيْطَنُ ﴾ [المائدة: ١٩] الآية. فقال عمر: أنتهينا. أنتهينا. ثم طاف منادي رسول الله تَنْفِ: ألا إن الخمر قد حُرَّمَتْ؛ على ما عمر: أنتهينا. أنه الله على الله تعالى: وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب قال:

[٢٢١٧] صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدّموني فقرأت ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنْفِرُونَ (إَ) لَا أَعَبُدُ مَا تَعَبُدُونَ (إَ) ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ المَنُوالا تَقَرَبُوا الصَكْلَوَةَ وَأَنتُم سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ووجه الاتصال والنظم بما قبله أنه قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَ وَأَعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلا تُشَرِكُوا بِهِه

ثم ذكر بعد الإيمان الصلاةَ التي هي رأس العبادات؛ ولذلك يُقتل تاركُها ولا يسقط فرضها، وانجرّ الكلام إلى ذكر شروطها التي لا تصح إلا بها.

الثانية ـ والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر؛ إلا الضحاك فإنه قال: المراد سكر النوم؛ لقوله عليه السلام:

[٢٢١٨] «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلْيرقُدْ حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدري

[٢٢١٧] أخرجه أبو داود ٣٦٧٦ والترمذي والحاكم ٣٦٩٩ والطبري ٩٥٢٦ و ٩٥٢٧ من حديث علي، وفيه عطاء بن السائب لكن سمع منه الثوري قبل الاختلاط وفيه اضطراب في المتن، فرواية أبي داود: أمَّهم علي وكذا الترمذي، ورواية الحاكم: فأمهم رجل، ورواية الطبري: فأمهم ابن عوف، لكن صوب الحاكم كون الإمام غير علي، وصححه، ووافقه الذهبي وانظر صحيح أبي داود ٨٦٢. [٢٢١٨] صحح، أخرجه الجاري ٢١٢ مع الم ٢٩٢ مله الما عنه عنه الذهبي وانظر المحيح أبي داود ما ٣٠٢

[٢٢١٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٢ ومسلم ٧٨٦ وأبو داود ١٣١٠ والترمذي ٣٥٥ والدارمي ٣٢١/١ وابن ماجه ١٣٧٠ وأحمد ٦/٦٥ وابن حبان ٢٥٨٣ من حديث عائشة. لعلّه يستغفر فيَسبّ نفسه». وقال عَبيدة السّلمانِيّ: «وَأَنْتُمْ سُكَارَى» يعني إذا كنت حاقناً؛ لقوله عليه السلام:

[٢٢١٩] «لا يصلِّيَنَّ أحدكم وهو حاقن» في رواية «وهو ضام بين فخذيه».

قلت وقول الضحاك وعَبيدة صحيح المعنى؛ فإن المطلوب من المصلِّي الإقبالُ على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره، والخُلوّ عن كل ما يشوِّش عليه من نوم وحُقنة وجوع، وكل ما يشغَل البال ويغيّر الحال. قال ﷺ:

[٢٢٢٠] «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فأبدئوا بالعَشاء». فراعى يمم زوال كلَّ مشوّش يتعلّق به الخاطر، حتى يُقبل على عبادة ربّه بفراغ قلبه وخالص لُبَّه، فيخشع في صلاته. ويدخل في هذه الآية: **﴿قَدْ أَقَلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ (()) ٱلَّذِينَ هُمَ فِ صَلاَتِهِمْ ﴿ خَشِعُونَ (()) ﴾** [المؤمنون: ١ - ٢] على ما يأتي بيانه. وقال ابن عباس: إن قوله تعالى: **﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُوا** لَا تَقَدَرُبُوا ٱلصَّلَوٰة وَٱنتُمَ شَكَرَىٰ ﴾ منسوخٌ بآية المائدة: **﴿ إِذَا قُمْتُمَ** إِلَى ٱلصَلَوٰةِ فَأَغْسِلُواً ﴾ [المائدة: ٢] على ما يأتي بيانه. وقال ابن عباس: إن قوله تعالى: **إ**لَى ٱلصَلَوٰةِ فَأَغْسِلُواً ﴾ [المائدة: ٦] الآية. فأُمروا على هذا القول بألاّ يصلّوا سكارى؛ ثم أُمروا بأن يصلوا على كل حال؛ وهذا قبل التحريم. وقال مُجاهد: نسخت بتحريم الخمر. وكذلك قال عكرمة وقتادة، وهو الصحيح في الباب لحديث عليّ⁽¹⁾ المذكور. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فنادى منادي رسول الله يُحْتَى لا يَقْرَبَنَ الصلاة سكران؛ ذكره النحاس. وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مُحْكَمَةً لا نسخ

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا ﴾ إذا قيل: لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تَلْبَس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه. والخطاب لجماعة الأُمة الصاحين. وأما السّكران إذا عدم المَيْز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله؛ وإنما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه، وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرّر تكليفه إياها قبل السكر.

الرابعة _ قوله تعالى: ﴿ ٱلْصَكَلُوْةَ ﴾ اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا؛ فقالت ______ [٢٢١٩] حسن. أخرجه أبو داود ٩١ والحاكم ١٦٨/١ من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وله شواهد كثيرة، تنبيه: لم أر من أسند الرواية الثانية فليحرر.

- [٢٢٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧١ و ٥٤٦٥ ومسلم ٥٥٨ والحميدي ١٨٢ وأحمد ٦/٤٠ وابن ماجه ٩٣٥ وأبو يعلىٰ ٤٤٣١ من حديث عائشة.
 - هو المتقدم برقم ۲۲۱۷.

طائفة: هي العبادة المعروفة نفسها؛ وهو قول أبي حنيفة؛ ولذلك قال ﴿ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا نَقُوُلُونَ﴾. وقالت طائفة: المراد مواضع الصلاة؛ وهو قول الشافعي، فحذف المضاف. وقد قال تعالى ﴿ لَمَدِّمَتْ صَوَمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَتٌ ﴾ [الحج: ٤٠] فسمّى مواضع الصلاة صلاةً. ويدلّ على هذا التأويل قوله تعالى ﴿ وَلَاجُنُبًا إِلَا عَابِرِي سَبِيلِ ﴾ وهذا يقتضي جواز العُبُور للجُنُب في المسجد لا الصلاة فيه. وقال أبو حنيفة: المراد بقوله تعالى ﴿ وَلَاجُنُبًا إِلَا عَابِرِي سَبِيلِ ﴾ المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي ؛ وسيأتي بيانه. وقالت طائفة: المراد الموضع والصلاة معاً؛ لأنهم كانوا حينئذٍ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين.

الخامسة _ قوله تعالى: ﴿ وَٱَنتُمْ سُكْرَىٰ ﴾ ابتداء وخبر، جملة في موضع الحال من «تَقْرَبُوا». و «سُكَارى» جمع سكران؛ مثل كَسْلان وكُسَالى. وقرأ النَّخَعيّ «سَكْرى» بفتح السين على مثال فَعْلى، وهو تكسير سكران؛ وإنما كُسّر على سكرى لأن السّكر آفة تلحق العقل فجرى مجرى صَرْعَى وبابه. وقرأ الأعمش «سُكرى» كحبلى فهو صفة مفردة؛ وجاز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد. والسكر: نقيض الصحو؛ يقال: سَكِر يَسْكَر سكراً، من باب حَمِد يحمَد. وسَكِرت عينه تَسْكُر أي تحيّرت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا سُكِرَتَ أَبْصَرُنًا ﴾ [الحجر: ١٥]. وسكَرت الشّق سددته. فالسكران قد أنقطع عما كان عليه من العقل.

السادسة ـ وفي هذه الآية دليل بل نصّ على أن السَّرب كان مباحاً في أوّل الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر. وقال قوم: السّكر محرّم في العقل وما أُبيح في شيء من الأديان؛ وحملُوا السُّكر في هذه الآية على النوم. وقال القَفَّال: يحتمل أنه كان أُبيح لهم من الشراب ما يحرّك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحَمِيّة.

قلت: وهذا المعنى موجود في أشعارهم؛ وقد قال حسان:

ونشربها فتتركنا ملوكا

وقد أشبعنا هذا المعنى في «البقرة». قال القَفّال: فأمّا ما يزيل العقل حتى يصيّر صاحبه في حدّ الجنون والإغماء فما أُبيح قَصْدُه، بل لو ٱتفق من غير قصد فيكون مرفوعاً عن صاحبه.

قلت: هذا صحيح، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى في قصة حمزة. وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب أوقات الصلوات، فإذا صلّوا العشاء شربوها؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في «المائدة» في قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ أَنَّكُم مُنْهُونَ ١٩﴾ [المائدة: ٩١].

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ حَتَى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾ أي حتى تعلموه متيقًنين فيه من غير غلط. والسكران لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إن السكران لا يلزمه طلاقه. وروي عن ابن عباس وطاوس وعطاء وألقاسم وربيعة، وهو قول اللّيث بن سعد وإسحاق وأبي تَوْر والمُزَنِي؛ وآختاره الطحاوي وقال: أجمع العلماء على أن طلاق المَعْتُوه لا يجوز، والسكران مَعْتُوه كالمُوَسُوس معتوه بالوَسواس. ولا يختلفون أن من شرب البَنْج فذهب عقله أن طلاقه غيرُ جائز؛ فكذلك من سكر من الشراب. وأجازت طائفة طلاقه؛ وروي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعةٍ من التابعين، وهو وول أبي حنيفة والثَّوْرِيّ والأوزاعيّ، واختلف فيه قول الشافعيّ. وألزمه مالك الطلاق والقود في الجراح والقتل، ولم يلزمه النكاح والبيع. وقال أبو حنيفة: أفعال السكران وعقوده كلُّها تُابتة كأفعال الصاحي، إلا الردّة فإنه إذا آرتذ فإنه لا تَبِين منه أمرأته إلا استحسانا. وقال أبو يوسف: يكون مُرْتَذاً في حال سكره؛ وهو قول الشافعيّ إلا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يستيتيبه.

وقال الإمام أبو عبد الله المَازَرِي: وقد رُويت عندنا رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق السكران. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمه طلاق ولا عتاق. قال أبن شاس: ونزّل الشيخ أبو الوليد الخِلاف على المُخَلِّط الذي معه بقيّة من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطى، ويصيب. قال: فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، فلا آختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمّد لتركها حتى تسقط عنه بخلاف المجنون؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمّد لتركها حتى ترج وقتها. وقال سفيان الثَّوريّ: حدّ السكر أختلال العقل؛ فإذا أستُقْرى، فخلط في قراءته وتكلّم بما لا يعرف جُلد. وقال أحمد: إذا تغيّر عقله عن حال الصحة فهو سكران؛ وحُكِي عن مالك نحوه. قال آبن المُنْذِر: إذا خلّط في قراءته فهو سكران؟ استدلالاً بقول وسمحكي عن مالك نحوه. قال آبن المُنْذِر: إذا خلّط في قراءته فهو سكران؟ الله تعالى: ﴿ حَقَى تَعَلَمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾. فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجذب المسجد مخافة التلويث؟ ولا تصح صلاته وإن صلى قضى. وإن كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنب المسجد مخافة التلويث؟ ولا تصح صلاته وإن صلى قضى. وإن كان بحيث يعلم ما يقول فأتى منافة التلويث؟ مله الصّاحي.

الثامنة _ قوله تعالى: ﴿ وَلَاجُنُجًا ﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله:

﴿ حَتَى تَعْلَمُوا ﴾ أي لا تصلّوا وقد أجنبتم. ويقال: تجنبتم وأجنبتم وجُنّبتم بمعنى. ولفظ الجُنُب لا يُؤَنَّث ولا يُشَنَّ ولا يُجمع؛ لأنه على وزن المصدر كالبُعْد والقُرْب. وربّما خففوه فقالوا: جَنْب؛ وقد قرأه كذلك قوم. وقال الفَرّاء: يقال جَنُب الرجل وأجنب من الجنابة. وقيل: يجمع الجُنُب في لغة على أجناب؛ مثل عُنقٍ وأعناقٍ، وطُنُب وأطناب. ومن قال للواحد جانب قال في الجمع: جُنّاب؛ كقولك: راكِب ورُكّاب. والنّاب كأن الجُنب من الجنبة. وقد قرأه كذلك قوم ما وقال الفرّاء: يقال جُنُب الرجل وأجنب من الجنابة. وقيل: يجمع الجُنُب في لغة على أجناب؛ مثل عُنقٍ وأعناقٍ، وطُنُب وأطناب. ومن قال للواحد جانب قال في الجمع: جُنّاب؛ كقولك: راكِب ورُكّاب. والأصل البعد، كأنّ الجُنبَ بعد على كأنّ الجُنب، قال:

فـلا تَحْـرِمَنِّـي نـائِـلاً عـن جنـابةٍ فإني أَمْرُؤٌ وَسْطَ القِبَاب غَريب ورجل جُنُب: غريب. والجنابة مخالطة الرّجل المرأة.

التاسعة ـ والجمهور من الأُمّة على أن الجُنُب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة خِتانٍ. وروِي عن بعض الصحابة ألاّ غسل إلاّ من إنزال؛ لقوله عليه السلام:

[٢٢٢١] «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم. وفي البخاري عن أُبَيّ بن كعب أنه قال:

[٢٢٢٢] يا رسول الله، إذا جامع الرّجل المرأةَ فلم ينزِل ؟ قال: «يَغسِل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويُصلي». قال أبو عبد الله^(١): الغسل أحوط؛ وذلك الآخر إنما بيناه لاختلافهم^(٢). وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه، وقال في آخره^(٣): قال أبو العلاء بن الشَّخِير كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً. قال أبو إسحاق: هذا منسوخ. وقال الترمذيّ: كان هذا الحُكْم في أوّل الإسلام ثم نسِخ.

قلت: على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين. وقد كان فيه خِلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبيّ عليه قال:

- [٢٢٢١] صحيح. أخرجه مسلم ٣٤٣ ح ٣٤٣ وأبو داود ٢١٧ وأحمد ٢٩/٣ وابن حبان ١١٦٨ من حديث أبى سعيد، والجمهور على أنه منسوخ إنما كان في أول الإسلام..
- [٢٢٢٢] صحيح . أخرجه البخاري ٢٩٣ ومسلم ٣٤٦ والشافعي ١/ ٣٥ وأحمد ٥/١١٣ وابن حبان ١١٦٩ من حديث أُبي بن كعب .

هو الإمام البخاري رحمه الله.

- (٢) إلى هنا كلام البخاري. وقوله «ذلك الحديث الآخر» هو حديث أخرجه البخاري ٢٩٢ عن عثمان. وفيه عدم وجوب الغسل أيضاً. وقوله «بيناه لاختلافهم» أي أخرجه البخاري ليبين أن هذا الأمر مختلف فيه، لكنه اختار مذهب الجمهور بوجوب الغسل احتياطاً.
 - (٣) هذه الزيادة عند مسلم ٣٤٣ ح ٨٢ بإثر حديث أبي سعيد المتقدم قبل حديث واحد.

[٢٢٢٣] «إذا جَلس بين شُعبِها الأَربِع ومَسّ، الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل». أخرجه مسلم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[٢٢٢٤] «إذا قعد بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب عليه الغسل». زاد مسلم «وإن لم ينزِل». قال أبن القَصَّار: وأجمع التابعون ومَن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث «إذا ٱلْتَقَى الخِتانان» وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطاً للخِلاف. قال القاضي عِياض: لا نعلم أحداً قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكي عن الأعْمَش ثم بعده داود الأصبهاني. وقد روي أن عمر رضي الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث:

[٢٢٢٥] «الماء من الماء» لما ٱختلفوا. وتأوّله ابن عباس على الاحتلام؛ أي إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء في الاحتلام. ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل. وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلِ ﴾ يقال: عبرت الطريق أي قطعته من جانب إلى جانب. وعَبَرت النهر عُبوراً، وهذا عِبْر النهر أي شطّه، ويقال: عُبْر بالضم . والمِعْبَر ما يُعْبَر عليه من سفينة أو قنطرة. وهذا عابرُ السبيل أي مارّ الطريق. وناقة عُبْرُ أسفار: لا تَزال يُسافَر عليها ويُقطَع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مَشيها. قال الشاعر: عَيْـرَانَـةٌ سُـرُحُ البَـدَيْـنِ شِمِلَـةٌ عِبْرُ الهَوَاجِرِ كالهِزَفّ الخاضِب⁽¹⁾ وعَبَر القومُ ماتوا. وأنشد: قضاء الله يغلب كـل شيء ويلعب بالجَـزُوع وبالصّبُورِ فيان نَعْبُـرْ فان لنا لُمَاتٍ وإن نَغْبُسر فنحسن على نُـلُورِ يقول: إن مِتْنَا فلنا أقران، وإن بقينا فلا بدّ لنا من الموت؛ حتى كأنّ علينا في إتيانه

الحادية عشرة ـ وأختلف العلماء في قوله: ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ فقال عليّ رضي الله ------[٢٢٢٣] صحيح. أخرجه مسلم ٣٤٩ وابن خزيمة ٢٢٧ وابن حبان ١١٨٣ من حديث عائشة. [٢٢٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩١ ومسلم ٣٤٨ وأبو داود ٢١٦ والدارمي ١٩٤/١ والنسائي ١١٠/١ وأحمد ٢/٢٠٥ وابن حبان ١١٧٤ وابن الجارود ٩٢ من حديث أبي هريرة. [٢٢٢٥] تقدم برقم ٢٢٢١ والظليم: الذكر من النعام.

نُذوراً.

 (۱) العيرانة من الإبل: الناجية في نشاط. السرح: سريعة المشي. شملة: خفيفة سريعة. الهزف: الجافي من الظلمان. إعنه وأبن عباس وأبن جُبير ومُجاهد والحَكَم: عابر ألسبيل المسافر. ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جُنُب إلا بعد الاغتسال، إلا المسافر فإنه يتيمم؛ وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن الغالب في الماء لا يُعدَم في الحضر؛ فالحاضر يغتسل لوجود الماء، والمسافر يتيمّم إذا لم يجده. قال ابن المُنْذِر: وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمرّ على مسجد فيه عين ماء يتيمّم الصعيدَ ويدخل المسجد ويستقي منها ثم يُخرج الماء من المسجد. ورخّصت طائفة في دخول الجنب المسجد. واحتج بعضهم بقول النبيّ ﷺ:

[٢٢٢٦] «المؤمن ليس بنجس». قال ابن المُنْذِر: وبه نقول. وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعكرمة والنّخَعيّ: عابر السبيل الخاطر المجتاز؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعيّ. وقالت طائفة: لا يمرّ الجنب في المسجد إلا ألاّ يجد بُدّاً فيتيمم ويمرّ فيه؛ هكذا قال الثوريّ وإسحاق بن رَاهَويَه. وقال أحمد وإسحاق في الجنب: إذا توضًا لا بأس أن يجلس في المسجد؛ حكاه أبن المُنْذِر. وروى بعضهم في سبب الآية أن قوماً من الأنصار كانت أبواب دُورِهم شارِعةً في المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة أضطرّ إلى المرور في المسجد.

قلت: وهذا صحيح؛ يَعْضُده ما رواه أبو داود عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:

[٢٢٢٧] جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوتِ أصحابه شارِعة في المسجد؛ فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبيّ ﷺ ولم يصنع الفوم شيئاً رجاءَ أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم فقال: «وجّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحِل المسجد لحائضٍ ولا جُنُبٍ». وفي صحيح مسلم:

[٢٢٢٨] «لا تبقينَ في المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أن أبي بكر». فأمر ﷺ بسدً

- [٢٢٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣ و ٢٨٥ ومسلم ٣٧١ وأبو داود ٢٣١ والنسائي ١/١٤٥ وابن حبان ١٦٥٩ عن أبي هريرة مرفوعاً «إن المؤمن لا ينجس» وله قصة.
- [٢٢٢٧] أخرجه أبو داود ٢٣٢ من حديث عائشة. وفيه أفلت بن خليفة صدوق كما في التقريب، وجسرة بنت دجاجة مقبولة، فالإسناد لين وانظر الإرواء ١٩٣.
- [٢٢٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٠٤ ومسلم ٢٣٨٢ والترمذي ٣٦٦٠ وابن حبان ٦٨٦١ من حديث أبي سعيد. وأخرجه البخاري ٤٦٧ وأحمد ١/ ٢٧٠ من حديث ابن عباس.

الخوخة: الباب الصغير بين البيتين أو الدارين.

الأبواب لما كان يؤدّي ذلك إلى أتخاذ المسجد طريقاً والعُبورِ فيه. واستثنى خَوْخة أبي بكر إكراماً له وخصوصية؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالباً. وقد روى عن النبيّ ﷺ أنه لم يكن أذِن لأحد أن يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه إلا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. ورواه عطيّة العَوْفِيّ عن أبي سعيد الخُدْريّ قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٢٢٩] «ما ينبغي لمسلم ولا يصلُح أن يجنُب في المسجد إلا أنا وعليّ». قال علماؤنا: وهذا يجوز أن يكون ذلك؛ لأن بيت عليّ كان في المسجد، كما كان بيت النبيّ على في المسجد، وإن كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصلَيْن بالمسجد وأبوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله على من المسجد فقال: «ما ينبغي لمسلم» الحديث. والذي يدلّ على أن بيت عليّ كان في المسجد ما رواه أبن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: سأل رجل أبي عن عليّ وعثمان رضي الله عنهما أيّهما كان خيراً ؟ فقال له عبد الله بن عمر: هذا بيت رسول الله على أو أشار إلى بيت عليّ إلى جنبه، لم يكن في عبد الله بن عمر: هذا بيت رسول الله عنها زلى بيت عليّ إلى جنبه، لم يكن في المسجد غيرهما؛ وذكر الحديث. فلم يكونا يجنبان في المسجد وإنما كانا يجنبان في بيوتهما، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه؛ فكانا يستطرقانه في حال الجنابة إذ بأشياء، فيكون هذا مما خصّ به ثم خص النبيّ على عليّا عليه السلام فرخص له في ما لم يرخّص فيه لغيره. وإن كانت أبواب بيوتهم في المسجد فإنه كان في ما لم يرجّص فيه لغيره. وإن كانت أبواب بيوتهم في المسجد وإنما كانا يجنبان في بيوت غير بيّتيّهما؛ حتى أمر النبيّ على ما لم بل باب عليّ. وروى عمرو بن ميمون عن أبن عباس قال قال رسول الله علي:

[٣٢٣٠] «سُـدُّوا الأبـواب إلا بـاب عليّ» فخصّـه عليه السـلام بـأن تـرك بـابـه فـي المسجد، وكان يجنب في بيته وبيته في المسجد. وأما قوله:

[٢٣٣١] «لا تبقين في المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبي بكر» فإن ذلك كانت ـ والله ______

[٢٢٢٩] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٧٢٧ وابن الجوزي في الموضوعات ١/٣٦٨ من حديث أبي سعيد. وقال الترمذي: حسن غريب وقد سمعه مني البخاري فاستغربه، وأما ابن الجوزي فقال: فيه آفات اهـ. مداره على عطية العوفي وهو ضعيف.

[٢٢٣٠] أخرجه الترمذي ٣٧٣٢ وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٣٦٤ والنسائي في الخصائص ٤١ من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: غريب. وأخرجه الحاكم ٤٦٣١ من حديث زيد بن أرقم ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي ١/ ٣٦٥ وحكم

بوضعه في حين صححه الحاكم، وقد أطال السيوطي في اللّالىء ٣٤٦/١ ـ ٣٤٩ في سرد طرقه وشواهده، والظاهر أنه حسن لا موضوع ولا صحيح وقد حسنه الحويني في الخصائص. والله أعلم. [٢٢٣١] متفق عليه. تقدّم برقم ٢٢٢٨. أعلم ـ أبواباً تطلع إلى المسجد خوخات، وأبواب البيوت خارجة من المسجد؛ فأمر عليه السلام بسدَّ تلك الخوخات وترك خوخة أبي بكر إكراماً له. والخَوْخات كالكُوَى والمشاكي، وباب عليّ كان بابَ البيت الذي كان يدخل منه ويخرج. وقد فسّر أبن عمر ذلك بقوله: ولم يكن في المسجد غيرهما.

فإن قيل: فقد ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال: كان رجال من أصحاب النبي يلي تصيبهم الجنابة فيتوضأون ويأتون المسجد فيتحدّثون فيه. وهذا يدل على أن اللَّبث في المسجد للجنب جائز إذا توضأ؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا. فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وكلُّ موضع وُضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألاّ يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها. والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم. فإن قيل: يبطل بالمحدث. قلنا: ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه؛ وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلِ ﴾ ما يُغني ويَكْفِي. وإذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فأحرى ألاّ يجوز له مسّ المصحف ولاً

الثانية عشرة _ ويمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة القرآن غالباً إلا الآيات اليسيرة للتعوّذ. وقد روى موسى بن عُقبة عن نافع عن أبن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٢٣٢] «لا يقرأ الجُنُب والحائض شيئاً من القرآن» أخرجه أبن ماجه. وأخرجه الدّارقطنِيّ من حديث سفيان عن مِسْعَر، وشعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سَلِمَةَ عن عليّ قال:

[٢٢٣٣] كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جُنُباً. قال ------

- [٢٢٣٢] أخرجه الترمذي ١٣١ وابن ماجه ٥٩٥ والدارقطني ١١٧/١ والبيهقي ٨٩/١ من حديث ابن عمر. لم يحسنه الترمذي بل قال: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق اهـ. وكذا أبو حنيفة وأصحابه، والحديث غير قوي لأجل إسماعيل بن عياش حيث رواه عن غير أهل الشام، وروايته عن غير أهل الشام ضعيفة لكن تابعه عبد الله بن مسلمة عند الدارقطني وما بعده أحسن إسناداً.
- [٢٢٣٣] أخرجه أبو داود ٢٢٩ والترمذي ١٤٦ والنسائي ١/١٤٤ وابن ماجه ٥٩٤ والطحاوي ١/٨٧ وابن الجارود ٩٤ والدارقطني ١/١٩٩ وصححه ابن خزيمة ٢٠٨ وابن حبان ٧٩٩ و ٨٠٠ والحاكم ١٠٧/٤ والحميدي ٥٧ والطيالسي ٥٩/١ وأحمد ١/٣٣ ـ ١٠٢ ـ ١٢٤ وابن أبي شيبه ١٠١/١ من حديث علي ومداره على عبد الله بن سَلِمَة وثقه ابن حبان والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق تغير حفظه، وقال في الفتح ١/٨٠٤: الحق أن هذا الحديث من قبيل الحسن=

سفيان قال لي شعبة: ما أحدّث بحديث أحسن منه. وأخرجه أبن ماجه قال: حدّثنا محمد بن بشار حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن عمرو بن مُرة؛ فذكره بمعناه، وهذا إسناد صحيح. وعن أبن عباس عن عبد الله بن رَوَاحة أن رسول الله ﷺ:

[٢٢٣٤] نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب؛ أخرجه الدّارَقُطْنِيّ. ورَوَى عن عكرمة قال:

[٣٢٣٥] كان أبن رواحة مضطجعاً إلى جنب أمرأته فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها؛ وفزعت أمرأته فلَم تجده في مضجعه، فقامت فخرجت فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مَهْيَمْ ؟ قالت: مَهْيَمْ^(١) ! لو أدركتك حيث رأيتك لوَجَأت بين كتفيْك بهذه الشَّفْرَة. قال: وأين رأيتني ؟ قالت: رأيتك على الجارية؛ فقال: ما رأيتني؛ وقد نهى رسول الله عنه أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنُب. قالت: فاقرأ، وكانت لا تقرأ القرآن، فقال: أتسانسا رسولُ اللَّه يَتْلُو كتسابَه كما لاحَ مشهورٌ من الفجر ساطعُ أتسانسا رسولُ اللَّه يَتْلُو كتسابَه كما لاحَ مشهورٌ من الفجر ساطعُ فقال: أن بالهدى بعد العمَى فقلوبُنا به موقناتٌ أنّ ما قال ووَاقِحُ يَبِيتُ يُجافي جنبُه عن فراشه إذا أستَثْقَلَتْ بالمشركين المضاجعُ فقالت: آمنتُ بالله وكذَّبت البصر. ثم غدا على رسول الله يَظْ فأخبره؛ فضحِك حتى بدتْ نواجذُه تَظْه.

- لما قبله . لما قبله . توسيحا أنه ساله وله () عنه ما حمليك بن عباس ولي مسلك بن ومرام عير طولي الناس يسلم مسلك
- [٢٢٣٥] أخرجه الدارقطني ١/١٢٠ عن عكرمة عن عبد الله بن رواحة به مطولاً. وإسناده لا بأس به لأجل سلمة بن وهرام. وهو صدوق كما في التقريب، وهو شاهد لما قبله، وهناك شواهد أُخرى. ______

کلمة يمانية يُستفهم بها.

مع الماء على المغسول؛ ولذلك فَرَّقَت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم: أَفَضْتُ عليه الماء وغمسته في الماء. إذا تقرّر هذا فاعلم أن العلماء آختلفوا في الجُنُب يصب على جسده الماء أو يَنغمِس فيه ولا يتدلّك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلّك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُب بالاغتسال، كما أمر المتوضىء بغسل وجهه ولم يكن للمتوضى بَدُّ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضي ويديه. وهذا قول المُرَنِيّ وأختياره. قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل؛ لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومن لم يُمرّ يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان النبيّ ﷺ أنه قال:

[٢٢٣٦] «تحت كلِّ شعرة جنابة فاغسِلوا الشعر وأَنْقُوا البَشَرَة» قال: وإنقاؤه ـ والله أعلم ـ لا يكون إلا بتَتَبَّعهِ؛ على حدٌ ما ذكرناً.

قلت: لا حجة فيما ٱستُدِلَّ به من الحديث لوجهين: أحدهما ـ أنه قد خولف في تأويله؛ قال سفيان بن عُيَيْنة: المراد بقوله عليه السلام «وأُنْقُوا البَشَرة» أراد غسل الفرج وتنظيفه، وأنه كنّى بالبَشَرة عن الفرج. قال ابن وهب: ما رأيت أحـداً أعلم بتفسير الأحاديث من أبن عيينة.

الثاني ـ أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف؛ كذا في رواية أبن داسة^(١). وفي رواية اللؤلؤي عنه: الحارث بن وَجيه ضعيف، حديثه منكر؛ فسقط الاستدلال بالحديث، وبقِي المعوّل على اللسان كما بينا. ويعْضُدُه ما ثبت في صحيح الحديث.

[٢٢٣٧] أن النبي ﷺ أَتِيَ بصبيّ فبال عليه، فدعا بماء فأتبعَه بولُه ولم يغسله؛ روته محصور المعيف. أخرجه أبو داود ٢٤٨ والترمذي ١٠٦ وابن ماجه ٥٩٧ والبيهقي ١/١٧٥ من حديث أبي هريرة. قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف، وذكره الذهبي بهذا الحديث، وقال: قال يحييٰ: ليس بشيء. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٤٢: الحارث ضعيف جداً وقال الدارقطني في علله: روي عن الحسن مرسلاً، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت اهـ.

[۲۲۳۷] صحيح. أخرجه البخاري ۲۲۲ و ۵۶٦۸ و ۲۰۰۲ ومسلم ۲۸٦ ومالك ۱/ ١٤ وأحمد ٥٢/٦ وابن حبان ١٣٧٢ وابن الجارود ١٤٠ من حديث عائشة.

(1)

عائشة، ونحوه عن أم قيس بنت محصن؛ أخرجهما مسلم. وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء: يُجزِىء الجُنُب صَبُّ الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلّك؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبيّ ﷺ. رواهما الأئمة.

[٢٢٣٨] وأن النبيّ ﷺ كان يُفيض الماء على جسده؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم، وإليه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك؛ قال: وإنما أمر بإمرار اليدين في الغسل لأنه لا يكاد من لم يُمِرّ يديه عليه يسلم من تنكّبِ الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده. وقال أبن العربي: وأعجب لأبي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزىء ! وما قاله قَطَّ مالكٌ نصّاً ولا تَخْرِيجاً، وإنما هي من أوهامه.

قلت: قد رُوِي هذا عن مالك نصاً؛ قال مروان بن محمد الظاهري وهو ثِقة من ثِقات الشاميين: سألت مالك بن أنس عن رجل أنغمس في ماء وهو جُنُب ولم يتوضأ، قال: مضت صلاته. قال أبو عمر: فهذه الرواية فيها لم يتدلّك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزئه حتى يتدلّك؛ قياساً على غَسْل الوجه واليدين. وحجة الجماعة أن كل من صبّ عليه الماء فقد أغتسل. والعرب تقول: غسلتني السماء. وقد حكت عائشة وميمونة^(۱) صفة غُسْل رسول الله ﷺ ولم يذكرا تَدَلُّكاً، ولو كان واجباً ما تركه؛ لأنه المبيّن عن الله مرادَه، ولو فعله لنُقِل عنه؛ كما نُقِل تخليلُ أُصولِ شعره وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرةً بالعَرْكِ^(٢) ومرة بالصّب والإفاضة؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعز تعبّد عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وخوهم مع الماء ويكون ذلك غسلاً، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غُسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلاً، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غُسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلاً، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غُسل الجنابة

- = والنسائي ١٥٧/١ وابن ماجه ٥٢٤ وابن حبان ١٣٧٣ من حديث أم قيس بنت محصن الأسدية وهي أخت عُكاشَةَ بن محصن.
- [٢٢٣٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٢ ومسلم ٣١٦ وأبو داود ٢٤٢ والترمذي ١٠٤ والنسائي ١٣٤/١ والدارمي ٧٤٨ وابن ماجه ٥٧٤ من حديث عائشة. وأخرجه البخاري ٢٢٤ ومسلم ٣١٧ وأبو داود ٢٤٥ والترمذي ١٠٣ والنسائي ١٣٧/١ وابن ماجه ٥٧٣ والدارمي ٤٤٧ من حديث ميمونة.
 - (۱) هما المتقدمان.
 - (٢) العرك: الدلك.

الأمرين أصلاً في نفسه، لا يجب أن يردّ أحدهما إلى صاحبه؛ لأن الأصول لا يُردّ بعضها إلى بعض قياساً ـ وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأُمة. وإنما تردّ الفروع قياساً على الأُصول. وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة ـ حديث ميمونة وعائشة يردّ ما رواه شعبة مولى أبن عباس عن أبن عباس أنه كان إذا أغتسل من الجنابة غَسَل يديه سبعاً وفرْجَه سبعا^(١) . وقد روى عن أبن عمر قال:

[٢٢٣٩] كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار؛ فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعِلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة. قال أبن عبد البر: وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضَعْف ولَيْن، وإن كان أبو داود قد خرّجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقوِيّ، ويردّهما حديث عائشة وميمونة.

الخامسة عشرة ـ ومن لم يستطِع إمرار يده على جسده فقد قال سحنون: يجعل من يلي ذلك منه، أو يعالجه بخرقة. وفي الواضحة: يمرّ يديه على ما يدرِكه من جسده، ثم يفيض الماء حتى يعمّ ما لم تبلغه يداه.

السادسة عشرة ـ واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته؛ فروى أبن القاسم عنه أنه قال: ليس عليه ذلك. وروى أشهب عنه أن عليه ذلك. قال أبن عبد الحكم: ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله على كان يخلّل شعره في غسل الجنابة، وذلك عامّ وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه؛ وعلى هذين القولين العلماءُ. ومن جهة المعنى أن أستيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرةُ التي تحت اللحية من جملته؛ فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد. وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف، ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز في الغسل.

قلت: ويَعْضُد هذا قولُه ﷺ:

[٢٢٣٩] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٤٧ بسند عن ابن عمر، وفي إسناده أيوب بن جابر بن سيار وهو ضعيف، كما في التقريب، وأشار ابن عبد البر لضعفه كما ذكر القرطبي.

 (۱) أثر ابن عباس. أخرجه أبو داود ٢٤٦ عن ابن عباس موقوفاً، وإسناده غير قوي لأجل شعبة بن دينار. قال مالك: ليس بثقة، وضعفة أبو زرعة، وقال أحمد: لا بأس به اهـ راجع الميزان.

[۲۲٤٠] «تحت كلِّ شعرةٍ جنابة».

السابعة عشرة _ وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ منهم أبو حنيفة؛ ولأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخد والجبين، فمن تركهما وصلى أعاد كمن ترك لُمْعَة⁽¹⁾، ومن تركهما في وضوئه فلا إعادة عليه. وقال مالك: ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء؛ لأنهما باطنان فلا يجب كداخل الجسد. وبذلك قال محمد بن جرير الطبري والليث بن سعد والأوزاعي وجماعة من التابعين. وقال آبن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان: هما فرض في الوضوء والغسل جميعاً؛ وهو قول إسحاق وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب داود. وروي عن الزهري وقال به بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض وقال به بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه، وبطاء مثل هذا القول. وروي عن أحمد أيضاً أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض وقال به بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه، وبعاء مثل هذا القول. وروي عن أحمد أيضاً أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض وفال به بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه، وبعا من أوجبهما بالآية، وقوله تعالى: ﴿ فَأَعْسِلُوا وُجُوهكُمٌ ﴾ فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الأخر؛ والنبي تظ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا من أوجبهما من الجنابة؛ وهو المبيّن عن الله مراده قولاً وعملًا. احتج من فرق بينهما بأن وجب في الأخر؛ والنبي قلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا وفعل الاستنشاق وأمر به؛ وأمرُه على الوجوب أبداً.

الثامنة عشرة ـ قال علماؤنا: ولا بدّ في غسل الجنابة من النّيّة؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوأٌ ﴾ وذلك يقتضي النية؛ وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكذلك الوضوء والتيمم. وعضدوا هـذا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمُرُوٓا إِلَّا لِيَعَبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ اللِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصدِ له بأداء ما أفترض على عباده المؤمنين، وقال عليه السلام:

[٢٢٤١] «إنما الأعمال بالنيات» وهذا عمل. وقال الأوزاعيّ والحسن: يُجزِىء الوضوء والتيمم بغير نية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل طهارة بالماء فإنها تُجزِىء بغير نية، ولا يجزِىء التيمم إلا بنية؛ قياساً على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك. [٢٢٤٠] تقدم برقم ٢٢٣٦. [٢٢٤٠] منفق عليه وتقدم. (1) الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل يسمىٰ لمعة. التاسعة عشرة ـ وأما قدر الماء الذي يغتسل به؛ فروى مالك عن أبن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أُمالمــؤمنيـن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ:

[٢٢٤٢] كان يغتسل من إناء هو الفَرَق من الجنابة. «الفَرَقُ» تحرك راؤه وتسكن. قال اُبن وهب: «الفَرْق» مكيال من الخشب، كان اُبن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أُمية. وقد فسر محمد بن عيسى الأعشى «الفرق» فقال: ثلاثة آصع، قال: وهي خمسة أقساط، قال: وفي الخمسة أقساط اثنا عشراً مُداً بمُدّ النبيّ ﷺ. وفي صحيح مسلم قال سفيان: «الفرق» ثلاثة آصع. وعن أنس قال:

[٢٢٤٣] كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. وفي رواية: يغتسل بخمسة مكاكِيك ويتوضأ بمَكُّوك^(١). وهذه الأحاديث تدل على أستحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يُكثِر منه، فإن الإكثار منه سَرَف والسَّرف مذموم. ومذهبالإِباضيةالإكثار من الماء، وذلك من الشيطان.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْهُم مَتَهَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوَّ جَاءَ أَحَدُّ مِّنَكُم مِّنَ أَلْغَآبِطِ أَوَّ لَنَمَسَّهُمُ ٱللِّسَاءَ فَلَم تَجَدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيَّذِيكُم ﴾ هذه آية التيمم، نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح؛ فرُخص له في أن يتيمّم، ثم صارت الآية عامّة في جميع الناس. وقيل: نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة «المُرَيْسِيع»^(٢) حين انقطع العقد لعائشة. أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وترجم البخاريّ هذه الآية في كتاب التفسير:

[٢٢٤٤] هلكت قلادة لأسماء فبعث النبيّ ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة ------

- [٢٢٤٢] صحيح. أخرجه مالك ٤٤/١ ومسلم ٣١٨ وأبو داود ٣٢٨ والشافعي ٢٠/١ وابن حبان ١٢٠١. [٢٢٤٣] صحيح. أخرجه مسلم ٣٢٥ والدارمي ١/١٧٥ وأحمد ٣/١١٢ والنسائي ١/٥٧ وابن حبان ١٢٠٣ و ١٢٠٤ من حديث أنس.
- [٢٢٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٤ و ٣٦٧ و ٥٢٠٠ ومسلم ٣٦٧ ومالك ٥٣/١ والنسائي ١٦٣/١ وابن حبان ١٣٠٠ من حديث عائشة في خبر طويل، رووه من طريق القاسم، وأخرجه البخاري ٣٣٦ و ٣٧٧٣ و ٣٨٥٢ ومسلم ٣٦٧ ح ١٠٩ وأبو داود ٣١٧ والنسائي ١٧٢/١ وابن ماجه ٥٦٨ وابن حبان ١٧٠٩ والطبري ٩٦٤٠ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.
 - مكيال يستعمل قديماً في العراق والمراد به المدّ.
 - (٢) بئر أو ماء لخزاعة، وإليه تضاف غزوة بني المصطلق.

وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء؛ فأنزل الله تعالى آية التَّيَمُّم.

قلت: وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع، وفيها أن القِلادة كانت لأسماء؛ خلافُ حديث مالك. وذكر النَّسائِيِّ من رواية علي بن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها ٱستعارت من أسماء قِلادةً لها وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فٱنسلّت منها وكان ذلك المكان يقال له الصُّلْصُل (`)؛ وذكر الحديث. فَفي هذه الرواية عن هشام أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها من أسماء. وهذا بيان لحديث مالك إذ قال: انقطع عِقد لعائشة، ولحديث البخاريّ إذ قال: هلكت قلادة لأسماء. وفيه أن المكان يقال له الصلصل. وأخرجه الترمذي حدَّثنا الحُمَيْدِيّ حدَّثنا سفيان حدَّثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قِلادتُها ليلة الأَبْواء (``)، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين في طلبها؛ وذكر الحديث. ففي هذه الرواية عن هشام أيضاً إضافة القِلادة إليها، لكن إضافة مستعير بدليل حديث النَّسائي. وقال في المكان: «الأبواء» كما قال مالك، إلا أنه من غير شك. وفي حديث مالك قال: وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العِقد تحته. وجاء في البخاريّ: أن رسول الله ﷺ وجده. وهذا كله صحيح المعنى، وليس اختلاف النَّقلة في العِقد والقِلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يُوهِن شيئاً منه؛ لأن المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم، وقد ثبتت الروايات في أمر القِلادة. وأما قوله في حديث التّرمذِيّ: فأرسل رجلين قيل: أحدهما أسَيد بن حُضير. ولعلهما المراد بالرّجال في حديث البخاريّ فعبّر عنهما بلفظ الجمع، إذ أقل الجمع اثنان، أو أردف في أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ، والله أعلم. فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئاً في وجهتهم، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته. وقد رُوي أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم أبتلُوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية. وهذا أيضاً ليس بخلاف لِمَا ذكرنا؛ فإنهم ربما أصابتهم الجراحة في غزوتهم تلك التي قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكَوْا، وضاع العِقد ونزلت الآية. وقد قيل: إن ضياع العِقد كان في غَزاة بني المُصْطَلِق. وهذا أيضاً لّيس بخلاف لقول من قال في غزاة المُرَيْسِيع، إذ هي غزاة واحدة؛ فإن النبيِّ ﷺ غزا بني المُصْطَلِق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة، على ما قاله خليفة بن خَيّاط وأبو عمر بن عبد البر، واستعمل على المدينة أبا ذَرِّ الغِفاري. وقيل: بل نُمَيلة بن عبد الله اللَّيثي. وأغار رسول الله ﷺ على

- (1) الصُّلُصلُ: موضع على بعد ستة أميال من المدينة.
 - (٢) موضع بين مكة والمدينة قريب من الجحفة.

بني المُصْطَلِق وهم غارّون، وهم على ماء يقال له المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيدِ^(١) مما يلي الساحل، فقتَلَ مَن قتل وسَبَى مــن سبى النساءَ والذّرية وكان شعارهم يومئذ: أمِتْ أمِتْ. وقد قيل: إن بني المُصْطَلِق جمعوا لرسول الله ﷺ وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليه فلقيهم على ماء. فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه. وقد قيل: إن آية المائدة آيةُ التيمم، على ما يأتي بيانه هناك. قال أبو عمر: فأنزل الله تعالى آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة «المائدة»، أو الآية التي في سورة «النساء». ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين وهما مَدَنِيَّتَان.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ مُهْمَى المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال والاعتياد، إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين: كثير ويسير؛ فإذا كان كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع؛ إلا ما رُوي عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات. وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيَكُمُ فِي اللَّيْنِ مِنْ حَرَجً ﴾ [الحج: ٨٧] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا لَقَتُلُوَا أَنفُسُكُم مَن مَ فَي وروى الدارقُطْنِي عن سعيد بن جُبير عن أبن عباس في قوله عز وجل: أو الجُدَرِي فيجُنب فيخاف أن يموت إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجُدَري فيجُنب فيخاف أن يموت إن أغتسل، تيمَّم. وعن سعيد بن جُبير أيضاً عن أبن عباس قال: رُخص للمريض في التيمم بالصَعيد. وتيمّم عمرو بن العاص (٢) لما خاف أن يَهاك من شدّة البرد ولم يأمره يَش بغسل ولا إعادة. فإن كان يسيراً إلاً أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادَتها أو بطء بُرْء فهؤلاءً يتيمّمون بإجماع من المذهب. قال أبن عطي عن أبن عطي عن أبن فيما حفظ من المريض في التيمم بالصَعيد. وتيم عمرو بن العاص (٢) لما خاف أن يتهاك من شدة البرد ولم يأمره يَش بغسل ولا إعادة. فإن كان يسيراً إلاً أنه يخاف مات فيما حلون عله أو زيادَتها أو بطء بُرْء فهؤلاءً يتيمَمون بإجماع من المذهب. قال أبن عطية:

قلت: قد ذكر الباجيّ فيه خلافاً؛ قال القاضي أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نَزْلَةُ أو حُمّى، وكذلك إنّ كان المريض يخاف زيادة مرض؛ وبنحو ذلك قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف؛ ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك. قال أبن العربيّ: «قال الشافعيّ لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف؛ لأن زيادة المرض غير متحققة؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك. قلنا: قد ناقضت؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم؛ فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض؛ لأن المرض

- موضع بين مكة والمدينة.
 - (٢) هو الحديث الآتي.

محذور كما أن التلف محذور. قال: وعجباً للشافعيّ يقول: لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض ! وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه».

قلت: الصحيح من قول الشافعيّ فيما قال القشيريّ أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره: والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء. فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعيّ: جواز التيمم. روى أبو داود والدّارةُطْنِيّ عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جُبير عن عمرو بن العاص قال:

[6374] أحتلمت في ليلة باردة في غزوة ذاتِ السلاسل فأشفقت إن أغتسلت أن أهلِك؛ فتيممت ثم صلّيتُ بأصحابي الصبح؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو: «صليت بأصحابك وأنت جنب» ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُم ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم َ رَحِيمًا ۞ [النساء: ٢٩] فضحك نبيّ الله ﷺ ولم يقل شيئاً. فدلّ هذا الحديثُ على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين، وفيه إطلاق أسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضّئين؛ وهذا أحد القولين عندنا؛ وهو الصحيح وهو الذي أقرأه مالك في موطَّئه وقُرىء عليه إلى أن مات. والقول الثاني ـ أنه لا يصلي؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضىء، وحُكم الإمام أن الله ﷺ

[٢٣٤٦] «لا يؤمّ المتيمم المتوضئين» إسناده ضعيف. وروى أبو داود والدّارقُطْنِيّ عن جابر قال:

[٢٢٤٧] خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجّه في رأسه ثم أحتلم، فسأل

[٢٢٤٥] جيد، أخرجه أبو داود ٣٣٤ وأحمد ٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤ والحاكم ١٧٧/١ والبيهقي ١/٢٢٥ من حديث عمرو بن العاص، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح ١/ ٤٥٤: إسناده قوي. ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/١٥٧ عن النووي قوله: حسن أو صحيح.

[٢٢٤٦] ضعيف. أخرجه الدارقطني ١/ ١٨٥ من حديث جابر وقال: إسناده ضعيف، وهو كما قال. [٢٢٤٧] ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٣٦ والدارقطني ١/ ١٩٠ والبيهقي ١/ ٢٢٨ من حديث جابر وقال الدارقطني: فيه الزبير بن خُريق وليس بالقوي، وقال البيهقي: لا يثبت في هذا الباب شيء يعني المسح على الجبيرة. أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فأغتسل فمات، فلما قدِمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء ألعِي^(۱) السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر أو يَعصب - شكّ موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». قال الدَّارَقُطْنِيِّ: «قال أبو بكر هذه سنة تفرّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزّبير بن خُرَيق، وليس بالقويّ، وخالفه الأوزاعيّ فرواه عن عطاء عن آبن عباس [وهو الصواب]. وأختُلف عن الأوزاعيّ فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعيّ آخره عن عطاء عن النبيّ ي وهو الصواب. وقال ابن أبي عن عطاء، وأرسل الأوزاعيّ آخره عن عطاء عن النبيّ قلا وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زُرْعة عنه فقالا: رواه أبن أبي العشرين عن الأوزاعيّ عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبن عباس، وأسند الحديث»^(۱). وقال داود: كل من معلية: وهذا قول خُلف، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من أستعمال الماء أو تأذ عطية: وهذا قول خُلف، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من أبي عال الماء والي أبي عطية: وهذا قول خُلف، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من أستعمال الماء أو تأذية به كالمجدور والمحصوب، والعلل المَخُوف عليها من الماء؛ كما تقدّم عن أبن عباس.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلماء. وقال قوم: لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة. وأشترط آخرون أن يكون سفر طاعة. وهذا كله ضعيف. والله أعلم.

الثالثة والعشرون ـ أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه في الحضر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف؛ وهو قول الطبري. وقال الشافعي أيضاً واللّيث والطبري: إذا عَدِم الماء في الحضر مع خوف الوقت الصحيحُ والسقيمُ تيمم وصلّى ثم أعاد. وقال أبو يوسف وزُفَر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرضٍ ولا لخوف الوقت. وقال الحسن وعطاء: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض. وسبب الخلاف أختلافهم في مفهوم الآية؛ فقال مالك ومن تابعه: ذكر الله تعالى المرضىٰ والمسافرين في شرط التيمم خُرِّج على الأغلب

العِيّ: الجهل. وهو بكسر العين.

(٢) هو عند أبي داود ٣٣٧ والدارقطني ١/ ١٩٠ ـ ١٩١ من حديث ابن عباس، وقال الدارقطني: قال ابن أبي حاتم: قال أبي وأبو زرعة: رواه الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس به اهـ. وليس فيه ذكر المسح على الجبيرة، وإسماعيل بن مسلم هو المكي غير قوي، والله أعلم. فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجودُه فلذلك لم ينصّ عليهم. فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة، تيمم المسافر بالنص، والحاضرُ بالمعنى. وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى. وأما من مَنعه في الحضر فقال: إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر؛ كالفِطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر؛ فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى. وأما قول الحسن وعطاء الذي منعه جملة مع وجود الماء فقال: إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَ يَجَدُوا مَاءَ فَتَيَمَمُوا ﴾ فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء. وقال أبو عمر: ولولا قول الجمهور وما رُوي من يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء. وقال أبو عمر: ولولا قول الجمهور وما رُوي من يلثر لكان قول الحسن وعطاء الهلاك إن أغتسل بالماء، فالمرض أحرى بذلك.

قلت: ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتابُ والسنةُ:

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿ **أَوَّ جَــَاءَ أَحَدٌ مِّنَكُم مِّنَ ٱلْغَا**َبِطِ﴾ يعني المقيم إذا عدِم الماء تيمم. نصّ عليه القُشَيْرِيّ عبد الرحيم قال: ثم يقطع النظر في وجوب القضاء؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان:

قلت: وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح. وقال اُبن حبيب ومحمد بن عبد الحكم: يعيد أبداً؛ ورواه اُبن المُنْذر عن مالك. وقال الوليد عنه: يغتسل وإن طلعت الشمس.

وأما السُّنَّة فما رواه البخاريّ عن أبي الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريّ قال:

[٨٢٤٨] أقبل النبي ﷺ من نحو "بئرِ جَمَلِ^{"(٢)} فلقِيه رجل فسلَّم عليه فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجِدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام. وأخرجه مسلم ______ [٨٢٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٧ والنسائي ١٦٥/١ وابن حبان ٨٠٥ من حديث أبي الجُهَيْم، وذكره مسلم ٣٦٩ معلقاً.

- (۱) تقدم برقم ۲۲٤۵.
- (٢) موضع قرب المدينة.

وليس فيه لفظ «بِئر»⁽¹⁾. وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من حديث ابن عمر وفيه:

[٢٢٤٩] «ثم ردّ على الرّجل السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهرٍ».

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ أَوَ جَسَاءَ أَحَدُّ مِنِكُم مِّنَ ٱلْغَابِطِ﴾ الغائط أصله ما انخفض من الأرض، والجمع الغِيطان أو الأغواط؛ وبه سُمِّيَ غُوطة دِمَشْق. وكانت العرب تقصِد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسَتُّراً عن أعين الناس، ثم سُمِّيَ الحدث الخارج من الإنسان غائطاً للمقارنة. وغاط في الأرض يغوط إذا غاب.

وقرأ الزُّهْرِي: «من الغَيْطِ» فيحتمل أن يكون أصله الغيّط فخفف، كهيّن وميّت وشبهه. ويحتمل أن يكون من الغوط؛ بدلالة قولهم تغوّط إذا أتى الغائط، فقلبت واو الغوط ياء، كما قالوا في لا حَوْل لا حَيْل. و «أو» بمعنى الواو، أي إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر؛ فدلّ على جواز التيمم في الحضر كما بيناه. والصحيح في «أو» أنها على بابها عند أهل النظر. فلاًوْ معناها، وللواو معناها. وهذا عندهم على الحذف، والمعنى وإن كنتم مرضى مرضاً لا تقدرون فيه على مَسّ الماء أو على سفرٍ ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء. والله أعلم.

الخامسة والعشرون ـ لفظ «الغائِطِ» يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى. وقد اختلف الناس في حصرها، وأَنْبَل ما قيل في ذلك أنها ثلاثة أنواع، لا خلاف فيها في مذهبنا: زوال العقل، خارج معتاد، ملامسة. وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات، ولا يُراعى المخرج ولا يعدّ اللمس. وعلى مذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ما خرج من السبيلين، ولا يراعى الاعتياد، ويعدّ اللمس. وإذا تقرّر هذا فأعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سُكْر فعليه الوضوء، وأختلفوا في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث ؟ أو ليس بحَدَثٍ أو مِظَنّة حدث؛ ثلاثة أقوال: طرفان وواسطة.

(۱) بل رواية مسلم «من نحو بثر جمل» كرواية البخاري ولعل سبب ذلك اختلاف النسخ.

بقليله وكثيره كسائر الأحداث؛ وهو مقتضى قول مالك في الموطأ لقوله: ولا يتوضأ إلا من حَدَث يخرج من ذَكَر أو دُبُر أو نوم. ومقتضى حديث صفوان بن عَسَال أخرجه النَّسائي والدَارَقُطْني والتَرمذي وصححه. روَوَه جميعاً من حديث عاصم بن أبي النَّجُود عن زِر بن حُبيش فقال: أتيت صفوان بن عَسَّال المرادي فقلت:

[• ٢٢٥٠] جئتك أسألك عن المسح على الخُفَّين قال: نعم كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ فأمَرَنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولانخلعهما من بَوْلولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة. ففي هذا الحديث وقول مالك التسويةُ بين الغائط والبول والنوم. قالوا: والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثاً وجب أن يكون قليله كذلك. وقد رُوي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٢٥١] «وِكاء السّـه العينان فمـن نـام فليتـوضـاً» وهـذا عـام. أخـرجـه أبـو داود، وأخرجه الدارقطني من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ.

وأما الطرف الآخر فروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان، حتى يُجِدث النائم حَدَثاً غير النوم، لأنه كان يوكل من يحرسه إذا نام. فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلّى؛ ورُوي عن عَبيدة وسعيد بن المُسَيَّب والأوزاعي. في رواية محمود بن خالد. والجمهور على خلاف هذين الطرفين. فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوماً، وطال نومه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء؛ وهو قول الزُّهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم. قال أحمد بن حنبل: فإن كان النوم خفيفاً لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضرّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضجعاً أو متوركاً. وقال الشافعي: من نام جالساً فلا وضوء عليه ورواه ابن وهب عن مالك. والصحيح من هذه الأقوال مشهورُ مَذهب مالك؛

[٢٢٥٠] حسن. أخرجه عبد الرزاق ٧٩٣ والشافعي ١/٣٣ وابن أبي شيبة ١/٧٧ وأحمد ٢٣٩/٤ والحميدي ٨٨١ والطيالسي ١١٦٥ و٦١٦ والترمذي ٩٦ و ٣٥٣٥ وابن ماجه ٤٠٧٠ والنسائي ١/٨٣ وابن حبان ١٣١٩ و ١٣٢٠ و ١٣٢١ من حديث صفون بن عَسَّال. ورجاله ثقات مشهورون سوى عاصم بن أبي النجود وهو صدوق، وقال الترمذي، حسن صحيح اه. وانظر نَصب الراية ١/٨٣١. [٢٢٥١] حسن. أخرجه أبو داود ٢٠٣ وابن ماجه ٤٧٧ والدارقطني ١/١٢١ من حديث علي. وإسناده غير قوي لأجل بقية بن الوليد، لكن له شاهد من حديث معاوية أخرجه أحمد ٤/٧٧ والدارقطني ١/١٦ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شُغِل عنها ليلة ـ يعني العشاء ـ فأخرها حتى رقدنا في المسجـد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال:

[٢٢٥٢] «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم» رواه الأئمة واللفظ للبخاري؛ وهو أصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل. وأما ما قاله مالك في مُوَطِّئه وصفوان بن عَسّال في حديثه فمعناه: ونوم ثقيل غالب على النفس؛ بدليل هذا الحديث وما كان في معناه. وأيضاً فقد روى حديث صفوان ^(١) وكِيعٌ عن مسعر عن عاصم بن أبي النَّجُود فقال: «أو ريح» بدل «أو نوم»، فقال الدَّارَقُطْني: لم يقل في هذا الحديث «أو ريح» غيرُ وكيع عن مِسْعر.

قلت: وكيعٌ ثِقةٌ إمامٌ أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمَسَّك به في أن النوم حَدَث. وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف؛ رواه الدّارقُطْني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غَطَّ أو نفخ ثم قام فصلّى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت! فقال:

[٢٢٥٣] «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». تفرّد به أبو خالد عن قتّادة ولا يصح، قاله الدّارَقُطْني. وأخرجه أبو داود وقال، قوله «الوضوء على من نام مضطجعاً» وحديث مُنْكَرُ لم يَرْوِه إلا أبو خالد يزيد الدّالاني عن قتادة، وروى أوّلَه جماعةٌ عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا. وقال أبو عمر بن عبدالبر: هذا حديث مُنْكَر لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدّالاني، وأنكروه وليس بحجة فيما نقل وأما قول الشافعي؛ على كلّ نائم الوضوء إلا على الجالس وحده، وأن كلّ من زال عن حدّ الاستواء ونام فيه فعليه الوضوء؛ فهو قول الطبري وداود، ورُوي عن علي وابن مسعود وابن عمر؛ لأن الجالس لا يكاد يستثقل، فهو في معنى النوم الخفيف. وقد روى الدّارَقُطْني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

- [٢٢٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٠ ومسلم ٦٣٩ ح ٢٢١ وأحمد ١٢٦/٢ وعبد الرزاق ٢١١٦ وابن حبان ١٠٩٩ من حديث ابن عمر وله شواهد كثيرة.
- [٢٢٥٣] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٠٢ والدارقطني ١٥٩/١ ـ ١٦٠ من حديث ابن عباس، وقال الدارقطني: لا يصح، وقال أبو داود: هو حديث منكر، وذكرته لأحمد بن حنبل، فقال: ما ليزيد الدالاني يُدخل علىٰ أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ به. وقال ابن عبد البر: هو حديث منكر.

(۱) مضى برقم ۲۲۵۰.

[٢٢٥٤] «من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء». وأما الخارج؛ فلنا ما رواه البخاري قال؛ حدَّثنا قُتيبة قال حدَّثنا يزيد بن زُريع عن خالدٍ عن عكرمة عن عائشة قالت:

[٣٢٥٥] اعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الدّم والصُّفْرة والطسْت تحتها وهي تصلّي. فهذا خارج على غير المعتاد، وإنما هو عرق أنقطع فهو مرض؛ وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجاباً، خلافاً للشافعي كما ذكرنا. وبالله توفيقنا. ويردّ على الحنفي حيث راعى الخارج النجس. فصح ووضح مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه ما تردّد نفس، وعنهم أجمعين.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى؛ ﴿ **أَوَ لَنَمَسُئُمُ ٱلنِّسَاءَ** ﴾ قرأ نافع وابن كَثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر «لاَمَسْتُمُ». وقرأ حمزة والكسائي: «لمستم» وفي معناه ثلاثة أقوال؛ الأوّل ـ أن يكون لمستم جامعتم. الثاني ـ لمستم باشرتم. الثالث ـ يجمع الأمرين جميعاً. و «لامستم» بمعناه عند أكثر الناس، إلا أنه حكي عن محمد بن يزيد أنه قال؛ الأولى في اللغة أن يكون «لامستم» بمعنى قبلتم أو نظيره، لأن لكل واحد منهما فعلاً. قال؛ و «لمستم» بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للمرأة في هذا فعل.

واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة؛ فقالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد، والجُنُب لا ذكر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿ وَإِن كُننُم مَّمَهَى؟﴾ الآية، فَلا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجُنُب أو يَدَع الصلاة حتى يجد الماء؛ ورُوي هذا القولُ عن عمر وابن مسعود. قال أبو عمر: ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحَمَلة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عَمار وعِمران بن حُصين وحديث أبي ذَرّ عن النبي ﷺ:

[٢٢٥٦] في تيمّم الجُنُب. وقال أبو حنيفة عكس هذا القول، فقال: الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع. فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجر له ذِكر؛ فليس بحدَثٍ ولا هو ناقض لوضوئه. فإذا قبَّل الرجل امرأته للذّة لم ينتقض وضوءه؛ وعَضدوا هذا بما رواه الدارَقُطْني عن عائشة:

[٢٢٥٤] ضعيف. أخرجه الدارقطني ١٦١/١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده عمر بن هارون متروك، انظر التعليق المغني. [٢٢٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٣٧ عن عائشة بهذا اللفظ.

[٢٢٥٦] حديث عمران بن حصين أخرجه البخاري ٣٤٨ ومسلم ٦٨٢ وابن حبان ١٣٠١ و ١٣٠٢ مطولاً. وحديث عمار أخرجه البخاري ٣٣٨ و ٣٣٩ ومسلم ٣٦٨. وحديث أبي ذر أخرجه أبو داود ٣٣٢ والترمذي ١٢٤ وغيرهما.

[٢٢٥٧] أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة؛ فقلت لها من هي إلا أنْتِ ؟ فضحكت وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمّم إذا ٱلتذّ فإذا لمَسها بغير شهوة فلا وضوء؛ وبه قال أحمد وإسحاق، فهو مقتضىٰ الآية. وقال علي بن زياد: وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه، وإن كان خفيفاً فعليه الوضوء. وقال عبد الملك بن الماجِشُون: من تعمّد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يلتذ. قال القاضي أبو الوليد الباجي في المُنتَقَى: والذي تحقّق من مذهب مالك. وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذة دون وجودها؛ فمن قصدَ اللذَّة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذِّ بذلك أو لم يلتذَّ؛ وهذا معنى ما في العُتْبِيَّة من رواية عيسى عن ابن القاسم. وأما الإنعاظ بمجرَّده فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءاً ولا غسل ذَكَر حتى يكون معه لَمْسٌ أو مَذْيٌ. وقالَ الشيخ أبو إسحاق: من أنعظ ^(۱) إنعاظاً انتقض وضوءه، وهذا قول مالك في المدونة. وقال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلَّق نقض الطهر به؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزُّهري وربيعة. وقال الأوزاعي: إذا كان اللَّمس باليد نقض الطَّهر وإن كان بغير اليد لم ينقضه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام: ٧] فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك؛ وهو مروي عن عمر وابنه عبدالله، وهو قول عبدالله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع، وأن الوضوء يجب بذلك؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء. قال ابن العربي: وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإن قوله في أوَّلها: ﴿ وَلَاجُنُبَّا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله: ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَابَطِ ﴾ أفاد الحدث، وأن قوله: ﴿ أَوْ لَنَمَسُنُمُ ﴾ أفاد اللَّمس والقبل. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللَّمس الجماع كان تكرار في الكلام.

قلت: وأما ما استدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مُرْسل؛ رواه وَكِيع عن [٢٢٥٧] شاذ. أخرجه أبو داود ١٧٨ والترمذي ١٣٨/١ معلقاً، والدارقطني ١٤/١٤ ـ ١٤١ من حديث عائشة. قال أبو داود: هو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وكرره أبو داود ١٧٩ والترمذي ٨٦ من طريق آخر ونقل عن علي بن المديني عن يحيٰ القطان قوله: هذا الحديث: شبه لا شيء، وكذا ضعفه البخاري، وقد ترك أصحابنا حديث عائشة لحال الإسناد، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوء. وقال الترمذي: لا يصح، وقال الدارقطني: ورواه أبو حنيفة عن التيمي فجعله من حديث حفصة، والتيمي لم يسمع من حفصة ولا من عائشة.

شدة الشبق - الشهوة -.

الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُروة عن عائشة. قال يحيى بن سعيد وذَكَر حديثَ الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أمّا إنّ سفيان القَوْري كان أعلمَ الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً؛ قاله الدَّارَقُطْني^(۱). فإن قيل: فأنتم تقولون بالمرسل، فيلزمكم قبوله، والعمل به قلنا: تركناه لظاهر الآية وعمل الصحابة. فإن قيل: إن الملامسة هي الجماع وقد رُوي ذلك عن ابن عباس. قلنا: قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبدالله بن مسعود وهو كوفي، فما لكم خالفتموه ؟ ! فإن قيل: الملامسة من الملامسة هي الجماع. قلنا: الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين؛ سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين؛ لأن كل واحد منهما يوصف لامسٌ وملموس.

جواب آخر ـ وهو أن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، والثوب ملموس وليس بلامس؛ وقد قال ابن عمر مُخْبراً عن نفسه «وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام». وتقول العرب: عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير.

فإن قيل: لما ذكر الله سبحانه سبب الحَدث، وهو المجيء من الغائط ذَكر سبب الجنابة وهو الملامسة؛ فبيّن حكم الحَدَث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء. قلنا: لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس، ويفيد الحكمين كما بيّنا. وقد قرىء «لمَسْتم» كما ذكرنا. وأما ما ذهب إليه الشافعي من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضاً؛ وكذلك إن لمَسَته هي وجب عليه الوضوء، إلا الشَّعر؛ فإنه لا وضوء لمن مسّ شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، وكذلك السنّ والظفر؛ فإن ذلك مخالف للبشرة. ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسناً. ولو مسّها بيده أو مسّته بيدها من فوق الثوب فالتذّ بذلك أو لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يُفضِي إلى البشرة، وسواء في ذلك كان متعمداً أو ساهياً، كانت المرأة حية أو ميتة إذا كانت أجنبية. واختلف قوله إذا لَمَس صبيّة صغيرة أو عجوزاً كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحّلُّ له نكاحها، فمرّة قال: ينتقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَنَمَسْئُمُ ٱلْنِّسَآةَ ﴾ فلم يفرق. والثاني لا يُنقض؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهنَّ. قال المَرْوَزِي: قُولُ الشَّافعي أشبه بظاهر الكتاب؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: ﴿ أَوَ لَنَمَسُهُمُ ٱلْنِّسَاءَ﴾ ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة؛ وكذلك الذين أوْجبوا الوضوء من أصحاب النبي ﷺ لم يشترطوا الشهوة. قال: وكذلك عامة التابعين. قال المَرْوَزِي: فأمّا ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة وٱللذّة من فوق

انظر كلام الدارقطني ١/ ١٤٠ ـ ١٤١ فقد أطال في بيان علة هذا الحديث.

الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك الّليث بن سعد، ولا نعلم أحداً قال ذلك غيرهما. قال: ولا يصحّ ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مُمَاسٍّ لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها. وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشُتهى أن يلمِس لم يجب عليه وضوء؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مماس للمرأة.

قلت: أمّا ما ذُكر من أنه لم يوافق مالكاً على قوله إلا الّليث بن سعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبدالبر أن ذلك قول إسحاق وأحمد، ورُوي ذلك عن الشَّعْبي والنَّخعي كلهم قالوا: إذا لمس فاّلتذّ وجب الوضوء، وإن لم يلتذّ فلا وضوء. وأما قوله: «ولا يصح ذلك في النظر» فليس بصحيح؛ وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت:

[٢٢٥٨] كنت أنام بين يدي رسول الله على ورجلاي في قِبْلته، فإذا سَجَد غَمَزَني فقبضت رجليّ، وإذا قام بسطتهما ثانياً، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. فهذا نصّ في أن النبي على كان الملامس، وأنه غَمَزَ رِجْلَيْ عائشة؛ كما في رواية القاسم عن عائشة «فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ فقبضتهما» أخرجه البخاري. فهذا يخصّ عموم قوله؛ «أو لامستم» فكان واجباً لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس. ودلّت السّنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ ولم يقصِد. ولا يقال: فلعلّه كان على قدمي عائشة ثوب، أو كان يضرِب رجليها بِكُمِّه، فإنا نقول: حقيقة الغَمْز إنما هو باليد ومنه غَمْزُكَ الكبش أي تَجُسه لتنظر من لم يلتذ ولم يقصِد. ولا يقال: فلعلّه كان على قدمي عائشة ثوب، أو كان يضرِب السّنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ ولم يقصِد. ولا يقال: فلعلّه كان على قدمي عائشة ثوب، أو كان يضرِب رجليها بِكُمِّه، فإنا نقول: حقيقة الغَمْز إنما هو باليد ومنه غَمْزُكَ الكبش أي تَجُسه لتنظر رجليها بِكُمِّه، فإنا نقول: حقيقة الغَمْز إنما هو باليد ومنه غَمْزُكَ الكبش أي تَجُسه لتنظر ورقولها: «وإذا قام بسطتهما» وقولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح». وقد جاء صريحاً عنها قالت: «كنت أمد رجلي في قِبْلة النبي على وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتهما، فإذا قالت: مدت أمد رجلي في قِبْلة النبي على وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتهما، فإذا قام مددتهما» أخرجه البخاري. فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل قام مددتهما» أخرجه البخاري. فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل

[٢٢٥٩] فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان؛ الحديثَ. فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادَى في سجوده كان دليلًا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض.

[٢٢٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٣ و ٥١٤ وأبو داود ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ والنسائي ١٠٢/١ وابن ماجه ٩٥٦ من حديث عائشة.

[٢٢٥٩] صحيح. أخرجه مسلم ٤٨٦ بأتم منه من حديث عائشة.

فإن قيل: كان على قدمه حائل كما قاله المُزَني. قيل له: القَدَم قَدمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف مع الظاهر؛ بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنّص.

فإن قيل: فقد أجمعت الأمّة على أن رجلاً لو استكره امرأة فمّسَّ خِتانه خِتانها وهي لا تلتذ لذلك؛ أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغسّل واجب عليها؛ فكذلك حكم من قَبل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجَسَّة واللّمس والقُبلة الفعلُ لا اللّذة. قلنا: قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ادّعيتموه من الإجماع. سلمناه، لكن هذا استدلال بالإجماع في محل النزاع فلا يلزم؛ وقد استدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة. وقد قال الشافعي ـ فيما زعمتم ـ إنه لم يُسبق إليه، وقد سبقه إليه شيخه مالك؛ كما هو مشهور عندنا «إذا صحّ الحديث فخذوا به ودعوا قولي» وقد ثبت الحديث بذلك فلّم لا تقولون به ؟ ! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب امرأته فلطمها بيده تأديباً لها وإغلاظاً عليها أن ينتقض وضوءه؛ إذ المقصود وجود الفعل، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم، والله أعلم. وروى الأئمة مالك وغيرهُ أنه يَشِيُ

غيره؛ وكذلك لطبيخ يَطْبِخُه لمصلحة بدنه؛ فإذا كان أحد هذه الأشياء تَيَمَّم وصلّى. ويترتب عدمه للمريض بألا يجد من يناوله، أو يخاف من ضرره. ويترتب أيضاً عدمه للصّحيح الحاضر بالغَلاء الذي يَعُم جميع الأصناف، أو بأن يُسجَن أو يربط . وقال الحسن: يشتري الرجل الماء بماله كلّه ويبقى عديماً، وهذا ضعيف، لأن دين الله يُسْر. وقالت طائفة: يشتريه ما لم يَزِد على القيمة الثلث فصاعداً. وقالت طائفة: يشتري قيمة الدّرهم بالدّرهمين والثلاث ونحو هذا؛ وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله. وقيل لأشهب: أتُشتَرى القِربة بعشرة دراهم ؟ فقال: ما أرى ذلك على الناس. وقال الشافعي بعدم الزيادة.

الثامنة والعشرون ـ واختلف العلماء هل طلبُ الماء شرط في صحة التيمم أم لا ؟ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط؛ وهو قول الشافعي. وذهب القاضي أبومحمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط في صحة التيمّم وهو قول أبي حنيفة. ورُوي عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر على غَلُوتين⁽¹⁾ من طريقه فلا يَعدِل إليه. قال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، وذكر حديث ابن عمر، والأوّل أصحّ وهو المشهور من مذهب مالك في الموطأ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَ تَجَدُوا مَاتَحَ ﴾ وهذا يقتضي أن التيمّم لا يُستعمل إلا بعد طلب الماء. وأيضاً من جهة القياس أن هذا بدل مأمورٌ به عند العجز عن مُبْدَله، فلا يجزِىء فعله إلا مع تيقّن عدم مُبْدَله؛ كالصوم مع العتق في الكفارة.

التاسعة والعشرون ـ وإذا ثبت هذا وعُدِم الماء فلا يخلو أن يغلب على ظنّ المكلّف اليأسُ من وجوده في الوقت. أو يغلب على ظنّه وجوده ويَقُوَى رجاؤه له، أو يتساوى عنده الأمران؛ فهذه ثلاثة أحوال:

فالأوّل ـ يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت؛ لأنه إذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحب له أن يُحْرِزَ فضيلة أوّل الوقت.

الثاني ـ يتيمم وسط الوقت؛ حكاه أصحاب مالك عنه، فيؤخَّرُ الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم تَفُته فضيلة أول الوقت؛ فإن فضيلة أوّل الوقت قد تدرك بوسطه لقُرْبه منه.

الثالث - يؤخّر الصّلاة إلى أن يجد الماء في آخر الوقت؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أوّل الوقت. لأن فضيلة أوّل الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة

الغُلُوَةُ: بفتح الغين قدر رمية بسهم أو نحو أربعمائة ذراع.

أوِّل الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والوقت في ذلك هو آخر المختار؛ قاله ابن حبيب. ولو عَلِم وجود الماء في آخر الوقت فيتيَمَّم في أوّله وصلّى فقد قال ابن القاسم: يُجزِئه، فإن وجد الماء أعاد في الوقت خاصّة. وقال عبد الملك بن الماجِشُون: إن وجد الماء بعدُ أعاد أبداً.

الموفية ثلاثين – والذي يُراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته، فإن وجد أقل من كفايته تيَمَّمَ ولم يستعمل ما وجد منه. وهذا قول مالك وأصحابه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين، إمّا الماء وإمّا الترابُ. فإن لم يكن الماء مُغنِياً عن التيمّم كان غير موجود شرعاً، لأن المطلوب من وجوده الكفاية. وقال الشافعي في القول الآخر: يستعمل ما معه من الماء ويتيمّم؛ لأنه واجد ماء فلم يتحقق شرط التيمم؛ فإذا استعمله وفَقَد الماء تيمم لمّا لم يجد. واختلف قول الشافعي أيضاً فيما إذا نسي الماء في رحله فتيمم؛ والصحيح أنه يعيد، لأنه إذا كان الماء عنده فهو واجد وإنما فرّط. والقول الآخر لا يعيد؛ وهو قول مالك؛ لأنه إذا لم يعلمه فلم يجده.

الحادية والثلاثون - وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغيّر لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّ <u>تَجَ دُوا مَا</u> ﴾ فقال: هذا نفيٌ في نكرة، وهو يَعمّ لغة؛ فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغيّر وغير المتغيّر؛ لانطلاق اسم الماء عليه قلنا: النَّفي في النكرة يَعُمّ كما قلتم، ولكن في الجنس، فهو عام في كل ماء كان من سماء أو نهر أو عين عذب أو ملح. فأما غير الجنس وهو المتغيّر فلا يدخل فيه؛ كما لا يدخل فيه ماء البَاقِلاء ولا ماء الورد، وسياتي حكم المياه في «الفرقان» إن شاء الله تعالى.

الثانية والثلاثون ـ وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء؛ وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَ تَجَمِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا ﴾ يردّه. والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود، وليس بثابت؛ لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله؛ قاله ابن المنذر وغيره. وسيأتي في «الفرقان» بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالثة والثلاثون – الماء الذي يبيح عدمه التيمم هو الطاهر المطهّر الباقي على أوصاف خِلقته. وقال بعض من ألّف في أحكام القرآن لما قال تعالى: ﴿ فَلَمَ يَّجَ دُوْا مَاَءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فإنما أباح التَّيَمُّمَ عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ مُنكر يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه. ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء؛ فلما كان كذلك لم يجز التيمم مع وجوده. وهذا مذهب الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه؛ واستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتي ذكرها في سورة «الفرقان»، وهناك يأتي القول في الماء إن شاء الله تعالى.

الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ التّيمّ مما خُصّت به هذه الأمّة نوسعه عليها؛ قال ﷺ:

[٢٢٦١] «فُضِّلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» فذكر الحديث. وقد تقدم ذكر نزوله^(١)، وذلك بسبب القِلادة حسبما بيّناه. وقد تقدّم ذكر الأسباب التي تبيحه، والكلام ها هنا في معناه لغة وشرعاً، وفي صفته وكيفيته وما يتيمّم به وله، ومن يجوز له التّيمّم، وشروط التّيمّم إلى غير ذلك من أحكامه.

فالتّيمّم لغة هو القصد. تيمّمت الشيء قصدته، وتيَمَّمت الصعيد تعمدته، وَتَيَمَّمْتُهُ برُمحي وسهمي أي قصدته دون مَن سواه. وأنشد الخليل^(٢): يممتــه الــرّمــح شَــزراً ثـــم قلــت لــه هــذي البَسَـالــة لا لِعْـب الــزَّحـاليـق^(٣)

قال الخليل: من قال في هذا البيت أممته فقد أخطأ؛ لأنه قال؛ «شَزْراً» ولا يكون الشزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه. وقال امرؤ القيس: تيممتهـــا مــــن أذرِعـــات وأهلُهـــا بَيْثْــرِب أَذْنَـــى دارِهــا نظــرُ عــالِ^(٤)

وقال أيضاً: تيمَّمــتِ العيــنَ التــي عنــد ضــارجِ يَفيءُ عليهـا الظـلُّ عَـرْمَضُهـا طـامـي^(°) آخر:

إنِّـــي كـــذاك إذا مـــا ســـاءنـــي بلـــدٌ يمَّمْـــــت بعيــــري غيـــــره بلـــــدا وقال أعشى باهلة:

[٢٢٦١] صحيح. أخرجه الطيالسي ٤١٨ وابن أبي شيبة ١١/ ٤٣٥ ومسلم ٥٢٢ وابن خزيمة ٢٦٣ وأحمد ٥/ ٣٨٣ وابن حبان ١٦٩٧ من حديث حذيفة.

تيمم من قيساً وكرم دونه من الأرض من مهمة ذي شرن⁽⁽⁾ وقال حُميد بن تَوْر: سَلِ الرَّبْعَ أَنَّى يَمَّمَتْ أَمُّ طارقٍ وهل عادةٌ للرّبع^(٢) أن يتكلّما وللشافعي رضي الله عنه: عِلم علي معي حيثما يَممتُ أحمِله بطني وعاءً له لا بطن صنْدوق قال ابن السكيت: قوله تعالى: ﴿ فَتَيَعَمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ أي اقصِدوا؛ ثم كثر

استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليدين بالتراب. وقال ابن الأنباري في قولهم: «قد تيمم الرجل» معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه.

قلت: وهذا هو التيمم الشرعي، إذا كان المقصود به القُربة. ويممت المريض فتيمَّمَ للصلاة. ورجل مُيَمَّم يظفر بكل ما يطلب؛ عن الشيباني. وأنشد:

إنا وجدنا أعْصُرَ بن سعد مُيَمَّم البيت رفيع المجدِ

أَزْهَـر لـم يـولَـد بِنجـم الشُّـحَ مُيَمَّـم البيـت كـريـم السِّنْح (")

الخامسة والثلاثون - لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في «البقرة» وفي هذه السورة و «المائدة» والتي في هذه السورة هي آية التيمم. والله أعلم. وقال القاضي أبو بكر بن العربى: هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم إحداهما في «النساء» والأخرى في «المائدة». فلا نعلم أيّة آية عَنَت عائشة بقولها: «فأنزل الله آية التيمم». ثم قال: وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم.

قلت: أما قوله: «فلا نعلم أيمة آية عَنَت عائشة» فهي هذه الآية على ما ذكرنا. والله أعلم. وقوله: «وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم» فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السير؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي عليه منذ أفتُرضت عليه الصلاة بمكة لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم. فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها

- المهمه: المفازة. والشَّزَن: الغليظ من الأرض.
- ٢) الرَّبْعُ: الدار بعينها. ويطلق على المحلة أيضاً.
- ۳) البيت لرؤبة. ويروى السنخ بالخاء. وهو الأصل من كل شيء.

المتقدّم مَثْلُواً في التنزيل. وفي قوله: «فنزلت آية التيمم» ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم اليتيم لا حكم الوضوء؛ وهذا بيّن لا إشكال فيه.

السادسة والثلاثون ـ التيمم يلزم كل مكلَف لزمته الصلاة إذا عدِم الماء ودخل وقت الصلاة. وقال أبو حنيفة وصاحباه والمُزني صاحب الشافعي: يجوز قبله؛ لأن طلب الماء عندهم ليس بشرطٍ قياساً على النافلة؛ فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضاً للفريضة. واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبي ذَرّ:

[٢٢٦٢] «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج». فسمى عليه السلام الصعيد وضوءاً كما يسمّى الماء؛ فحكمه إذاً حكم الماء. والله أعلم. ودليلنا قوله تعالى: ﴿ فَلَمَ تَجَدُواْ مَاَءً﴾ ولا يقال: لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد. وقد تقدم هذا المعنى؛ ولأنها طهارةُ ضرورةٍ كالمستحاضة؛ ولأن النبي ﷺ قال:

[٢٢٦٣] «فأينما أدركتك الصلاة تيممت وصليت». وهو قول الشافعي وأحمد، وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس.

السابعة والثلاثون ـ وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان أو مُخدِثاً؛ لقوله عليه السلام لأبي ذَرّ: «إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»^(۱) إلا شيء رُوِي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، رواه ابن جُريج وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة عنه؛ ورواه ابن [أبي] ذئب عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يُحدِث. وقد روي عنه فيمن تيمم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة. قال ابن عبد البر: وهذا تناقض وقلّة روية، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة.

[٢٢٦٢] حسن. أخرجه أبو داود ٣٣٢ والترمذي ١٢٤ والنسائي ١/ ١٧١ وعبد الرزاق ٩١٣ وأحمد ٥/ ١٥٥ والدارقطني ١/٦٨٦ وابن حبان ١٣١١ من حديث أبي ذر. ومداره على عمرو بن بُجدان، وثقه ابن حبان، وصحح حديثه الترمذي والحاكم ١/ ١٧٠ ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود ٣٣٣ وابن أبي شيبة ١/ ١٥٦ وأحمد ٥/ ١٤٦ عن رجل من بني عامر عن أبي ذر. وانظر صحيح أبي داود ٣٢٣ والنسائي [٣٢٦٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣١٢ ومسلم ٢١١ والدارمي ١/ ٣٢٢ والنسائي ٢٠٩/١ وابن حبيل. ٣٢٩ من حديث جابر في أثناء حديث «أعطيت خمساً..».

(۱) تقدم قبل حديث واحد.

الثامنة والثلاثون ـ وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وعليه استعمال الماء. والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته ، وقد كان اجتهد في طلب الماء ولم يكن في رَحلِه أن صلاته تامة لأنه أدّى فرضه كما أمر. فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة. ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ واغتسل. ورُوي عن طاووس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزُّهري وربيعة كلهم يقول: يعيد الصلاة. وأستحب الأوزاعي ذلك وقال: ليس بواجب؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله على فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعد:

[٢٢٦٤] «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». أخرجه أبو داود وقال: وغير ابسن نافع يرويه عن اللّيث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي ﷺ، وذِكْر أبي سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ. وأخرجه الدّارَقُطْني وقال فيه؛ ثم وجد الماء بعد في الوقت.

التاسعة والثلاثون - واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال مالك: ليس عليه قطع الصلاة واستعمالُ الماء وليتم صلاته وليتوضأ لما يُستقبل: وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المُنذر. وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمُزَني: يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء. وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقي منها، وإذا بطل بعضها بطل كلّها؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلّها ثم تحيض أنها تستقبل عدّتها بالحيض. قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياساً ونظراً. ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَلَا بُطِلُوا أَعْمَلُكُور شَ ﴾ [محمد: ٣٣]. وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطعها إذا رؤي الماء؛ ولم تثبت سُنّة بقطعها ولا إجماع. ومن حجتهم أيضاً أن من وجب عليه الصوم في ظهار أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغي صومه ولا يعود إلى الرقبة. وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يقطع وبد إلى الرقبة. وكذلك من منها، ونظراً منها تشبت سُنّة بقطعها ولا يتعطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء.

[٢٢٦٤] أخرجه أبو داود ٣٣٨ والدارقطني ١٨٩/١ من حديث أبي سعيد. قال أبو داود: ذكر أبي سعيد غير محفوظ، وهو مرسل، وكذا ذكر الدارقطني أن الراجح الإرسال فيه، لكن رواه أبو علي بن السكن من وجه آخر عن بكر بن سوداة عن عطاء عن أبي سعيد فذكره متصلًا بذكر أبي سعيد اهـ. نقله الزيلعي في نَصب الراية ١/١٦٠ عن ابن القطان فالحديث لا بأس به. وهو في صحيح أبي داود ٣٢٧.

الموفية أربعين _ واختلفوا هل يُصلَّى به أم يلزم التيمم لكل صلاة فرضٍ ونقل؛ فقال شُريك بن عبدالله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة. وقال مالك: لكل فريضة؛ لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم. وقال أبو حنيفة والثوري والَّليث والحسن بن حي وداود: يصلى ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه إذا يئس منه. وما قلناه أصح؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارة ضرورةٍ ناقصةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث؛ وليس كذلك الطهارة بالماء. وقد ينتهي هذا الخلاف أيضاً في جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ فالشافعي وأهل المقالة الأولى لا يجوِّزونه؛ لأنه لما قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تِجَدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ظهر منه تعلُّق أجزاء التيمم بالحاجة، ولا حاجة قبل الوقت. وعلى هذا لا يصلَّى فرضين بتيمم واحدً، وهذا بيَّن. واختلف علماؤنا فيمن صلَّى صلاتي فرض بتيمم واحد؛ فروى يحي بن يحيى عن ابن القاسم: يعيد الثانية ما دام في الوقت. وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه: يعيد أبداً. وكذلك رُوِي عن مُطَرِّف وابن الماجشون يعيد الثانية أبداً. وهذا الذي يناظر عليه أصحابنا؛ لأن طلب الماء شرط. وذكر ابن عَبْدُوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة. وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلواتٍ: إنْ قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جائز له. وهذا على أن طلب الماء ليس بشرط. والأوّل أصح. والله أُعلم.

الحادية والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿ صَعِيداً طَيِّباً﴾ الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن؛ قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا () ﴾ [الكهف: ٨] أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً. وقال تعالى: ﴿ فَنُصْبِحَ صَعِيدًا زَلُقًا () ﴾ [الكهف: ٤] . ومنه قول ذي الرمة:

كأنّه بالضّحَى ترمي الصعِيدَ به دَبَّابَةٌ في عظام الرأس خُرْطوم^(١) وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يُصْعَد إليه من الأرض. وجمع الصعيد صُعُدات؛ ومنه الحديث:

الدبابة: يعني الخمر. والخرطوم: الخمر وصفوتها.

بالطيّب؛ فقالت طائفة: يتيمم بوجه الأرض كله تراباً كان أو رملاً أو حجارة أو معدناً أو سَبخة. هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والطبري. «وطيباً» معناه طاهراً. وقالت فرقة: «طيباً» حلالاً؛ وهذا قلق. وقال الشافعي وأبو يوسف: الصعيد للتراب المنبت وهو الطيب؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذَنِ رَبِهِ ﴾ [الأعراف: ٥٨] فلا يجوز التيمم عندهم على غيره. وقال الشافعي: لا يقع الصعيد إلاّ على تراب ذي غُبار. وذكر عبدالرزاق عن ابن عباس أنه سئل أي الصعيد أطيب ؟ فقال الحَرْث. قال أبو عمر: وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث. وقال علي رضي الله عنه: هو التراب خاصة. وفي كتاب الخليل: تيمم بالصعيد، أي خذ من غباره؛ حكاه ابن فارس. وهو يقتضي التيمم بالتراب فإن الحجر الصّلد لا غبار عليه. وقال الكريا الطبري: فارس. وهو يقتضي التيمم بالتراب فإن الحجر الصّلد لا غبار عليه. وقال الكري واشترط الشافعي أن يُعلَق التراب باليد ويتيمم به نقلاً إلى أعضاء التيمم، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء. قال الكيا: ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصاً فيما والكيا أل

[٢٢٦٦] «جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» بيّن ذلك.

قلت: فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وقالوا: هذا من باب المُطْلَق والمُقَيَّد وليس كذلك، وإنما هو من باب النصّ على بعض أشخاص العموم كما قال تعالى: ﴿ فِيهَا فَكَهَةٌ وَبَغَلُ وَرُمَّانُ إِنَّى [الرحمن: ٢٨] وقد ذكرناه في «البقرة» عند قوله ﴿ وَمَلَتَهٍ حَكَتِهِ وَ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَنْلَ ﴾ [الرحمن: ٨٨] وقد ذكرناه حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا، وهو نصّ القرآن كما بينا، وليس بعد بيان الله بيان. وقال ﷺ للجنب: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وسيأتي . فـ «صَعِيداً» على هذا ظرف مكان.ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أي بصعيد. و «طيباً» نعت له. ومن جعل «طيباً» بمعنى حلالاً نصبه على الحال أو المصدر.

الثانية والأربعون ـ وإذا تقرّر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب. ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصِّرف والفضة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات. واختلف في غير هذا كالمعادن؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره. ومُنع وهو مذهب الشافعي وغيره. وقال ابن خُويَز مَنْدَادَ: ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كمان دون الأرض، واختلف عنه في التيمم على الثلج ففي

[٢٢٦٢] هو بعض المتقدم برقم ٢٢٦٣ رواه الشيخان.

المدّونة والمبسوطة جوازه وفي غيرهما منعه. واختلف المذهب في التيمم على العُود؛ فالجمهور على المنع. وفي مختصر الوَقَار^(١) أنه جائز.

وقيل: بالفرق بين أن يكون منفصلاً أو متصلاً فأجيز على المتصل ومنع في المنفصل. وذكر الثعلبي أن مالكاً قال: لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه. قال: وقال الأوْزاعي والتُوْرِي: يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمَدَر وغيرها، حتى قالا: لو ضرب بيده على الجَمَد^(٢) والثلج أجزأه. قال ابن عطية: وأما التراب المنقول من طين أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به، وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب أكثر، وأما ما طُبِخ كالجصّ والآجرّ ففيه في المذهب قولان: الإجازة والمنع؛ وفي التيمم على الجدار خلاف.

قلت: والصحيح الجواز لحديث أبي جُهيم بن الحارث بن الضِّمَّة الأنصاري قال:

[٢٢٦٧] أقبل رسول الله على من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي على أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام. أخرجه البخاري. وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه. ويردّ على الشافعي ومن تابعه في أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يَعلَق باليد. وذكر النقّاش عن ابن عُليّة وابن كَيْسان أنهما أجازا التيمم بالمِسْك والزّعفران. قال ابن عطية: هذا خطأ بن عُليّة وابن كَيْسان أنهما أجازا التيمم بالمِسْك والزّعفران. قال ابن عطية: هذا خطأ رأمن عُليّة وابن كَيْسان أنهما أجازا التيمم بالمِسْك والزّعفران. قال ابن عطية: هذا خطأ رأمويّة، وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلي بخت من جهات. قال أبو عمر: وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن رأهويّة، وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلي المويّة، وأوي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلي بن أمويّة، ورأوي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين في ألموية وأهويّه. وأبوا الله والزّديم والزّرنيخ والنُورة والجوس والجوهر الثلابي والزّديم بغبار اللماد. قال المعور والموري وأحمد: يجوز التيمم بغبار اللم والتوري وأحمد والم والنورة والجوم والجوهر به بعض جسده، فإذا جفّ تيمم به. وقال التَوري وأحمد: يجوز التيمم بغبار اللمّد. قال يأخذ من الطين في والنوري وأحمد: والنورة والجوس والجوهر به بعض جسده، فإذا جفّ تيمم به. وقال التَوري وأحمد: يجوز التيمم بغبار اللمّد. قال يأدن وأبواز أبو حنيفة التيمُمُ بالكُحْل والزّرنيخ والنُورة والجوس والجوهر الموري وأرموة. والخوس والجوهر المورة والموس والجوهر المورة.

الثالثة والأربعون ـ قوله تعالى؛ ﴿ فَأَمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمُ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ المسح لفظ مشترك ------[٢٢٦٧] مضىٰ برقم ٢٢٤٨ متفق عليه.

- الوَقار: لقب زكريا بن يحيىٰ بن إبراهيم المصري الفقيه المالكي.
 - (٢) الجمد: الماء الجامد.
 - (٣) السحالة: برادة الذهب.
 - ٤) أَلْصُفُر: مادة تصنع منه الأواني. وقيل: النحاس الممتاز.

يكون بمعنى الجماع، يقال: مسح الرجل المرأة إذا جامعها. والمسح: مسح الشيء بالسيف وقطعه به. ومسحت الإبل يومها إذا سارت. والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا است لها. وبفلان مَسْحة من جمال. والمراد هنا بالمسح عبارةٌ عن جرّ اليد على الممسوح خاصّة فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح، وهو مقتضى قوله تعالى: في آية المائدة: ﴿فَأَمَسَحُوا بُوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُم مِنّـهُ ﴾ [المائدة: ٢]. فقوله "منه" يدل على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى محل التيمم. وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن؛ لأن النبي على الما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما؛ وفي رواية: نفض. وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة؛ يوضّحه تيممه على فيهما؛ وفي رواية: نفض. وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة؛ يوضّحه تيممه على فكذلك المسح بالتراب لا بُدّ من النقل. ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه وأجاز بعضهم ألا يتتبّع كالغضون في الخفّين وما بين عز وجل: ﴿وَجُوهِكُمُ وَأَيْدِيكُم ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور. ووقع في عز وجل: ﴿وَجُوهِكُمُ وَأَيْدِيكُم ﴾

الرابعة والأربعون – واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم في اليدين؛ فقال ابن شهاب: إلى المناكب. ورُوي عن أبي بكر الصديق. وفي مصنّف أبي داود عن الأعمش أن رسول الله عني مسح إلى أنصاف ذراعيه. قال ابن عطية: ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت. وقيل: يبلغ به إلى المرفقين قياساً على الوضوء. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وابن أبي سلمة والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً اواجباً. وبه قال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي. قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً. وقال مالك في المدوّنة: يعيد في الوقت. ورَوى التيمّم إلى المرفقين عن النبي عني جابرُ بن عبدالله وابن عمر^(٢) وبه كان

- (۱) مضیٰ برقم ۲۲۵۲.
- (٢) حديث جابر أخرجه الحاكم ١/١٨٠ برقم ٦٣٧ و ٦٣٨ والدارقطني ١٨٢/١ ـ ١٨٣ من عدة ظُرق عن جابر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ والدارقطني ١/١٨٠ ـ ١٨١ من حديث ابن عمر. وأعله الدارقطني بالوقف، وله شواهد راجع نصب الراية ١/١٥٣.

يقول. قال الدَّارَقُطْني: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول إلىٰ المرفقين. وكان الحسن وإبراهيم النَّخَعِي يقولان إل المرفقين. قال:^(١) وحدَّثني محدِّث عن الشَّعْبي عن عبدالرحمن بن أبْزَى عن عَمّار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٢٦٨] "إلى المرفقين». قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسَنَه !. وقالت طائفة؛ يبلغ به إلى الكوعين^(٢) وهما الرّسغان. رُوي عن علي بن أبي طالب والأوزاعي وعطاء والشّعْبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهُويَه وداود بن علي والطبري. ورُوي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم. وقال مَكْحُول: اجتمعتُ أنا والزُّهْرِي فتذاكرنا التيمم فقال الرُّهْري: المسح إلى وأسحاق بن رَاهُويَه وداود بن علي والطبري. وررُوي عن مالك وهو قول الشافعي في وأسحاق بن رَاهُويَه وداود بن علي والطبري. وررُوي عن مالك وهو قول الشافعي في وأسحاق بن رَاهُويَه وداود بن علي والطبري. وررُوي عن مالك وهو قول الشافعي في وأمسكُوا بوُجُوهِكُمٌ وَأَيَدِيكُمٌ³ فهي يد كلها. عن كتاب الله عز وجل، إن الله تعالى يقول: وألسَّارِقَةُ فَأَقَط عُوَا أيَدِيكُم⁵ فهي يد كلها. قلت له: فإن الله تعالى يقول: فوالتكارِقُ عن الدراورَدِي أن الكوعين فرض والآباط فضيلة. قال ابن عطية: هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المنكب: وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وههنا جمهور الأمة، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين، وقيس في الكفين. وهو قول الشّعْبي.

الخامسة والأربعون ـ واختلف العلماء أيضاً هل يكفي في التيمم ضربةٌ واحدة أم لا ؟ فذهب مالك في المدَوَّنة أن التيمم بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين؛ وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثَّوْري واللَّيث وابن أبي سلمة. ورواه جابر بن عبدالله وابن عمر عن النبي ﷺ^(٣). وقال ابن أبي الجهم: التيمم بضربة واحدة. ورُوي عن الأوزاعي في الأشهر عنه؛ وهو قول عطاء والشعبي في رواية. وبه قال

- [٢٢٦٨] أخرجه أبو داود ٣٢٨ والدارقطني ١٨٢/١ من حديث عمار. وفيه رجل مجهول لم يسمَّ، وأخرجه أبو داود ٣٢٤ من وجه آخر عن عمار بن ياسر به لكن شك الراوي فيه حيث قال: لا أدري فيه «إلى المرفقين» أو «إلى الكفين» الخلاصة: حديث عمار متفق عليه، وليس فيه ذكر المرفقين، ومضىٰ برقم ٢٣٥٦.
 - (١) القائل هو قتادة.
 - (٢) وهذا خلاف ما يظنه العامة أن الكوع هو المرفق.
 - (٣) تقدم تخريجهما قبل عدة أسطر.

أحمد بـن حنبـل وإسحـاق وداود والطبـري. وهـو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار⁽⁽⁾. قال مالك في كتاب محمد: إن تيمم بضربة واحدة أجزأه. وقال ابن نافع: يعيد أبداً. قال أبو عمر وقال ابن أبي لَيْلَى والحسن بن حي: ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما. قال أبو عمر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياساً على الوضوء واتباعاً لفعل ابن عمر؛ فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله. ولو ثبت عن النبي ﷺ

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا ﷺ أي لم يزل كائناً يقبل العفو وهو السهل، ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا يعاقب.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ ثَرَ إِلَى ٱلَذِينَ أُوتُواْ نَصِيبَ امِّنَ ٱلْكِنَبِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُم مَّنَ ءَامَنَ بِهِءوَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ الآبة.

نزلت في يهود المدينة وما وَالاها. قال أبن إسحاق: وكان رِفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهودَ، إذا كلّم رسول الله ﷺ لوّى لسانه وقال: أرْعِنا سَمْعَكَ يا محمد

هو عند البخاري ٣٤٧ باب التيمم ضربة. وقد مضىٰ برقم ٣٢٥٦.

حتى نفهمك؛ ثم طعن في الإسلام وعابه فأنزل الله عز وجل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِنَكِ ﴾ إلى قوله ﴿ قَلِيلًا ۞ ﴾. ومعنى ﴿ يَشْتَرُونَ ﴾ يستبدلون فهو في موضع نصب على الحال، وفي الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى؛ كما قال تعالى ﴿ أُوْلَتِكَ ٱلَذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلضَّلَالَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٦] قاله القتبيّ وغيره. ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُوا ٱلسَّبِيلَ ۞ ﴾ عطف عليه، والمعنى تضلوا طريق الحق. وقرأ الحسن: «تُضَلُّوا»

قوله تعالى: ﴿ **وَالَنَّهُ أَعَلَمُ بِأَعَدَآبِكُمُ** يَعِدد منكم؛ فلا تستصحبوهم فإنهم أعداؤكم. ويجوز أن يكون «أعلم» بمعنى عليم؛ كقوله تعالى ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْـذِهِ [الروم: ٢٧] أي هيّن. ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيَّا﴾ الباء زائدة؛ زيدت لأن المعنى أكتفوا بالله فهو يكفيكم أعداءكم. و «وَلِيَّا» و «نَصِيراً» نصب على البيان، وإن شئت على الحال.

قوله تعالى: ﴿ مِن**َ أَلَذِينَ هَادُواَ﴾** قال الزجاج: إن جُعلت ﴿ مِّنَ﴾ متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله ﴿ نَصِيرًا ۞﴾، وإن جعلت منقطعة فيجوز الوقف على ﴿ نَصِيرًا ۞ ﴾ والتقدير:من الذين هادوا قوم يحرّفون الكلم؛ ثم حذف. وهذا مذهب سيبويه، وأنشد النحويون:

لو قلت ما في قومها لم تِثَمِ^(۱) يفضُلها فــي حســبٍ وَمَبْسِـــم

قالوا: المعنى لو قلت ما في قومها أحد يفضُّلها؛ ثم حذف. وقال الفراء: المحذوف ﴿ مِنَ ﴾ المعنى: مِن الذين هادوا مَن يحرِّفون. وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنَّا إِلَا لَمُ مَقَامٌ مَعَلُومٌ ۞ [الصافات: ١٦٤] أي مَن له. وقال ذو الرُّمَّة:

فظَلُّوا ومِنهـم دَمْعُـه سـابـقٌ لـه وآخر يُذْرِي عَبْرةَ العَيْن بالهَمْلِ (٢)

يريد ومنهم مَن دمعه، فحذف الموصول. وأنكره المبرّد والزجاج؛ لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة. وقرأ أبو عبد البرحمن السُّلَميّ وإبراهيم النَّخَعِيّ «الكَلَامَ». قال النحاس: و «الكَلِم» في هذا أوْلى؛ لأنهم إنما يحرّفون كلم النبيّ ﷺ، أو ما عندهم في التوراة وليس يحرّفون جميع الكلام، ومعنى ﴿ يُحَرِّفُونَ﴾ يتأوّلونه على غير تأويله. وذَمّهم الله تعالى بذلك لأنهم يفعلونه متعمدين. وقيل: ﴿ عَن مَوَاضِحِهِه﴾ يعني

- (١) تِيثم بكسر التاء: وهي لغة لبعض العرب، وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة في نحو نعلم وتعلم فلما كسروا التاء انقلبت الهمزة ياء.
 - ۲) يذري: يصيب. هملان العين: فيضانها بالدمع.

صفة النبي ٤ . ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ أي سمعنا قولك وعصينا أمرك. ﴿ وَأَسَمَعْ غَيْرَ مُسَمَعٍ ﴾ قال أبن عباس: كانوا يقولون للنبي ٤ : أسمع لا سمعت، هذا مرادهم ـ لعنهم الله ـ وهم يظهرون أنهم يريدون أسمع غير مسمَع مكروها ولا أذى. وقال الحسن ومجاهد: معناه غير مسمع منك، أي مقبول ولا مجاب إلى ما تقول. قال النحاس: ولو كان كذلك لكان غير مسموع منك. وتقدّم القول في ﴿ رَعِنَا ﴾. ومعنى ﴿ لَيَّا بِأَلْسِنَنَهِمَ أي يلوُون ألسنتهم عن الحق أي يُميلونها إلى ما في قلوبهم. وأصل اللي الفَتْل، وهو نصب على المصدر، وإن شئت كان مفعولاً من أجله. وأصله لَوْيا ثم أدغمت الواو في الياء. ﴿ وَطَعَنا ﴾ معطوف عليه أي يطعنون في الدّين، أي يقولون لأصحابهم لو كان نبيًا لذرى أننا نَسُبُه، فأظهر الله تعالى نبيّه على ذلك فكان من علامات نبوته، ونهاهم عن هذا القول. ومعنى ﴿ وَأَقُومَ ﴾ أصوب لهم في الرأي. ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَا قَلِيلًا ﴾ أي إلى إيمانا عليلًا لا يستحقون به اسم الإيمان. وقيل: معناه لا يؤمنون إلا قليلًا إلى المانا على علول. ومعنى ﴿ وَأَقُومَ ﴾ أصوب لهم في الرأي. ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَا قَلِيلًا منه، وهذا بعيد لأنه

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهُا **الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنَبَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَلْنَا**﴾ قال ابن إسحاق: كلَّم رسول الله ﷺ رؤساءَ من أحبار يهود منهم عبد الله بن صُورِيا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم:

[٢٢٦٩] «يا معشر يهود أتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحق» قالوا: ما نعرف ذلك يا محمد. وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر؛ فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنَبَ المِنُوا مِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَطّمِسَ وُجُوهَا﴾ إلى آخر الآية.

قوله تعالى: ﴿ مُصَدِقًا لِمَا مَعَكُمُ ﴾ نصب على الحال. ﴿ مِن قَبَلِ أَن نَطَّمِسَ وُجُوهًا ﴾ الطِّمْس استئصال أثر الشيء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا النَّجُومُ طُمِسَتَ ﴾ [المرسلات: ٨]. ونطمِس ونطمُس بكسر الميم وضمها في المستقبل لغتان. ويقال في الكلام: طَسَم يَطْسِم ويَطُسُم بمعنى طَمَس؛ يقال: طَمَس الأثرُ وطَسَم أي أمّحى، كله لغات؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا أَطْمِسَ عَلَىَ أَمَوَلِهِمَ ﴾ [يونس: ٨٨] أي أهلكها؛ عن ابن عرفة. ويقال: طَمَسته فطَمَس لازم ومتعد. وطمس الله بصره، وهو مطموس البصر إذا

[[]٢٢٦٩] ضعيف. أخرجه الطبري ٩٧٢٩ والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٥٣٤ من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد.

ذهب أثر العين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٓ أَعَيْنِهِمْ ﴾ [يسّ: ٦٦] يقول أعميناهم.

واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية؛ هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين. أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسَلْبِهم التوفيق ؟ قولان. رُوي عن أُبيّ بن كعب أنه قال: ﴿ مِن قَبَلَ أَن نَظَمِسَ ﴾ من قبل أَن نضلكم إضلالاً لا تهتدون بعده. يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبةً. وقال قتادة: معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء. أي يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب؛ هذا معناه عند أهل اللغة. ورُوي عن ابن عباس وعطية العَوْفيّ: أن الطّمس أن تُزال العينان خاصةً وتردّ في القفا، فيكون ذلك رَدًا على الدبر ويمشي يقرأ هذه الآية: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَذِينَ أُوتُوا أَلَكِنَبَ المِعْا، فيكون ذلك رَدًا على الدبر ويمشي يقرأ هذه الآية: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَذِينَ أُوتُوا أَلَكِنَبَ مَامِلُوا فوضع كفيه على وجهه ورجع القهُقْرَى الق ميد الذي العينان خاصةً وتردّ في القفا، فيكون ذلك رَدًا على الدبر ويمشي يقرأ هذه الآية: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَذِينَ أُوتُوا أَلَكِنَبَ مَامِوْوَا فوضع كفيه على وجهه ورجع القه فَوَى إلى بيته فأسلم مكانه وقال: والله لقد خفت ألا أبلغ بيتي حتى يُطمَس وجهي. وكذلك وأسلم وقال: يا رسول الله، ما كنت أدري أن أصل إليك حتى يحوّل وجهي في قفاي. وأسلم وقال: يا رسول الله، ما كنت أدري أن أصل إليك حتى يحوّل وجهي في قفاي. فإن قيل: كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا شم لميؤمنوا ولم يفعل فإن قيل: كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا شم لميؤمنوا ولم يفعل وأسلم وقال: يا رسول الله، ما كنت أدري أن أصل إليك حتى يحوّل وجهي في قفاي. فإن قيل: كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا شم لميؤمنوا ولم يفعل وأسلم وقال: يا رسول الله، ما كنت أدري أن أصل إليه عنه ويهو ورعها في قالي . فإن قيل: كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا شم هم يؤمنوا ولم يؤمان والم أولك بوري في قلي .

قوله تعالى: ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمَ ﴾ أي أصحاب الوجوه ﴿ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَكَبَ ٱلسَّبَتِ ﴾ أي نمسخهم قردة وخنازير؛ عن الحسن وقتادة. وقيل: هو خروج من الخطاب إلى الغيبة. ﴿ وَكَانَ أَمَرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿ إَنَّ كَانَا موجوداً. ويراد بالأمر المأمورُ فهو مصدر وقع موقع المفعول؛ فالمعنى أنه متى أراده أوجده. وقيل: معناه أن كل أمر أخبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ روي أن النبيّ ﷺ تلا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًآ﴾[الزمر: ٥٣] فقال له رجل:

[٢٢٧٠] يا رسول الله والشرك ! فنزل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ . وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأُمة . ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن ------

[٢٢٢٠] أخرجه الطبري ٩٧٣٥ و ٩٧٣٦ عن ابن عمر به، وفي إسناده راوٍ مجهول، وأبو جعفر الرازي ضعفه غير واحد، فالخبر ضعيف. يَشَاءُ من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه. فقال محمد بن جرير الطبري: قد أبانت هذه للآية أن كل صاحب كبيرة فني مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شرْكاً بالله تعالى. وقال بعضهم: قد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ إِن تَجَتَّنِبُوا حَكَبَاَبُر مَا نُنَهُونَ عَنْهُ نُكَفِّر عَنكُم سَيَتَاتِكُم ﴾ [النساء: ٣١] فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر. وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخة للتي في آخر «الفرقان». قال زيد بن ثابت: نزلت سورة «النساء» بعد «الفرقان» بستة أشهر، والصحيح أن لا نسخ؛ لأن النسخ في الأخبار يستحيل. وسيأتي عن علي بن أبي طالب قال: ما في القرآن آية أحبّ إلى من هذه الآية في أنتُ لا يُغْرِرُاً يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءً في الله بعد الفرقان» إلى شاء الله تعالى. وفي الترمذي يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءً أن النه بعد علي من عن من علي النه عالى ال

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل.

الأُولى قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ هذا اللفظ عام في ظاهره ولم يختلف أحد من المتأوّلين في أن المراد اليهود. واختلفوا في المعنى الذي زكّوا به أنفسهم؛ فقال قتادة والحسن: ذلك قولهم: ﴿ فَحَنُ أَبْنَكُوْ اللَّهِ وَأَحِبَّتُوُمُ ﴾ ⁽¹⁾، وقولهم: ﴿ لَن يَدَخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَا مَن كَانَ هُودًا أَوْنَصَكُرَى ﴾ ^(٢) وقال الضحاك والشُدِّي: قولهم لاذنوب لنا وما فعلناه نهاراً غُفر لنا ليلاً وما فعلناه ليلاً غفر لنا نهاراً، ونحن كالأطفال في عدم الذنوب. وقال مجاهد وأبو مالك وعِكْرِمة: تقديمهم الصغار للصلاة؛ لأنهم لا ذنوب عليهم. وهذا يبعد من مقصد الآية. وقال ابن عباس: ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكوننا. وقال عبد الله بن مسعود: ذلك ثناء بعضهم على بعض. وهذا أحسن ما قيل؛ فإنه الظاهر من معنى الآية، والتزكية: التطهير والتبرية من الذنوب.

الثانية ـ هذه الآية وقولُه تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النجم: ٣٢] يقتضي الغَضّ من المُزَكِّي لنفسه بلسانه، والإعلام بأن الزّاكِي المُزَكَّى من حسنت أفعاله وزكّاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه، وإنما العبرة بتزكية الله له. وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمّيت ٱبنتي بَرّةَ؛ فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسمّيت بَرّة؟!فقال رسول الله ﷺ:

- المائدة: ١٨.
- (٢) البقرة: ١١١.

[٢٢٧١] «لا تُزكَوا أنفسكم الله أعلم بأهل البِر منكم» فقالوا: بِمَ نسميها ؟ فقال: «سمّوها زينب». فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسَه، ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسَهم بالنعوت التي تقتضي التزكية؛ كزكيّ الدين ومُحْيي الدين وما أشبه ذلك، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئاً.

الثالثة ـ فأما تزكية الغير ومدحُه له؛ ففي البخاريّ من حديث أبي بكرة أن رجلًا ذُكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبيّ ﷺ:

[٢٢٧٢] «وَيْحَك قطعت عنق صاحبك ـ يقوله مراراً ـ إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يَرى أنه كذلك وحسيبه الله ولا يزكِّي على اللَّهِ أحداً» فنهى ﷺ أن يُفرِطَ في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكِبْر، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال ﷺ: «وَيْحَك قطعت عنق صاحِبك». وفي الحديث الآخر:

[۲۲۷۳] «قطعتم ظهر الرجل» حين وصفوه بما ليس فيه. وعلى هذا تأوّل العلماء قوله ﷺ:

[٢٢٧٤] «أحْثُوا التراب في وجوه المدّاحين» أن المراد به المدّاحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويَفتنونه؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحَسَن والأمر المحمود ليكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمدّاح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه. وهذا راجع إلى النيات(«والله يعلم المفسِد من المصلح»). وقد مدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ في وجوه المدّاحين التراب، ولا أمر بذلك. كقول أبي طالب:

[٢٢٧٣] صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٠١ من حديث أبي موسى بأتم منه. [٢٢٧٤] صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٣٩ ومسلم ٣٠٠٢ وأبو داود ٤٨٠٤ والترمذي ٢٣٩٣: وابن ماجه ٣٧٤٢ من حديث المقداد بن الأسود، وله شواهد كثيرة.

أصحابه فقال:

[٢٢٧٥] «إنكم لتَقِلون عند الطمع وتَكْثرون عند الفزع». وأما قوله ﷺ في صحيح الحديث:

[٢٢٧٦] «لا تُطرُوني كما أطرتِ النصارى عيسى ابن مريم وقولوا: عبد الله ورسوله» فمعناه لا تصفوني بما ليس فيّ من الصفات تلتمسون بذلك مَدْحِي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلّوا. وهذا يقتضي أن من رفع أمرأً فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعْتَد آثم؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا () الضمير في «يُظْلَمُونَ» عائد على المذكورين ممن زكَمى نفسه وممن يزكيه الله عز وجل. وغيرُ هذين الصنفين عُلِم أن الله تعالى لا يظلمه من غير هذه الآية. والفَتِيل الخيط الذي في شَقّ نواة التمرة؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد. وقيل: القشرة التي حول النواة بينها وبين البُسْرة. وقال ابن عباس أيضاً وأبو مالك والسُّدِي: هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفيك من الوسخ إذا فتلتهما؛ فهو فعيل بمعنى مفعول. وهذا كله يرجع إلى كناية عن تحقير الشيء وتصغيره، وأن الله لا يظلمه شيئاً. ومثل هذا في التحقير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ()) وهو النكتة التي في ظهر النواة، ومنه تنبت النخلة، وسيأتي. قال الساعر يذمّ بعض الملوك:

تَجمعُ الجيْشَ ذا الأُلـوف وتغْزُو ثَــم لا تَــززأ العــدوّ فَتيــلا

ثم عجَّبَ النبي ﷺ من ذلك فقال: ﴿ ٱنظُرَ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ في قولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه. وقيل: تزكيتهم لأنفسهم؛ عن ابن جُريج. وروي أنهم قالوا: ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد. والافتراء الاختلاق؛ ومنه أفترى فلان على فلان أي رماه بما ليس فيه. وَفَرَيْت الشيء قطعته. ﴿ وَكَفَى بِعِت إِثْمَا مُبِينًا ۞ ﴾ نصب على البيان. والمعنى تعظيم الذنب وذمه. والعرب تستعمل مثل ذلك في المدح والذم.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوَتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَكِ بِه يعني اليهود ﴿ يُؤْمِنُونَ

- [٢٢٧٥] ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٤٣ وأنه ﷺ قاله للأنصار اهـ. ومعناه: تكثرون عند النداء للجهاد، وتقلُّون عند توزيع الغنائم والعطايا، وذلك زهداً منهم في الدنيا رضي الله عنهم أجمعين.
- [٢٢٧٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٣٠ وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦٣ وابن حبان ٦٢١٣ من حديث عمر في أثناء خبر طويل.

بِالَحِبَّتِ وَٱلطَّنعُوتِ ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل الجِبْت والطاغوت؛ فقال ابن عباس وابن جُبير وأبو العالية: الجبت الساحر بلسان الحبشة، والطاغوت الكاهن. وقال الفاروق عمر رضي الله عنه: الجبت السحر والطاغوت الشيطان. ابن مسعود: الجبت والطاغوت لهمنا كعب بن الأشرف وحُيَي بن أخطب. عكرمة: الجبت حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الأشرف؛ دليله قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّنغُوتِ ﴾. قتادة: الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن. وروى أبن وهب عن مالك بن أنس: الطاغوت ما عُبد من دون الله. قال: وسمعت من يقول إن الجبت الشيطان؛ ذكره النحاس. وقيل: وهو الذي لا خير فيه، فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطُرُب. وقيل: الجبت البيس والطاغوت أولياؤه. وقول مالك في هذا الباب حَسَن؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿ أَنِي يَعْبُدُولُ اللَهُ وَأَجْتَنِبُولُ الطَّنغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ وَاللَّنِينَ اجْتَبُولُ الطَّنغُوتَ أَن المبت الميون الله، أو مطاع في معصية الله؛ وهذا حسن. وأصل الجبت الجبس وهو الذي لا خير فيه، فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطُرُب. وقيل: الجبت إليس والطاغوت أولياؤه. وقول مالك في هذا الباب حَسَن؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَاللَّنعُوتَ أَن يَعْبُدُولُ اللَهُ وَأَجْتَنِبُولُ الطَّنغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ وَالَذِينَ اجْتَبَبُولُ الطَّنغُوت ال

[٢٢٧٧] «الطَّرْق والطِّيَرة والعِيافة من الجبت». الطَّرق الزجر، والعِيافة الخط^(٢)؛ خرّجه أبو داود في سننه. وقيل: الجبت كل ما حرم الله، والطاغوت كل ما يطغى الإنسان. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي يقول اليهود لكفار قريش أنتم أهدى سبيلاً من الذين آمنوا بمحمد. وذلك أن كعب بن الأشرف خرج في سبعين راكباً من اليهود إلى مكة بعد وقعة أُحُد ليحالفوا قريشاً على قتال رسول الله ﷺ، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دُور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعنّ على قتال محمد؛ فقال أبو سفيان: إنك أمرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أُمَّيُون لا نعلم، فأيُنا أهدى سبيلاً وأقرب إلى الحق نحن أم محمد؟ فقال كعب: أنتم والله أهدى سبيلاً مما عليه محمد.

- [٢٢٧٧] أخرجه أبو داود ٣٩٠٧ والنسائي في الكبرى ١١٠٨ وابن حبان ٦١٣١ وأحمد ٥/ ٦٠ والديلمي في الفردوس ٣٩٨٥ من حديث قبيصة بن المخارق، ومداره على حبان بن مخارق وهو مقبول. ولأصله شواهد تقويه انظر فتح المجيد ٣٠٤ بتخريجي.
 - في الأصل بدون «قبيصة» والاستدارك من كتب الحديث.
- (٢) الطرق: الضرب بالحصن وقيل: هو الخط في الرمل. والطيرة: هو ما يتشاءم به من الفأل الردي.
 والعيافة: زجر الطير والتفاءل بأسمائها واصواتها، وممرها، وهو من عادة العرب.

قوله تعالى: ﴿ أَمْ هُمْ نَصِيبٌ مِن ٱلْمُلْكِ ﴾ أي أَلَهم ؟ والميم صلة. «نَصِيبٌ» حظ «من الملك» وهذا على وجه الإنكار؛ يعني ليس لهم من المُلك شيء، ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا أحداً منه شيئاً لبخلهم وحسدهم. وقيل: المعنى بل ألهم نصيب؛ فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأوّل والاستئناف للثاني. وقيل: هي عاطفة على محذوف؛ لأنهم أنِفُوا من أتباع محمد ﷺ. والتقدير: أهم أوّلى بالنبوّة ممن أرسلتهُ أم لهم نصيب من الملك ؟.

﴿ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا (٢) أي يمنعون الحقوق. خبّر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم. والنقير: النكتة في ظهر النواة؛ عن ابن عباس وقتادة وغيرهما. وعن ابن عباس منهم. والنقير: ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض. وقال أبو العالية: سألت ابن عباس عن النقير: ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض. وقال أبو العالية: سألت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال: هذا النقير. والنقير: أصل خشبة يُنقَر ويُنبَذ فيه؛ وفيه جاء النهي ثم نسخ. وفلان كريم النّقير أي الأصل. وقال أبو العالية: سألت ابن عباس عن النقير: ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر السبابة ثم رفعهما وقال: هذا النقير. والنقير: أصل خشبة يُنقَر ويُنبَذ فيه؛ وفيه جاء النهي ثم نسخ. وفلان كريم النّقير أي الأصل. و «إذاً» هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها، ولو نصب لجاز. قال سيبويه: «إذاً» في عوامل الأفعال بمنزلة «أطن» في عوامل الأسماء، أي تُلغى إذا لم يكن الكلام معتمداً عليها، فإن كانت في أول الكلام وكان الذي بعدها مستقبلاً نصبت؛ كقولك: ألى أزورك، فيقول مجيباً لك.

ٱرْدُدْ حِمارَكَ لا يُسرت بِرَوْضَتِنَا إِذَنْ يُسرَدَّ وَقَيْسُهُ الْعَيْسِ مكروبُ (١)

نصب لأن الذي قبل «إذن» تام فوقعت ابتداء كلام. فإن وقعت متوسطة بين شيئين كقولك: زيد إذاً يزورك ألغيت؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف فيجوز فيها الإعمال والإلغاء؛ أما الإعمال فلأن ما بعد الواو يستأنف على طريق عطف الجملة على الجملة، فيجوز في غير القرآن فإذاً لا يؤتوا. وفي التنزيل ﴿وَإِذَا لَا يَلْبَـثُونَ ﴾ [الإسراء: الجملة، فيحوز في غير القرآن فإذاً لا يؤتوا. وفي التنزيل ﴿وَإِذَا لَا يَلْبَـثُونَ ﴾ [الإسراء: كلام يعطف عليه، والناصب للفعل عند سيبويه «إذاً» لمضارعتها «أن»، وعند الخليل أن مضمرة بعد إذاً. وزعم الفراء أن إذاً تكتب بالألف وأنها منوّنة. قال النحاس: وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول: أشتهي أن أكوي يد مَن ايكتب إذاً بالألف؛ إنها مثل لَنْ وأَنْ، ولا يدخل التنوين في الحروف.

قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَنَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضَّلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا حَالَ إِبْزَهِيمَ

 ⁽۱) كربت القيد: إذا ضيقته على المقيد، والمعنى: لا تعرضن لشتمنا فإنا قادرون على تقييد هذا العير ومنعه من التصرف.

ٱلْكِنَنَبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَهُم ثُمَّكًا عَظِيمًا ۞ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدً عَنْهُ وَكَنَى بِجَعَهَنَم سَعِيرًا ۞ .

فيه أربع مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ أَمَرْ يَحْسُدُونَ ﴾ يعني اليهود. ﴿ ٱلنَّاسَ ﴾ يعني النبيّ ﷺ خاصّة، عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. حسدوه على النبوّة وأصحابَه على الإيمان به. وقال قتادة: «الناس» العرب، حسدتهم اليهود على النبوّة. الضحاك: حسدت اليهود قريشاً؛ لأن النبوّة فيهم. والحسد مذموم وصاحبه مغموم.

[٢٢٧٨] وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب؛ رواه أنس عن النبيّ ﷺ. وقال الحسن: ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من حاسد؛ نَفَس دائم، وحزن لازم، وعَبرة لا تنفد. وقال عبد الله بن مسعود: لا تُعادُوا نِعم الله. قيل له: ومَن يعادي نِعم الله ؟ قال: الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، يقول الله تعالى في بعض الكتب: الحسود عدو نعمتي متسخط لقضائي غيرُ راضٍ بقسمتي. ولمنصور الفقيه:

ألاَ قُـلُ لمـن ظَـلَ لـي حـاسـداً أتـدرِي علـى مَـن أسـأتَ الأدَبُ أسـأتَ علـى اللَّـه فـي حكمـه إذا أنَـتَ لـم تـرض لي ما وَهَبُ

ويقال: الحسد أوّل ذنب عُصي الله به في السماء، وأوّل ذنب عُصي به في الأرض؛ فأما في السماء فحسَدُ إبليس لآدم، وأما في الأرض فحسدُ قابِيلَ لهابيلَ. ولأبي العتاهية في الناس:

فيا ربِّ إن الناس لا ينصفونَنِي فكيف ولو أنصفتُهم ظلَمونِي وإن كان لي شيءٌ تصدَّوْا لأخذه وإن شئتُ أبغِي شيئَهم منعوني وإن نالهم بذلي فلا شُكرَ عندهم وإن أنا لم أبذُلْ لهم شتمُونِي وإنْ طَرقَتْنِي نكبةٌ فكِهُوا بهما وإن صَحِبتني نعمةٌ حسدوني

[٢٢٧٨] يشير المصنف لحديث النبي ﷺ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفىء الماء النار، والصَّلاة نور المؤمن والصيام جنة من النار». أخرجه ابن ماجه ٢١٠ وأبو يعلىٰ ٣٦٥٦ والديلمي ٢٨١٢ من حديث أنس، وإسناده غير قوي لأجل عيسىٰ بن أبي عيسىٰ، لكن للحديث شواهد يحسن بها من حديث أبي هريرة وغيره، وقد قال البوصيري في الزوائد: الجملة الأولىٰ رواها أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، وإسناد حديث أنس فيه عيسىٰ بن أبي عيسى وهو ضعيف اهـ. _ وشاهده من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود 14.5 وفي إسناده سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء. قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول. سأمنع قلبي أن يَحن إليهمو وأحجب عنهم ناظري وجُفونِي وقيل: إذا سَرّك أن تسلم من الحاسد فَغَم عليه أمرك. ولرجل من قريش: حسدوا النعمة لما ظهرت فسرمسوها بأباطيل الكلم وإذا ما أللَه أسدكى نعمة لم يَضِرْها قولُ أعداء النِّعَمْ ولقد أحسن من قال: أصبِرْ على حسب الحسبو د فإن صبرك قاتلُبه فالنار تاكس بعضها إن لسم تجد ما تاكُله

وقال بعض أهل التفسير في قول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا أَرَنَا أَلَذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنِس نَجْعَلَهُ مَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيكُوْنَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ ۞ [فصلت: ٢٩]. إنه إنما أراد بالذي من الجنّ إبليس والذي من الإنس قابيل؛ وذلك أن إبليس كان أوّل من سنّ الكفر، وقابيل كان أوّل من سنّ القتل، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد. وقال الشاعر:

إن الغُرابَ وكان يمشي مشيةً فيما مضى من سالف الأحوالِ حسد القَطاةَ فَرَامَ يمشِي مشيَها فأصابه ضربٌ من التّعقالِ

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَقَدَ مَاتَيْنَا ﴾ ثم أخبر تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيماً. قال همام بن الحارث: أُيَّدوا بالملائكة. وقيل: يعني ملك سليمان؛ عن ابن عباس. وعنه أيضاً: المعنى أم يحسدون محمداً على ما أحلّ الله له من النساء فيكون المُلك العظيم على هذا أنه أحل لداود تسعاً وتسعين امرأة ولسليمان أكثر من ذلك. واختار الطبري أن يكون المراد ما أوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء. والمراد تكذيب اليهود والردّ عليهم في قولهم: لو كان نبياً ما رغب في كثرة النساء ولشغلته النبوّة عن ذلك؛ فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبِّخُهم، فأقرّت اليهود أنه أجتمع عند سليمان ألف امرأة، فقال لهم النبي ﷺ:

[۲۲۷۹] «ألف امرأة» ؟ ! قالوا: نعم ثلاثمائة مَهْرية، وسبعمائة سرِّيَّة، وعند داود مائة امرأة. فقال لهم النبي ﷺ: «ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أوتسع نسوة» ؟ فسكتوا. وكان له يومئذ تسع نسوة.

[٢٢٧٩] غريب بهذا اللفظ. وأخرج الطبري ٩٨٣٣ عن السدي قال: كان لداود تسع وتسعون امرأة ولسليمان مائة اهـ وما ذكره السدي عن داود يتأيد بالآية الكريمة ﴿تسع وتسعون نعجة﴾ وأما خبر سليمان ففي صحيح البخاري ٣٤٢٤ ومسلم ١٢٥٤ من حديث أبي هريرة «حلف سليمان ليطوفنَّ على مائة امرأة كل امرأة تحمل غلاماً يجاهد في سبيل الله....» الحديث. الثالثة – يقال: إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء. والفائدة في كثرة تزوّجه أنه كانه له قوة أربعين نبياً، وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحاً. ويقال: إنه أراد بالنكاح كثرة العشيرة؛ لأن لكل امرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم؛ فكلما تزوج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عَوناً له على أعدائه. ويقال: إن كل من كان أتقى فشهوته أشدً؛ لأن الذي لا يكون تقياً فإنما يتفرّج بالنظر والمس، ألا ترى ما رُوي في الخبر:

[٢٢٨٠] «العينان تزنيان واليدان تزنيان». فإذا كان في النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع، والمُتَّقي لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون أكثَر جماعاً. وقال أبو بكر الورّاق: كلّ شهوة تقسي القلب إلا الجماع فإنه يصفي القلب؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿فَفِنْهُم مَّنَ ءَامَنَ بِهِهِ﴾ يعني بالنبي ﷺ لأنه تقدّم ذكره وهو المحسود. ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ أعرض فلم يؤمن به. وقيل: الضمير في «بِهِ» راجع إلى إبراهيم. والمعنى: فمن آل إبراهيم مَن آمن به ومنهم من صدّ عنه. وقيلَ: يرجع إلى الكتاب. والله أعلم.

َقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِتَايَنِتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَازًا كُلَّمَا نَضِعَتْ جُلُودُهُم بَدَّ لَنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَجِلُوا ٱلصَّلِحَتِ سَنُدَخِلُهُمْ جَنَنَتِ تَجَرِى مِن تَعَبْهَا ٱلْأَنْهَ ثُرُ خَلِدِينَ فِبِهَآ أَبَداً لَهُمْ فِبِهَآ أَزْوَنَحُ مُطَهَّرَةً وَنُدَخِلُهُمْ ظِلَرَ ظَلِيلًا ۞﴾.

قد تقدم معنى الإصلاء أوّل السورة. وقرأ حُميد بن قيس «نصليهم» بفتح النون أي نشويهم. يقال: شاة مَصْلِية. ونصب «نَاراً» على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره بنار. «كُلَّما نَضِعِتَ جُلُودُهُم» يقال: نضِج الشيء نُضجاً ونَضَجاً، وفلان نضيج الرأي مُحْكمه. والمعنى في الآية: تبدّل الجلود جلوداً أخر. فإن قال من يطعن في القرآن من الزنادقة: كيف جاز أن يعذّب جلداً لم يَعصِه ؟ قيل له: ليس الجلد بمعذّب ولا معاقب، وإنما الألم واقع على النفوس؛ لأنها هي التي تُحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة في عذاب

[٢٢٨٠] جيد. أخرجه ابن حبان ٤٤١٩ والطحاوي في المشكل ٢٩٨/٣ والبغوي ٧٦ وأحمد ٤١١/٢ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم ٢٦٥٧ ح ٢١ لكن بلفظ: «كتب الله على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدّق ذلك الفرج ويكذبه» ولبعضه شاهد عند البخاري ٦٢٤٣ و ٦٦١٢ ومسلم ٢٦٥٧ ح ٢٠ والبيهقي ٨٩/٧ و ١٠/ ١٨٥ ـ ١٨٦ من حديث ابن عباس. النفوس. يدل عليه قوله تعالى: ﴿ لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ كُلَمَا خَبَتَ زِدِّنَهُمُ سَعِيرًا ﴿ ﴾ [الإسراء: ٩٧] . فالمقصود تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح. ولو أراد الجلود لقال: ليذقنَ العذاب. مقاتل: تأكله النار كل يوم سبع مرات. الحسن: سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم: عودوا فعادوا كما كانوا. ابن عمر: إذا احترقوا بذلت لهم جلود بيض كالقراطيس. وقيل: عنى بالجلود السرابيل؛ كما قال تعالى: ﴿ وَتَرَى الْمُجَرِمِينَ يَوْمَبِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ﴾ سَرَابِيلُهُ مِنْ قَطِرَانِ ﴾ [ابراهيم: ٤٩

يلــومــوننــي فــي ســالــم وألــومهــم وجِلــدةُ بَيْــنَ العَيْــن والأنــف ســالــمُ فكلما احترقت السرابيلُ أُعيدت. قال الشاعر:

كسا اللـوم تَبْمـاً خضرةً في جلـودهـا فـويـلُ لتَيْـم مِـن سـرابيلهـا الخُضْـرِ

فكنى عن الجلود بالسرابيل. وقيل: المعنى أعدنا الجلد الأوّل جديداً؛ كما تقول للصائغ: صُغ لي من هذا الخاتَم خاتماً غيره؛ فيكسرهُ ويصوغ لك منه خاتماً. فالخاتم المصوغ هو الأوّل إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة. وهذا كالنفس إذا صارت تراباً وصارت لا شيء ثم أحياها الله تعالى: وكعهدك بأخ لك صحيح ثم تراه بعد ذلك سقيماً مُدْنِفاً فتقول له: كيف أنت ؟ فيقول: أنا غير الذي عهدت. فهو هو، ولكن حاله تغيرت. فقول القائل: أنا غير الذي عهدت، وقوله تعالى: «غيرها» مجاز. ونظيره قوله تعالى: فيوَمَ تُبَدَّلُ ٱلأَرْضُ غَيَرَ ٱلأَرْضِ [إبراهيم: ٤٨] وهي تلك الأرض بعينها إلا أنها تغير آكامها وجبالها وأنهارها وأشجارها، ويزاد في سعتها ويسوى ذلك منها؛ على ما يأتي بيانه في سورة «إبراهيم» عليه السلام. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

فما الناس بالناس الذين عهدتهم ولا الدار بالدار التي كنت أعرف

وقال الشَّعْبي: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة ! ذمّت دهرها، وأنشدت بيتَيْ لبيد:

ذهب الذين يُعاش في أكنافِهم وبقِيتُ في خَلْفِ^(١) كجلْدِ الأجربِ يتَلذَون مجانَة^(٢) ومَذلَة ويُعاب قائلهم وإن لم يَشْغَبِ فقالت: رحم الله لَبِيداً فكيف لو أدرك زماننا هذا ! فقال ابن عباس: لئن ذمّت

(۱) الخلف بسكون اللام: الأردياء الأخساء.
 (۲) المجانة: ألاً يبالى الإنسان بما صنع وما قيل له.

عائشة دهرها لقد ذمت «عاد» دهرها؛ لأنه وُجِد في خِزانة «عاد» بعد ما هلكوا بزمن طويل سهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب:

بلاد بهما كُنّا ونحن بأهلهما إذ النّاس نساسٌ والبلادُ بِلادُ البلاد باقية كما هي إلاّ أَنَّ أحوالها وأحوال أهلها تنكَّرَت وتغيَّرت. ﴿ إِنَّ ٱللَّهُ كَانَ عَزِيزًا ﴾ أي لا يُعجزه شيء ولا يفوته. ﴿ حَكِيمًا ﴿ ﴾ في إيعاده عباده. وقوله في صفة أهل الجنة: ﴿وَنَدْخِلُهُمْ ظِلًا ظَلِيلًا ﴾ يعني كثيفاً لا شمس فيه. الحسن: وُصِف بأنه ظليل؛ لأنه لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسّموم ونحو ذلك. وقال الضحاك: يعني ظلال الأشجار وظلال قصورها. الكلبي: «ظِلًا ظَلِيلًا» يعني دائماً.

قوله تعالى: ﴿ ١٣ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُونُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَلَنَكَتِ إِلَى آَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُمُوا بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُم بِيْمَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ٢

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن نُؤَدُوا ٱلْأَمَنَنَتِ ﴾ هذه الآية من أمّهات الأحكام تضمَّنَت جميع الدِّين والشرع. وقد اختُلِف مَن المخاطب بها؛ فقال علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم وشَهْر بن حَوْشَب وابن زيد: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصَّة، فهي للنبي ﷺ وأُمَرائه، ثم تتناول من بعدهم. وقال ابن جريج وغيره: ذلك خطاب للنبي ﷺ خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن أبي طلحة الحَجَبي العَبْدَري من بني عبد الدّار ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة، الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان، وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية: قال عمر بن الخطاب.

[٢٢٨١]: وخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية، وما كنت سمعتها قبلُ منه، فدعا عثمان وشيبة فقال: «خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم». وحكى مَكِّي:

٣٢٣] أخرجه الطبري ٩٨٥١ عن ابن جريج باختصار، وليس فيه ذكر المرفوع، وذكره الواحدي ٣٢٣ بدون إسناد والمرفوع منه: ورد من وجوه كثيرة أخرجه الطبراني ١١٢٣٤ من حديث ابن عباس بإسناد لين، وأخرجه الواحدي ٣٢٥ من حديث شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وأخرجه الواحدي. ٣٢٤ من مرسل مجاهد فالحديث حسن بأصله. والله أعلم. [٢٢٨٢] أن شيبة أراد ألاً يدفع المفتاح، ثم دفعه، وقال للنبي ﷺ: خذه بأمانة الله. وقال ابن عباس: الآية في الولاة خاصة في أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويرتُوهنَّ إلى الأزواج. والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات. وهذا اختيار الطبري. وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرّز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة مّا ونحوه؛ والصلاةُ والزكاةُ وسائرُ العبادات أمانة الله تعالى. ورُوي هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال:

[٢٢٨٣]: «القتل في سبيل الله يكفّر الذنوب كلّها» أو قال: «كلّ شيء إلا الأمانة – والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشدّ ذلك الودائع». ذكره أبو نعيم الحافظ في الحلية. وممن قال إن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب قالوا: الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع، وقال ابن عباس: لم يرخّص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة.

قلت: وهذا إجماع. وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرارِ منهم والفجار؛ قاله ابن المنذر. والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جُمع. ووجه النظم بما تقدَّم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد ﷺ، وقولهم: إن المشركين أهْدَى سبيلًا، فكان ذلك خيانة منهم فانجرّ الكلام إلى ذكر جميع الأمانات؛ فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا. وأمهاتها في الأحكام: الوَدِيعة واللُّقَطَة والرهن والعارية. وروى أُبي بن كعب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢٢٨٤]: «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك». أخرجه الدَّارَقُطْني.

- [٢٢٨٢] أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير ٢٨/١ عن ابن عباس مطوّلاً بإسناد ساقط فيه الكلبي متروك متهم، ويغني عنه ما تقدم.
- [٢٢٨٣] أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٠١/٤ . والطبراني في الكبير ١٠٥٣٧ من حديث ابن مسعود. _ وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٩٢ (٩٥١٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات اهـ. قلت: فيه

عنعنة الأعمش، وقد كرره أبو نعيم موقوفاً. وهو أصح وتقدم أنه يكفر كل شيء إلاَّ الدَّين.

[٢٢٨٤] أخرجه أبو داود ٣٥٣٥ والترمذي ١٢٦٤ والبيهقي ٢٧١/١٠ والديلمي ١٧٦٨ والحاكم ٤٦/٢ من حديث أبي هريرة. صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب: ورواه أنس وأبو هريرة عن النبي ﷺ وقد تقدّم في «البقرة» معناه. وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حِجَّة الوداع:

[٢٢٨٥]: «العارِيّة مؤدّاة والمنْحة مردودة والدَّين مُقْضىً والزّعِيم غارم». صحيح أخرجه الترمذي وغيره. وزاد الدّارَقُطَّني.

[٢٢٨٦] فقال رجل: فَعَهْدُ الله؟ قال: «عهد الله أحقُّ ما أُدِي». وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في ردّ الوديعة وأنها مضمونة _ على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تُعدّي فيها أو لم يُتعدّ ـ عطاءٌ والشافعي وأحمد وأشهب. ورُوي أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما ضمنا الوديعة. وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيوانا أو غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدَّق في تَلفه ولا يضمنه إلا بالتّعدي. وهذا قول الحسن البصري والنَّخَعي، وهو قول الكوفيين والأوزاعي قالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «العاريّةُ مؤدّاة» وهو كمعنى قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَكَنَتِ يلك آهَلِهَا». فإذا تَلفَت الأمانة لم يلزم المؤتمن غرمها لأنه مصدق؛ فكذلك العارية إذا تلفت من غير تَعدَّ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تلفَت بتعدّيه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها. وروي عن علي وعمر وابن مسعود أنه لا ضمان في العارية. وروى الدّارقُطْني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله يتقلق قال:

[٢٢٨٧]: «لا ضمان على مؤتَمن». واحتج الشافعي فيما استدلّ به.

- [٢٢٨٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٦٥ والترمذي ١٢٦٥ و ٢١٢٠ والنسائي في الكبرى ٥٧٨١ و ٥٧٨٢ وابن ماجه ٢٣٩٨ وابن حبان ٥٠٩٤ وعبد الرزاق ١٤٧٩٦ و ١٦٣٠٨ وأحمد ٢٦٧/٥ من حديث أبي أُمامة. قال الترمذي عقب الرواية الأُولىٰ: حسن غريب. وقال عقب الرواية الثانية: وفي الباب عن
- عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي أُمامة مرفوعاً من غير هذا الوجه.
- [٢٢٨٦] هذه الرواية للدارقطني ٣/ ٤٠ من حديث أبي أمامة وهو الحديث المتقدم. [٢٢٨٧] حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٤٠١ والدارقطني ٣/ ٤١ والبيهقي ٢/ ٢٨٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح، والراوي عنه اهـ. لكن للحديث طرق أُخرى ولذا حسنه الألباني في الإرواء ١٥٤٧.

[۲۲۸۸] بقول صَفُوان للنبي ﷺ لما استعار منه الأدراع: أعارِيّة مضمونة أو عارِيّة مؤدّاة ؟ فقال: «بل عارية مؤدّاة».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُمُوا بِٱلْعَدَلِ﴾ قال الضحاك: بالبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر. وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميعُ الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات. قال ﷺ:

[٢٢٨٩]: «إن المُقْسِطين يوم القيامة على منابَر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلوا». وقال:

[٢٢٩٠]: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه والعبد راع على مال سيّده وهو مسئول عنه ألاً فكلكم راع وكلكم مسؤول غن رعيته» فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاة وحكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم؛ لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصَل بين الحلال والحرام، والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدًى وحكم يُقضَى. وقد تقدّم في «البقرة» القول في «نِعِمًا».

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿ وَصَفَ الله تعالى نفسه بأنه سميع بصير يسمع ويرى؛ كما قال تعالى؛ ﴿ إِنَّنِي مَعَكَمًا أَسَمَعُ وَأَرَى ﴿ إِنَّى [طه: ٤٢] فهذا طريق السمع. والعقل يدل على ذلك؛ فإن انتقاء السمع والبصر يدل على نقيضيهما من العَمى والصمم، إذ المحل القابل للضدين لا يخلو من أحدهما، وهو تعالى مقدّس عن النقائص ويستحيل صدور الأفعال الكاملة من المتّصف بالنقائص؛ كخلق السمع والبصر ممن ليس له لا سمع

.[٢٢٨٨] جيد. أخرجه أبو داود ٣٥٦٢ والحاكم ٤٧/٢ والبيهقي ٨٩/٦ وأحمد ٣/١٠٢ و ٦/٣٦٧ كلهم من حديث صفوان بن أُمية، وأخرجه أبو داود ٣٥٦٣ بنحوه من وجه آخر وكلا الإسنادين فيهما ضعف _ لكن له شاهد بنحوه من حديث جابر أخرجه الحاكم ٣٨/٣ و ٤٩ والبيهقي ٨٩/٦، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وله طرق أُخرى، وإن كانت ضعيفة فهي ترقى به إلى درجة الحسن أو الصحيح.

[٢٢٨٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٢٧ والنسائي ٢٢١/٨ وابن حبان ٤٤٨٤ و ٤٤٨٥ والبيهقي ٨٠/٧٠ و ٨٨ وأحمد ٢/٩٥٩ و ٢٠٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٢٢٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٨ و ٢٥٥٤ و ٢٠٠٠ ومسلم ١٨٢٩ والترمذي ١٧٠٥ وابن حبان ٤٤٨٩ و ٤٤٩١ وأحمد ٢/٥ و ٥٤ و ٥٥ من حديث ابن عمر. ولا بصر. وأجمعت الأمة على تنزيهه تعالى عن النقائص. وهو أيضاً دليل سمعي يُكتفَى به مع نص القرآن في مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام. جَلَّ الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقه المفترون الكاذبون ﴿ سُبِّحَنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصافات: ١٨٠].

قوله تعالى : ﴿ يَتَآيَّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْ مِنكُرَّ فَإِن لَنَنزَعْلُمَ فِي شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنُمُ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِّ ذَلِكَ خَيُرُ

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - لما تقدّم إلى الولاة في الآية المتقدّمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدّم في هذه الآية إلى الرعيّة فأمر بطاعته جل وعز أوّلاً، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً؛ على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. قال سهل بن عبد الله التُسْتَري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد. قال سهل: إذا نهى السلطان العالِم أن يُفتي فليس له أن يُفْتِيَ؛ فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميراً جائراً. وقال ابن مُويَزِ مَنْدَاد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه العالِم أن يُفتي فليس له أن يُفْتِيَ؛ فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميراً جائراً. وقال ابن مُويَزِ مَنْدَاد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية؛ ولذلك قلنا: إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غَزَوْا، والحُكْمُ من قبلهم وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة. وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا

قلت: رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حقّ على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدّي الأمانة؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته. وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: ﴿وَأَوْلِى الْأَمْنِ أَهل القرآن والعلم؛ وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوُه قولُ الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين. وحكي عن مُجاهد أنهم أصحاب محمد ﷺ خاصّة. وحكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصّة. وروى سفيان بن عُينة عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن حرائر. فقلت بأي شيء ؟ قال بالقرآن. قلت: بأي شيء في القرآن ؟ قال قال الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللّهُ وَأَطِيعُوا شيء ؟ قال بالقرآن. قلت: بأي شيء في القرآن ؟ قال قال الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللّهُ وَأَطِيعُوا مُوَى وَالَوْلُو المعنى شُبَيَّناً في سورة «الحَشْر» عند قوله تعالى: ﴿ وَمَا َءَانَنَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُـــَدُوهُ وَمَا نَهَنكُمُ عَنْهُ فَأَنْنَهُواً ﴾ [الحشر: ٧] وقال ابن كَيْسان: هم أولو العقل والرأي الذين يدبّرون أمر الناس.

قلت: وأصح هذه الأقوال الأوّلُ والثاني؛ أما الأوّل فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. وروى الصحيحان عن ابن عباس قال:

[٢٢٩١]: نزل ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأَوْلِى ٱلأَمَّرِ مِنكُمْ ﴾ في عبدالله بن حُذافة بن قيس بن عَدِي السَّهْمي إذ بعثه النبي ﷺ في سَرِيّة. قال أبو عمر:

[٢٢٩٢]: وكان في عبدالله بن حذافة دُعابةٌ معروفة؛ ومن دعابته أن رسول الله أمّره على سَرِيّة فأمرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً فلما أوقدوها أمرهم بالتقحُّم فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي ؟ ! وقال: «من أطاع أميري فقد أطاعني». فقالوا: ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار ! فصوّب رسول الله ﷺ فعلهم وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال لله تعالى: ﴿ وَلاَ لَقَتَّكُوا أَنفُسَكُمٌ ﴾. [النساء: ٢٩] وهو حديث صحيح الإسناد مشهور. وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم بن تُؤبان أن أبا سعيد الخُدري قال: كان عبد الله بن حذافة بن قيس السَّهْمِي من أصحاب بَدْر وكانت فيه دُعابة وذكر الزبير قال: حدّتني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد قال: بلغني أنه حلّ حزام راحلة رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع^(١). قال ابن وهب: فقلت لليث: ليُضْحِكه؟ قال: نعم كانت فيه دُعابة. قال ميمون بن مَهران ومقاتل والكلبي: «أولُو الأمر» أصحاب السرايا. وأما القول الثاني فيدّل على صحته قوله تعالى: ﴿ فَإِن نَنزَعَمُمٌ في شَيْءٍ فَرَدُوهُ إلَى اللَهِ

- [٢٢٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٤ ومسلم ١٨٣٤ وأبو داود ٢٦٢٤ والترمذي ١٦٧٢ والنسائي في الكبرى ١١١٠٩ والواحدي في أسبابه ٣٢٦ وأحمد ١/ ٣٣٧ من حديث ابن عباس.
- [٢٢٩٢] صحيح. أخرجه أحمد ٣/ ٦٧ وابن ماجه ٢٨٦٣ وأبو يعلى ١٣٤٩ وابن حبان ٤٥٥٨ من حديث أبي سعيد. وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وصححه البوصيري في الزوائد ١٨٣، وهو عند البخاري ٧٢٥٧ ومسلم ١٨٤٠ وأبو داود ٢٦٢٥ وأحمد ١/٩٤ والنسائي ١٠٩/٧ وابن حبان ٤٥٦٧ من حديث علي دون أن يذكر اسم عبد الله بن حذافة، وإنما قال: «رجلًا».
- هذا الخبر لا حجة فيه. هو معضل لأن الليث بن سعد من تابع التابعين. وفي الإسناد عبد الجبار بن سعيد لعله المساحقي ذكره الذهبي في الميزان ونقل عن العقيلي قوله: له مناكير.

معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة؛ ويدل هذا على صحته كون سؤال العلماء واجباً، وامتثال فتواهم لازماً. قال سهل بن عبدالله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسَد دنياهم وأخراهم. وأما القول الثالث فخاص، وأخص منه القول الرابع. وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ وإن كان المعنى صحيحاً، فإن العقل لكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدّين أصلاً وللدنيا عماداً، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدَبَّرة بأحكامه؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل. وروي هذا المعنى عن ابن عباس. وزعم قوم أن المراد بأولي الأمر عليّ والأئمة فردّوه إلى الإمام وأولي الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة. وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور. وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد، والمحكم على الكتاب والسنة. ومنا عصي إذا الشتدً. و «أولو » واحدهم «ذو» على غير قياس كانساء والمنة. وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور. وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن من عصى إذا الشتدً. و «أولو » واحدهم «ذو» على غير قياس كانساء والمحكم على الكتاب والسنة. وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور. وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن من عصى إذا الشتدً. و «أولو » واحدهم «ذو» على غير قياس كانساء والإبل والخيل، كلّ واحد اسمُ الجمع ولا واحد له من لفظه. وقد قبل في واحد الخيل: خائل وقد تقدّم.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن **نَنَزَعْنُمُ فِي شَيْء**ِ﴾ أي تجادلتم واختلفتم؛ فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويُذهبها. والنزع الجذب. والمنازعة مجاذبة الحجج؛ ومنه الحديث:

[٢٢٩٣] «وأنا أقول ما لِي ينازعني القرآن». وقال الأعشى:

نازعتهم قُضُبَ الرَّيحان مُتَّكِئاً وقهوةً مُزَّةً رَاوُوقها خَضِلْ

الخضِل النبات الناعم والخضِيلة الروضة. ﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ أي من أمر دينكم. ﴿ فَرُدُوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ أي رُدّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقَتادة، وهو الصحيح. ومن لم يَرَ هذا آختلَ إيمانه؛ لقوله تعالىٰ ﴿ إِن كُنْمُ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾. وقيل: المعنى قولوا

[٢٢٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٩٦ و ٩٨ و ٣١٨ و ٣١٩ وأبو داود ٨٢٦ والترمذي ٣١٢ والنسائي ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١ وابــن مــاجــه ٨٤٩ ومـالــك ١/ ٨٦ ـ ٨٧ وابــن حبــان ١٨٤٣ و ١٨٤٩ و ١٨٥٠ وعبد الرزاق ٢٧٩٥ وأحمد ٢/ ٢٨٤ من حديث أبي هريرة بأتم منه. ـ قال ابن الأثير في النهاية: ذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله، فنهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه.

(١) الراووق: المصفاة.

ائله ورسوله أعلم؛ فهذا هو الردّ. وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. والقول الأوّل أصح؛ لقول عليّ رضي الله عنه: ما عندنا إلاَّ ما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة، أو فَهُمْ أُعطِيّه رجل مسلم. ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذي خُصّ به هذه الأُمة والاستنباطُ الذي أعطِيهَا، ولكن تُضرب الأمثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب. قال أبو العالية: وذلك قوله تعالىٰ: وَوَلَوَ رَدُوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي ٱلأَمَرِ مِنْهُمَ لَعَلِمَهُ ٱلَذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمٌ ﴾. نعم، ما كان مِمّا استأثر الله بعلمه ولم يُطلع عليه أحداً من خلقه فذلك الذي يُقال فيه: الله أعلم. وقد وفضنالمُ ثلاثي أنه علمه ولم يُطلع عليه أحداً من خلقه فذلك الذي يُقال فيه: الله أعلم. وقد وفضنالمُ ثلاثين أولد من الله عنه مدة أقل الْحَمْل وهو سنة أشهر – من قوله تعالىٰ: وفضنالمُ ثلاثين في الله عنه مدة أقل الحَمْل – وهو سنة أشهر – من قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَلُولَكِنَ مُؤْلَكَ مُؤَلِين وفضنائمُ وَالوَينَ سَهَراً إله المال الحقاف: ١٥] وقوله تعالىٰ: في وَالُوَلاَكَ مُؤَلِكَ هُولَكَ مُؤْلَكَ مُؤَلِكَ مُؤْلُكَ مُؤَلِّ مُؤْلُولاً الله عنه، ما كان مَعَا استأثر الله بعلمه ولم يُطلع عليه أحداً من خلقه فذلك الذي يُقال فيه: الله أعلم. وقد وفضنائمُ وَالتَشُونَ شَهَراً إللاحقاف: ١٥] وقوله تعالىٰ: في وَالُوَلاَكَ يُوضِيعَنَ أَوْلكَ هُنَ حَوْلَيْ وفضنائمُ والم يُعالىٰ: فوله تعالىٰ: فوله تعالىٰ والله على أن سُنته على يعمل بها ويمنثل ما تشهر. وفي قوله تعالىٰ: فواذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهراً بقيت سنة أشهر ومثله فيها. قال عَلى:

[٢٢٩٤] «ما نَهَيْتُكم عنه فٱجتنبوه وما أمرتكم به فأفعلوا منه ما أستطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم وأختلافُهم على أنبيائهم» أخرجه مسلم. ورَوى أبو داود عن أبي رافع عن النبي ﷺ:

[٣٢٩٥] «لا أَلْفينَ أحدَكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نَهَيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله ٱتّبعناه». وعن العِرْبَاض بن سارية أنه حضر رسول الله ﷺ يخطب الناس وهو يقول:

[٢٢٩٦] أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يَظُنّ أن الله لم يحرّم شيئاً إلاَّ ما في هذا القرآن ألاَ وإني والله قد أمَرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر».

[٢٢٩٧] وأخرجه الترمذيّ من حديث المِقْدام بن مَعْدِي كُرب بمعناه وقال: حديث

[٢٢٩٤] صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧ والترمذي ٢٦٧٩ والنسائي ٥/١١٠ ـ ١١١ وابن ماجه ١ و ٢ وابن حبان ١٨ و ١٩ والشافعي ١/١٥ وأحمد ٢/٢٨ و ٥١٥ من حديث أبي هريرة،

وصدره عند البخاري: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم...». [٢٢٩٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٦٠٥ و الترمذي ٢٦٦٣ وابن ماجه ١٣ و ابن حبان ١٣ والحاكم ١٠٨/١ والبيهقي ٧٦/٧ وفي الدلائل ٢٤/١ وأحمد ٨/٦ والشافعي ١٧/١ من حديث أبي رافع صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح أهـ وله شواهد كثيرة.

[٢٢٩٦] حسن لم أخرجه أبو داود ٣٠٥٠ من حديث العرباض بن سارية، وإسناده حسن وشاهده المتقدم يقويه. [٢٢٩٧] حديث المقدام بن معد كرب أخرجه أبو داود ٢٠٤ والترمذي ٤٦٦٤ وابن ماجه ١٢ والدارميإ= حسن غريب. والقاطع قولُه تعالىٰ: ﴿ فَلَيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِمِ ٱن تُصِيبَهُمْ فِتْـنَةً﴾ [النور: ٦٣] الآية. وسيأتي.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ أي ردّكم ما أختلفتم فيه إلى الكتاب والسنة خير من التّنازُع. ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا () ﴾ أي مَرجعاً؛ من آل يؤول إلى كذا أي صار. وقيل: من ألْتُ الشيء إذا جمعته وأصلحته. فالتأويل جمع معاني ألفاظ أَشكَلت بلفظ لا إشكال فيه؛ يُقال: أوّل الله عليك أمْرَك أي جمعه. ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمَ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحاكَمُوا إِلَى ٱلطَّلغُوتِ وَقَدْ أَمِ وَا أَن يَكْفُرُوا بِهِ-وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعَدِيدًا () ﴾ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوا إِلَى مَا آَسَزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَفَقِينَ يَصُدُونَ عَنكَ صُدُودًا () ﴾ .

[٢٢٩٨] روى يزيد بن زُريع عن داود بن أبي هند عن الشّعبيّ قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فدعا اليهوديُّ المنافق إلى النبيّ ﷺ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرَّشُوة. ودعا المنافق اليَهوديَّ إلى حكامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرَّشوة في أحكامهم؛ فلما اختلفا أجتمعا على أن يُحكّما كَاهِناً في جُهينة؛ فأنزل الله تعالىٰ في ذلك: ﴿ أَلَمَ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَهُمَ مَامَنُوا بِمَا أَنُولَ إِلَيْكَ ﴾ يعني المنافق. ﴿ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ يعني اليهودي. ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى ٱلطَّعُوتِ إلى قوله: ﴿ وَيَمَا أُنزِلَ مَن قَبْلِكَ ﴾ يعني اليهودي. ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى ٱلطَّعُوتِ إلى قوله: ﴿ وَيُسَلِّمُوا مَن قَبْلِهُ مَا النبيّ ﷺ، ودعاه المنافق إلى الله تعالى في مِن قَبْلِكَ ﴾ وقال الضحاك: دعا اليهوديُّ المنافق إلى النبيّ ﷺ

[٢٢٩٩] كان بين رجل من المنافقين ـ يُقال له بشر ـ وبين يهوديّ خصومة؛ فقال اليهوديّ: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف ـ وهو الذي سمّاه الله ﴿ ٱلطَّلْعُوتِ﴾ أي ذو الطغيان؛ فأبى اليهوديّ أن يخاصمه إلاَّ إلى رسول الله ﷺ؛

المحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.
 الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.
 الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.
 [۲۲۹۸] مرسل. أخرجه الطبري ۹۸۹۸ عن الشعبي مرسلاً والمرسل من قسم الضعيف.
 [۲۲۹۹] هذا الخبر أخرجه الواحدي في أسبابه ۳۳۱ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس والكلبي متهم بالكذب، وأخرجه الثعلبي عن ابن عباس كما في الدر المنثور ۲/۰۳ (النساء: ۳۳) وليس فيه قبل المثور بالمثور بالمثور بالنساء: ۳۳) وليس فيه متهم بالكذب، وأخرجه الفاروق»... فالخبر ضعيف، وهو غريب.

فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله على فقضى لليهوديّ. فلما خرجا قال المنافق: لا أرضى، أنطلق بنا إلى أبي بكر؛ فحكم لليهوديّ فلم يرض ـ ذكره الزّجّاج ـ وقال: أنطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهوديّ: إنا صرْنا إلى رسول الله على ثم إلى أبي بكر فلم يرض؛ فقال عمر للمنافق: أكذاك هو ؟ قال: نعم. قال: رُويْدَكُما حتى أخرج إليكما. فدخل وأخذ السّيف ثم ضرب به المنافق حتى بَرد⁽¹⁾، وقال: هكذا أقضي على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله؛ وَهَرب اليهوديّ، ونزلت الآية، وقال رسول الله على عن لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله؛ وَهَرب اليهوديّ، ونزلت الآية، وقال رسول الله على الله على المان والله وقله وقال: إن عمر فَرَق بين الحقّ والباطل؛ فسُمَّي الماروق. وفي ذلك نزلت الآيات كلّها إلى قوله: ﴿ وَيُسَلِّمُوا نَسَلِيمًا أَنَ وَالتصب: بَاتَاللهُ إلى المعنى، أي فيضلون ضلالاً؛ ومثله قوله تعالى: ﴿ وَالتَهُ أَنبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَاتَر الله إلى المعنى، أي فيضلون ضلالاً؛ ومثله قوله تعالى: ﴿ وَالتَهُ أَنبَتَكُمْ مِن المحدر نَاتَكُمُ على المعنى، أي في فيضلون ضلالاً؛ ومثله محد ما يران إلى أسم للمصدر نَاتَا إلى إلى إلى المعنى، أي في المعنى مستوفى. و ﴿ صُدُودًا إلى ألم المصدر عند الخليل، والمصدر الصدّ. والكوفيون يقولون: هما مصدران.

قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَلَبَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِـمَا قَدَّمَتْ أَيَّدِيهِمْ ثُمَّ جَاً ُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّ أَرَدْنَا ۖ إِلَّا إِحْسَنَا وَتَوْفِيقًا شَ ﴾ ﴿ أَوْلَتِهِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغَا شَ)

أي ﴿ فَكَيْفَ يَكُون حالهم، أو ﴿ فَكَيْفَ يصنعون ﴿ إِذَا أَصَبَتَهُم مُّصِيبَةً ﴾ أي من ترك الاستعانة بهم، وما يلحقهم من الذل في قوله: ﴿ فَقُلُ لَنَ تَخَرُجُوا مَعَى أَبَدًا وَلَن نُقَنِبُوا مَعَى عَدُوًا ﴾ [التوبة: ٨٣]. وقيل: يريد قتل صاحبهم ﴿ بِحكافَدَمَتَ أَيدِيهِم ﴾ وتم الكلام. ثم أبتدأ يُخبر عن فعلهم؛ وذلك أن عمر لما قتل صاحبهم جاء قومُه يطلبون دِيتَه ويحلفون ما نريد بطلب ديته إلا الإحسان وموافقة الحقّ. وقيل: المعنى ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم، والإحسان بالتقريب في الحكم. آبن كَيْسان؛ عنك في المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم، والإحسان بالتقريب في الحكم. آبن كَيْسان؛ عدلاً وحقاً؛ نظيرها ﴿ وَلَيَحْفَقُنَ إِنَّ أَرَدَنَا إِلاَ الْحَسَيَنَ ﴾ [التوبة: ١٠٧] فقال الله تعالىٰ مكذًبا عدلاً وحقاً؛ نظيرها ﴿ وَلَيَحْفِقُنَ إِنَّ أَرَدَنَا إِلاَ الْحَسَيْنَ ﴾ [التوبة: ١٠٢] فقال الله تعالىٰ مكذباً عدلاً وحقاً؛ نظيرها ﴿ وَلَيَحْفَقُنَ إِنَّ أَرَدَنَا إِلاَ الْحَسَيْنَ ﴾ [التوبة: ١٠٧] فقال الله تعالىٰ مكذباً مدافقون. والفائدة لنا: اعلموا أنهم منافقون. ﴿ فَأَعَرْضَ عَنَّهُمَ ﴾ قبل: عن عقابهم. وقيل: عن قبول أعتذارهم ﴿ وَعِظَهُمَ أَنَهُ مَا فِي خُوفَهم. قيل في المالا. ﴿ وَقُل لَهُم دِفَلُ منافقون. والفائدة لنا: اعلموا أنهم منافقون. ﴿ فَأَعَرِضَ عَنَهُمَ ﴾ قيل: عن عقابهم. وقيل: عن قبول أعتذارهم ﴿ وَعِظَهُمَ ﴾ أي خوفهم. قيل في المَلاٍ. ﴿ وَقُل لَهُم دِفَ منافقون. والفائدة لنا: معلموا أنهم منافقون. ﴿ فَأَعَرَضَ عَنَهُمَ ﴾ وي المَلاٍ. وقيل: عن قبول أعلام الله ما إلى أنهم منافقون. ﴿ فَاعَرْضَ مَنْهُمَ ﴾ والخار. الحسن: قل لهم إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلتكُم. وقد بلغ القول بلاغة ؛ ورجل بليغٌ يَبلغُ بلسانه كُنُه ما في قلبه. والعرب تقول: أَحمَقُ بَلْغٌ وبلغٌ، أي نهاية في الحمَاة. وقيل: ما في قلبهم إن قلبه. والعرب تقول: أحمَقُ بَلْغٌ وبلغٌ، أي نهاية في الحمَاة. وقيل: ما مي ما مي وإن كان أَحْمَقَ. ويقال: إن قوله تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَلَبَتَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيَدِيهِمْ ﴾ نزل في شأن الذين بَنَوْا مسجد الضِّرار^(١)؛ فلما أظهر الله نفاقهم، وأمرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله ﷺ دفاعاً عن أنفسهم: ما أردنا ببناء المسجد إلاً طاعة الله وموافقة الكتاب.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلُنَا مِن رَّسُولٍ إِلَا لِيُطَحَعَ بِإِذْتِ ٱللَّهِ ۖ وَلَوَ أَنَّهُمْ إِذَظَ لَمُوَا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَأَسْتَغْفَرُوا ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَكَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا ٱللَّهَ نَوَّابًا رَحِيمًا ٢

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلُنَا مِن رَّسُولٍ﴾ ﴿مِنَ زَائدة للتّوكيد. ﴿ إِلَّا لِيُحْلَاعَ ﴾ فيما أمر به ونهى عنه. ﴿ بِإِذْتِ ٱللَّهِ ﴾ بعلم الله. وقيل: بتوفيق الله. ﴿ وَلَوَ أَنَّهُمَ إِذ ظُلْمُوَ أَنَفُسَهُم جَمَاءُوكَ ﴾ روى أبو صادق عن عليّ قال: قدِم علينا أعرابيّ بعدما دفنًا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول ﷺ، وحَثًا على رأسه من ترابه؛ فقال: قلتَ يا رسول الله فسمعنا قولك، وَوَعَيْتَ عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك ﴿ وَلَوَ أَنَهُم إِذَظَ لَمُوَا أَنفُسَهُم ﴾ الآية، وقد ظلمتُ نفسي وجئتك تستغفر لي. فنودي من القبر أنه قد غفر لك^(٢). ومعنى ﴿ لَوَجَدُوا اللَّهُ تَوَابَكَ رَحِيمًا شَلَ أَي قَابِلاً

قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَكَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُواْ فِي آنفُسِهِـمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۞﴾. فيه خمس مسائل:

الأُولىٰ ـ قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية من تقدّم ذكره ممن أراد التّحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت. وقال الطّبرِيّ: قوله: ﴿ فَلَا ﴾ ردُّ على ما تقدّم ذكره، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله: ﴿ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾. وقال غيره: إنما قدّم «لا» على القسم اهتماماً بالنفي وإظهاراً لقوّته، ثم كرره بعد القسم تأكيداً للتهمّم بالنفي، وكان يصح إسقاط «لا» الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى. وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفي ويذهب معنى الاهتمام.

- (۱) هو مسجد القباء، وهي قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، وهذا المسجد يتطوع العوام بهدمه.
- (٢) أثر منكر. أبو صادق هو مسلم بن يزيد، لم يدرك علياً، فالخبر منقطع، ولم يذكر المصنف من رواه عنه، والمتن منكر جداً. فلو صح هذا لفعله عشرات الصحابة.

و ﴿ شَجَكَرَ ﴾ معناه اختلف واختلط؛ ومنه الشجر لاختلاف أغضانه. ويُقال لعِصيّ الهَوْدَج؛ شجار؛ لتداخل بعضها في بعض. قال الشاعر: نفسي فداؤك والرّماح شَوَاجِر والقسوم ضُنسك لِلقاءِ قيسام

وقـال طُرفـة: وهُـــمُ الحكــام أربــابُ الهــدى وسعـاة النـاس فـي الأمـر الشَّجِـر

وقالت طائفة: نزلت في الزُّبير مع الأنصاريّ، وكانت الخصومة في سَقْي بستان؛ فقال عليه السَّلام للزبير:

[٣٣٠] «أستِ أرضك شم أرسل الماء إلى أرض جارك». فقال الخصم: أراك تتحابي أبن عمتك؛ فتلوّن وجه رسول الله على وقال للزّبير: «أسق ثم أحبس الماء حتى يبلغ الجَدْر»^(۱) ونزل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾. الحديث ثابت صحيح رواه البخاريّ عن عليّ بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن مَعْمَر، ورواه مسلم عن قُتَيبة كلاهما عن الزهريّ. واختلف أهل هذا القول في الرجل الأنصاري؛ فقال بعضهم: هو رجل من والواحديّ والمهدويّ: هو حاطب. وقيل: ثعلبة بن حاطب بن أبي بَلْتعة. وقال الثعلبيّ والواحديّ والمهدويّ: هو حاطب. وقيل: ثعلبة بن حاطب وقيل غيره، والصحيح والواحديّ والمهدويّ: هو حاطب. وقيل: ثعلبة بن حاطب. وقيل غيره، والصحيح والواحديّ والمهدويّ: هو حاطب. وقيل: ثعلبة بن حاطب. وقيل غيره، والصحيح والواحديّ والمهدويّ: هو حاطب. وقيل: ثعلبة بن حاطب. وقيل غيره، والصحيح والعول الأوّل؛ لأنه غير معيّن ولا مُسمّىٰ؛ وكذا في البخاريّ ومسلم أنه رجل من الأنصار. والحتار الطّبريّ أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي. كما قال مجاهد؛ ثم تتناول واختار الطّبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي. وكل من أنهم رسول الله عليه في يعمومها قصّة الزّبير. قال أبن العربي: وهو الصحيح؛ فكل من أتهم رسول الله يتي في واختار الطّبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي. كما قال مجاهد؛ ثم تتناول واحمن وأنها كانت فلُنة وليست لأحد بعد النبيّ عليه. وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه وردّه فهي ردّة يُستتاب. وأما إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه. وسيأتي بيان هذا في آخر سورة «الأعراف» إن شاء الله يتالي.

الجدر: وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار.

فحضّه على المسامحة والتيّسير، فلما سمع الأنصاريّ هذا لم يرض بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألاّ يُمسك الماء أصلًا، وعند ذلك نَطَقَ بالكلمة الجائرة المُهلكة الفاقرة فقال: آن كان أبن عمتك ؟ بمد همزة «أن» المفتوحة على جهة الإنكار؛ أي أتحكم له عليّ لأجل أنه قرابتك ؟. فعند ذلك تلوّن وجه النبيّ ﷺ غضباً عليه، وحكم للزّبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له. وعليه لا يُقال: كيف حَكَم في حال غضبه وقد قال:

[٢٣٠١] «لايقْضِي القاضي وهو غضبان» ؟ فإنا نقول: لأنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالىٰ فليس مثل غيره من الحكام. وفي هذا الحديث إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظَهَر الحقّ. ومنعه مالك، وأختلف فيه قول الشافعي. وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز؛ فإن أصطلحوا وإلاً استَوْفَىٰ لذي النحق حقّه وَثَبتَ الحكم.

الثالثة ـ وأختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل؛ فقال ابن حبيب: يُدخل صاحب الأعلى جَميع الماء في حائطه ويسقي به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط. وهكذا فسره لي مُطَرِّف وابن الماجشُون. وقاله ابن وهب. وقال ابن القاسم: إذا أنتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منه شيئاً في حائطه. قال ابن حبيب: وقول مُطِرِّف وابن الماجشون أحبُّ إليّ وهم أعلم بذلك؛ لأن

الرابعة ـ روىٰ مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه:

[٢٣٠٢] أن رسول الله ﷺ قال في سَيْل مَهْزور ومُذَيْنب^(١): «يُمْسَك حتى الكعبين ثم يُرسُل الأعلى على الأسفل». قال أبو عمر: «لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبيّ ﷺ

- [٢٣٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٧١٥٨ ومسلم ١٧١٧ وأبو داود ٣٥٨٩ والترمذي ١٣٣٤ والنسائي ٨/ ٢٣٧ و ٢٣٨ وابن ماجه ٢٣١٦ وابن حبان ٥٠٦٣ و ٥٠٦٤ والشافعي ٢/٧٧ والبيهقي ١٠٤/١٠ و ١٠٤ وأحمد ٣٦/٥ و ٣٨ من حديث أبي بكرة.
- [٢٣٠٢] مرسل. أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٤ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه فذكره.

مهزور، ومذينب: واديان بالمدينة يسيلان بماء المطر خاصة.

من رجه من الوجوه، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه:

[٢٣٠٣] أن النبي ﷺ أتاه أهل مهزور فقضي أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى. وذكر عبد الرازق عن أبي حازم القرطبي عن أبيه عن جدِّه عن رسول الله عليه الله عليه الله عليه ا قضي في سَيْل مَهْزور أن يُحبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يُرْسَل. وغيره من السيول كذلك. وسئل أبو بكر البزّار عن حديث هذا الباب فقال: لست أحفظ فيه عن النبي على حديثاً يثبت. قال أبو عمر: في هذا المعنى _ وإن لم يكن بهذا اللفظ _ حديث ثابت مجتمع على صحته. رواه أبن وهب عن اللَّيث بن سعد ويونس بن يزيد جميعاً عن ابن شهاب أن عُرْوَة بن الزّبير حدَّثه أن عبد الله بن الزّبير حدَّثه عن الزّبير أنه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بَدْراً مع رسول الله ﷺ في شراح (١) الحرَّة كانا يسقيان بها كلاهما النخل؛ فقال الأنصاري: سَرّح الماء؛ فأبي عليه، فاختصما إلى النبيّ ﷺ وذكر الحديث. قال أبو عمر؛ وقوله في الحديث: «يرسل» وفي الحديث الآخر «إذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الأعلىٰ» يشهد لقول ابن القاسم. ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلاَّ ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء في أقل مدة، ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمّ فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جُعِل الناس فيه شركاء؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال. هذا إذا لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصاً به، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وثبوت ملك، فكلٌّ على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته. وبالله التوفيق.

الخامسة - قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لَا يَجَ دُوا فِي آنفُسِهِ مَ حَرَّجًا مِّمَا فَضَيِّتَ ﴾ أي ضيقاً وشَكَّا؛ ومنه قيل للشجر الملتفّ: حَرَج وحَرَجَة، وجمعها حرّاج. وقال الضحاك: أي إثما بإنكارهم ما قضيت. ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسَلِيمًا ﴿ يَ يَقادوا لأمرك في القضاء. وقال الزجاج: ﴿ تَسَلِيمًا ﴿ يَ مصدر مؤكّد؛ فإذا قلت: ضربت ضرباً فكأنك قلت لا أشكَ مصدر مؤكّد؛ فإذا قلت: ضربت ضرباً فكأنك قلت لا أشكَ الزجاج: إن تسليما ﴾ مصدر مؤكّد؛ فإذا قلت: ضربت ضرباً فكأنك قلت لا أشكَ ومع ذلك هو متصل لأنه رواه عن بعض الصحابة. ومع ذلك هو متصل لأنه رواه عن بعض الصحابة. - وقال البوصيري في الزوائد: انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة وليس له شيء في بقية الستة، وفي سنده زكريا بن منظور المدني ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما اه وابن منظور توبع عند أبي داود، وللحديث شاهد عند أبي داود ٣٦٣٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاًوالحديث حس

(1) شِراج: هي مسايل الماء بالحرّة، وهي أرض ذات حجارة سوداء.

فيه؛ وكذلك ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسَلِّيمًا ۞ ﴾ أي ويُسلّموا لحكمك تسليماً لا يُدخلون على أنفسهم شكاً.

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ أَوِ اَخْرُجُواْ مِن دِيَزِكُم مَّافَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلُ مِنْهُمٌّ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَحُمْ وَآشَدَ تَثْبِيتًا () وَإِذَا لَآتَيْنَهُم مِّن لَدُنَّا أَجَرًا عَظِيمًا () وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَطَا مُسْتَقِيمًا () .

[٢٣٠٤] سبب نزولها ما رُوي أن ثابت بن قيس بن شَمّاس تفاخر هو ويهوديّ فقال اليهوديّ: والله لقد كُتب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القَتْلى سبعين ألفاً؛ فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن ٱقتلوا أنفسكم لفعلنا. وقال أبو إسحاق السَّبِيعي:

[٣٣٠٥] لما نزلت ﴿وَلَوَ أَنَّا كَنَبَنَا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنّ من أُمّتي رجالاً الإيمانُ أَثْبَت في قلوبهم من الجبال الرواسيّ». قال أبن وَهْب قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه؛ وهكذا ذكر مَكِّيّ أنه أبو بكر. وذكر النقّاش أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وذُكر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لو كُتِب علينا ذلك لبدأت بنفسي وأهلِ بيتي. وذكر أبو اللّيث السَّمَرْقَنديّ:

[٣٠٠٦] أن القائل منهم عمّار بن ياسر وأبن مسعود وثابت بن قيس، قالوا: لو أن الله أمَرَنا أن نقتل أنفسنا أو نَخرج من ديارنا لفعلنا؛ فقال النبي ﷺ: «الإيمان أثبت في قلوب الرجال من الجبال الرواسي». و«لو» حرف يَدلّ على امتناع الشيء لامتناع غيره، فأخبر الله سَبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رفْقاً بنا لئلا تظهر معصيتُنا. فكم من أمر قصّرنا عنه مع خفته فكيف بهذا الأمر مع ثقله ! لكن أمًا والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية عنه مع خفته فكيف بهذا الأمر مع ثقله ! لكن أمًا والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية. ﴿ مَا فَعَلُوهُ أي القتل والخروج ﴿ إِلاّ قَلِيلٌ مِنَهُمَ ﴾ «قليل» بدل من الواو، والتقدير ما فعله أحد إلاً قليل. وأهل الكوفة يقولون: هو على التكرير ما فعلوه ما فعله إلاً قليل منهم. وقرأ عبد الله بن عامر وعيسىٰ بن عمر «إلاّ قليلاً» على الاستثناء. وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. الباقون بالرفع، والرفع أجود

- [٢٣٠٤] مرسل. أخرجه الطبري ٩٩٢٥ عن السدي مرسلًا. بهذا اللفظ، وابن أبي حاتم عنّ الحسن مرسلًا بنحوه كما في الدر ٢/ ٣٢٤. وهذه مراسيل واهية.
- [٢٣٠٥] أخرجه الطبري ٩٩٢٦ عن أبي إسحاق السبيعي به وهذا مرسل، فهو ضعيف وانظر الدر ٢/ ٣٢٤ (النساء: ٦٨).
- [٢٣٠٦] ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٢٤/٢ وقال: أخرجه ابن المنذر عن عكرمة وعن مقاتل بن حيان بنحوه. وكلاهما مرسل، ولا يصح هذا المتن في الصحابة، والأشبه كونه في المنافقين.

عند جميع النحويين. وقيل: انتصب على إضمار فعل، تقديره إلاَّ أن يكون قليلاً منهم. وإنما صار الرفع أجود لأن اللفظ أولى من المعنى، وهو أيضاً يُشتمل على المعنى. وكان من القليل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا. وزاد الحسنُ ومُقاتل عمَّاراً وابنَ مسعود وقد ذكرناهما. ﴿ وَلَوَ أَنَّهُمَ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيرًا لَهُمَ ﴾ أي في الدنيا والآخر. ﴿ وَأَشَدَ تَثْبِيتًا (أ) ﴾ أي على الحق. ﴿ وَإِذَا لَآتَيْنَهُم مِّن لَدُنَا أَجَرًا عَظِيمًا (إ) ﴾ أي ثواباً في الآخرة. وقيل: اللام لام الجواب، و«إذا» دالة على الجزاء، والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأَوْلَتِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّنَ وَٱلصِّدِيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَتَهِكَ رَفِيقًا ۞ ذَلِكَ ٱلْفَضْ لُ مِنَ ٱللَهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيهَا ۞ .

فيه ثلاث مسائل:

(الأولى ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ لمّا ذكر تعالىٰ الأمرَ الذي لو فعله المنافقون حين وُعظوا به وأنابوا إليه لأنعم عليهم، ذَكَر بعد ذلك ثوابَ مَن يفعله. وهذه الآية تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۞﴾ ﴿صِرَطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وهي المراد في قوله عليه السَّلام عند موته:

[٢٣٠٧] «اللَّهُمَّ الرَّفيقَ الأعلىٰ». وفي البخاريّ عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢٣٠٨]: «ما من نَبي يمرض إلا خُيّر بين الدنيا والآخرة» كان في شكواه الذي مرض فيه أخذته بحة^(١) شديدة فسمعته يقول: ﴿ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنَعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّنَ وَٱلصِّدِيقِينَ وَٱلشُّهَدَاءِ وَٱلصَلِحِينَ ﴾ فعلمت أنه خُيِّر. وقالت طائفة؛ إنما نزلت هذه الآية لما قال عبدالله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري ـ الذي أَرِيَ الأذان ـ : يا رسول الله، إذا متَ ومتْنا كنتَ في عليين لا نراك ولا نجتمع بك؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية. وذكر مكمّي عن عبدالله هذا وأنه لما مات النبي ﷺ قال : اللَّهُمَ أَعْمِني^(١) حتى لا أرى شيئاً بعده؟ [٣٠٧] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٤٤٥١ و ٣١٠٠ و ١٢٠ ورامة و ١٥٠ ومسلم ٢٤٤٣ وابن حبان ١١٧٧ وأحمد ٢٢١٦ و ١٢٢ و ١٢ من حديث عائشة.

[٢٣٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٦ ومسلم ٢٤٤٤ وابن ماجه ١٦٢٠ من حديث عائشة.

(١) لم أره مسنداً بعد بحث ولا ذكره الحافظ في «الإصابة» ولا ذكره ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة عبد الله بن زيد بن عبد ربه. فَعَمِيَ مكانه. وحكاه القشيري فقال: اللهم أعمني فلا أرى شيئاً بعد حبيبي حتى ألقى حبيبي، فعمي مكانه^(١). وحكى الثَّعْلبي:

[٢٣٠٩] أنها نزلت في تُوْبان مولى رسول الله على وكان شديدَ الحُبّ له قليلَ الصبر عنه؛ فأتاه ذات يوم وقد تغيّر لونُه وَنَحِلَ جسمه، يُعرف في وجهه الحزن؛ فقال له: «يا تُوْبَان ما غيّر لونك» فقال: يا رسول الله ما بي ضرّ ولا وجع، غير أني لم إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وَحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألاّ أراك هناك؛ لأني عرفت أنك تُرفع مع النبييّن وأني إن دخلت الجنة كنتُ في منزلة هي أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل فذلك حِينٌ لا أراك أبداً؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. ذكره الوَاحِدي عن الكَلْبي. وأُسنِد عن مسروق قال:

[٢٣١٠] قال أصحاب رسول الله ﷺ: ما ينبغي لنا أن نفارقك في الذنيا، فإنك إذا فارقتنا رُفعت فوقنا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِع ٱللَهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوَّلَتَهِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَهُ عَلَيْهُم مِّنَ ٱلنَّذِيبَيْنَ ﴾. وفي طاعة الله طاعة رسوله ولكنه ذكره تشريفاً لقدره وتنويها باسمه ﷺ وعلى آله. ﴿ فَأُوَّلَتِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ أي هم معهم في دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم، لا أنهم يساوونهم في الذرجة؛ فإنهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع في الذنيا والاقتداء. وكلّ مَن فيها قد رزق الرضا بحاله، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضول. قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَلَيْهُم ﴾ أي هم معهم في دار والأعرافُ: ٤٢]. والصدِّيق فعيل، المبالغ في الصدق أو في التصديق، والصدَيق هو الذي يحقق ما يقوله بلسانه. وقيل: هم فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كأبي بكر الصديق. وقد تقدّم في البقرة استقاق الصديق ومعنى الشهيد. والموادهم إلى التصديق كأبي عمر وعثمان وعلي، والصالحين سائر الصحابة ومعنى الشهيد. وقد تقدم في الدي عمر وعثمان وعلي، والصالحين سائر الصحابة ومعنى الشهيد. وقد تقدم إلى التصديق كأبي فر وأنشُولا الذي

قلت: واللفظ يعم كل صالح وشهيد. والله أعلم. والرّفق لين الجانب. وَسُمِّيَ الصاحب رفيقاً لارتفاقك بصحبته؛ ومنه الرّفقة لارتفاق بعضهم ببعض. ويجوز «وحسن أولئك رفقاء». قال الأخفش؛ «رفيقاً» منصوب على الحال وهو بمعنى رفقاء؛ وقال:

الاسبان الخبر ذكره الواحدي في أسبابه ٣٣٤م وعزاه للكلبي بلا سند، والكلبي متهم. _ وأخرجه الطبري ٩٩٢٩ عن سعيد بن جبير مرسلًا بدون ذكر ثوبان مع اختلاف يسير.

[٢٣١٠] مرسل. أخرجه الطبري ٩٩٣٠ والواحدي ٣٣٥ عن مسروق مرسلًا. وكرره ٩٩٣١ من مرسل قتادة و ٩٩٣٢ من مرسل السدي. فهذه المراسيل تتقوىٰ بمجموعها.

(۱) انظر ما قبله.

انتصب على التمييز فوحِّد لذلك؛ فكأن المعنى حسن كل واحد منهم رفيقاً. كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمٌ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥] أي نخرج كل واحد منكم طفلًا. وقال تعالى: ﴿ يَنْظُرُونَ مِن طَرِفٍ خَفِيٌّ﴾ [الشورى: ٤٥] وينظر ^(١) معنى هذه الآية قولُه ﷺ: [٢٣١١]: «خير الرِّفقاء أربعة» ولم يذكر الله تعالى هنا إلا أربعة فتأمله.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه؛ وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيّون، ثم ثنى بالصدّيقين ولم يجعل بينهما واسطة. وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه صدّيقاً، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولاً، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثاني رسولِ الله ﷺ لم يجز أن يتقدّم بعده أحد. والله أعلم.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ ذَالِكَ ٱلْفَضَلُ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ أخبر تعالى أنهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه. خلافاً لما قالت المعتزلة: إنما ينال العبد ذلك بفعله. فلما امتنّ الله سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله، وكان لا يجوز لأحد أن يُثني على نفسه بما لم يفعله دلّ ذلك على بطلان قولهم. والله أعلم.

قـول من تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُم فَأَنفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا جَمِيعًا ٢

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا خُذُوا حِذَرَكُمَ ﴾ هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد ﷺ، وأمرٌ لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشَّرْع. ووجه النظم والاتصال بما قبلُ أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وأمرهم ألا يقتحموا على عدّوهم على جهالة حتى يتحسسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يردُون عليهم، فذلك أثبت لهم فقال: خُذُوا حِذَرَكُمُ فعلّمهم مباشرة الحروب. ولا ينافي هذا التوكُّل بل هو مقام عين التوكل كما تقدّم في «آل عمران» ويأتي. والحِذْرُ والحَذَر لغتان كالمِثْل والمَثَل. قال الفراء:

- [٢٣١٨] جيد، أخرجه أبو داود ٢٦١١ والترمذي ١٥٥٥ وابن حبان ٤٧١٧ والحاكم ٢/١٩٤ و ٢/١٠١ وابن خزيمة ٢٥٣٨ وأحمد ٢٩٤/١ من حديث ابن عباس. صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب. وصدره عند أبي داود: «خير الصحابة أربعة....». وهو حديث قوي الإسناد.
 - (۱) ينظر: يقابل. تقول العرب: دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان، أي هي بإزائها ومقابلة لها.

أكثر الكلام الحَذَر، والحِذْر مسموع أيضاً؛ يقال: خذ حَذَرك، أي احذر. وقيل: خذوا السلاح حَذَراً؛ لأن به الحذر والحذر لا يدفع القدر. وهي:

الثانية ـ خلافاً للقدرية في قولهم: إن الحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بالحذر معنّى. فيقال لهم: ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئاً، ولكنا تُعبِّدنا بألاً نُلْقي بأيدينا إلى التهلكة؛ ومنه الحديث:

[٢٣١٢] «اعقِلُها وتوكِّل». وإن كان القدر جارياً على ما قضى، ويفعل الله ما يشاء؛ فالمراد منه طمأنينة النفس، لا أنَّ ذلك ينفع من القدر وكذلك أخذ الحذر. والدليل على ذلك أن الله تعالى أثنى على أصحاب نبيّه ﷺ بقوله: ﴿ قُلُ لَنَ يُصِيبَـنَآ إِلَا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنّى.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ فَأَنفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ يقال: نَفر ينفر (بكسر الفاء) نفيراً. ونفرت الدابة تنفُر (بضم الفاء) نفوراً؛ المعنى: انهَضُوا لقتال العدّو. واستنفر الإمامُ الناسَ دعاهم إلى النّفر أي للخروج إلى قتال العدّو. والنّفير اسم للقوم الذين ينفرون، وأصله من النفار والنّفور وهو الفزع؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوَّا عَلَىٰ أَدْبَكِرِهِمْ نُفُوراً إِنَّ ﴾ [الإسراء: ٤٦] أي نافرين. ومنه نَفَر الجلد أي وَرم. وتخلّل رجل بالقصَبَ فَنَفَر فَمُه أي وَرم. قال أبو عبيد: إنما هو من نفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعدُه منه. قال ابن فارس: النَفَر عِدَّة إنما هو من نفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعدُه منه. قال ابن فارس: النَفَر عِدَّة رجال من ثلاثة إلى عشرة. والنفير النفر أيضاً، وكذلك النَفْر والنفرة، حكاها الفراء بالهاء. ويوم النَفْر: يوم ينفر الناس عن مِنتَ. و «ثُبَاتٍ» معناه جماعات متفرقات. ويقال: فسأما يوم الغربي ألناس عن مِنتَ. و هناه حماعات متفرقات. ويقال: فسأما يوم المائية في التأنيث والتذكير. قال عمرو بن كلثوم: فسأما يوم المائية في التأنيث عليه.

فقوله تعالى: ﴿ ثُبَّاتٍ﴾ كناية عن السَّرايا، الواحدة ثُبَة وهي العصابة من الناس. وكانت في الأصل الثُبَية. وقد ثَبّيت الجيشَ جعلتهم ثُبَةَ ثُبَةً. والثُبَّة: وسط الحوض الذي

[٢٣١٢] حسن. أخرجه ابن حبان ٧٣١ والحاكم ٦٢٣/٣ والقضاعيٰ في الشهاب ٦٣٣ والطبراني كما في المجمع ١٠/١١ و ٣٠٣ من حديث عمرو بن أمية الضمري. سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: سنده جيد أه. وقال الهيثمي: رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية وهو ثقة، وقال في موضع آخر: رواه الطبراني بإستادين، وفي أحدهما عمرو بن عبد الله بن أمية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه. وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذي برما 2017 وفيه مغيرة بن أبي قرة، وهو مستور وللحديث شواهد، وانظر صحيح الترمذي ٢٠٤٤. يثوب إليه الماء أي يرجع. قال النحاس: وربما توهم الضعيف في العربية أنهما واحد، وأن أحدهما من الآخر؛ وبينهما فرق، فُثَبَة الحوض يقال في تصغيرها: ثُوَيْبَة؛ لأنها من ثاب يثوب. ويقال في ثبة الجماعة: ثُبَيّة. قال غيره: فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل، وثبة الجماعة معتل اللام من ثَبًا يثبو مثل خلا يخلو. ويجوز أن يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض؛ لأن الماء إذا ثاب اجتمع؛ فعلى هذا تصغّر به الجماعة تُوَبَّيَة⁽¹⁾ فتدخل إحدى الباءين في الأخرى. وقد قيل: إن ثُبَةَ الجماعة إنما أشتقت من ثَبَّيتُ على الرجل إذا أثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود إلى الاجتماع.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ أَوِ أَنفِرُوا جَمِيعًا (أَنَّ) معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام؛ قاله ابن عباس وغيره. ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسساً لهم، عَضُداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى دَرْئه. وسيأتي حكم السّرايا وغنائمهم وأحكامهم الجيوش ووجوب النفير في «الأنفال» «وبراءة» إن شاء الله تعالى.

الخامسة ـ ذكر ابن خُويَّنِ مَنْدَاد: وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ آنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَـالًا ﴾ وبقوله: ﴿ إِلَّا نَنفِرُوا يُعَذِبَكُمُ ﴾؛ ولأن يكون ﴿ آنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَـالًا ﴾ منسوخاً بقوله: ﴿ فَأَنفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا جَمِيعًا (()) ﴾ وبقوله: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَةً ﴾ أولى؛ لأن فرض الجهاد تقرر عن الكفاية، فمتى سَدّ الثغور بعضُ المسلمين أسقط الفرض عن الباقين. والصحيح أن الآيتين جميعاً مُحكَمّتان، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعيّن الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنكُرُ لَمَن لَيُبَطِّنَنَّ فَإِنْ أَصَبَتَكُم مُصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَهُ عَلَى إِذْ لَمَ أَكُن مَعَهُم شَهِيدًا ٢ وَلَيْنَ أَصَبَكُمْ فَضَلٌ مِنَ ٱللَهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَمْ تَكُنْ يَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَةٌ يَكَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا () .

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنكُمُ لَمُنكَبِّطَنَنَّ ﴾ يعني المنافقين. والنبطئة والإبطاء التأخّر، تقول: ما أبطأك عنا؛ فهو لازم. ويجوز بطأت فلاناً عن كذا أي أخرته؛ فهو متعدّ. والمعنيان مراد في الآية. فكانوا يقعدون عن الخروج ويُقعِدون غيرهم. والمعنى إن من دخلائكم وجنسكم وممن أظهر إيمانه لكم. فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم. واللام في قوله ﴿ لَمَن ﴾ لام توكيد، والثانية لام قسم، و ﴿مَن ﴾ في موضع نصب، وصلتها ﴿ لَيُبَطِّنَنَ ﴾ لأن فيه معنى اليمين، والخبر

كذا في النسخ، ولعل الصواب «تُوَيَّبَة» كذا في «اللسان» ١٠٨/١٤.

﴿ مِنكُرَى وقرأ مجاهد والنَّخعي والكَلْبِيّ «وإنْ منكم لَمَنْ لَيُبْطِئَنَّ» بالتخفيف، والمعنى واحد. وقيل: المراد بقوله ﴿ وَإِنَّ مِنكُرُ لَمَن لَيُبَطَّنَنَّ ﴾ بعض المؤمنين؛ لأن الله خاطبهم بقوله: ﴿ وَإِنَّ مِنكُرَى وقد فرَق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله ﴿ وَمَاهُم مِّنكُرُ التوبة: ٢٥] وهذا يأباه مسَاق الكلام وظاهره. وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بيّنا لا من جهة الإيمان. هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، والله أعلم. يدّل عليه قوله: ﴿ فَإِنَّ أَصَبَتَكُمُ مُصِيبَةً ﴾ أي قَتْلُ وهزيمة ﴿ قَالَ قَدَ أَنَحَمَ المَنهُ عَلَى والله أعلم. يدّل عليه قوله: ﴿ فَإِنْ أَصَبَتَكُمُ مُصِيبَةً ﴾ أي قَتْلُ وهزيمة ﴿ قَالَ قَدَ أَنَعَمَ بعد أن يقوله مؤمن. وهذا لا يصدر إلا من منافق؛ لا سيّما في ذلك الزمان الكريم، بعيد أن يقوله مؤمن. ويَنْظُر إلى هذه الآية ما رواه الأئمة عن أبي هريرة عن النبي الله إخباراً عن المنافقين:

[٣٦٣] "إن أثقل صلاة عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما للأتوهُما ولو حَبُواً» الحديث. في رواية "ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سَميناً لشهدها»⁽¹⁾ يعني صلاة العشاء. يقول: لو لاح شيء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منه للدروا إليه. وهو معنى قوله: ﴿ وَلَيْ أَصَبَكُمْ فَضَلًا مِنَ اللَّهِ أَي غنيمة وفتح ﴿ لَيَقُولَنَّ هذا المنافق قول نادم حاسد ﴿ يَلَيَّتَنِى كُنتُ مَعَهُمَ فَأَفُوزَ فَوَزًا عَظِيماً (¹⁾ هذا المنافق قول نادم حاسد ﴿ يَلَيَّتَنِى كُنتُ مَعَهُمَ فَأَفُوزَ فَوَزًا عَظِيماً (¹⁾ يَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَةً (¹⁾ فالكلام فيه تقديم وتأخير. وقيل: المعنى ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَمْ على الحال. وقرأ الحسن "ليقولنّ» بضم اللام على معنى «مَنْ»؛ لأن معنى قوله «لمن على الحال. وقرأ الحسن "ليقولنّ» بضم اللام أعاد فوحد الضمير على لفظ «مَن». وقرأ على الحال. وقرأ الحسن "ليقولنّ» بضم اللام أعاد فوحد الضمير على لفظ «مَن». وقرأ على الحال. وقرأ الحسن اليقولنّ عنه اللام أعاد فوحد الضمير على لفظ «مَن». وقرأ على العائن على وفوه عنى قوله «لمن وقرأ الحسن «فأفوز» بالرفع على أنه تمن الله ، فأفُوزَنَ جواب التمني ولذلك نصب. على فوت الغنيمة مع الشك في الجزاء من الله. ﴿ فَأَفُوزَنَ جواب التَّمَني ولذلك نصب. وقرأ الحسن «فأفوز» بالرفع على أنه تمني الغوز، فكانه قال: يا ليتني أفوز فوزاً عظيماً. والنصب على الجواب؛ والمعنى إن أكن معهم أفُنُز. والنصب فيه بإضمار «أن» لأنه محمول على تأويل المصدر؛ التقدير يا ليتني كان لي حضور ففوز».

[٢٣١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٧ ومسلم ٦٥١ وأبو داود ٥٤٨ وابن ماجه ٧٩١ وابن حبان ٢٠٩٨ وعبد الرزاق ١٩٨٧. وأحمد ٢/٣٧٧ و ٤١٦ من حديث أبي هريرة.

- هذه الرواية لمسلم ٦٥١ ح ٢٥١.
 - (٢) قراءة نافع بالياء.

قوله تعالى: ﴿ ۞ فَلَيُقَنَتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشَرُونَ ٱلْحَيَوةَ ٱلْدُنَيَ بِٱلْآخِرَةِ وَمَن يُقَنتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُوْتِيهِ أَجَرًا عَظِيمًا ٢٠٠ . فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ ﴾ فَلَيْقَنَتِلْ فِىسَكِبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الخطاب للمؤمنين؛ أي فليقاتل في سبيل الله الكفار ﴿ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ﴾ أي يبيعون، أي يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل ﴿ بِٱلْأَخِرَةِ ﴾ أي بثواب الآخرة.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُقَدَتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ شرط. ﴿ فَيُفَتَلَ أَوَ يَغْلِبُ ﴾ عطف عليه، والمجازاة ﴿ فَسَوَفَ نُؤَتِيهِ أَجُرًا عَظِيمًا ﴿ ﴾ . ومعنى «فيقتل» فيستشهد. «أو يَغْلِبُ» يظفر فيغنم. وقرأت طائفة «ومن يقاتِلْ» «فليقاتِلْ» بسكون لام الأمر. وقرأت فرقة «فليقاتل» بكسر لام الأمر. فذكر تعالى غايتي حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عمّا بينهما؛ ذكره ابن عطية.

الثالثة ـ ظاهر الآية يقتضي التسوية بين من قُتل شهيداً أو أنقلب غانماً. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٣١٤]: «تضمّن الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي فهو علي ضامن أن أدخِله الجنة أو أُرْجِعَه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة» وذكر الحديث . وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:

[٣٣١٥]: «ما من غازية تَغْزُو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثي أجرِهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم». فقوله: «نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»⁽¹⁾ يقتضي أن لمن لم يستشهد من المجاهدين أحدَ الأمرين؛ إما الأجر إن لم يغنم، وإما الغنيمة ولا أجر، بخلاف حديث عبد الله بن عمرو، ولما كان هذا قال قوم: حديث عبد الله بن عمرو ليس بشيء؛ لأن في إسناده حُمَيْد بن هَانىء وليس

- [٢٣١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٢٣ و ٧٤٥٧ و ٧٤٦٣ ومسلم ١٨٧٦ والنسائي ١١٩/٨ و ١٦/٦ وابن حبان ٤٦١٠ وأحمد ٢/٣٩٩ و ٤٢٤ من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.
- [٢٣١٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٠٦ وأبو داود ٢٤٩٧ والنسائي في الكبرىٰ ٤٣٣٣ وأحمد ١٦٩/٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
 - هو المتقدم قبل حديث واحد.

بمشهور، ورجحّوا الحديث الأوّل عليه لشهرته. وقال آخرون: ليس بينهما تعارض ولاً اختلاف. و «أو» في حديث أبي هريرة بمعنى الواو، كما يقوله الكوفيون وقد دلت عليه رواية أبي داود فإنه قال فيه:

[٣٦١٦]: «من أجر وغنيمة» بالواو الجامعة. وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضاً. وحُمَيْد بن هانىء مصري سمع أبا عبد الرحمن الحُبْلى وعمرو بن مالك، وروَى عنه حَيْوة بن شُريح وابن وهب؛ فالحديث الأوّل محمول على مجرّد النيّة والإخلاص في الجهاد؛ فذلك الذي ضمن اللَّه له إما الشهادة، وإما ردّه إلى أهله مأجوراً غانماً؛ ويُحمَل الثاني على ما إذا نَوَى الجهاد ولكن مع نيل المَغْنَم، فلما أنقسمت نيَّته انحطّ أجره؛ فقد دلّت السنّة على أن للغانم أجراً كما ذلَّ عليه الكتاب فلا تعارض. ثم قيل: إن نقص أجر الغانم على من يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتَّع به وأزال عن نفسه شَظَف عيشه؛ ومن أخفق فلم يصب شيئاً بقي على شَظَف عيشه والصّبر على حالته، فبقي أجره مُوَفراً بخلاف الأوّل. ومثله قوله في الحديث الآخر:

[۲۳۱۷]: «فمنا من مات لم يأكل من أجره شيَئاً ـ منهم مُصْعَب بن عُمَير ـ ومنا من أَيْنَعَت له ثمرته فهو يَهْلِبُها»^(۲).

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمَرَ لَا نُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَنِ اَلَذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَاذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِرِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَنَا مِن لَدُنكَ وَلِيَّا وَٱجْعَل لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيرًا ١٩٩٠

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُرُ لَا نُقَلْئِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ حَضٌّ على الجهاد. وهو يتضمّن تخليص المستضعَفين من أيدي الكَفَرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب،

[٢٣١٦] حسن. أخرجه أبو داود ٢٤٩٤ وابن حبان ٤٩٩ من حديث أبي أمامة بإسناد حسن. [٣١١٦] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣٨٩٧ و ٦٤٤٨ و ١٢٧٦ ومسلم ٩٤٠ وأبو داود ٣١٥٥ والتـرمـذي ٣٨٥٣ والنسـائـي ٣٨/٤ ـ ٣٩ وابــن حبــان ٢٠١٩ وابــن الجــارود ٢٢٠ والطبــرانــي ٣٦٥٧ ـ ٣٦٦١ وعبد الرزاق ٦١٩٥ وأحمد ١٠٩/ و ١١٩ و ١١١ ـ ١١٢ من حديث خباب بن الأرت.

یهدبها: یجنیها ویقطفها.

ويفتنونهم عن الدين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضّعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تَلف النفوس. وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب على الناس أن يَقْدُوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه؛ لقوله عليه السلام:

[٢٣١٨]: «فُكّوا العاني» وقد مضى في «البقرة» وكذلك قالوا: عليهم أن يُواسُوهم فإن المواساة دون المفاداة. فإن كان الأسير غنياً فهل يرجع عليه الفادي أم لا؛ قولان للعلماء، أصحّهما الرجوع.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُسْتَضَعَفِينَ ﴾ عطف على اسم الله عزّ وجلّ، أي وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله. وهذا اختيار الزَّجّاج وقاله الزُّهري. وقال محمد بن يزيد: أختارُ أن يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون عطفاً على السبيل؛ أي وفي المستضعفيين لاستنقاذهم؛ فالسبيلان مختلفان. ويعني بالمستضغفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم وهم المعنيون بقوله عليه السلام:

[٢٣١٩]: «اللهم أَنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين».

[٢٣٣٠] وقال آبن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين. في البخاري عنه «إلا المستضعَفين مِن الرجالِ والنساءِ والوِلدانِ» فقال:

[٢٣٢١]: كنت أنا وأمي مِمن عَذَر الَّله، أنا من الولدان وأمي من النساء.

[٢٣٢٠] موقوف. أخرجه البخاري ٤٥٨٧ عن ابن عباس. [٢٣٢١] موقوف. أخرجه البخاري ٤٥٨٨ عن ابن عباس. ولا تجمع، لأنها تقوم مقام الفعل، فالمعنى أي التي ظلم أهلها ولهذا لم يقل الظالمين. وتقول: مررت برجلين كريم أبواهما حسنة جاريتاهما، وبرجال كريم آباؤهم حسنة جواريهم. ﴿ وَأَجْعَل لَنَامِن لَدُنكَ ﴾ أي من عندك ﴿ وَلِيَّا ﴾ أي من يستنقذنا ﴿ وَأَجْعَل لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيرًا ﴿ أي ينصرنا عليهم.

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَلِيلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَلِيلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّعُوتِ فَقَلِيلُوَا أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَنِ كَانَ ضَعِيفًا (؟) .

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَنِّئُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي في طاعته. ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا إِيُقَنِئُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّلْغُوتَ ﴾ قال أبو عبيدة^(١) والكسائي: الطاغوت يذكّر ويؤنث. قال أبو عبيد: وإنما ذكَر وأنّت لأنهم كانوا يسمّون الكاهن والكاهنة طاغوتاً. قال: حدثنا حجّاج عن أبن جُريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله وسئل عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال: كانت في جُهينة واحدة وفي أسْلم واحدة، وفي كل حي واحدة. قال أبو إسحاق: الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل: ﴿ فَقَنْئُوا أَوْلِيَاءَ ٱلشَّيْطَانِ أَنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنِ كَانَ ضَعِيفًا (أَنَ كَانت في جُهينة واحدة وفي أسْلم واحدة، وفي كل حي واحدة. قال أبو إسحاق: الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل: ﴿ فَقَنْئُوا أَوْلِياءَ ٱلشَيْطَانِ أَنَ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (أَنَ كَانت في جُهينة واحدة وفي أسْلم واحدة، وفي كانت في عواحدة. قال أبو إسحاق: الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل: ﴿ فَقَنْئُوا أَوْلِياءَ ٱلشَيْطَانِ أَنَ كَيْدَ للشَيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (أَنَ كَانت في جُهينة واحدة وفي أسْلم واحدة، وفي كل حي واحدة. الشَيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا إِنَ أَنَ عَنْ يَعْالُيْ أَنَ الله الشيطان قوله عز وجل: أَنْ فَقَائِوا أَوْلِياءَ ٱلشَيْطَانِ أَنَ كَيْدَ للشَيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا إِن أَنَهُ أَلَنَ عَنْ اللهُ على أَنه الشيطان قوله عز وجل: أَنْ فَقَائَ أَوْلياءَ ٱلشَيْطَانِ أَنْ كَيْدَ عَلَنَ عَقِلْبُوا يَعْمَانَ أَنْ عَبِيفَة مَانَ إِن عَالَ الله على أَنه الشيطان قوله عز وجل: أَن عُقالية أوالانه أَنْ أَنْ كَنْهُ عَنْ أَوْلياءَ أَوْلياءَ أَلْقَائِيلُونَ أَنْهُ الله على أَنْ وَلياءً مَنْ عَلَيْ أَلُيُ

قوله تعالى : ﴿ أَلَمَ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَوَةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوٰةَ فَلَمَا كُنِبَ عَلَيْهُ ٱلْفِنَالُ إِذَا فَرِقُ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوَ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا إِمَ كَنَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْفِنَالَ لَوَلَا أَخَرَنَنَا إِلَى أَجَلِ قَرِبٍ قُلْ مَلَعُ ٱلدُّنْيَاقَلِيلُ وَٱلْآخِزَةُ خَيْرٌ لِمَنِ ٱنْقَى وَلَا نُظْلَمُونَ فَئِيلًا ﴾

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عَوْف وأصحاباً له أتوا النبيّ ﷺ بمكة فقالوا: يا نبي الله، كنا في عِزّ ونحن مشركون، فلما آمنًا صرنا أذلّة ؟ فقال:

[٢٣٣٢] «إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم». فلما حوّله الله تعالى إلى المدينة أمره

[٢٣٢٢] أخرجه النسائي ٣/٦ وفي الكبرىٰ ٤٢٩٣ و ١١١١٢ والحاكم ٢٦/٢ والواحدي ٣٣٩ والبيهقي ١١/٩ من حديث ابن عباس، صححه الحاكم علىٰ شرط البخاري، وسكت الذهبي، والصواب أنه علىٰ شرط مسلم، فقد تفرد عن حسين بن واقد، وابن واقد عنده مناكير.

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب «عبيد» بدل «عبيدة» فإن له كتاب غريب القرآن.

بالقتال فكفّوا، فنزلت الآية، أخرجه النسائي في سننه، وقاله الكُلْبي. وقال مجاهد: هم يهود. قال الحسن: هي في المؤمنين؛ لقوله: ﴿ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ ﴾ أي مشركي مكة ﴿ كَخَشَيَةِ ٱللَّهِ فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة. قال السُّدِّي: هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فُرض كرهوه. وقيل: هو وصف للمنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله. ﴿ أَوَ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ أي عندهم وفي اعتقادهم.

قلت: وهذا أشبه بسياق الآية، لقوله: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَنَبَتَ عَلَيْنَا ٱلْفِنَالَ لَوَلَا آَخَرَنَنَا إِلَى آَجَلِ قَرِبِ ﴾ أي هَلا، ولا يَلِيها إلا الفعل. ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابي كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيراً من المقام في الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم. اللَّهُم إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدمه، ولا أنشرح بالإسلام جَنانه، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم أناقص، وهو الذي تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدّة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ قُلْمَنَعُ ٱلدُّنَيَاقَلِيلُ﴾ ابتداء وخبر. وكذا ﴿ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ ٱنْقَىٰ﴾ أي المعاصي؛ وقد مضى القول في هذا في «البقرة» ومتاعُ الدنيا منفعتها والاستمتاعُ بلذاتها وسماه قليلاً لأنه لا بقاء له. وقال النبي ﷺ:

[٢٣٢٣] «مَثْلَي ومثَلُ الدنيا كراكبٍ قال قَيْلُولة^(١) تحت شجرة ثم راح وتركها» وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة» مستوفّى.

قوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِكُكُمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنُهُمْ فِي بُرُوحٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةً يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّتَةُ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِ لَكُ قُلْ كُلُّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَوَلَاَ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفَقَهُونَ حَدِيثًا (؟) » .

فيه أربع مسائل:

[٣٣٢٣] حسن. أخرجـه أحمد في المسند ١/٣٩١ و ٤٤١ وفي الزهد ٦٣ و ٨٢ والديلمي في الفردوس ٦٣٩٦ واللفظ له من حديث عبد الله بن مسعود. .

ــوذكره الهيثمي في المجمع ٣٢٦/١٠ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة اهـ. وفي الباب عن ابن عمر.

القيلولة: النوم في الظهيرة.

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ أَيَّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ شرط ومجازاة، و «ما» زائدة وهذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين أو ضَعَفة المؤمنين الذين قالوا: ﴿ لَوَلَا الَخَرَّنَنَا إِلَى أَجَلِ قَرِبٍ ﴾ أي إلى أن نموت بآجالنا، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا، لقولهم لما أُصيب أهل أُحُد، قالوا: ﴿ لَوَ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَاقُتِلُوا ﴾ [آل عمران: ١٥٦] فرد الله عليهم ﴿ أَيَّنَمَا تَكُونُوا يُدَرِكُمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوَ كُنُمُ فِي بُرُوحٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ قاله ابن عباس في رواية أبي صالح عنه. وواحد البروج بُزج، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم. قال طرّفة يصف ناقة:

ك أنها بُـرْج رُومِـيٍّ تكفّفها بانٍ بشيـدِ^(١) وآجُـرِّ وأحجـار وقرأ طلحة بن سليمان «يُدْرِكُكُم» برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليل لم يأت إلا في الشعر نحو قوله:

من يفعلِ الحسناتِ اللَّهُ يشكُرُه ا

أراد فالَّله يشكرها.

واختلف العلماء وأهل التأويل في المراد بهذه البُرُوج، فقال الأكثر وهو الأصح: إنه أراد البروج في الحصون التي في الأرض المَيْنِيَّة، لأنها غاية البَشَر في التحصُّن والمنعة، فمثل الله لهم بها. وقال قتادة: في قصور محصَّنة. وقاله ابن جُريج والجمهور، ومنه قول عامر بن الطُفيل للنبي عَنَّة: هل لك في حصن حصين ومَنعة ؟ وقال مجاهد: البروج القصور . ابن عباس : البروج الحصون والآطام والقلاع . ومعنى «مُتَمَيّكَةً مطوَّلة، قاله الزجاج والقُتبي . عكرمة: المزيّنة بالشِّيد وهو الجص. قال قتادة: محصّنة. والمُشَيَّد والمَشيَد سواء، ومنه ﴿ وَقَصَّرٍ مَشِيد (نَّ) ﴾ [الحج: ٢٥] والتشديد للتكثير وقيل: المُشيَد المُطوَل، والمَشيد المَطْليَّ بالشِّيد . يقال: شاد البنيان وأشاد بذكره. وقال وقيل: المُشيَد المُطوَل، والمَشيد المَطْليَ بالشيد. يقال: شاد البنيان وأشاد بذكره. وقال وأنه قال: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَعَمَرٍ مَشِيدةٍ إنَّ ﴾ [الحج: ٢٥] والتشديد للتكثير وأنه قال: المُشيَد المُطوَل، والمَشيد المطاعي بالشيد. يقال: شاد البنيان وأشاد بذكره. وقال وأنه قال: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَلْمَاءٍ ذَاتِ الْبُرُوجِ إِلَى ﴾ [الحجز: ١] و محكى هذا السُدي ي الماد بالبروج بروج في السماء الدنيا مبنية. وحكى هذا القول مَكِّي عن مالك وأنه قال: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَلْمَاءٍ ذَاتِ الْبُرُوجِ إِنَّ ﴾ [الحجز: ٢٦] و ﴿ جَعكَنَ فِي السَّدَي ي أَيضاً عن ابن القاسم عن مالك. وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال: ﴿ فِي بُرُوجًا ﴾ الحرز بي الحربي أيضاً عن ابن القاسم عن مالك. وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال: ﴿ فِي بُرُوجًا ﴾ الحجز الماء الذ مُشَيَكَرُوُ هُ معناه في قصور من حديد. قال ابن عطية: وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ.

الثانية _ هذه الآية تردّ على القدرية في الآجال، لقوله تعالى: ﴿ أَيُّنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِكُمُّهُ

کل ما طلي به الحائط من جص وبلاط.

ٱلْمَوْتُ وَلَوَ كُنْهُمْ فِى بُرُوحٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ فعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسَد، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهُوقها به. وقالت المعتزلة: إن المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش. وقد تقدّم الردّ عليهم في «آل عمران» ويأتي؛ فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين.

الثالثة ـ اتخاذ البلاد وبنائها ليُمتنع بها في حفظ الأموال والنفوس، وهي سُنّة الله في عباده. وفي ذلك أدلّ دليل على ردّ قول من يقول؛ التوكُّلُ ترك الأسباب، فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها وقد أمرنا بها، واتخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عُدّة وزيادة في التمنع. وقد قيل للأحنف: ما حكمة السُّور؟ فقال ليردع السفيه حتى يأتي الحكيم فيحميه.

الرابعة - وإذا تنزلنا على قول مالك والسُّدِّي في أنها بروج السماء، فبروج الفَلَك اثنا عشر بُرْجاً مشيّدة من الرفع، وهي الكواكب العظام. وقيل للكواكب بروج لظهورها، من بَرِج يَبُرَج إذا ظهر وأرتفع؛ ومنه قوله: ﴿ وَلَا تَبَرَّجَنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَنهِلِيَّةِ ٱلْأُولَكَ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدّره فيها، ورتّب الأزمنة عليها، وجعلها جنوبية وشمالية دليلاً على المصالح وعلَماً على القبلة، وطريقاً إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة أوقات التهجُّد وغير ذلك من أحوال المعاش.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبَّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ ٱللَّهُ ﴾ أي إن يصب المنافقين خصب قالوا: هذا من عند الله. ﴿ وَإِن تُصِبَّهُمْ سَيِّتَةٌ ﴾ أي جَدْب ومَحْل قالوا: هذا من عندك، أي أصابنا ذلك بشؤمك وشؤم أصحابك. وقيل: الحسنة السلامة والأمن، والسيئة الأمراض والخوف. وقيل: الحسنة الغنى، والسيئة الفقر. وقيل: الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر، والسيئة البلية والشدة والقتل يوم أحد. وقيل: الحسنة السراء، والسيئة الضراء. هذه أقوال المفسرين وعلماء التأويل - ابن عباس وغيره - في الآية. وأنها نزلت في اليهود والمنافقين، وذلك أنهم لما قدم رسول الله على المدينة عليهم قالوا: ما زلنا ومعنى في عندك أي معارنا ومزارعنا مذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه. قال ابن عباس: بشؤمك الذي يعندونا، قالوه على جهة التطيُّر. قال الله تعالى: ﴿ فَلْ كُلُّ مِنْ عِندِ أَلَقَوْمِ بشومك الذي يعني إلى معاره على معه التطيُّر. قال الله تعالى: فقل كُلُّ مَنْ عندونا، أي الشدة والرخاء والظَفَر والهزيمة من عند الله، أي المانه من ما ذكرنا، أي بشؤمك الذي لحقنا، قالوه على جهة التطيُّر. قال الله تعالى: ﴿ فَلْ كُلُّ مَنْ عِندِ أَلَقَوْمِ أَن الشدة والرخاء والظَفَر والهزيمة من عند الله، أي ما ما نوعين عند ألقوم في بشؤمك الذي لذي يعند ألمانه من عند الله، أي ما ما من ما من عند ألمو منه عند ألما بن عباس: ومعنى في عند ألذي أمون الذي من عند الله، أي من من ما ما من ما ما زلنا الشدة والرخاء والظَفَر والهزيمة من عند الله، أي ما شائهم لا يفقهون أنّ كلًا من عند الله. قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَيَنَ ٱللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّنَةٍ فِين نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِأَللَهِ شَهِيدًا (٢٠) ٨ .

قوله تعالى: ﴿ مَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَنِنَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّنَةٍ فَنِي تَقْسِكُ ﴾ أي ما أصابك يا محمد من خصب ورخاء وصحة وسلامة فبفضل الله عليك وإحسانه إليك، وما أصابك من جَدْب وشدة فبذنب أتيته عوقبت عليه. والخطاب للنبي على والمراد أمّته. أي ما أصابكم يا معشر الناس من خصب وأتساع رزق فمن تفضل الله عليكم، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم؛ أي من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم. قاله الحسن والشُدِّي وغيرهما؛ كما قال تعالى: ﴿ يَنَايَّهُ النَّيُّ إِذَاطَلَقَتُمُ اللِّسَاعَ ﴾ [الطلاق: ١]. وقد قيل: الخطاب للإنسان والمراد به الجنس؛ كما قال تعالى: ﴿ وَالْعَصَرِ فَي إِنَّ الْإِسْكَ ﴾ والمراد أمّته. الحصر: ١-٢] أي إن الناس لفي خسر، ألا تراه استثنى منهم فقال ﴿ إِلَّا الَذِينَ عامَنُواً ﴾ ولا يستثنى المحرب الخطاب للإنسان والمراد به الجنس؛ كما قال تعالى: ﴿ وَالْعَصَرِ فَي إِنَّ اللَّذِينَ عامَنُواً ﴾ ولا يستثنى فالمصر: ١-٢] أي إن الناس لفي خسر، ألا تراه استثنى منهم فقال ﴿ إِلَّا الَذِينَ عامَنُواً ﴾ ولا يستثنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً حتى يقولون ؛ وعليه يكون الكلام متصلاً ؛ والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله. وقيل: إن ألف الاستفهام مضمرة؛ والمعنى أفمن نفسك ؟ ومثله قوله تعالى: ﴿ وَتَلْكَ فِعَمَرُ فَي أَسَرَةً فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله. وقيل: إن ألف الاستفهام مضمرة؛ والمعنى أفمن نفسك ؟ ومثله قوله تعالى: ﴿ وَتَلْكَ فِعَمَةً فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله.

وحمل عليهم، ولم يكن خلف رسول الله على من الرّماة إلا صاحبُ الراية، حفظ وصيّة رسول الله على فوقف حتى استُشهد مكانه؛ على ما تقدّم في «آل عمران» بيانه. فأنزل الله تعالى نظيرَ هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿ أَوَ لَمَّآ أَصَلَبَتَكُمُ مُّصِيبَةً ﴾ يعني يوم أُحُد ﴿ قَدْ أَصَبْتُم مِنْلَيَهَا﴾ يعني يوم بدر ﴿ قُلْنُمَ أَنَّى هَنَذَاً قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمُّ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. ولا يجوز أن تكون الحسنة لههنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية؛ إذ لو كان كذلك لكان ما أصبت كما قدّمنا، إذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا، وإنما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية في نحو قوله: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّبِيَّةِ فَلَا يُجَزِّئَ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وأما في هذه الآية فهي كما تقدّم شَرْحُنا له من الخِصب والجَدْب والرخاء والشدّة على نحو ما جاء في آية «الأعراف» وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدَ أَخَذَنَا ٢٠ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَرُونَ ٢ ١٣٠]. ﴿ بِٱلسِّينِينَ ﴾ بالجدب سنةً بعد سَنَة؛ حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغِلت أسعارهم. ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ ٱلْحُسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِ وَإِن تُصِبُّهُمْ سَيِّتَةٌ يَظَيَّرُوا بِمُوسَى وَمَن مَّعَةً ﴾ [الأعراف: ١٣١] أي يتشاءمون بهم ويقولون هذا من أجل ٱتباعنا لك وطاعتنا إياك؛ فردّ الله عليهم بقوله: ﴿ أَلَآ إِنَّمَا طَبِّرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ١٣١] يعني أن طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضرّ من الله تعالى لا صُنع فيه لمخلوق؛ فكذلك قوله تعالى فيما أخبر عنهم أنهم يضيفونه للنبيُّ ﷺ حيث قال: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّتُهُ يُقُولُوا هَذِهِ، مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلُّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ كما قال: ﴿ أَلَا إِنَّمَا طَبِّرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ١٣١] وكما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلجَمْعَانِ فِبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٦٦] أي بقضاء الله وقَدَره وعلمه، وآياتُ الكتاب يشهد بعضها لبعض. قال علماؤنا: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك في أِن كل شيء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته؛ كما قال تعالى : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيَرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء: ٣٥] وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمِ سُوَءَا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ ٢

مسألة ـ وقد تجاذب بعض جهال أهل السنة هذه الآية واحتجّ بها؛ كما تجاذبها القَدرية واحتجوا بها، ووجه احتجاجهم بها أن القَدرية يقولون: إن الحسنة لهمنا الطاعة، والسيئة المعصية؛ قالوا: وقد نسب المعصية في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّتَةٍ فَمِن نَفْسِكُ ﴾ إلــى الإنسـان دون الله تعـالــى؛ فهــذا وجــه تعلقهــم بهـا. ووجـه تعلّق الآخرين منها قوله تعالى: ﴿كُلُّ مِّنَّ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ قالوا: فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه. وهذه الآية إنما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعاً؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السيئة هي المعصية، وليست كذلك لما بيناه. والله أعلم. والقدرية إن قالوا ﴿ مَمَّا أَصَابَكَ مِنَّ حَسَنَةٍ ﴾ أي من طاعة ﴿ فَنَ ٱللَّهِ ﴾ فليس هذا اعتقادَهم؛ لأن اعتقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسيء. وأيضاً فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول: ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة؛ لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعاً، فلا يضاف إليه إلا بفعله لهما لا بفعل غيره. نصّ على هذه المقالة الإمام أبو الحسن شبيبُ بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة في كتابه المسمى بحز^(۱) الغَلاصم في إفحام المخاصم.

قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ مصدر مؤكّد، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة ﴿ وَكَفَى بِأَللَّهِ شَهِيدًا ﴿ كَانَ نصب على البيان والباء زائدة، أي كفى الله شهيداً على صدق رسالة نبيه وأنه صادق.

قُولُه تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهُ وَمَن تَوَلَّى فَمَآ أَرْسَلْنَكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظَا۞﴾.

قولُه تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدُ أَطَاعَ ٱللَّهُ ﴾ أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله ﷺ طاعةٌ له. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٣٣٤] «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يَعْصِني فقد عصى الله ومن يُطع الأمير فقد أطاعني ومن يَعْصِ الأمير فقد عصاني» في رواية: «ومن أطاع أميري، ومن عصى أميري».

قوله تعالى: ﴿ وَمَن تَوَلَّى ﴾ أي أعرض. ﴿ فَمَا آَرْسَلْنَكَ عَلَيَهِمْ حَفِيظًا ۞ ﴾ أي حافظاً ورقيباً لأعمالهم، إنما عليك البلاغ. وقال القُتَبَيّ: محاسباً؛ فنسخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله.

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةُ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآبِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعَرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَى بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقَرْءَانَ وَلَوَ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْذِلَىٰفَا حَيْبِرًا ﴿ ﴾ .

في القاموس: بحزه: وكزه ـ والخلصمة: أصل اللسان.

قراءة نصر بن عاصم والحسن والجَحْدري. وهذا في المنافقين في قول أكثر المفسرين؛ أي يقولون إذا كانوا عندك: أمْرُنا طاعَةٌ، أو نطيع طاعةً، وقولهم هذا ليس بنافع؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة، لأن الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما أظهروه، فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم؛ فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها فأذا بَرَزُواْكَ أي خرجوا فمن عِندِكَ بَيَّتَ طَآبِفَةُ مِنْهُمَ فذكر الطائفة لأنها في معنى رجال. وأدغم الكوفيون التاء في الطاء؛ لأنهما من مخرج واحد، واستقبح ذلك الكسائي في الفعل وهو عند البصريين غير قبيح. ومعنى في بَيَّتَ وَوَر ومَوَه. وقيل: غيّر وبدل الشاع. ⁽¹⁾:

أَتَــوْنِــي فلــم أَرْضَ مــا بَيَّتُــوا وكــانــوا أَتَــوْنِــي بــأمــر نْكُــرْ لأُنكِــــحَ أَيِّمَهُــــم مُنْـــــذراً وهــل يُنكــح العبــدَ حُــرٌ لحُــرْ آخر^(۲):

بيَّــتَ قــولـــيَ عبـــدُ المليــــك قــاتك اللَّـه عبـداً كفـوراً

وبيّت الرجل الأمر إذا دبّره ليلًا؛ قال الله تعالى: ﴿ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَالَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨]. والعرب تقول: أمرٌ بُيّت بليلٍ إذا أحكِم. وإنما خُصّ الليل بذلك لأنه وقت يُتفرّغ فيه. قال الشاعر:

أجمعـوا أمـرهـم بليـل فلمـا أصبحـوا أصبحت لهـم ضَـوضَـاء ومن هذا بيّت الصيام. والبَيُّوت: الماء يبيت ليلاً. والبَيُّوت: الأمر يُبيَّت عليه صاحبُه مُهْتَماً به؛ قال الهذلي:

وأجعـــلُ فِقْــرتهــما عُــدةً إذا خِفْـتُ بَيُّـوتَ أَمْسرٍ عُضـالِ

والتَّبْييتُ والبَيات أن يأتي العدوَّ ليلاً. وبات يفعل كذا إذا فعله ليلاً؛ كما يقال: ظل بالنهار. وبيَّت الشيء قَدَر. فإن قيل: فما وجه الحكمة في ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال: (بَيَّتَ طَآيِفَةٌ مِنْهُمَ ﴾؟ قيل: إنما عبّر عن حال من علم أنه بقي علىٰ كفره ونفَاقه وصفح عمن علم أنه سيرجع عن ذلك وقيل: إنما عبَّرَ عن حال من شهد وحار في أمره، وأما من سمع وسكت فلم يذكره. والله أعلم. ﴿وَٱللَّهُ يَكَمَّبُ مَا يُبَيِّ يُوَنَّ أَي ثبته في صحائف إعمالهم ليجازيهم عليه. وقال الزجاج: المعنى ينزله عليكَ في الكتاب. وفي هذه الآية

- الشاعر: هو الأسود بن يعفر
- ۲) الشاعر: هو الأسود بن عامر الطائي.

دليل على أن مجرّد القول لا يفيد شيئاً كما ذكرنا؛ فإنهم قالوا: طاعة، ولَفَظُّوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها؛ لأنهم لم يعتقدوها. فثبت أنه لا يكون المطيع_. مطيعاً إلا باعتقادها مع وجودها.

قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَى بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿ ٱفْلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَّ ﴾ قـولـه تعـالـى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ أي لا تخبـر بـأسمـائهـم ؛ عـن الضحـاك، يعنـي المنافقين. وقيل: لا تعاقبهم. ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوّه. ويقال: إن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّنِيُّ جَهدِ ٱلصَّفَقَارَ وَٱلْمُنَفِقِينَ ﴾ [التوبة: التيء في عالى: معانيه. تدبّرت في القرآن والتفكّر فيه وفي معانيه. تدبّرت الشيء فكّرت في عاقبته. وفي الحديث:

[٣٣٢٩] «لا تَذَابَرُوا» أي لا يولي بعضكم بعضاً دُبُرَهُ. وأدبر القومُ مضى أمرهم إلى آخره. والتدبير أن يُدبِّر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته. ودلّت هذه الآية وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرَءَانَ أَمَر عَلَى قُلُوبٍ أَقَفَالُهَا () [محمد: ٢٤] على وجوب التدبر في القرآن ليعرف معناه. فكان في هذا ردّ على فساد قول من قال: لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبيّ عُنْهُ، ومنع أن يُتأوّل على ما يسوغه لسان العرب. وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد، وفيه دليل على إثبات القياس.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوَ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ الْخَذِلَنَفَا صَحَثِيرًا ﴿ يَ اللَّهِ الْعَرَاءات وتناقضاً؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد. ولا يدخل في هذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والـدلالات ومقاديـر السُورَ والآيـات. وإنما أراد اختـلاف التناقض والتفاوت. وقيل: المعنى لو كان ما تُخبرون به من عند غير الله لاختلف. وقيل: إنه ليس من متكلم يتكلم كلاماً كثيراً إلا وجد في كلامه اختلاف كثير؛ إما في الوصف واللفظ، وإما في جَودة المعنى، وإما في التناقض، وإما في الكذب. فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبُّره؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافاً في رَصْفِ^(۱) ولا رَدًا له في معنّى، ولا تناقضاً ولا كذباً فيما يخبرون به من الغيوب وما يُسرُّون.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمُ أَمَرٌ مِّنَ ٱلْأَمَنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِدٍ وَلَوَ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ [٢٣٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٦٥ و ٢٠٧٦ ومسلم ٢٥٥٩ وأبو داود ٤٩١٠ والترمذي ١٩٣٥ وابن حبان ٥٦٦٠ ومالك ٢٠٧/٢ وعبد الرزاق ٢٠٢٢٢ وأحمد ٣/١١٠ و ١٦٥ و ١٩٩ من حديث أنس بن مالك وصدره: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا.....».

۱) الرصف: الكلام الثابت المحكم.

وَإِلَى أَوْلِي ٱلْأَمَرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنُبِطُونَهُ مِنْهُمٌّ وَلَوَلَا فَضَلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاَ تَبَعَتُمُ ٱلشَّيْطَنَ إِلَا قَلِيلًا () .

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمَ أَمَرٌ مِنَ ٱلْأَمْنِ﴾ في «إذا» معنى الشرط ولا يجازى بها وإن زيدت عليها «ما» وهي قليلة الاستعمال. قال سيبويه. والجيِّد ما قال كعب بن زهير:

وإذا مـــا تشـــاء تَبعـــثُ منهـــا مغرب الشمسِ ناشِطاً مذعوراً^(١)

يعني أن الجيِّد لا يجزم ـ بإذا ما ـ كما لم يجزم في البيت، وقد تقدّم في أوّل «البقرة». والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأُمور فيه أُمْنٌ نحو ظفر المسلمين وقتل عدوّهم ﴿أَوِ ال**َخَوَفِ**﴾ وهو ضد هذا ﴿ أَذَاعُوا بِهِمَّ أَي أَفَشوه وأظهروه وتحدّثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته. فقيل: كان هذا من ضَعفة المسلمين؛ عن الحسن؛ لأنهم كانوا يفشون أمر النبيّ ﷺ ويظنّون أنهم لا شيء عليهم في ذلك. وقال الضحاك وابن زيد: هو في المنافقين فُنُهُوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوَ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى ٱلْأَمَرِ مِنْهُمَ ﴾أي لم يحدّثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدّث به ويُفشيه. أو أُولو الأمر وهم أهل العلم والفقه؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما. السُّدِّي وابن زيد: الوُلاةُ. وقيل: أمراء السرايا. ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسَتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمٌ ﴾ أي يستخرجونه، أي لعلموا ما ينبغي أن يفشى منه وما ينبغي أن يكتم. والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته. والنبط: الماء المستنبط أوّلَ ما يخرج من ماء البئر أوّل ما تُحفر. وسُمِّي النَّبَط نبطاً لأنهم يستخرجون ما في الأرض، والاستنباط في اللغة الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع كما تقدّم.

قوله تعالىٰ: ﴿ **وَلَوَلَا فَضَلُ ا**للَّهِ عَلَيْكُمُ **وَرَحْمَتُهُ** ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه، ولا يجوز أن يظهر الخبر عنده. والكوفيون يقولون: رفع بلولا. ﴿ **لَأَتَّبَعْتُمُ الشَّيَطُنَ إِلَّا** قَلِيلًا ۞ في هذه الآية ثلاثة أقوال؛ قال ابن عباس وغيره: المعنى أذاعوا به إلاً قليلاً منهم لم يُذع ولم يُفش. وقاله جماعة من النحويين: الكسائي والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبري. وقيل: المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلاً قليلاً منهم؛ عن الحسن وغيره، واختاره الزجاج قال: لأن هذا الاستنباط الأكثرُ يعرفه؛ لأنه استعلام خبر. واختار

 ⁽۱) يصف الشاعر ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كله. فشبهها في انبعاثها مسرعة بناشط قد ذعر من صائد أو سبع. والناشط: الثور يخرج من بلد إلى بلد فذلك أوحش له وأذعر.

الأوّل الفراء قال: لأن علم السرايا إذا ظهر علمه المستنبط وغيره، والإذاعة تكون في بعض دون بعض. قال الكَلْبيّ عنه: فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة. قال النحاس: فهذان قولان على المجاز، يريد أن في الكلام تقديماً وتأخيراً. وقول ثالث بغير مجاز: يكون المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته بأن بعث فيكم رسولاً أقام فيكم الحجة لكفرتم وأشركتم إلاً قليلاً منكم فإنه كان يُوَحد. وفيه قولٌ رابع ـ قال الضحاك: المعنى لاتبعتم الشيطان إلاً قليلاً، أي إن أصحاب محمد على حدّثوا أنفسهم بأمر من الشيطان إلاً قليلاً، يعني الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى. وعلى هذا القول يكون قوله الشيطان أكر العلماء، إذ لولا فضل الله ورحمته لاتبع الناسُ كلُّهم السيطان.

قوله تعالىٰ: ﴿فَقَنِيلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۖ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱللَّهُ أَشَـدُ بَأْسَـا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ۞﴾ .

قوله تعالىٰ: ﴿فَقَنْنِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ هذه الفاء متعلقة بقوله ﴿ وَمَن يُقَنتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقَتَلْ أَوَّ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُوَّتِيهِ أَجَرًا عَظِيمًا (شَهَ ﴾ . ﴿فَقَنبِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَهِ ﴾ أي من أجل هذا فقاتل. وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا نُقَائِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَهِ ﴾ أي من أجل هذا المعنى: لا تَدَع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفِين من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنه وَعَده بالنصر. قال الزجاج: أمر الله تعالىٰ رسول الله تشر بالجهاد وإن قاتل وحده؛ لأنه قد ضمن له النصرة. قال الزجاج: أمر الله تعالىٰ رسول الله تشر بالجهاد وإن قاتل وحده؛ أن القتال فُرض عليه دون الأمة مدة ما؛ فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له في المفظ، وهو مثال ما يُقال لكل واحد في خاصة نفسه؛ أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له؛ ﴿ فَقَنْئِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَا نَفْسَكُ ﴾ . ولهذا ينه وله أمتك القول وحده؛ ومن ذلك قول النبي تشعه المنه الله عنه إلى الله علم أنه يو وحد ولو

[٢٣٢٦] «والله لأقاتلنّهم حتى تنفرد سالفتي»^(١). وقول أبي بكر وقت الردة: «ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي». وقيل: إن هذه الآية نزلت في موسم بدر الصغرى؛ فإن أبا سفيان لما انصرف من أُحُدٍ واعد رسولَ الله ﷺ موسمَ بدر الصغرى؛ فلما جاء محيح. أخرجه البخاري ٢٧٣١ و ٢٧٣٢ و ٤١٧٨ وعبد الرزاق ٩٧٢٠ وأحمد ٤/٣٢٨ وأبو داود ٢٧٦٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٣١ و ٢٧٣٢ و ١٣٨ عمين الحكم في خبر صلح الحديبية الطويل، وفيه «وإن أبوافوالذي نفسي بيده، لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفر دسالفتي، أوليبديَنَ الله أمره».

السالفة: صفحة العنق. وقوله «حتى تنفرد سالفتي» كناية عن الموت.

الميعاد خرج إليها رسول الله ﷺ في سبعين راكباً فلم يحضر أبو سفيان ولم يتفق قتال. وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدّم في «آل عمران». ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبل أنه وصف المنافقين بالتخليط وإيقاع الأراجيف، ثم أمر النبيً بالإعراض عنهم وبالجِدّ في القتال في سبيل الله وإن لم يساعده أحد على ذلك.

قوله تعالىٰ: ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفَسَكَ﴾ ﴿ تُكَلَّفُ﴾ مرفوع لأنه مستقبل، ولم يجزم لأنه ليس علّة للأوّل. وزعم الأخفش أنه يجوز جزمه. ﴿ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ خبر ما لم يسم فاعله؛ والمعنى لا تُلْزَم فعل غيرك ولا تؤاخَذ به.

قوله تعالى: ﴿ وَحَرِّضٍ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوًا ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأُولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ﴾ أي حضّهم على الجهاد والقتال. يُقال؛ حرّضت فلاناً على كذا إذا أمرته به. وحارض فلان على الأمر وأكَبّ وواظب بمعنًى واحد.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إطماع، والإطماع من الله عزّ وجلّ واجب. على أن الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِي ٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيَعَتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ ۞ ﴾ [الشعراء: ٨٢]. وقال ابن مُقْبِل:

ظنِّي بهـم كعسى وهـم بِتَنُـوفةٍ^(١) يتنــازعــون جــوائــز الأمثــال

قوله تعالىٰ: ﴿ **وَاللَّهُ أَشَـدُ بَأْسَـا**﴾ أي صولة وأعظم سلطاناً وأقدر بأساً على ما يريده. ﴿وَأَشَـدُ تَنكِيلًا ۞ ﴾ أي عقوبة؛ عن الحسن وغيره. قال ابن دُرَيد: رماه الله بُنُكْلَة، أي رماه بما ينكِّله. قال: ونكّلت بالرجل تنكيلاً من النَّكال. والمَنْكَل الشيء الذي يُنكِّل بالإنسان. قال:

وأرم على أقفائهم بمنْكَل

الثالثة _ إن قال قائل: نحن نرى الكفار في بأس وشدّة، وقلتم: إن عسىٰ بمعنى اليقين فأين ذلك الوعد ؟ قيل له: قد وُجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فمتى وُجد ولو لحظة مثلاً فقد صدق الوعد؛ فكفّ الله بأس المشركين ببدر الصغرى، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ (1) التنوفة: القفر من الأرض. [الأحزاب: ٢٥] وبالحُدَيْبِيَة أيضاً عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة، ففطِن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم أسْرَىٰ، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح، وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيَدِيَهُمَ عَنكُمَ ﴾ [الفتح: ٢٤] على ما يأتي . وقد ألقىٰ الله في قلوب الأحزاب الرُّعْب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ . وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم، فهذا كله بأس قد كفه الله عن المؤمنين، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجَمُ الغفير تحت الجِزْية صاغرين وتركوا المحاربة داخِرين^(۱)، فكف الله بأسهم عن المؤمنين والحمد لِله رب العالمين .

قوله تعالىٰ : ﴿ مَن يَشْفَعُ شَفَىعَةً حَسَنَةً يَكُن لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعُ شَفَعَةً سَيِّنَةً يَكُن لَهُ كِفُلُ مِّنْها وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ تُقِينًا ﴿ ﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعَ ﴾ أصل الشفاعة والشّفْعة ونحوها من الشَّفْع وهو الزوج في العدد؛ ومنه الشَّفيع؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شَفْعاً. ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين مِحْلَبَيْن في حلبة واحدة. وناقة شفيع إذا أجتمع لها حمل وولد يتبعها. والشفع ضم واحد إلى واحد. والشُّفْعة ضم مِلْكِ الشريك إلى ملكك؛ فالشفاعة إذاً ضَمُّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفِّع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له.

الثانية ـ واختلف المتأوّلون في هذه الآية؛ فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم؛ فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله كِفُل. وقيل: الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة، والسيئة في المعاصي. فمن شَفَع شفاعة حسنة ليصلح بين أثنين أستوجب الأجر، ومن سعى بالنميمة والغِيبة أثم، وهذا قريب من الأوّل. وقيل: يعني بالشفاعة الحسنة الدعاءَ للمسلمين، والسيئةِ الدعاءَ عليهم. وفي صحيح الخبر:

- الغيب ۳ .
 - (1) الداخر: الذليل المهين.

النصيب، وكذلك في الشر؛ بل يرجع شوّم دعائه عليه. وكانت اليهود تدعو على المسلمين. وقيل: المعنى من يكن شَفْعاً لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الأجر، ومن يكن شفعاً لآخرَ في باطل يكن له نصيبه من الوزر. وعن الحسن أيضاً: الحسنة ما يجوز في الدِّين، والسيئة ما لا يجوز فيه. وكأنّ هذا القول جامع. والكِفل الوزر والإثم؛ عن الحسن وقتادة. السدي وابن زيد هو النصيب. واشتقاقه من الكِساء الذي يحويه راكب عن الحسن وقتادة. السدي وابن زيد هو النصيب. واشتقاقه من الكِساء الذي يحويه راكب عليه. ويُقال له: اكتفل لأنه لم يستعمل الظَّهْر كله بل استعمل نصيباً من الظهر. ويستعمل في النصيب من الخير والشر، وفي كتاب الله تعالى فيُوَّتِكُم كِفلَيْن مِن رَحْمَتِهِ. في النصيب من الخير والشر، وفي كتاب الله تعالى في أوال فرّن يَشفَعًه ولم يقل يُشفَع. وفي صحيح مسلم:

[٢٣٢٨] «أَشْفَعُوا تُؤْجروا ولْيَقْضِ اللَّه على لسان نبيّه ما أحبّ».

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ تُمَّقِينًا ۞ ﴿ مقيتاً» معناه مُقتدِراً؛ ومنه قول الزبير بن عبد المطلب:

- وذي ضِغْنِ كَفَفْتُ النفسَ عنه وكنتُ على مَساءته مقيستًا
- أي قديراً. فالمعنى إن الله تعالى يعطي كل إنسان قُوته؛ ومنه قوله عليه السَّلام:

[٢٣٢٩] «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيّع من يَقيت». على من رواه هكذا، أي مَن هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره؛ ذكره ابن عطية. يقول منه: قُتُّه أقوته قَوْتاً، وأَقَتُّه أُقِيته إِقاتة فأنا قائت ومُقيت. وحكي الكسائي: أقات يقيت. وأما قول الشاعر⁽¹⁾:

إنّى على الحساب مُقِيتُ

فقال فيه الطبري: إنه من غير هذا المعنى المتقدم، وإنه بمعنى الموقوف. وقال أبو عبيدة: المقيت الحافظ. وقال الكسائي: المقيت المقتدر. وقال النحاس: وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القَوْت، والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان. وقال الفراء: المقيت الذي يعطي كلّ رجل قوته. وجاء في الحديث^(٢): «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من [٢٣٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٢٨ و ١٤٣١ ومسلم ٢٦٢٧ وأبو داود ١٣١٥ و ٣١٥ والترمذي ٢٦٧٤ والنسائي ٥/٧٧ ـ ٨٨ وأبو يعلى والقضاعي ٢١٢ وأحمد ٤/ ٤٠٠ من حديث أبي موسى الأشعري. [٢٣٢٩] تقدم تخريجه.

- (۱) الشاعر هو السموءل بن عادياء.
 (۲) ماليت.
 - (٢) هو المتقدم.

يَقـوت» و «يقيت» ذكـره الثعلبي، وحكـى ابـن فـارس فـي المُجْمَـل: المقيت المقتـدر، والمقيت الحافظ والشاهد، وما عنده قِيتُ ليلةٍ وقوت ليلة. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حُيِّينُمُ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوُاْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ۞﴾ .

فيه ٱثنتا عشرة مسألة:

الأُولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُبِّينُم بِنَحِيَّةٍ ﴾ التّحِيّة تفعلة من حييت؛ الأصل تَحْيِيَة مثل تَرْضية وتَسْمِية، فأدغموا الياء في الياء. والتحية السلام. وأصل التحية الدعاء بالحياة. والتحيات لله، أي السلام من الآفات. وقيل : المُلك. قال عبد الله بن صالح العِجلِيّ : سألت الكسائي عن قوله «التحيات لله» ما معناه ؟ فقال : التحيات مثل البركات؛ فقلت : ما معنى البركات ؟ فقال : ما سمعت فيها شيئاً. وسألت عنها محمد بن الحسن فقال : هو شيء تعبّد الله به عباده. فقدِمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس فقلت : إني سألت الكسائي ومحمداً عن قوله «التحيات لله» فأجاباني بكذا وكذا؛ فقال عبد الله بن إدريس : إنهما لا علم لهما بالشّعر وبهذه الأشياء ؟! التحية الملك ؛ وأنشد^(۱) :

أَوْمَ بهـا أبـا قـابـوس حتـى أنِيـخَ علـى تحيتـه بجنْــدِي وأنشد ابن خُوَيْز مَنْدَاد: أَسِيـر بـه إلـى النّعمـان حتـى أُنيــخ علــى تحيتــه بجُنــدِي يريد على ملكه. وقال آخر^(٢): ولَكُـــلُّ مــا نــال الفتـــى قـــد نِلْتُــه إلاَّ التَّحِيّـــهُ

وقال القتبي: إنما قال «التحيات لله» على الجمع؛ لأنه كان في الأرض ملوك يُحَيَّوْن بتحياتٍ مختلفات؛ فيقال لبعضهم: أبَيْتَ اللَّعْنَ، ولبعضهم: أَسْلَم وأَنْعَم، ولبعضهم: عِش ألف سنة. فقيل لنا: قولوا التحيات لله؛ أي الألفاظ التي تدل على المُلْك، ويكنى بها عنه لله تعالى. ووجه النظم بما قبل أنه قال: إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر فَحُييتم في سفركم بتحية الإسلام، فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً، بل ردوا جواب السلام؛ فإن أحكام الإسلام تجري عليهم.

(٢) الشاعر: هو زهير بن جناب الكلبي.

الكلام دلالة على ذلك، أمّا الرد على المشمّت فمما يدخل بالقياس في معنى ردّ التحية، وهذا هو منحى مالك إن صح ذلك عنه. والله أعلم. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وقد يجوز أن تُحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب؛ فمن وُهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردّها وإن شاء قبِلها وأثّاب عليها قيمتها.

قلت: ونحو هذا قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: التحية هنا الهدية؛ لقوله تعالىٰ: **﴿ أَوَ رُدُو**هَأَ ﴾ ولا يمكن ردّ السلام بعينه. وظاهر الكلام يقتضي أداء التحية بعينها وهي الهدية، فأمر بالتعويض أن قبِل أو الردّ بعينه، وهذا لا يمكن في السلام. وسيأتي بيان حكم الهبة للثواب والهدية في سورة «الروم» عند قوله: ﴿ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبَا﴾ [الروم: [٣٩] إن شاء الله تعالىٰ. والصحيح أن التحية لهنا السلام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَالَةٍ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [المجادلة: ٨]. وقال النابغة النُّبيانِيّ:

تُحَيِّيهِ م بيضُ السولائسدِ بينهم وأكسيةُ الإضريج فوق المشاجبِ^(١) أراد: ويسلّم عليهم. وعلى هذا جماعة المفسرين. وإذا ثبت هذا وتقرّر ففقهُ الآية أن يُقال: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنّة مرغّب فيها، وردُّه فريضة؛ لقوله تعالىٰ: ف**فَحَيُّوا بِآحَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَاً** . واختلفوا إذا رد واحد من جماعة هل يجزىء أو لا؛ فذهب مالك الشافعيّ إلى الإجزاء، وأن المسلم قد ردّ عليه مثلَ قوله. وذهب الكوفيون إلى أن ردّ السَّلام من الفروض المتعيّنة؛ قالوا: والسلام خلاف الردّ؛ لأن فدل على أن ردّ السَّلام من الفروض المتعيّنة؛ قالوا: والسلام خلاف الردّ؛ لأن فدل على أن ردّ السلام يلزم كل إنسان بعينه؛ حتى قال قتادة والحسن: إن المصلي يردّ السلام كلاماً إذا سُلّم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاتَه؛ لأنه فعل ما أمر به. والناس على خلافه. احتج الأولون بما رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب عن النبّي ﷺ قال :

 (1) الولائد: الإماء. الإضريج: الخز الأحمر وقيل: الخز الأصفر. المشاجب: عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب. يردّ أحدهم». وهذا نصُّ في موضع الخلاف. قال أبو عمر: وهو حديث حسَن لا معارض له، وفي إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعيّ مدنِيّ ليس به بأس عند بعضهم؛ وقد ضعفّه بعضهم منهم أبو زُرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكراً؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع؛ بينهما الأعرج في غير ما حديث. والله أعلم. واحتجوا أيضاً بقوله عليه السَّلام:

[۲۳۳۱] «يُسلم القليل على الكثير». ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة، كذلك يردّ الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية. وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٣٣٢] «يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم». قال علماؤنا: وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد؛ لأنه لا يُقال أجزأ عنهم إلاً فيما قد وجب. والله أعلم.

قلت: هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد؛ وفيه قلق.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا آَوَ رُدُوهااً ﴾ رد الأحسن أن يزيد فيقول: عليك السَّلام ورحمة الله؛ لمن قال: سلام عليك. فإن قال: سلام عليك ورحمة الله؛ زدت في ردِّك: وبركاته. وهذا هو النهاية فلا مزيد. قال الله تعالى مخبراً عن البيت الكريم ﴿ رَحَمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَنُكُمُ ﴾ [هود: ٧٣] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فإن انتهى بالسلام غايته، زدت في ردك الواو في أول كلامك فقلت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. والردّ بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك: عليك السَّلام، إلا أنه ينبغي أن يكون السَّلام كلّه بلفظ الجماعة، وإن كان المُسَلِّم عليه واحداً. روى الأعمشُ عن إبراهيم النَّخَعيَّ قال: إذا سلّمت على الواحد فقل: السَّلام عليكم، فإن معه الملائكة. وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع: قال ابن أبي زيد: يقول المُسَلِّم عليكم، والرد م

[٢٣٣١] جيد. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٩٩٨ و٩٩٩ والترمذي ٢٧٠٥ والدارمي ٢/ ٢٧٦ وابن حبان ٤٩٧ وأحمد ١٩/٦ و ٢٠ من حديث فضالة بن عبيد بأتم منه، وإسناده جيد، وصدر الحديث: «يسلم الراكب على الماشي والماشي على....».

[٢٣٣٢] مرسل. أخرجه البيهقي في الشعب ٨٩٢٣ من حديث زيد بن أسلم بأتم منه، ولصدره شاهد في الحديث المتقدم. ولعجزه شاهد في حديث علي المتقدم قبل حديث واحد، وهذا المرسل يقوي حديث علي، والله أعلم. وعليكم السَّلام، أو يقول السَّلام عليكم كما قيل له؛ وهو معنى قوله ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ولا تقل في ردِّك: سلام عليك.

الرابعة - والاختيارُ في التسليم والأدبُ فيه تقديم أسم الله تعالى على اسم المخلوق؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ سَلَمُ عَلَىَ إِلَى يَاسِينَ ﴾ [الصافات: ١٣٠]. وقال في قصة إبراهيم عليه السَّلام: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَنْهُمُ عَلَيْكُوْ أَهْلُ ٱلْبَيْتِ ﴾ [هود: ٧٣]. وقال مخبراً عن إبراهيم: ﴿ سَلَمُ عَلَيْكَ ﴾. وفي صحيحي البُخارِيّ ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٣٣٣] «خلق الله عزّ وجلّ آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسَلَّم على أولئك النّفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيّونك فإنها تحيتك وتحيّة ذريتك ـ قال ـ فذهب فقال السَّلام عليكم فقالوا السَّلام عليك ورحمة الله ـ قال ـ فزادوه ورحمة الله ـ قال ـ فكل من يدخل الجنّة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن».

قلت: فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوائد سبع: الأُولىٰ ـ الإخبار عن صفة خلق آدم. الثانية ـ أنا ندخل الجنة عليها بفضله. الثالثة ـ تسليم القليل على الكثير. الرابعة ـ تقديم اسم الله تعالىٰ. الخامسة ـ الرد بالمثل لقولهم: السلام عليكم. السادسة ـ الزيادة في الردّ. السابعة ـ إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون. والله أعلم.

الخامسة ـ فإن ردّ فقدّم اسمَ المُسَلّم عليه لم يأت محرّماً ولا مكروهاً؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصَّلاة وقد سلّم عليه:

[٢٣٣٤] «وعليك السَّلام ٱرْجِع فَصلّ فإنك لم تُصَلِّ». وقالت عائشة:

[٣٣٣٥] «وعليه السَّلام ورحمة الله»؛ حين أخبرها النبيّ ﷺ أن جبرائيل يقرأ عليها السَّلام. أخرجه البخاريّ. وفي حديث عائشة من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يردّ كما يردّ عليه إذا شافهه. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

[٢٣٣٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٢٦ و ٦٢٢٧ ومسلم ٢٨٤١ والبيهقي في الأسماء والصفات ص٢٨٩ وعبد الرزاق ١٩٤٣٥ وابن حبان ٦١٦٢ وأحمد ٢/٣١٥ من حديث أبي هريرة.

- [٢٣٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٥١ ومسلم ٣٩٧ وأبو داود ٨٥٦ والنسائي في الكبرىٰ ٩٥٨ من حديث أبي هريرة بأتم منه.
- [٢٣٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢١٧ و ٣٢٤٩ ومسلم ٢٤٤٧ وأبو داود ٥٢٣٢ والترمذي ٣٨٨١ و ٣٨٨٢ والنسائي ٢٩/٧ ـ ٧٠ وابن ماجه ٣٦٩٦ وابن حبان ٧٠٩٨ وأحمد ٢/٨٨ و ١١٧ من حديث عائشة.

[٢٣٣٦] إن أبي يقرئك السَّلام؛ فقال: «عليك وعلى أبيك السَّلام». وقد روى النسائِيّ وأبو داود من حديث جابر بن سُليم قال:

[٢٣٣٧] لقيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السَّلام يا رسول الله؛ فقال: «لا تقل عليك السَّلام فإن عليك السَّلام تحية الميت ولكن قُل السَّلام عليك». وهذا الحديث لا يثبت^(١)؛ إلاَّ أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم: عليه لعنة الله وغضب الله. قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعَنَتِيَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﷺ [صَ: ٧٨]. وكان ذلك أيضاً دأب الشعراء وعادتهم في تحية الموتى؛ كقولهم:

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم ورحمته مـا شـاء أن يتـرحَّمـا وقال آخر وهو الشَّمّاخ:

عليك سلام من أمير وباركتْ يَدُ اللَّه في ذاك الأدِيم المُمَزَّقِ

نهاه عن ذلك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع في حق الموتى؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلّم على الموتى كما سلم على الأحياء فقال:

[۲۳۳۸] «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». فقالت عائشة: قلت يا رسول الله، كيف أقول إذا دخلت المقابر ؟ قال:

«قولي السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين» الحديث؛ وسيأتي في سورة «ألهاكم» إن شاء الله تعالى.

قلت: وقد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره في السلام على أهل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديث جابر بن سليم خاص بالسلام على المرور المقصود بالزيارة. والله أعلم.

[٢٣٣٦] أخرجه أبو داود ٢٣١ والنسائي في الكبرئ ١٠٢٠٥ وأحمد ٣٦٦/ ٢٢٥٩٤) عن رجل عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهذا الإسناد فيه راوٍ لم يسمَّ، فهو ضعيف.

- [٢٣٣٧] أخرجه الحاكم ١٨٦/٤ من حديث جابر بن سليم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا رجاله كلهم ثقات.
- [٢٣٣٨] صحيح. أخرجه مسلم ٩٧٤ والنسائي ٧/ ٧٢ وابن حبان ٧١١٠ والبيهقي ٤/ ٧٩ وأحمد ٢٢١/٢ من حديث عائشة بأتم منه.

الصواب أن الحديث الذي قبله لا يثبت لجهالة أحد الرواة فيه.

السادسة ـ من السُّنَّة تسليم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير؛ هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة. قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٣٣٩] «يسلم الراكب» فذكره فبدأ بالراكب لعلوّ مرتبته؛ ولأن ذلك أبعد له من الزّهوْ، وكذلك قيل في الماشي مثله. وقيل: لما كان القاعد على حال وقَارٍ وتُبوت وسكون فله مزيّةٌ بذلك على الماشي؛ لأن حاله على العكس من ذلك. وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم. وقد زاد البُخارِيّ في هذا الحديث.

[٢٣٤٠] «ويسلم الصغير على الكبير». وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان؛ قال: لأن الردّ فرض والصبي لا يلزمه الردّ فلا ينبغي أن يسلم عليهم. وروي عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم. وقال أكثر العلماء: التسليم عليهم أفضل من تركه. وقد جاء في الصحيحين عن سيار قال:

[٢٣٤١] كنت أمشي مع ثابت فمرّ بصبيان فسلم عليهم، وذكر أنه كان يمشي مع أنس فمرّ بصبيان فسلّم عليهم، وحدّث أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمرّ بصبيان فسلّم عليهم. لفظ مسلم. وهذا من خُلُقه العظيم ﷺ، وفيه تدريب للصغير وحضٌ على تعليم السُّنن ورياضةٌ لهم على آداب الشريعة فيه؛ فلتقتدِ.

السابعة^(۱) وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابَّات منهن خوف الفتنة من مكالمتهنّ بنزعة شيطان أو خائنة عَيْن. وأما المتجالات^(۲) والعُجْز فحَسَن للأمن فيما ذكرناه؛ هذا قول عطاء وقتادة، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء. ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنّ ذوات مَحْرَم وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن ردّ السلام فلم يسلَّم عليهن. والصحيح الأوّل لما خرّجه البخاريّ عن سهل بن سعد قال:

[٢٣٣٩] صحيح. أخرجـه البخـاري ٦٢٣١ و ٦٢٣٣ ومسلـم ٢١٦٠ وأبـو داود ٥١٩٨ و ٥١٩٩ والتـرمـذي ٢٧٠٣ و ٢٧٠٤ وعبد الرزاق ١٩٤٤٥ وأحمد ٢/٤٢ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

[٣٣٤٠] هو بعض المتقدم.

[٢٣٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٤٧ ومسلم ٢١٦٨ من حدي**ث ثا**بت البناني عن أنس مرفوعاً، واللفظ لمسلم.

(1) زيادة يقتضيها الكلام.

(٢) المتجالة: الهرمة المسنة.

[٢٣٤٢] كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت ولِمَ؟ قال: كانت لنا عجوز ترسِل إلىٰ بُضاعة ـ قال ابن مَسْلمة: نخلٌ بالمدينة ـ فتأخذ من أُصول السِّلق^(١) فتطرحه في القِدر وتُكَرْكِر حبّاتٍ من شعيرٍ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنُسلَّم عليها فتقدّمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نَقِيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. تكركر أي تطحن؛ قاله القُتَبِي.

الثامنة ـ والسنة في السلام والجواب الجهر؛ ولا تكفي الإشّارة بالإصبع والكف عند الشافعيّ، وعندنا تكفي إذا كان على بُعد؛ روى ابن وهب عن ابن مسعود قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله في الأرض فأفْشُوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلّم على القوم فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجة لأنه ذكرهم، فإن لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب. وروى الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن الحارث قال: إذا سلّم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردّوا عليه ردّت عليه الملائكة ولعنتهم. فإذا ردّ المسلَّم أسمع جوابه؛ لأنه إذا لم يُسْمِع المُسَلِّم لم يكن جواباً له؛ ألا ترى أن المُسَلِّم إذا سلّم بسلام لم يسمعه المسلَّم عليه لم يكن ذلك منه سلاماً، فكذلك

[٣٣٤٣] «إذا سلّمتم فأسمعوا وإذا رددتم فأسمعوا وإذا قعدتم فأقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض». قال ابن وهب: وأخبرني أُسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أُساير رجلاً من فقهاء الشام يقال له عبد الله بن زكريا فحبستني دابتي تبول، ثم أدركته ولم أسلم عليه؛ فقال: ألا تسلم؟ فقلت: إنما كنت معك آنفاً؛ فقال: وإن صحّ؛ لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرقُ بينهم الشجر فإن التقوا سلّم بعضهم على بعض.

التاسعة _ وأما الكافر فحكم الردّ عليه أن يقال له: وعليكم. قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: ﴿ وَإِذَا حُيِّينُم بِنَحِيَّةٍ ﴾ فإذا كانت من مؤمن ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ وإن كانت من كافر فردّوا على ما قال رسول الله ﷺ أن يقال لهم:

[٢٣٤٤] «وعليكم». وقال عطاء: الآية في المؤمنين خاصّة، ومن سلّم من غيرهم ______ [٢٣٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٤٨ عن سهل بن سعد موقوفاً عليه.

- [٣٣٤٣] لم أره بهذا التمام. وجاء في فتح الباري ٦٢٣٥ ما ملخصه: أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر «إذا سلمت فأسمع، فإنها تحية من عند الله» اهـ. والظاهر أن حديث الباب من كلام بعضهم.
- [٢٣٤٤] صحيح. يشير المصنف لحديث أنس بن مالك قال: «قال النبي ﷺ: إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». أخرجه البخاري ٦٢٥٨ ومسلم ٢١٦٣ وغيرهما.
 - السلق: نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض، وورقه يطبخ.

قيل له: عليك؛ كما جاء في الحديث.

قلت: فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها في صحيح مسلم:

[٣٣٤٥] «عليك» بغير واو وهي الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضي التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دَعَوْا به علينا من الموت أو من سامة ديننا؛ فاختلف المتأوّلون لذلك على أقوال: أولاها أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غير أنا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا، كما قال على وقيل: هي زائدة. وقيل: للاستئناف. والأُولى أوْلى. ورواية حذف الواو أحسنُ معنى وإثباتُها أصحّ روايةً وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر.

العاشرة ـ واختُلف في رد السلام على أهل اللَّمة هل هو واجب كالرد على المسلمين؛ وإليه ذهب ابن عباس والشَّعْبِي وقتادة تمسّكاً بعموم الآية وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السنة. وذهب مالك فيما رَوى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب؛ فإن رددت فقل: عليك. واختار ابن طاوس أن يقول في الرّد عليهم: علاك السلام، أي ارتفع عنك. واختار بعض علماؤنا السِّلام (بكسر السين) يعني به الحجارة. وقول مالك وغيره في ذلك كاف شاف كما جاء في الحديث، وسيأتي في سورة «مريم» القول في ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخباراً عن إبراهيم في قوله لأبيه ﴿ سَلَنَمُ

[٢٣٤٦] «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تَحابُّوا أوَلاَ أدُلَّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفْشُوا السلام بينكم». وهذا يقتضي إفشاءه بين المسلمين دون المشركين. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ ولا يُسلَّم على المُصَلِّي فإن سُلِّم عليه فهو بالخيار إن شاء ردّ بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ من الصلاة ثم يردّ. ولا ينبغي أن يُسَلِّم على من يقضي حاجته فإن فُعل لم يلزمه أن يردّ عليه. دخل رجل على النبيّ ﷺ في مثل هذه الحال فقال له:

[٢٣٤٥] صحيح. يشير المصنف لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم فقل: عليك».

أخرجه البخاري ٦٢٥٧ ومسلم ٢١٦٤ واللفظ له.

[٢٣٤٦] صحيح. أخرجه مسلم ٥٤ والبخاري في الأدب المفرد ٢٦٠ و ٩٨٠ وأبو داود ٥١٩٣ والترمذي ٢٦٨٨ وابن ماجه ٦٨ و ٣٦٩٢ وابن حبان ٢٣٦ وأحمد ٢/٢٢ و ٤٩٥ من حديث أبي هريرة. [٢٣٤٧] «إذا وجدتني أو رأيتني على هذه الحال فلا تُسَلِّم عليّ فإنك إن سلّمت عليّ لم أردّ عليك». ولا يُسَلَّم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء ردّ وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ ثم يردّ، ولا يُسَلَّم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة، أو كان مشغولاً بما لَهُ دَخْل بالحمّام، ومن كان بخلاف ذلك سُلِّم عليه.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿ ﴾ معناه حفيظاً. وقيل: كافياً؛ من قولهم: أحْسَبَني كذا أي كفاني، ومثله حَسْبُكَ الله. وقال قتادة: محاسباً كما يقال: أكِيل بمعنى مواكل. وقيل: هو فعِيل من الحساب، وحسُنت هذه الصفة هنا؛ لأن معنى الآية في أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يُوفِّى قدر ما يجيء به. روى النَّسائيّ عن عِمران بن حُصين قال:

[٣٣٤٨] كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل فسلّم، فقال: السلام عليكم فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «عشر» ثم جلس، ثم جاء آخر فسلم فقال: السلام عليكم ورحمة الله؛ فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «عشرون» ثم جلس وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «ثلاثون». وقد جاء هذا الخبر مُفَسِّراً وهو أن من قال لأخيه المسلم: سلام عليكم كتب له عشر حسنات، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة. فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة، وكذلك لمن ردّ من الأجر. والله أعلم.

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَا إِلَهُ إِلَى هُوَ لَيَجْمَعَنَكُمْ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَنَمَةِ لَا رَبَّبَ فِيهُ وَمَن أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ((())) . ٱللَّهِ حَدِيثًا (()) .

قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَا إِلَىٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ابتداء وخبر. واللام في قوله ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ لام القَسم؛ نزلت في الذين شَكُّوا في البَعْث فأقسم الله تعالى بنفسه. وكل لام بعدها نون مشدّدة فهو لام القَسَم. ومعناه في الموت وتحت الأرض ﴿ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَكُمَةِ ﴾. وقال بعضهم: ﴿ إِلَى ﴾ صلة في الكلام، معناه ليجمعنّكم يوم القيامة. وسُمّيت القيامة قيامة لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز؛ قال الله تعالى: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوَّلَتَهِكَ أَنَهُمُ الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز؛ قال الله تعالى: ﴿ أَلَا يَظُنُ أُوَّلَتَهِكَ أَنَهُمُ

النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه» إسناده على شرط مسلم.

- [٢٣٤٨] حسن. أخرجه النسائي في الكبرىٰ ١٠١٦٩ وأحمد ٤٣٩/٤ من حديث عمران بن حصين، وكرره أحمد مرسلاً.
- ـ وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٩٨٦ وابن حبان ٤٩٣ بإسناد صحيح. وفي الباب شواهد أخرى.

مَّبَعُوثُونُ فَ لِيَوَمٍ عَظِيمٍ فَ يَعْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِ ٱلْعَلَمِينَ فَ ﴿ [المطففيــن: ٤ ــ ٦]. وقيـل: سُمِّي يوم القيامة لأن الناس يقومون من قبورهم إليها؛ قال الله تعالى: ﴿ يَوَمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣] وأصل القيامة الواو. ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿ ﴾ نصب على البيان، والمعنى لا أحد أصدق من الله. وقرأ حمزة والكسائِيّ «ومن أزدق» بالزاي. الباقون: بالصاد، وأصله الصاد إلا أن لِقُرب مخرجها جعل مكانها زاي.

قوله تعالى : ﴿ ۞ فَمَا لَكُوْ فِى ٱلْمُنْكِفِقِينَ فِتَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوًاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَقْدُواْ مَنْ أَضَلَ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَلَهُ سَبِيدَلًا ٢

قوله تعالى: ﴿ ﴾ فَمَا لَكُرُ فِى ٱلْمُنْفِقِينَ فِتَتَيْنِ ﴾ ﴿ فِتَتَيْنِ ﴾ أي فرقتين مختلفتين. روى مسلم عن زيد بن ثابت:

[٢٣٤٩] أن النبي ﷺ خرج إلى أُحد فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين؛ فقال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا؛ فنزلت ﴿ فَمَالَكُمُ فِى الْمُنْكَفِقِينَ فِقَتَيْنِ ﴾. وأخرجه الترمذي فزاد: وقال: «إنها طيبة» وقال: «إنها تَنْفِي الخبيث كما تنفي النار خبث الحديد»^(۱) قال: «حديث حسن صحيح». وقال البخاري: «إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»^(۲). والمعني بالمنافقين هنا عبد الله بن أُبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أُحد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا؛ كما تقدّم في «آل عمران». وقال ابن عباس: هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة، قال الضحاك: وقالوا إن ظهر محمد ﷺ فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحبّ إلينا. فصار المسلمون فيهم فتتين قوم يتولَّونهم وقوم يتبرّؤون منهم؛ فقال الله عز وجل ﴿ فَ فَمَالَكُمُ فِي ٱلْمُنْكَفِقِينَ فِعَتَيْنِ ﴾.

[٢٣٥٠] وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت في قوم جاءوا إلى ------[٢٣٤٩] صحبح. أخرجه البخاري ١٨٨٤ و ٤٠٥٠ و ٤٥٨٩ ومسلم ٢٧٧٦ والترمذي ٣٠٢٨ والنسائى في

الكبرى ١١١١٣ والواحديُّ في أسبابه ٣٤١ وأحمد ٥/ ١٨٤ و ١٨٧ و ١٨٦ منَّ حديث زيد بن ثابت.

[٢٣٥٠] ضعيف. أخرجه أحمد ١/ ١٩٢ (١٦٢٠) والواحدي في أسبابه ٣٤٢ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه. _ وذكره الهيثمي في المجمع ٧/٧ (١٠٩٣٩) وقال: وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس وأبو سلمة لم يسمع من أبيه الهـ ووالد أبي سلمة هو عبد الرحمن بن عوف.

- هذه الرواية عند الترمذي ٣٠٢٨.
- هو عجز حديث عن النبي ﷺ عند البخاري برقم ١٨٨٤ عن أبي هريرة مرفوعاً.

المدينة وأظهروا الإسلام، فأصابهم وَبَاءُ المدينة وحُمَّاها؛ فأرْكِسوا فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: ما لكم رجعتم ؟ فقالوا: أصابنا وباء المدينة فٱجْتَوَيْناها^(١)؛ فقالوا: ما لكم في رسول الله ﷺ أُسُوّة ؟ فقال بعضهم: نافقوا. وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ فَفَالَكُمْرَفِى ٱلْمُنْفَقِينَ فِتَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوًا ﴾ الآية. حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم أرتدوا بعد ذلك، فأستأذنوا رسول الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتَّجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون؛ فبيّن الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم.

قلت: وهذان القولان يَعْضُدهُما سياق آخر الآية من قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُهَاجِرُواً﴾، والأوّل أصح نقلًا، وهو اختيار البخاريّ ومسلم والترمذي. و«فِتَتَيْنِ» نصب على الحال؛ كما يقال: مالك قائماً ؟ عن الأخفش. وقال الكوفيون: هو خبر «ما لكم» كخبر كان وظننت، وأجازوا إدخال الألف واللام فيه وحكى الفراء: «أرّكسهم، وَرَكَسَهم» أي ردّهم إلى الكفر ونكسهم؛ وقاله النّضر بن شُمَيل والكسائي: والرّكس والنكس قلب الشيء على رأسه، أو ردّ أوّله على آخره، والمركوس المنكوس. وفي قراءة عبد الله وأُبيّ رضي الله عنهما «والله ركَسهم». وقال ابن رَوَاحة:

أُرْكِسوا في فِتْنَةٍ مُظلمةٍ كَسَواذِ الليل يَتْلُوها فِتَنْ أي نكسوا. وارتكس فلان في أمر كان نجا منه. والرُّكُوسيَّة قوم بين النصارى والصابئين. والراكِس الثَّور وسَط البَيْدَر^(٢) والثيران حواليه حين الدياس. ﴿ أَتَرْبِيدُونَ أَن تَهَدُوا مَنَ أَضَلَ اللَّهُ ﴾ أي ترشدوه إلى الثواب بأن يُحْكم لهم بحكم المؤمنين. ﴿ فَلَن تَجَدَدَلَهُ سَبِيلَا ﷺ أي أي طريقاً إلى الهُدَى والرّشد وطلب الحجة. وفي هذا ردّ على القَدرية وغيرهم القائلين بخلق هُداهم وقد تقدّم.

قوله تعالى : ﴿ وَدُوا لَوَ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاتًم فَلَا لَتَخذُوا مِنْهُمَ أَوْلِيَاتَهَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيَّتُ وَجَد تُمُوهُمٌ وَلا نَنَّخذُوا مِنْهُمْ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا ١٩ ﴾ ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِينَتَى أَوَ جَاءُوكُمْ حَصِرَت صُدُورُهُمْ أَن يُقَائِلُوكُمْ أَوَ يُقَائِلُوا قَوْمَهُمٌ وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمُ فَلَقَنْنُلُوكُمْ فَإِن آعْتَزُلُوكُمْ فَلَمْ وَأَقْتَلُوهُمْ وَالَيْعَامَ وَلَوْ مَعَالَى اللَّهُ فَا اللَّهُ فَانَ تَوَلَوْا فَخُذُوهُمْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مَعْتَنُهُ وَيَعْذَلُونُهُمْ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُ مَعْتَنُهُمُ فَا إِنَّهُ لَقُونُوا فَنُونُوا لَهُ مُؤَمِّعُهُمُ وَلَيْتَعُونُونَ اللَّهُ فَا اللَّهُ فَا أَنْ أَنَهُ وَلَيْ مَعْتَنُونُهُمْ وَاللَّ إِلَيْكُمُ ٱلسَّامَ فَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمُ عَلَيْكُمُ وَالَقَنُ لَوْ مُعَالَيْ وَلَا اللَهُ لَعُن

- اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيها، وإن كنت في نعمة.
 - ۲) البيدر: الموضع الذي يداس فيه القمح ونحوه.

فيه خمس مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَدُوالَوَ تَكْفُرُونَ﴾ أي تمنّوا أن تكونوا كَهُم في الكفر والنفاق شَرَعٌ سواء، فأمر الله تعالى بالبراءة منهم فقال: ﴿ فَلَا نَتَخِذُوا مِنْهُمُ أَوَلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُواً﴾؛ كما قال تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ مِّن وَلَنَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواً﴾ [الأنفال: ٧٢] والهجرة أنواع: منها الهجرة إلى المدينة لنُصرة النبي ﷺ، وكانت هذه واجبة أوّل الإسلام حتى قال:

[٢٣٥١] «لا هجرة بعد الفتح». وكذلك هجرة المنافقين مع النبيّ ﷺ في الغزوات، وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنها واجبة. وهجرة المسلم ما حرّم الله عليه؛ كما قال ﷺ:

[٢٣٥٢] «والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه». وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن. وهجرة أهل المعاصي حتى يرجعوا تأديباً لهم فلا يُكَلَّمون ولا يخالَطون حتى يتوبوا؛ كما فعل النبي ﷺ مع كعب وصاحبيُه^(۱). ﴿ فَإِن تَوَلَّوَا فَخُذُوهُمَ وَاَقْتُلُوهُمَ ﴾ يقول: إن أعرضوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم. ﴿ حَيَثُ وَجَدتُّمُوهُمَ ﴾ عامّ في الأماكن من حِلِّ وحَرَم. والله أعلم. ثم استثنى وهي:

الثانية ـ فقال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أي يتَصلون بهم ويدخلون فيما بينهم من الجوار والحلف؛ المعنى: فلا تقتلوا قوماً بينهم وبين مَن بينكم وبينهم عهدٌ فإنهم على عهدهم ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا. هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم، وهو أصح ما قيل في معنى الآية. قال أبو عبيد: يَصِلون ينتسبون؛ ومنه قول الأعشى:

إذا أتَّصَلَتْ قالتْ لبكرِ بن وائلٍ وَبَكْـرٌ سَبَتْهـا والأنـوف رواغِــمُ

يريد إذا أنتسبَتْ. قال المهدوِيّ: وأنكره العلماء؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم. وقال النحاس: وهذا غلط عظيم؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن

[٢٣٥١] صحيح. أخـوجـه البخـاري ١٨٣٤ و ٢٨٢٥ ومسلـم ١٣٥٣ وأبـو داود ٢٤٨٠ والتـرمـذي ١٥٩٠ والنسـائـي ١٤٦/٧ وابــن حبــان ٤٥٩٢ وعبــد الــرزاق ٩٧١٣ والــدارمــي ٢٣٩/٢ وأحمـــد ١٢٦/١ و ٣١٥ و ٣٥٥ من حديث ابن عباس.

[٢٣٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٠ و ٦٤٨٤ وأبو داود ٢٤٨١ والنسائي ٨/ ١٠٥ والدارمي ٢/ ٣٠٠ وابن حبان ١٩٦ و٢٣٠ وأحمد ٢/٦٦٣ و١٩٢ و٢٠٥ من حديث عبد الله بن عمرو. ولفظ البخاري: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهىٰ الله عنه».

انظر التوبة الآية: ١١٨.

يُقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأوّلين أنساب، وأشد من هذا الجهلُ بأنه كان ثم نُسخ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له «بَرَاءَةٌ» وإنما نزلت «براءة» بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب. وقال معناه الطبريّ.

قلت: حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان؛ أي إن المنتسب إلى أهل الأمان آمِنٌ إذا أمن الكل منهم، لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة. واختُلف في هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق؛ فقيل: بنو مُدُلج. عن الحسن: كان بينهم وبين قريش عقد، وكان بين قريش وبين رسول الله ﷺ عهد. وقال عِكرمة: نزلت في هلال بن عُويمر وسُراقة بن جُعْشُم وخُزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد. وقيل: خزاعة. وقال الضحاك عن ابن عباس: أنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد بن مَناة، كانوا في الصلح والهدنة.

الثالثة ـ في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مَصْلحة للمسلمين، على ما يأتي بيانه في «الأنفال وبراءة» إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ أَوَجَاءُوكُمْ حَصِرَتْصُدُورُهُمْ﴾ أي ضاقت. وقال لَبيد: أسهلْـت وأنتصبَـتْ كجِـذْعٍ مُنِيفَـةٍ جَـرْداءَ يَحصُـر دونهـا جُـرّامُهـا^(١) أي تضيق صدورهم من طولَ هذه النخلة؛ ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم. والحَصِر الكَتُوم للسِّر؛ قال جرير:

ولقد تَسَقَّطني الـوُشـاة فصـادفـوا حَصِــراً بِسِــرَّك يـــا أُميْـــم ضَنِينـــا

ومعنى «حَصِرت» قد حصِرت فأُضمِرَت قد؛ قاله الفراء: وهو حال من المضمر المرفوع في «جاءوكم» كما تقول: جاء فلان ذهب عقله، أي قد ذهب عقله. وقيل: هو خبر بعد خبر قاله الزجاج. أي جاءوكم ثم أخبر فقال: ﴿ حَصِرَتَ صُدُورُهُمَ ﴾ فعلى هذا يكون ﴿ حَصِرَتَ ﴾ بدلاً من ﴿ جَاءُوكُمُ ﴾ وقيل: ﴿ حَصِرَتَ صُدُورُهُمَ ﴾ فعلى هذا النعت لقوم. وفي حرف أُبَيّ «إلاً الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ» ليس فيه ﴿ أَوَ جَاءُوكُمُ ﴾. وقيل: تقديره أو جاءوكم رجالاً أو قوماً حصَرت صدورهم؛ فهي صفة موصوف منصوب على الحال. وقرأ الحسن «أو جاءوكم حَصِرة

جرّام: وهو الذي يصرم التمر ويجذه.

صدورهم» نصب على الحال، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر. وحكى «أو جاءوكم حصرات صدورهم»، ويجوز الرفع. وقال محمد بن يزيد: ﴿ حَصِرَتَ صُدُورُهُمَ ﴾ هو دعاء عليهم؛ كما تقول: لعن الله الكافر؛ وقاله المبرد^(١). وضعّفه بعض المفسرين وقال: هذا يقتضي ألاّ يقاتلوا قومهم؛ وذلك فاسد؛ لأنهم كفار وقومهم كفار. وأجيب بأن معناه صحيح؛ فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزاً لهم، وفي حق قومهم تحقيراً لهم. وقيل: ﴿ أَوَّ بمعنى الواو؛ كأنه يقول: إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكرهوا قتال الفريقين. ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك فهو نوع من العهد، أو قالوا نسلم ولا نقاتل؛ فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام. والأول أظهر. والله أعلم. ﴿ أَوَ يُقَنِئُلُواً في موضع نصب؛ أي عن أن يقاتلوكم .

الخامسة فوله تعالى: ﴿ وَلَوَ شَاءَ ٱللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَائَلُولُمْ ﴾ تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يُقدرهم على ذلك ويقويهم إمّا عقوبةً ونقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي، وإما ابتلاء واختباراً كما قال تعالى: ﴿ وَلَنَبَلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ المُجَهِدِينَ مِنكُرُ وَالصَّنبِينَ وَبَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ أَنَا الله الله المُجَهِدِينَ مِنكُرُ وَالصَّنبِينَ وَبَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ أَنَا الله المانكر وظهور المعاصي، وإما ابتلاء واختباراً كما قال تعالى: ﴿ وَلَنَبَلُونَكُمْ حَتَى نَعْلَمَ الْمُجَهِدِينَ مِنكُرُ وَالصَّنبِينَ وَبَبْلُوا أَخْبَارَكُمُ أَنَا الله المانكر وظهور المعاصي، وإما ابتلاء واختباراً كما قال تعالى: ﴿ وَلَنبَبُونَكُمْ حَتَى نَعْلَمَ المُجَهِدِينَ مِنكُرُ وَالصَّنبِينَ وَالمَا وَاللَّهُ اللهُ المان المانكر وينه ألم من يشاء إذا شاء. ووجه النظم والاتصال بما قبل أي اقتلوا المنافقين الذين المتلفتم فيهم إلا أن يهاجروا، وإلا أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم، وإلا ٱلَذين جاءوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم.

قوله تعالى: ﴿ سَتَجِدُونَ مَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى ٱلْفِنْنَةِ أَرَّكِسُوا فِيهَا فَإِن لَمَ يَعَتَزِلُوكُمْ وَيُلَقُوا إِلَيَهُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُوا آيَدِ يَهُمْ فَخُدُوهُمْ وَأَقْدُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَوْلَتِهِمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلَطَكَنَا مَّبِينَا (١) .

قوله تعالى ـ ﴿ سَتَجِدُونَ مَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُونُكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوَمَهُمْ ﴾ معناها معنى الآية الأُولى. قال قتادة: نزلت في قوم من تِهامة طلبوا الأمان من النبي ﷺ ليأمنوا عنده وعند قومهم. مجاهد: هي في قوم من أهل مكة. وقال السُّديّ: نزلت في نُعيم بن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركين. وقال الحسن: هذا في قوم من المنافقين. وقيل: نزلت في أسد وغَطَفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا إلى إلى ديارهم فأظهروا الكفر.

هو محمد بن يزيد. وقيل: إن ابن يزيد هو العجلي الكوفي إذ هو أسبق من المبرد بكثير.

قوله تعالىٰ: ﴿ كُلَّ مَا رُدُّوَا إِلَى ٱلْفِنْنَةِ أَرَكِسُوا فِيهَا﴾ قرأ يحيى بن وَثَّاب والأعمش «رِدُّوا» بكسر الرّاء؛ لأن الأصل «رَدِدُوا» فأدغم وقلبت الكسرة على الرّاء. ﴿ إِلَى ٱلْفِنْنَةِ ﴾ أي الكفر ﴿ أَرَكِسُوا فِيهاً ﴾. وقيل: أي ستجدون من يظهر لكم الصلح ليأمنوكم، وإذا سنحت لهم فتنة كان مع أهلها عليكم. ومعنى ﴿ أَرَكِسُوا فِيهاً﴾ أي انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا. وقيل: أي إذا دُعُوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّأَ وَمَن قَنْلَ مُؤْمِنًا خَطَّا فَتَحْرِثُرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةُ مُسَلَمَةُ إِلَى آهَ لِهِ إِلَا أَن يَصَكَدَقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمِ عَدُوٍ لَكُمُ وَهُوَ مُؤْمِنُ فَتَحْرِبُرُ رَقَبَةٍ مُوَّمِنَةً وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُمُ وَبَيْنَهُ مِعْمَاقُ فَذِي مُسَلَمَةُ إِلَى آهَ لِهِ وَتَحْرِبُرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُمُ وَبَيْنَهُ مِعْمَاق تَوْبَعَهُ مِنْ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيهِ مَاعَانَ مَن لَمَ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فيه عشرون مسألة :

الأُولىٰ - قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَعًا ﴾ هذه آية من أُمّهات الأحكام. والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاَّ خطاً ؛ فقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكَ لِيس على النّفي وإنما هو على التحريم والنهي، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنَ تُؤْذُوا رَسُولَ لَسَلَا لَلَهِ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط ؟ لأن ما نفاه الله فلاً ^(*) يجوز وجوده، كقوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ لَكُمُ أَنَ تُنْبِتُوا شَجَرَها أَلَه والنمل: ٢٠]. فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبداً. وقال قتادة: المعنى ما كان له ذلك في عهد الله . وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى في عهد الله . وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى استثناء منقطعاً ليس من الأوّل وهو الذي يكون فيه ﴿ إِلَا ﴾ بمعنى «لكن» والتقدير ما كان له أن يقتله ألبَتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله. ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالىٰ: ﴿ مَا هُمُ بِهِ مِنْ عِلَمٍ إِلَا أَنْبَاعَ أَلْظَنَ ﴾ [النساء: ١٥]. وقال

- (٢) الأوارى: جمع آرى، وهو حبل تشد به الدابة في محبسها. اللأي: الشدة. والنؤي: حفرة تجعل حول البيت والخيمة لنلا يصل إليها الماء. والمظلومة: الأرض التي حفر فيها حوض لم تستحق ذلك يعني أرضاً مروا بها في برية فتحوضوا حوضاً سقوا فيه إبلهم وليست بموضع تحويض.
- (*) ذكر الفاَّء في «فلا» مشكل، وحذفه أولىٰ أو هناك حذف، والصواب «لأنه مما نفاه الله فلا يجوز وجوده».

فلما لم تكن الأواريّ من جنس أحدٍ حقيقة لم تدخل في لفظه. ومثله قوله الآخر: أمسى سُقَـامٌ خَـلاءً لا أنيـسَ بـه إلاَّ السباعَ ومر الريح بـالغَرَفِ^(۱) وقال آخر: وبلـــدة ليـــس بهــا أنيــسُ إلاَّ اليعــافيــرُ وإلا العيــس^(۲) وقال آخر: وبعضُ الرجال نخلةٌ لا جَنَى لها ولا ظــلَّ إلاَّ أن تُعَـدّ مـن النخـل أنشده سيبويه؛ ومثله كثير، ومن أبدعه قول جرير: مِن البِيضِ لم تَظْعن بعيداً ولم تطأ على الأرض إلاَّ ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ^(۳) كأنه قال: لم تطأ على الأرض إلاَّ أن تطأ ذيل مِرْطٍ مُرَحَّلِ^(۳) عيّاشِ بن أبي ربيعة الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة العامريّ لحَنَةٍ⁽¹⁾ كانت بينهما، فلما هاجر الحارث مُسْلِماً لَقِيَه عيّاشٌ فقتله ولم يشعر بإسلامه؛ فلما أخبِر أتى النبي ﷺ فقال:

[٣٣٥٣] يا رسول الله، إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلتُه فنزلت إلآية. وقيل: هو آستثناء متصل، أي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ولا يقتص منه إلاً أن يكون خطاً؛ فلا يقتص منه، ولكن فيه كذا وكذا. ووجه آخر وهو أن يقدّر كان بمعنى استقرّ ووُجد؛ كأنه قال: وما وُجد وما تقرّر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاً خطاً إذ هو مغلوب فيه أحياناً؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع. ولتضمن الآية على هذا إعظام العمد وبشاعة شأنه؛ كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلاً ناسياً ؟ إعظاماً للعمد والقصد مع حظر الكلام به ألبَتَّة. وقيل: المعنى ولا خطاً. قال النحاس: ولا يجوز أن تكون ﴿الاً» بمعنى الواو، ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى؛ لأن الخطأ لا يُحْظَر. ولا يُفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم فإن المسلم محترم الدم، وإنما خصّ المؤمن بالذكر تأكيداً لحنانه

[٢٣٥٣] مرسل. أخرجه الواحدي في أسبابه ٣٤٣ والبيهقي ٨/ ٧٢ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلا.

والجلد: الأرض التي يصعب حفرها.

- البيت لأبي خراش الهذلي. وسَقام: واد بالحجاز الغَرَفِ: شجر يدبغ به.
- (٢) اليعافير: الظباء واحدها يعفور. والعيس: بقر الوحش، والعيس البياض وأصله في الإبل فاستعاره للبقر.
 - (٣) المرحل: ضرب من برود اليمن، سمّي مرحلًا لأن عليه تصاوير رحل.
 - ٤) الحنة والإحنة: الحقد.

وأخوته وشفقته وعقيدته. وقرأ الأعمش «خطاء» ممدوداً في المواضع الثلاث. ووجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها عدم القصد؛ مثل أن يَرْمي صفوف المشركين فيصيبَ مسلماً. أو يسعى بين يديه مَن يستحق القتل مِن زان أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ. أو يرمي إلى غرض فيصيب إنساناً أو ما جرى مجراه؛ وهذا مما لا خلاف فيه. والخطأ آسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن تعمد؛ فالخطأ الاسم يقوم مقام الإخطاء. ويُقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره: أخطأ، ولمن فعل غير الصواب: أخطأ. قال ابن المنذر: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقَتُّلُ مُؤْمِنًا إِلَا خَطَعاً إلى قوله تعالىٰ: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَمَةً إِلَى آهَ إِلَى آهَ لِهِ على ذلك ثناؤه في المؤمن يَقْتُل خطأً بالدّية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله يُقد على ذلك

الثانية ـ ذهب داود إلى القِصَاص بين الحرّ والعبد في النّفْس، وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء؛ تمسُّكاً بقوله تعالىٰ: ﴿ وَكَنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصُّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله عليه السَّلام:

[٢٣٥٤] «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فلم يفرق بين حرّ وعبد؛ وهو قول ابن أبي لَيْلَىٰ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلاَّ في النفس فيُقتل الحرّ بالعبد، كما يقتل العبد بالحرّ، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء. وأجمع العلماء على أن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَا خَطَعًا أَنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أُريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله عليه السَّلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أُريد به الأحرار خاصة. والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس أحرى بذلك؛ وقد مضى هذا في «البقرة».

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ فَتَحْرِبُو رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ أي فعليه تحرير رقبة؛ هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالىٰ في كفارة القتل والظَّهار أيضاً على ما يأتي. واختلف العلماء فيما يجزىء منها، فقال ابن عباس والحسن والشَّعْبيّ والنَّخَعِيّ وقَتَادة وغيرهم: الرقبة المؤمنة هي التي صلّت وعَقَلت الإيمان، لا تجزىء في ذلك الصغيرة، وهو الصحيح في هذا الباب قال عطاء بن أبي رباح: يجزىء الصغير المولود بين مسلمين. وقال جماعة منهم مالك والشافعيّ: يجزىء كل من حُكم له بحكم في الصَّلاة عليه إن مات ودفنه. وقال مالك: ومن صلّىٰ وصام أحبّ إليّ. ولا يجزىء في قول كافة العلماء أعمى ولا مُقْعَد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلّهما، ويجزىء عند أكثرهم الأعرج والأعور. قال مالك: إلاَّ أن يكون عَرَجاً شديداً. ولا يجزىء عند مالك والشافعيِّ وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ويجزىء عند أبي حنيفة وأصحابه. ولا يجزىء عند أكثرهم المجنون المطْبَق ولا يجزىء عند مالك الذي يُجَنّ ويُفيق، ويجزىء عند الشافعيّ. ولا يجزىء عند مالك المُعْتَق إلى سنين، ويجزىء عند الشافعيّ ولا يجزىء المُدبَّر عند مالك والأوزاعيّ وأصحابِ الرأي، ويجزىء في قول الشافعيّ وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وقال مالك: لا يصح من أعتق بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَـتَرٍ ﴾. ومن أعتق البعض لا يُقال حرّر رقبة وإنما حَرّر بعضها. واختلفوا أيضاً في معناها فقيل: أوجبت تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل، وذنبهُ ترك الاحتياط والتحفُّظ حتى هلك على يديه ٱمرؤ مَحْقُون الدّم. وقيل: أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالىٰ في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرّف فيما أحِل له تصرّف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من أسم العبودية صغيراً كان أو كبيراً حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذِمِّياً ما يتميز به عن البهائم والدّواب، ويُرْتَجَى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يَخْلُ قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة. وأي واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمداً مثله، بل أوَّلي بوجوب الكفارة عليه منه، على ما يأتي بيانه، والله أعلم.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَمَةٌ ﴾ الدّية ما يُعْطَى عِوَضاً عن دم القتيل إلى وَلِيَّه. ﴿ مُسَلَمَةٌ ﴾ مدفوعة مؤدّاة، ولم يُعيِّن الله في كتابه ما يُعْطَى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقاً، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أُخِذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأُصول في الغرامات وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظاً، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساةٌ مَحْضة. واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه^(۱).

[٣٣٥٥] ووداها ﷺ في عبد الله بن سهل المقتولِ بخيبرَ لَحُوَيِّصَة ومُحَيِّصة وعبد الرّحمن، فكان ذلك بياناً على لسان نبيّه عليه السَّلام لمُجْمَل كتابه. وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائةً من الإبل. واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت -------

[٢٣٥٥] صحيح. يشير المصنف لحديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، أخرجه البخاري

الديوان يطلق على سجل الجندية والعطية، وكل مجلس يجتمع فيه لإقامة المصالح والنظر فيها.

طائفة: على أهل الذهب أَلْفُ دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعيّ في أحد قوليه، في القديم. ورُوي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقَتادة. وأما أهل الوَرق فأثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخُراسان؛ هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوّم الدية على أهل القُرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوَرق اثنى عشر ألف درهم. وقال المُزَنِيِّ: قال الشافعيّ الدّية الإبل؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوّمها عمر، أَلْفُ دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الوَرق. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ: الدِّية من الورق عشرة آلاف درهم. رواه الشُّعْبيّ عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدَّية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاءِ ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلَّة. قال أبو عمر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدِّية لا على وجه البدل والقيمة؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعليّ وابن عباس. وخالف أبو حنيفة ما رواه^(١) عن عمر في البقر والشاء والحلل. وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيّين. قال ابن المنذر: وقالت طائفة دية الحرّ المسلم مائة من الإبل لا دِيَةَ غيرها كما فرض رسول الله على الله عنه الله الشافعي وبه قال طاوس. قال ابن المنذر: دية الحرّ المسلم مائة من الإبل في كل زمان، كما فرض رسول الله ﷺ. واختلفت الروايات عن عمـر رضى الله عنه في أعداد الدراهم وما منها شيء يصحّ عنه لأنها مراسيل، وقد عرّفتك مذهب الشافعي وبه نقول.

الخامسة ـ واختلف الفقهاء في أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

[٢٣٥٦] أن رسول الله ﷺ قضى أنَّ مَن قُتِل خطأً فدِيَتُه مائةٌ من الإبل: ثلاثون بنت ------

٦١٤٢ و ٦١٤٣ ومسلـم ١٦٦٩ وأبـو داود ٤٥٢٣ والنسـائـي ٩/٨ ـ١٠ ـ ١١ وابــن حبــان ٦٠٠٩ والشافعي ٢/٣١٢ ـ ١١٤ ومالك ٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ وأحمد ٤/٢ و ١٤٢.

[٢٣٥٦] ضعيف أخرجه أبو داود ٤٥٤١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه سليمان بن موسىٰ الزهري ضعيف، وبنحوه أخرجه الدارقطني ٣/ ١٧٣ من حديث ابن مسعود ثم قال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء، وهو يفتي خلافه.

لعل الصواب «ما راً، عمر» فتكون عن زائدة لا فائدة منها. أو الصواب «ما روي عن عمر».

مخاض(``، وثلاثون بنت لبون(``، وثلاثون حِقّة^(٣)، وعشر بني لَبُون. قال الخطّابيّ: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: دية الخطأ أخماس. كذا قال أصحاب الرأي والثّوريّ، وكذلك مالك وابن سِيرين وأحمد بن حنبل إلاَّ أنهم اختلفوا في الأصناف، قال أصحاب الرأي وأحمد: خمسٌ بنو مخاض، وخمسٌ بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حِقاق، وخمس جذاع^(٤). ورُوي هذا القول عن ابن مسعود. وقال مالك والشافعيّ: خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون. وحُكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يَسار والزُّهرِيّ وربيعة والليث بن سعد. قال الخطَّابيّ: ولأصحاب الرأي فيه أثر، إلاَّ أن راويه عبد الله بن خِشْف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلاَّ بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به؛ لما ذكرنا من العلَّة في راويه؛ ولأن فيه يَنِي مَخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصَّدقات. وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في قصة القَسامة أنه وَدَى قتيل خَيْبَر مائةً من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض. قال أبو عمر: وقد روى زيد بن جبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً، إلاَّ أن هذا لم يرفعه إلاَّ خِشف بن مالك الكوفيّ الطائي وهو مجهول؛ لأنه لم يروه عنه إلاَّ زيد بن جُبير بن حَرْمَل الطائي الجشمي من بني جُشم بن معاوية أحد ثقات الكوفيين.

قلت: قد ذكر الدَّارَقُطْنِيِّ في سننه حديث خِشف بن مالك من رواية حجّاج بن أَرْطأَة عن زيد بن جُبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال:

[٢٣٥٧] قضى رسول الله ﷺ في دِيّة الخطأ مائةً من الإبل؛ منها عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة^(٥)، وعشرون بنات لَبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض. قال الدَّارَقُطنِيّ: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عِدّة؛ أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه،

[٢٣٥٧] تقدّم تخريجه في الذي قبله.

بنت مخاض: وهي التي تتبع أمها وقد حملت أمها.
 بنت لبون: وهي التي تتبع أمها وهي ترضع.
 الحقة: وهي التي تستحق الحمل.
 انظر الحديث ٢٣٥٧.
 والجذعة: ما كان من فوق أربعة وعشرين شهراً.

الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفُتْياه من خِشف بن مالك ونظرائه، وعبد الله بن مسعود أتقىٰ لربّه وأشحّ على دينه من أن يروي عن رسول الله على مثله على عبد الله بنه على عبد الله بن هذا لا يتوهَّم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ولم يبلغه عنه فيها قوله: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وأن يكن خطأ فمنَّى؛ ثم بلغه بعد ذلك أن فُنْياه فيها وافقَ قضاء رسول الله على مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرِح فرحاً شديداً لم يروه فرح مثله، لموافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ. فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه. ووجه آخر - وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذِكْرُ بني المخاض لا نعلمه رواه إلاَّ خِشْف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلاَّ زيد بن جُبير بن حَرْمل الجُشَمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلًا قد أرتفع عنه اسم الجهالة، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يَرْوِي عنه رجلان فصاعداً؛ فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً. فأما من لم يرو عنه إلاَّ رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره. والله أعلم. ووجه آخر ـ وهو أن حديث خِشْف بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلاَّ الحجاج بن أَرْطأة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدّث عمن لم يَلقه ولم يسمع منه؛ وترك الرواية عنه سفيانُ بن عُيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه، وكفاك بهم عِلماً بالرجل ونُبَّلاً. وقال يحيى بن مَعِين: حجاج بن أرطأة لا يُحتجّ بحديثه. وقال عبد الله بن إدريس: سمعت الحجاج يقول لا يَنْبُل الرجل حتى يدع الصَّلاة في الجماعة. وقال عيسىٰ بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصَّلاة يزاحمني الحمَّالون والبقالون. وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حبَّ المال والشرف. وذكر أوجهاً أُخَر؛ منها أن جماعة من الثقات رَووًا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فاختلفوا عليه فيه. إلى غير ذلك مما يطول ذكره؛ وفيما ذكرناه مما ذكروه كفايةٌ ودِلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون في الدِّية، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتي. وروى حماد بن سلمة حدَّثنا سليمان التيميِّ عن أبي مِجْلَز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال:

[٢٣٥٨] دِيَة الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقّة، وعشرون جذعة وعشرون بنات ------[٢٣٥٨] موقوف. أخرجه الدارقطني ٣/ ١٧٢ عن ابن مسعود موقوفاً وعليه. وقال: هذا إسناد حسن، ورواته= مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بني لَبُون ذكور. قال الدَّارَقُطْنِي: هذا إسناد حسن ورواته ثقاة، وقد رُوي عن علقمة عن عبد الله نحو هذا.

قلت: وهذا هو مذهب مالك والشافعيّ أنّ الدية تكون مُخَمّسة. قال الخطّابِيّ: وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أرباع؛ وهم الشَّعْبِيّ والنّخَعِيّ والحسن البصري، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهَوَيَه؛ إلاَ أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حِقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب. قال أبو عمر: أما قول مالك والشافعيّ فروي عن سليمان بن يَسار وليس فيه عن صحابي شيء؛ ولكن عليه عمل أهل المدينة. وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب.

قلت: قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعيّ. قال أبو عمر: وأسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياساً ولا نظراً، وإنما أُخذت اَتباعاً وتسليماً، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر؛ فكلُّ يقول بما قد صحّ عنده من سلفه؛ رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما ما حكاه الخطابِيّ من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلاَّ أن مجاهداً جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. يريد قول عبد الله وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدّارقطنِيّ والخطابِيّ، وابن عبد البر قال: لأنه الأقل مما قيل؛ وبحديث مرفوع رويناه عن النبي ﷺ يوافق هذا القول.

قلت ـ وعجباً لابن المنذر ؟ مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته ! لكن الذهول والنسيان قد يعتري الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذي الجلال.

السادسة ـ ثبتت الأخبار عن النبيّ المختار محمد ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به. وفي إجماع أهل العلم أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبيّ ﷺ لأبي رِمْثَةَ حيث دخل عليه ومعه آبنه:

[٢٣٥٩] حسن، أخرجه أبو داود ٤٤٩٥ من حديث أبي رمثة في أثناء حديث، وإسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر صحيح أبي داود ٣٧٧٣. العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً، ولا تحمل من دية الخطأ إلاَّ ما جاوز الثلث، وما دون الثلث في مال الجاني. وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني، قلت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرِم الأكثر غرِم الأقل. كما عُقل العمد في مال الجاني قلّ أو كثر؛ هذا قول الشافعيّ.

السابعة ـ وحكمها أن تكون منجّمة على العاقلة، والعاقلة العصبة. وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة، ولا الإخوة من الأم بعصبة لأخوتهم من الأب والأم، قلا يعقلون عنهم شيئاً. وكذلك الدّيوانُ لا يكون عاقلة في قول جمهور أهل الحجاز. وقال الكوفيون: يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان؛ فتنجّم الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضاء عمر وعليّ؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضرّ به. وكان النبيّ يعطيها دفعة واحدة لأغراض: منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً، ومنها أنه كان يعجلها تأليفاً، فلما تمهد الإسلام قدّرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربيّ. وقال أبو عمر: أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدّية على هذا النظام؛ قاله ابن العربيّ. وقال أبو عمر: أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدّية على العاقلة لا تكون إلاً في ثلاث سنين ولا تكون في أقلّ منها. وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال. وأجمع أهل السّيَر والعلم أن الدّية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرّها رسول الله ﷺ في الإسلام، ورائوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان. ورائوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان. ورائوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان. ورائوا يعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فخرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان. ورائوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فحرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان. ورائوا يعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فحرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان.

الثامنة ـ قلت: ومما ينخرط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قَتْلُ الجَنِين في بطن أُمه؛ وهو أن يُضرب بطن أُمه فتُلقيه حياً ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدية كاملة في الخطأ وفي العَمْد بعد القسامة. وقيل: بغير قسامة. واختلفوا فيما به تُعلم حياتُه بعد اتفاقهم على أنه إذا استَهلّ صارخاً أو ارتضع أو تنفّس نفساً مُحقّقة حَيَّ، فيه الدية كاملة؛ فإن تحرّك فقال الشافعيّ وأبو حنيفة: الحركة تدلّ على حياته. وقال مالك: لا، كاملة؛ فإن تحرّك فقال الشافعيّ وأبو حنيفة: الحركة تدلّ على حياته. وقال مالك: لا، يتما فيه غُرّة: عبدٌ أو وَليدةٌ. فإن لم تُلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه. وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. ورأوي عن اللّيث بن سعد وداود أنهما قالا في المرأة إذ ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها: ففيه الغرة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها؛ المعتبر حياة أُمه في وقت ضربها لا غير. وقال سائر الفقهاء: لا شيء فيه إذا خرج ميتاً من بطنها بعد موتها. قال الطحاوِيّ محتجاً لجماعة الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضُرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها.

التاسعة _ ولا تكون الغُرة إلا بيضاء. قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول الله ﷺ:

[٢٣٦٠] «في الجَنِين غُرَةٌ عبدٌ أو أَمة» ـ لولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغُرّة معنى لقال: في الجنين عبد أو أَمة، ولكنه عنى البياض؛ فلا يقبل في الدّية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء. وأختلف العلماء في قيمتها؛ فقال مالك: تقوّم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم؛ نصف عُشر ديّة الحر المسلم، وعُشر دية أُمّه الحرة؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة. وقال أصحاب الرأي: قيمتها الحرة؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة. وقال أصحاب الرأي: قيمتها في مناه الحرة؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة. وقال أصحاب الرأي: قيمتها في يقبلها مَعِيبة. ومقال مالك علماء في قيمتها؛ وليس عليه أن الحرة؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة. وقال أصحاب الرأي: قيمتها خمسمائة درهم. وقال الشافعيّ: سنّ الغُرّة سبع سنين أو ثمان سنين؛ وليس عليه أن يقبلها مَعِيبة. ومقتضى مذهب مالك أنه مخيّر بين إعطاء غُرّة أو عُشر دية الأُم، من الذهب عشرون ديناراً إن كانوا أهل ذهب، ومن الوَرق ـ إن كانوا أهل ورق ـ ستمائة درهم، أو عشرون ديمان الذهب عشرون ديناراً إن كانوا أهل ذهب، ومن الوَرق ـ إن كانوا أهل ورق ـ ستمائة درهم، أو عشر دية الحر المالمي من الذهب عشرون ديناراً إن كانوا أهل ذهب، ومن الوَرق ـ إن كانوا أهل ورق ـ ستمائة درهم، أو خمس فرائض أو عشر دية الأُم، من الذهب المرون ديناراً إن كانوا أهل ذهب، ومن الوَرق ـ إن كانوا أهل ورق ـ ستمائة درهم، أو التمون ني أو من الربل. قال مالك وأصحابه: هي في مال الجاني؛ وهو قول الحسن بن حَيّ. وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأصحابهما: هي على العاقلة. وهو أصح؛ لمحيس فرائض أل

[٢٣٦١] أن أمرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار ـ في رواية فتغايرتا ـ فضربت إحداهما الأُخرى بعمود فقتلتها، فاختصم إلى النبيّ ﷺ الرجلان فقالا: نَدِي مَن لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا أستهل، فمثل ذلك يُطَلّ^(٢)؛ فقال: «أُسَجْعٌ كسَجْع الأَعْراب»؟ فقضى فيه غُرَّةً وجعلها على عاقلة المرأة. وهو حديث ثابت صحيح، نصٌّ في موضع

- [٢٣٦٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٥٩ و ٢٩٠٤ ومسلم ١٦٨١ والنسائي ٨/٨ ـ ٤٩ وابن حبان ٦٠١٧ والبيهقي ٨/ ١١٢ ومالك ٢/ ٨٥٥ وأحمد ٢٣٦/٢ من حديث أبي هريرة.
- [٢٣٦١] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٨٢ وأبو داود ٤٥٦٨ والترمذي ١٤١١ النسائي ٤٩/٨ ـ ٥١ وابن ماجه ٢٦٣٣ وابسن حبـــان ٢٥١٦ وعبـــد الــرزاق ١٨٣٥١ والـــدارمــي ١٩٦/٢ والطيــالســي ٦٩٦ وأحمد٤/ ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٩ من حديث المغيرة بن شعبة.
- (١) الفرائض: جمع فريضة وهو البعير المأخوذ في الزكاة، سمي فريضة لأنه فرض واجب على رب
 المال اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير زكاة.
 - :(٢) أي يهدر دمه.

الخلاف يوجب الحكم. ولما كانت دِيَةُ المرأة المضروبة على العاقلة كان الجَنين كذلك في القياس والنظر. واحتج علماؤنا بقول الذي قُضي عليه: كيف أغرم ؟ قالوا: وهذا يدلّ على أن الذي قُضي عليه معيَّن وهو الجاني. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال: فقال الذي قضى عليهم. وفي القياس أن كلّ جانٍ جنايتُه عليه، إلا ما قام بخلافه الدليلُ الذي لا معارض له؛ مثلُ إجماع لا يجوز خلافه، أو نصِّ سنةٍ من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها، فيجب الحكم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُ نَفْسٍ

العاشرة ـ ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حَيّاً فيه الكفارة مع الدِّية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً؛ فقال مالك: فيه الغُرّة والكفارة. وقال أبو حنيفة والشافعيّ: فيه الغُرّة ولا كفارة. واختلفوا في ميراث الغرّة عن الجنين؛ فقال مالك والشافعيّ وأصحابهما: الغُرّة في الجنين موروثةٌ عن الجنين على كتاب الله تعالى؛ لأنها دية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغُرّة للأُمّ وحدها؛ لأنها جناية جني عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية. ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيه الذكر والأُنثى كما يلزم في الديات، فدلّ على أن ذلك كالعضو. وكان ابن هُرْمُز يقول: دِيتُه لأبويه خاصّةً؛ لأبيه ثلثاها ولأُمّه ثلثها، من كان منهما حَيّاً كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أباً كان أو أماً، ولا يرث الإخوة شيئاً.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ إِلَا أَن يَصَكَ قُوْأَ ﴾ أصله «أن يتصدّقوا» فأدغمت التاء في الصاد. والتصدّق الإعطاء؛ يعني إلا أن يبرىء الأولياءُ ورثةُ المقتول [القاتلين] مما أوجب الله لهم من الدية عليهم. فهو استثناء ليس من الأوّل. وقرأ أبو عبد الرحمن ونُبيح^(۱) «إلا أن تَصَدّقوا» بتخفيف الصاد والتاء. وكذلك قرأ أبو عمرو، إلا أنه شدّد الصاد. ويجوز على هذه القراءة حذف التاء الثانية، ولا يجوز حذفها على قراءة الياء. وفي حرف أُبيّ وابن مسعود «إلا أن يتصدّقوا». وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم؛ لأنه أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه، فعليه أن يخلّص آخرَ لعبادة ربّه وإنّما تسقط الدية التي هي حقّ لهم. وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تُتَحَمَّل.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِرِتُ ﴾ هذه مسألة المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار. والمعنى عند ابن

 لعل الصواب أبو نجيح. وهو عصمة بن عروة البصري أحد القرّاء روى عن أبي عمرو وعاصم، وأما نبيح فهو ابن عبد الله العنزي ذكره ابن حجر في التهذيب ولم يذكر له قراءة. عباس وقتادة والسُّدِّي وعكرمة ومجاهد والنَّخَعِيّ: فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبَقي في قومه وهم كفرة **(عدو لكم)** فلا دِيَة فيه؛ وإنما كفارته تحرير الرّقبة. وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة. وسقطت الدّية لوجهين: أحدهما ـ أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوّوا بها. والثاني ـ أن حرمة هذا الذي آمن ولم يُهاجر قليلةٌ، فلا دية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَذَينَ مَامَنُوا وَلَمَ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمُ مِّن وَلَيَتِهِم مِّن شَيَءٍ حَيَّ يُهاجر قليلةٌ، فلا دية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَذَينَ مَامَنُوا وَلَمَ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمُ مِّن وَلَيتَهِم مِّن شَيَءٍ حَيَّ يُهاجر قليلةٌ، فلا دية لقوله تعالى: ﴿وَالَذِينَ مَامَنُوا وَلَمَ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمُ مِي وَلَيتَتِهم مِن شَيء مُواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجبت قومه كفارته التحرير ولا دية فيه، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لو بلاد البيت المال على بيت المال؛ فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد البيت المال على الماك، فإن الله فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد تقرل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة. وترل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لي الكفار، ولو مالول أول إن

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن أُسَامَةَ قال:

[٢٣٦٢] بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيّة فصبّحنا الحُرَقات^(١) من جُهَينة فأدركت رجلاً فقال: لا إلَه إلاَّ الله؛ فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبيّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إلَه إلا الله وقتلته»! قال: قلت يا رسول الله، إنّما قالها خوفاً من السلاح؛ قال: «أفلا شَققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» ؟. فلم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية. وروي عن أُسامة أنه قال:

[٣٣٦٣] إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعدُ ثلاث مرات، وقال: «أعتق رقبة» ولم يحكم بقصاص ولادية. فقال علماءنا: أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدواناً؛ وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة: الأوّل ـ لأنه كان أذِن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلَطاً كالخاتن والطبيب. الثاني ـ لكونه من العدو ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديته؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٌ لَكُمْ ﴾ كما ذكرنا. الثالث ـ أن أُسَامَة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافاً،

[٢٣٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦٩ و ٦٨٧٢ ومسلم ٩٦ ح١٥٨ ـ ١٥٩ وأبو داود ٢٦٤٣ والنسائي في الكبرىٰ ٨٥٩٥ والواحدي في أسبابه ٣٥١ من حديث أسامة بن زيد.

[٣٣٦٣] أورده البغوي ١/ ٣٧١ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مطوّلاً والكلبي متهم بالكذب، فالحديث ضعيف جداً بهذا اللفظ.

(1) الحرقات: موضع ببلاد جهينة.

ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية. والله أعلم.

النائثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيتُقُ هذا في الذمِّي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة؛ قاله ابن عباس والشَّعْبِي والنَّخْعِيّ والشافعيّ. واختاره الطبريّ قال: إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقه ما قيّد قبلُ يدلّ على أنه خلافه. وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضاً: المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحقّ بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية. وقرأها الحسن: «وإن كان مِن قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن». قال الحسن: إذا قتل المسلم الذميّ فلا كفارة عليه. قال أبو عمر: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿ وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقَتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَ خَطَئًا مَ ثمان يقال تعالى: ﴿ وَإِن الجملة محمولةٌ حملَ المطلق على المقيّي.

قلت: وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز. وقوله: فَدِيكُ مُسَكَمَكُ على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها. وقيل: هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبيّ عليه السلام عهد على أن يُسلموا أو يؤذّنوا بحرب إلى أجل معلوم، فمن قُتل منهم وجبت فيه الديّة والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ التَّهِوَرَسُولِيِ_ا إِلَى الَذِينَ عَكَمَدَتُم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ () [التوبة: ١].

الرابعة عشرة ـ وأجمع العلماء على أن دِية المرأة على النصف من ديّة الرجل؛ قال أبو عمر: إنما صارت ديتها ـ والله أعلم ـ على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل. وهذا إنما هو في ديّة الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفَسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]. و ﴿ ٱلحُرُّ بِٱلحُرُّ بِالحَرِّ ﴾ [البقرة: ١٧٨] كما تقدّم في «البقرة».

الخامسة عشرة ـ روى الدَّارَقُطْني من حديث موسى بن عليّ بن ربَاح اللَّخْمِيّ قال: سمعت أبي يقول إن أعمى كان يُنشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول:

يــا أيّهــا النــاسُ ليقــت منكــرا هل يَعْقِل الأعمى الصحيحَ المبصِرا خَــرّا معـاً كلاهمـا تكسّــرا

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات

البصير؛ فقضَى عمر بعقل البصير على الأعمى. وقد أختلف العلماء في رجل يسقط على آخر فيموت أحدهما؛ فرُوي عن آبن الزّبير: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى. وهذا قول شُرَيح والنَّخعِيّ وأحمد وإسحاق. وقال مالك في رجلين جَرّ أحدهما صاحبَه حتى سقطا وماتا: على عاقلة الذي جَبَذَه الديّة. قال أبو عمر: ما أظُنّ في هذا نحلافاً ـ والله أعلم ـ إلا ما قال بعض المتأخّرين من أصحابنا وأصحاب الشافعيّ: يضمن نصف الديّة؛ لأنه مات من فعله، ومن سقوط السَّاقط عليه. وقال الحكَم وابن شُبرُمة: إل سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما، قالا: يضمن الحيّ منهما. وقال الشافعيّ في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا، قال: دية المصدوم على عاقلة الصادم، ودية الصادم هذر. وقال في الفارسَيْن إذا اصطدما فماتا: على كل واحد منهما نصفُ ديّة ماحبه؛ لأن كل واحد منهما مات مِن فعل نفسه وفعل صاحبه؛ وقاله عثمان البَتِّي وزُفَر. وقال مالك والأوزاعيّ والحسن بن حيّ وأبو حنيفة وأصحابه في الفارسَيْن يصطدمان فيموتان: على كل واحد منهما مات مِن فعل نفسه وفعل صاحبه؛ وقاله عثمان البَتِّي وزُفَر. وقال مالك والأوزاعيّ والحسن بن حيّ وأبو حنيفة وأصحابه في الفارسَيْن يصطدمان السفينتان تصطدمان إذا لم يكن النُّوتي⁽¹⁾ صرف السنينة ولا الفارس وروي فيموتان: على كل واحد منهما دية الأخر على عاقلته. قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وكذلك عندنا وقال مالك في الفارسَيْن على كل واحد منهما وروي في فعل نفسه وفعل صاحبه في الفارسَيْن يصطدمان ويموتان: على كل واحد منهما دية الأخر على عاقلته. قال ابن خُويَزِ مَنْدَاد: وكذلك عندنا وعموتان: على كل واحد منهما دية الأخر على عاقلته. وال ابن خُويَزِ مَنْدَاد وكذلك عندنا وعموتان في على كل واحد منهما دية الأخر على عاقلته. والما بن خُويَزِ مَنْدَاد وكذلك عندنا وعموتان في على كل واحد منهما دية الأخر على عاقلته. وال ابن خُويَزِ مَندان في على مان

السادسة عشرة ـ واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية أهل الكتاب؛ فقال مالك وأصحابه: هي على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ودية نسائهم على النصف من ذلك. رُوي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وقال به أحمد بن حنبل. وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث بن عَيّاش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه:

(١) النَّوَاتي: الملاحون في البحر، الواحد: نوتيّ.

المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة والثَّوْريّ وعثمان البَتِّي والحسن بن حيّ؛ جعلوا الديات كلَّها سواء؛ المسلم واليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والمعاهد والذميّ، وهو قول عطاء والزهريّ وسعيد بن المُسَيِّب. وحجتهم قوله تعالى: ﴿ فَلِدِيكَةٌ ﴾ وذلك يقتضي الديّة كاملة كديّة المسلم. وعَضَدُوا هذا بما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصَين عن عِكرمة عن ابن عباس في قصة بني قُرِيظة والنضير:

[٣٣٦٥] أن رسول الله ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة. قال أبو عمر: هذا حديث فيه لين وليس في مثله حجة. وقال الشافعيّ: دية اليهوديّ والنصراني ثلثُ دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم؛ وحجته أن ذلك أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة. وروي هذا القول عن عمر وعثمان، وبه قال ابن المُسَيِّب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثَوْر وإسحاق.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَكَنَ لَمْ يَجِـدُ ﴾ أي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها. ﴿ فَصِـيَامُ شَهَرَيْنِ ﴾ أي فعليه صيام شهرين. ﴿ مُتَـتَابِعَيْنِ ﴾ حتى لو أفطر يوماً ٱستأنف؛ هذا قول الجمهور. وقال مَكِّيّ عن الشعبي: إن صيام الشهرين يجزىء عن الدية والعتق لمن لم يجد. قال ابن عطية: وهذا القول وَهَم؛ لأن الديّة إنما هي على العاقلة وليست على القاتل. والطبريّ حرّ هذا القول عن مسروق.

الثامنة عشرة - والحَيْض لا يمنع التتابع من غير خلاف، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وَصَلَتْ باقي صيامها بما سلف منه، لا شيء عليها غير ذلك إلا أن تكرن طاهراً قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة من العلماء؛ قاله أبو عمر . واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها على قولين؛ فقال مالك: وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يُفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيُفطر . وممن قال يبْني في المرض سعيد بن سعيد بن جُبير والنَّخعيّ والحكم بن عيينة وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس . وقال سعيد بن جُبير والنَّخعيّ والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني : يستأنف في المرض؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حَيّ؛ وأحد قولي الشافعي؛ وله قول آخر : إنه يبني مما قال مالك. وقال ابن شُبرُمة : يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان . قال أبو عمر : حجة من قال يبني لأنه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد، المسترب [٢٣٦٥] وقد تجاوز الله عن غير المتعمد. وحجّة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر، وإنما يسقط المأثم؛ قياساً على الصلاة؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يَبْن.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ قَوْبَكُمْ مِّنَ ٱللَّهُ ﴾ نصب على المصدر، ومعناه رجوعاً. وإنما مسّت حاجة المخطىء إلى التوبة لأنه لم يتحرّز وكان من حقه أن يتحفّظ. وقيل: أي فليأت بالصيام تخفيفاً من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلاً عن الرّقَبة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَتَكُمْ كُنتُمْ تَخْتَكُونَ أَيْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي خفّف، وقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱلَنَ تُحْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المزمل: ٢٠].

الموفية عشريـن ـ ﴿ وَكَانَ ٱللَهُ ﴾ أي فـي أزلـه وأبـده. ﴿ عَلِيــمًا ﴾ بجميع المعلومات. ﴿ حَكِيمًا شَكْ فيما حكم وأبرم.

قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَحَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ٢

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ ﴾ «من» شرط، وجوابه ﴿ فَجَزَآؤُهُ ﴾ وسيأتي . وأختلف العلماء في صفة المتعمِّد في القتل؛ فقال عطاء والنَّخَعيّ وغيرهما: هو من قَتل بحديدة كالسيف والخنجر وسِنان الرّمح ونحو ذلك من المشحوذ المُعَدّ للقطع أو بما يُعلم أن فيه الموتَ من ثقال الحجارة ونحوها . وقالت فرقة: المتعمّد كل مَن قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك؛ وهذا قول الجمهور .

الثانية ـ ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شببة العمد وقد اختلف العلماء في القول به؛ فقال ابن المنذر: أنكر ذلك مالك، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ. وذكره الخَطّابِيّ أيضاً عن مالك وزاد: وأما شبه العمد فلا نعرفه. قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد؛ فمن قُتل عندهما بما لا يَقتل مثله غالباً كالعَضّة واللَّطْمة وضربة السوط والقَضِيب وشبه ذلك فإنه عَمْد وفيه القَوَد. قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كلّه شبهُ العمد. وقد ذُكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين. قال ابن المنذر: وشبه العمد يُعمل به عندنا. وممن أثبت شِبْهَ العَمْد الشَّعْبِيُّ والحَكَم وحمّاد والنَّخَعيِّ وقَتادةُ وسفيان الثَّوْرِيِّ وأهلُ العراق والشافعيِّ، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحقُّ ما ٱحتِيط لها إذ الأصل صيانتها في أُهُبِها^(۱)، فلا تُستباح إلا بأمر بيِّن لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لمّا كان متردّداً بين العَمْد والخطأ حكم له بشبه العمد؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القَوَد وتُغلِّظ الديّة. وبمثل هذا جاءت السنة؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٣٦٦] «ألاً إن دِيَةَ الخطأ شبهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون في بطونها أولادُها». وروى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٣٦٧] «العَمْد قَوَد اليد والخطأ عقل لا قود فيه ومن قُتل في عِميَّة^(٢) بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل». وروى أيضاً من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٣٦٨] «عقل شبه العمد مغلَّظ مثلُ قتل العمد ولا يقتل صاحبه». وهذا نصّ. وقال طاوس في الرجل يصاب في الرِّميا^(٣) في القتال بالعصا أو السوط أو الترامي بالحجارة. يُوَدى ولا يقتل به من أجل أنه لا يُدْرَى مَن قاتله. وقال أحمد بن حنبل: العِميَّا هو الأمرُ الأعمى للعَصَبِيَّة لا تستبين ما وجهُه. وقال إسحاق: هذا في تحارج القوم وقتلِ بعضهم بعضاً. فكأن أصله من التّعمية وهو التلبيس؛ ذكره الدّارتُقُطْنِيّ.

مسألة _ واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلّظة، فقال عطاء والشافعيّ : هي ------

[٢٣٦٦] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٤٧ و ٤٥٤٨ والنسائي ٨/٤٠ ــ ٤١٠وابن ماجه ٢٦٢٧ و٢٦٢٨ وابن حبان ٢٠١١ والبيهقي ٨/٥٥ والشافعي ٢٠٨/٢ وعبد الرزاق ١٧٢١٢ وأحمد ١١/٢ من حديث عبد الله بن عمرو. وإسناده صحيح. وله شواهد كثيرة.

[٢٣٦٧] حسن. أخرجه الدارقطني ٣/ ٩٤ من عدة طرق من حديث ابن عباس، وكرره من حديث أبي هريرة. [٢٣٦٨] حسن. أخرجه أبـو داود ٤٥٦٥ والـدارقطنـي ٣/ ٩٥ وأحمـد ٢/ ١٨٣ و٢٤ و٢٢٢ مـن حـديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وثقه أحمد وقال أبو حاتم: صدوق: وقال النسائي: ليس بقوي والله أعلم، ومع ذلك فحديثه حسن في الشواهد.

- (١) الأهب: الجلد.
- ۲) العمية بكسر العين: أي حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله.
 - (٣) الرِّميا: من الرمي مصدر يراد به المبالغة.

ثلاثون حِقّة⁽¹⁾ وثلاثون جَذَعة^(٢) وأربعون خَلِفة^(٣). وقد رُوي هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا في مثل قصة المُدلجي بابنه حيث ضربه بالسيف. وقيل: هي مُرَبّعة ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع بنات مخاض. هذا قول النعمان ويعقوب؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن عليّ. وقيل: هي مُخمَّسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لَبُون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة؛ هذا قول أبي تَوْر. وقيل: أربعون بدعة إلى بازل عامها وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. ورُوي عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصريّ وطاوس والزّهريّ. وقيل: أربع وثلاثون خَلفة إلى بازل عامها، وثلاث وثلاث وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. ورُوي عن عثمان بن عفان وبه عام المحن البصريّ وطاوس والزّهريّ. وقيل: أربع وثلاثون خَلفة إلى بازل عامها، عام الحسن البصريّ وطاوس والزّهريّ. وقيل: أربع وثلاثون غلقة إلى بازل عامها، عام أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن علي من مُمْرة عن علي من عن أبو داود

الثالثة ـ واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد؛ فقال الحارث العُكْلي وابن أبي لَيْلَى وابن شُبْرُمة وقَتادة وأبو ثَوْر: هو عليه في ماله. وقال الشّعْبي والنخعي والحَكَم والشافعي والثَّوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: هو على العاقلة. قال ابن المنذر: قولُ الشَّعْبي أصح؛ لحديث أبي هريرة:

[٢٣٦٩] أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة.

الرابعة - أجمع العلماء أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني؛ وقد تقدّم ذكرها في «البقرة» وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة؛ واختلفوا فيها في قتل العمد؛ فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ. قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أوّلى. وقال: إذا شُرع السجود في السهو فَلأن يُشرع في العمد أوّلى، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمُسقط ما قد وجب في الخطأ. وقد قيل: إن القاتل عمداً إنما تجب عليه الكفارة إذا عُفي عنه فلم يقتل، فأما إذا قُتل قوداً فلا كفارة عليه تُؤخذ من ماله. وقيل تجب. ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله. وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى. قال ابن المُنْذِر: وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل. حبان ١٦٨ ومالك ٢١٩٨ والنافعي ٢٠٢٨ والكما والم عمداً وأبو دوم واله تعالى في ماله. وابن قربها الله تعالى ماله. وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى ماله. وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى ماله. وقال الثوري وأبو ثول؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل.

(٣) الخلفة: الناقة إذا دخلت في العشر.

وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يُلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع مَن فَرض على القاتل عمداً كفارةً حجةٌ من حيث ذُكرت.

الخامسة واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطاً؛ فقالت طائفة: على كل واحد منهم الكفارة؛ كذلك قال الحسن وعكرمة والنّخعي والحارث العُكْلي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: عليهمْ كلهم كفارة واحدة؛ هكذا قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الأوزاعي. وفَرَّق الزهري بين العتق والصوم؛ فقال في الجماعةَ يرمون بالمَنجنيق فيقتلون رجلاً: عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين.

السادسة ـ رَوى النّسائي: أخبرنا الحسن بن إسحاق المَرْوزي ـ ثِقةٌ قال حدّثني خالد بن خداش قال حدّثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٣٧٠]: «قتل المؤمن أعظمُ عندالله من زوال الدنيا ». وروي عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:

[۲۳۷۱]: «أوّل ما يحاسَب به العبد الصلاة وأوّل ما يُقْضَى بين الناس في الدماء». وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير بن مُطعم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل توبة ؟ فقال له ابن عباس كالمتعجّب من مسألته: ماذا تقول ! مرتين أو ثلاثاً. ثم قال ابن عباس: ويحك ! أنّى له توبة ! سمعت نبيّكم ﷺ يقول:

[۲۳۷۲]: «يأتي المقتول مُعلِّقاً رأسه بإحدى يديه متلَبِّباً قاتلَه بيده الأخرى تشخب ------

[٢٣٧٢] حسن. أُخرجه النسائي ٧/ ٨٥ والترمذي ٣٠٢٩ من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وإسناده على=

أوداجه دَماً حتى يُوقفا يقول المقتول لله سبحانه وتعالى ربِّ هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل تَعِسْت ويُذهب به إلى النار». وعن الحسن قال قال رسول الله ﷺ:

[٣٣٧٣]: «ما نازلت ربي في شَيء ما نازلته ^(١) في قتل المؤمن فلم يجبني».

السابعة ـ واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة ؟ فروى البُخاري عن سعيد ابن جُبير قال:

[٢٣٧٤]: اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿ وَمَن يَقْتُـلَ مُؤَمِنَـا مُتَعَـمِّدًا فَجَـزَآؤُمُ جَهَـنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. وروى النَّسائي عنه قال:

[٣٣٧٩]: سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال: لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَيْهَا ءَاخَرَ ﴾ [الفرقان: ٢٨] قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ وَمَن يَقَتُلَ مُوَّمِنَ مُتَعَمِّدًا فَجَزَآوُهُ جَهَنَّمُ خَلِكاً فِيها وَعَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيَهِ ﴾. وروي عن زيد بن ثابت نحوه، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفي رواية بثمانية أشهر ذكرهما النَّسائي عن زيد بن ثابت. وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا: هذا مخصص عموم قوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَن يَبْآلَهُ في رأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً. وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر – وهو أيضاً مروي عن زيد معد من قتل عمداً. وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر – وهو أيضاً مروي عن زيد سعد بن عبيدة قال: الم توبة . روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأسجعي عن من قتل عمداً. وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر – وهو أيضاً مروي عن زيد سعد بن عبيدة قال: هو تول يا بن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال: لا سعد بن عبيدة قال: وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر – وهو أيضاً مروي عن زيد سعد بن عبيدة قال: وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر – وهو أيضاً مروي عن زيد موابن عباس - إلى أن له توبة. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأسجعي عن موجبة مقبولة؛ قال: الى أن له توبة. وما يا ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال: لا توبة مقبولة؛ قال: ونهما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل موجدوه كذلك. وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصوصة، ودليل فوجدوه كذلك. وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصوصة، ودليل

[٢٣٧٣] مرسل. ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٥٢ وقال: أخرجه عبد بن حميد عن الحسن مرسلاً اهـ. [٢٣٧٤] موقوف. أخرجه البخاري ٤٥٩٠ عن ابن عباس بهذا اللفظ. [٢٣٧٥] موقوف. أخرجه النسائي ٧/ ٨٥ ـ٨٦ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً عليه.

نازلت ربى: أي راجعته وسألته مرة بعد أُخرى.

وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مِقْيَس بن ضبابة.

[٢٣٧٦] وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة؛ فوجد هشاماً قتيلاً في بني النجار فأخبر بذلك النبي ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلاً من بني فهر؛ فقال بنو النجار؛ والله ما نعلم له قاتلاً ولكنا نؤدي الدية؛ فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مِقيس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافراً مرتداً؛ وجعل ينشد:

قتلت به فِهسراً وحمَّلت عقلَه سُسراة بني النجار أربابَ فارع حلَكتُ به وتُرِي وأدركت ثَورتي وكنت إلى الأَوثان أوَّلَ راجَعَ

فقال رسول الله يَشْجُ؛ «لا أؤمنه في حل ولا حرم». وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الذين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله؛ ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَكَتِ يُذَهِبْنَ ٱلسَّيِّتَاتَ ﴾ [هود: ١١٤] وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلنَّوَبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [الشورى: ٢٥] وقوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءً ﴾. والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص. ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض، وذلك أن يحمل مطلق آية «النساء» على مُقَيَّد آية «الفرقان» فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب؛ لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموَجب وهو التواعد بالعقاب. وأما الأخبار فكثيرة

[٢٣٧٧]: «تُبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئاً ولا تَزْنُوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفسَ التى حرَّمَ الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عذبه». رواه الأئمة أخرجه الصحيحان.

- [٢٣٧٦] هذا الخبر أخرجه الطبري في تفسيره ١٠١٩١ عن عكرمة مرسلاً. والمرسل من قسم الضعيف. _ وأخرجه الواحدي في أسبابه ٣٤٤ من طريق الكلبي عن ابن عباس مرفوعاً، والكلبي متهم. وانظر الدر المنثور ٢٤٩/٢ (النساء ٩٣).
- [٢٣٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٨ و٣٨٩٣ و ٣٩٩٩ و ١٧٨٤ ومسلم ١٧٠٩ والترمذي ١٤٣٩ والنسائي في الكبرىٰ ٧٢٩٢ و ٧٧٨٤ و ٧٨٣ و ١١٥٨٨ وأحمد ٥/٣١٤ (٢٢١٧٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(1) فارع: حصن بالمدينة.

[٢٣٧٨] وكحديث أبي هريرة عن النبي على في الذي قتل مائة نفس أخرجه مسلم في سننه وغيرهما إلى ذلك من الأخبار الثابتة. ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل، ويقر بأنه قتل عمداً ويأتي السلطان الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قوداً فهذا غير متبع في الآخرة والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عُبادة؛ فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَنَحَرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ودخله التخصيص بما ذكرناه، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بيّنا، أو تكون محمولة على ما حكي عن ابن عباس أنه قال : متعمداً معناه مستحلًا لقتله؛ فهذا أيضاً يقول إلى الكفر إجماعاً. وقال جماعة : إن القاتل في المشيئة تاب أو لم يتب؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه. فإن قيل : إن قوله تعالى : ﴿ فَجَزَا وَمُ جَهَنَمُ حَكِلاً فِيهَا وَعَضِبَ اللهُ عَلَيَّهِ وَلَعَ مَهُمًا في الرُحما قوله تعالى : من عملي اله قال المشيئة تاب أو لم يتب؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه . فإن قيل : إن قوله تعالى : منه محمولة على كفر خارج من الإيمان. قاله أبو حنيفة وأصحابه . فإن قيل : إن كره؛ كما تنال على كفره أو على على ما

وإنِّي مَتَى أوعدته أو وعدته لَمُخْلِف إيعادي وَمُنْجِزُ مَوْعِدي

وقد تقدّم. جواب ثان ـ إن جازاه بذلك؛ أي هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه. نصّ على هذا أبو مِجْلَز لاحِق بن حُميد وأبو صالح وغيرهما. وروى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[٣٣٧٩]: «إذا وَعد الله لعبد ثواباً فهو مُنْجزه وإن أوعد له العقوبة فله المشيئة إن شاء عفا عنه». وفي هذين التأويلين دَخَل؛ أما الأَوَّل ـ فقال القشيري: وفي هذا نظر؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخُلْف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام؛ فهو إذاً جائز في الكلام. وأما الثاني ـ وإن رُوي أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بيّن، وقد قال الله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ جَزَاؤَهُمُ جَهَنَمُ بِمَا كَفَرُوا ﴾ [الكهف: ١٠٦] ولم يقل أحد: إن جازاهم؛ وهو خطأ في العربية لأن بعده ﴿ وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ وهو محمول على معنى جازاه. وجواب ثالث ـ فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصرّ على الذب حتى وافَى ربَّه على الكفر بشؤم المعاصي. وذكر هبة الله في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءً ﴾، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر

[٢٣٧٨] صحيح. هذا الحديث بطوله عند مسلم ٢٧٦٦ وابن ماجه ٢٦٢٢ وابن حبان ٢١١ و ٢١٥ وأبو نعيم في الحلية ٢٥١/٨ والخطيب في تاريخه ٢٩/٥٩ وأحمد ٢٠/٣ و ٧٢ لكن كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. فإنهما قالا هي مُحْكمة. وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنه موضع عمومٍ وتخصيصٍ لا موضع نسخ؛ قاله أبن عطية.

قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه. وقال النحاس في «معاني القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه مُحْكم وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بيّن أمره بقوله: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لَمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرِ مِّن قَبَلِكَ ٱلْخُلُدُ ﴾ [الأنبياء: ٣٤] الآية. وقال تعالى: ﴿ يَحَسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخَلُدُوُ () [الهمزة: ٣]. وقال زهير:

وهذا كله يدل على أن الخُلْد يطلق على غير معنى التأبيد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدنّ فلاناً في السجن؛ والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خَلَّدَ الله ملكه وأَبَّدَ أيامه. وقد تقدّم هذا كله لفظاً ومعنىً. والحمدلله.

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا نَقُولُواْ لِمَنْ ٱلْقَبَ إِلَيْ صَحْمُ ٱلسَّلَمَ لَسَتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوْةِ ٱلْدَّنِي الَقِهِ فَعَندَ ٱللَّهِ مَعَانِدُ كَثِيرَةُ كَذَلِكَ كُنْ اللَّهُ كَان مَعْن قَبْلُ فَمَنَ ٱللَّهُ عَلَيْحَكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ ٱللَّهُ كَان بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا إِنَ اللَّهُ كَان .

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَاْ إِذَا ضَرَيَّتُمُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ هذا متصل بذكر القتل والجهاد. والضرب: السَّير في الأرض؛ تقول العرب: ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غَزْوةٍ أو غيره؛ مقترنة بفي. وتقول: ضربت الأرض، دون «في» إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان؛ ومنه قول النبي ﷺ:

[٢٣٨٠]: « لايخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدّثان كاشفَيْن عن فَرْجَيْهما فإن الله يمقت على ذلك». وهذه الآية نزلت في قوم من المسلمين مَرُّوا في سفرهم برجل معه جمل وغُنَيمة يبيعها فسلّم على القوم وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحمل عليه -------

[٢٣٨٠] حسن. أخرجه أبو داود ١٥ والنسائي في الكبرىٰ ٣٣ والبيهقي ٩٩/١ من حديث أبي سعيد، وكرره النسائي ٣٢ من وجه آخر و٣١ من حديث أبي هريرة وإسناده قوي، وانظر الجوهر النقي لابن التركماني ٩٩/١ ـ ١٠٠، والحديث حسن بكل حال. أحدهم فقتله. فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ شقّ عليه ونزلت الآية. وأخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس قال:

[٢٣٨١]: كان رجل في غُنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم؛ فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله: (عَرَضَ ٱلْحَيَوْةِ ٱللَّذَنيكا) تلك الغُنيمة. قال: قرأ ابن عباس «السلام». في غير البخاري: وحمل رسول الله على ديته إلى أهله وردّ عليه غُنيماته. وأختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة، فالذي عليه الأكثر وهو في سير ابن إسحاق ومصنّف أبي داود والاستيعاب لابن عبد البر أن القاتل مُحلِّم بن جَئَّامة، والمقتول عامر بن الأضبط فدعا عليه السلام على محلّم فما عاش بعد ذلك إلا سبعاً ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله؛ فلما رأوا أن الأرض لا تقبله ألقَوْه في بعض تلك السّعاب؛ وقال عليه السلام:

[٢٣٨٢]: «إن الأرض لتقبل من هو شر منه». . قال الحسن: أما إنها تحبس من هو شر منه ولكنه وعظ القوم ألاّ يعودوا. وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين قال.

[٣٨٣]: «بعث رسول الله على جيشاً من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالاً شديداً، فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لُحْمَتي على رجل من المشركين بالرمح فلما غَشِيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ إني مسلم؛ فطعنه فقتله؛ فأتى رسول الله على فقال: يا رسول الله، هلكتُ ! قال: «وما الذي صنعت» ؟ مرة أو مرتين، فأخبره بالذي صنع. فقال له رسول الله على: «فهلاً شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه» فقال: يا رسول الله لو شققت بطنه أكنت أعلم ما في قلبه ؟ قال: لا فلا أنت قبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما في قلبه». فسكت عنه رسول الله يله فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات فدفناه، فأصبح على في قلبه». فسكت عنه رسول الله يله فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات فدفناه، فأصبح على في قلبه». فقلنا: لعل عدواً نبشه، فذفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض. فقلنا: لعل الغلمان نَعسوا، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشعاب» وقيل⁽¹⁾: إن القاتل أسامة بن زيد والمقتول مرداس بن نَهِيك والترض. فتلنا: من المعاب وقيل⁽¹⁾: إن القاتل أسامة بن زيد والمقتول مرداس بن نَهيك

[٢٣٨٢] أخرجه الطبري ١٠٢١٦ من حديث ابن عمر وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. مأنه مدال المديم ٢٣٨ من ال

ـ وأخرجه الواحدي ٣٤٨ عن الحسن مرسلًا بنحوه. وله شاهد هو الحديث الآتي. [٢٣٨٣] حسن. أخرجه ابن ماجه ٣٩٣٠ من حديث عمران بن حصين.

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد حسن وانظر صحيح ابن ماجه ٣١٧٥.

هو الراجح، فقد أخرجه البخاري ٤٢٦٩ ومسلم ٩٦ من حديث أسامة بن زيد وقصته مشهورة.

الغطَفاني ثم الفَزَارِي من بني مُرَّة من أهل فَلَكَ. وقاله ابن القاسم عن مالك. وقيل: كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله؛ ولما عظّم النبيُّ ﷺ الأمر على أسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله. وقد تقدّم القول فيه. وقيل: القاتل أبو قتادة. وقيل: أبو الدرداء. ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مات وهو مُحَلِّم الذي ذكرناه. ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الآية في الجميع. وقد روي أن النبي ﷺ ردّ على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف. والله أعلم. وذكر الثعلبي أن أمير تلك السرِية رجل يقال: له غالب بن فضالة الليثي. وقيل: المقداد. حكاه السهيلي.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَبَبَيَنُوا ﴾ أي تأمَّلوا. و ﴿تَبَيَّنُوا ﴾ قراءة الجماعة، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم، وقالا: من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت؛ يقال: تبينت الأمر وتبين الأمر بنفسه، فهو متعدّ ولازم. وقرأ حمزة «فَتَثَبَّتُوا» من التثبت بالثاء مثلثة وبعدها باء بواحدة. «وَتَبَيَّنُوا» في هذا أوكد لأن الإنسان قديتثبت ولا يتبين. وفي «إذا» معنى الشرط، فلذلك دخلت الفاء في قوله «فتبينوا». وقد يجازى بها كما قال:

وإذا تُصِبْـك خَصـاصةٌ فتجمَّـل

والجيِّد ألا يُجازى بها كما قال الشاعر :

والنفـــس راغبــــةٌ إذا رغَّبتهـــا وإذا تُـــرَدّ إلـــى قليـــل تقنـــعُ والتبين التثبت في القتل واجب حضراً وسفراً ولا خلاف فيه، وإنما خص السفر بالذكر لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقُولُوا لِمَنَ أَلَقَى إِلَيْ حَكُمُ ٱلسَّلَمَ لَسَتَ مُؤْمِنًا﴾ السَلَم والسَّلْم؛ والسّلام واحد، قاله البخاري. وقُرىء بها كلها. واختار أبو عبيد القاسم بن سلاّم «السلام» وخالفه أهل النظر فقالوا: «السلم» ههنا أشبه؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم، كما قال عز وجل: ﴿ فَأَلَقُوا ٱلسَّلَمَ مَا صَحُنَا نَعَمَلُ مِن شُوَعٌ ﴾ [النحل: ٢٨] فالسلم الاستسلام والانقياد. أي لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم لست مؤمناً. وقيل: السلام قوله السلام عليكم، وهو راجع إلى الأول لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك. قال الأخفش: يقال فلان سلام إذا كان لا يخالط أحداً. والسلم (بشد السين وكسرها وسكون اللام) الصلح. **الرابعة ـ وروي عن أبي جعفر أنه قرأ «لست مؤمناً» بفتح الميم الثانية، من آمنته إذا** إُجَرْتَه فهو مؤمن.

الخامسة ـ والمسلم إذا لقِي الكافر ولا عهد له جاز له قتله، فإن قال: لا إله إلا الله لم يجز قتله؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله، فإن قتله بعد ذلك قُتل به. وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأوّلوا أنه قالها متعوذاً وخوفاً من السلاح، وأن العاصم قولُها مطمئناً، فأخبر النبي عله أنه عاصم كيفما قالها، ولذلك قال لأسامة: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»^(۱) أخرجه مسلم. أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب؟ وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه. وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر.

السادسة ـ فإن قال: سلام عليكم فلا ينبغي أن يقتل أيضاً حتى يعلم ما وراء هذا؛ لأنه موضع إشكال. وقد قال مالك في الكافر يوجد فيقول: جئت مستأمناً أطلب الأمان: هذه أمور مشكلة، وأرى أن يردّ إلى مأمنه ولا يحكم له بحكم الإسلام؛ لأن الكفر قد ثبت له فلا بد أن يظهر منه ما يدل على قوله، ولا يكفي أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن يصلي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي ﷺ الحكم بها عليه في قوله:

[٢٣٨٤] «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

السابعة - فإن صلى أو فعل فعلاً من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماؤنا؛ فقال ابن العربي: نرى أنه لا يكون بذلك مسلماً، أمّا أنه يقال له: ما وراء هذه الصلاة ؟ فإن قال: صلاة مسلم، قيل له: قل لا إله إلا الله؛ فإن قالها تبين صدقه، وإن أبى علمنا أن ذلك تلاعبٌ، وكانت عند من يرى إسلامه ردّة؛ والصحيح أنه كفُرٌ أصلي ليس بردّة. وكذلك هذا الذي قال: سلام عليكم، يكلف^(٢) الكلمة؛ فإن قالها تحقق رشاده، وإن أبى تبين عناده وقتل. وهذا معنى قوله (فَبَبَيَنُوا) أي الأمر المشكل، أو «تثبتوا» ولا تعجلوا المعنيان سواء. فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه. فإن قيل؛ فتغليظ النبي على مُحلَّم، ونبذه من قبره كيف مخرجه ؟ قلنا: لأنه علم من نيته أنه لم يبال بإسلامه فقتله متعمداً لأجل الحِنه^(٢٦) التي كانت بينهما في الجاهلية.

(٢) تكلف الشيء: تجشمه على مشقة وعلى خلاف عادته.

(۳) الحقد.

en se de la constance de

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوْةِ ٱلْدُّنَيْكَا﴾ أي تبتغون أخذ ماله: ويسمى متاع الدنيا عرضاً لأنه عارض زائل غير ثابت. قال أبو عبيدة: يقال جميع متاع الحياة الدنيا عرّض بفتح الراء ومنه:

[٣٣٨٥]: «الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر». والعرْض (بسكون الراء) ما سوى الدنانير والدراهم؛ فكل عرْضٍ عرَض، وليس كل عرَضٍ عرْضاً. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ:

[٢٣٨٦]: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنِّبي غِنيٰ النفس». وقد أخذ بعض العلماء هذا المعني فنظمه:

تقنّع بما يكفيك واستعمل الرضا فإنـك لا تـدري أتُصبح أم تُمْسي فليس الغِنَى عـن كثرة المـال إنمـا يكون الغنى والفقر من قِبل النفسِ

وهـذا يصحح قـول أبي عبيـدة: فـإن المـال يشمـل كـل مـا يُتمـول. وفي كتـاب العين: العرَض ما نيل من الدنيا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنِيَا﴾ [الأنفال: ٢٧] وجمعه عروض. وفي المجمل لابن فارس: والعرض ما يعترض الإنسان من مرض أو نحوه وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ أو كُثر. والعرض من الأثاث ما كان غير نقد. وأعرض الشيء إذا ظهر وأمكن. والعرض خلاف الطول.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ فَعِندَ ٱللَّهِ مَعَانِعُ كَثِيرَةٌ ﴾ عِدَة من الله تعالى بما يأتي به على وجهه ومن حِلَّهِ دون ارتكاب محظور، أي فلا تتهافتوا. ﴿ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبَــُلُ ﴾ أي كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفاً منكم على أنفسكم حتى منّ الله عليكم بإعزاز الدين وغلبة المشركين، فهم الآن كذلك كل واحد منهم في قومه متربص أن يصل إليكم، فلا يصلح إذ وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتبينوا أمره. وقال ابن زيد: المعنى كذلك كنتم كفرة ﴿ فَمَرَبَ ٱللَّهُ عَلَيَكُمْ ﴾ بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون هو كذلك ثم يسلم لحينه حين لقيكم فيجب أن تتثبتوا في أمره.

[٢٣٨٥] ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في الكبير ٧١٥٨ والديلمي ٣١١٧ وأبو نعيم ٢٦٤/١ ـ ٢٦٥ من حديث شداد بن أوس.

ـ وذكره الهيثمي في المجمع ١٨٩/٢ وقال: وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف جداً اهـ. [٢٣٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٤٦ ومسلم ١٠٥١ والترمذي ٢٣٧٣ وابن ماجه ٤١٣٧ وابن حبان ٦٧٩ والقضاعي ١٢١٠ و ١٢١١ وأحمد ٢/٣٤٢ و٥٣٩ من حديث أبي هريرة. العاشرة-استدل بهذه الآية من قال: إن الإيمان هو القول لقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقُوْلُوا لِمَنَ أَلَقَنَ إِلَيْ صَحْمُ ٱلسَلَمَ لَسَتَ مُؤْمِنًا ﴾. قالوا: ولما مُنِع أن يقال لمن قال لا إله إلا لله لست مؤمناً منع من قتلهم بمجرد القول. ولولا الإيمان الذي هو هذا القول لم يعب قولهم. قلنا: إنما شك القوم في حالة أن يكون هذا القول منه تعوّذاً فقتلوه. والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر؛ وقد قال عن: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»⁽¹⁾ وليس في ذلك أن الإيمان هو الإقرار فقط؛ ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدّم بيانه في «البقرة» وقد كثف البيان في هذا قوله عليه هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدّم بيانه في «البقرة» وقد كثف البيان في هذا قوله عليه السلام: «أفلا شققت عن قلبه»^(٢) ؟ فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره، وأن حقيقته من قال: إن الزنديق تقبل توبته إذا أظهر الإسلام؛ قال: لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام. وقد مضى القول في هذا في أن المذا ولي الم الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام. وقد مضى القول في هذا غيرة. وفيها ردّ على القدرية، فإن الله تعالى أخبر أنه منّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم القدرية، فإن الله تعالى أخبر أنه منّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم القدرية، وإن الذرية تقول: خلقهم كلهم للإيمان. ولو كان كما زعموا لما كان لام القدرية، والقدرية تقول: خلقهم كلهم للإيمان. ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص القدرية، والقدرية تقول: خلقهم كلهم للإيمان. ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمِنَة من بين الخلق معنى.

الحادية عشر ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَتَبَيَّنُوًا ﴾ أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۞ ﴾ تحذير عن مخالفة أمر الله؛ أي أحفظوا أنفسكم وجنبوها الزلل الموبق لكم.

قول متعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَاحِدُونَ مِنَ ٱلْمُوْعِنِينَ غَيْرُ أَوْلِ ٱلضَّرَدِ وَٱلْمُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَهِ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمٍمَّ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَهِدِينَ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمٍمْ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ ذَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسَىٰ وَفَضَلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَهِدِينَ عَلَى ٱلْقَنعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا شَ دَرَجَنتٍ مِّنَهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَهُ عَفُوزًا رَحِيمًا شَ

فيه خمس مسائل:

الأُولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَلَعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها. ثم قال: ﴿ غَيَرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ والضّرَر الزَّمَانة. روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن زيد بن ثابت قال:

- (۱) تقدم.
- (٢) تقدم برقم ٣٢٤.

[٣٨٧] كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة فوقعت فخِذ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُرِّي عنه فقال: «اكتب» فكتبت في كَتِف^(۱) **لا ب**َسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ إلى آخر الآية؛ فقام ابن أُم مكتوم - وكان رجلاً أعمىٰ - لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذي، ووجدت من ثقلها في المرّة الثانية كما وجدت في المرّة الأولىٰ، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال: «آقرأ يا زيد» فقرأت **لاَّ** يَسْتَوَى القَلْعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فقال رسول الله ﷺ فقال: «آقرأ يا زيد» فقرأت فلاً وجدت في المرّة الأولىٰ، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال: «آقرأ يا زيد» فقرأت فلاً يَسْتَوَى ٱلقَلْعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فقال رسول الله ﷺ فقال: هام أول يا زيد الاندية كما وجدت في المرّة الأولىٰ، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال: هام أول يا زيد الله قلم يَسْتَوَى ٱلقَلْعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فقال رسول الله ﷺ فقال: هم أول يا زيد الما يال الله م م أهل الأعزار إذ قد أضرّت بهم حتى منعتهم الجهاد وصح وثبت في الخبر أنه عليه عليه السَّلام قال - وقد قفل من بعض غزواته:

[٢٣٨٨] «إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادِياً ولا سِرتم مسِيراً إلاَّ كانوا معكم أُولئك قوم حبسهم العذر». فهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي؛ فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساوياً، وفي فضل الله متسع، وثوابه فضل لا استحقاق؛ فيثيب على النية الصادقة ما لا يثبت على الفعل. وقيل: يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة. والله أعلم.

قلت: والقول الأول أصح ـ إن شاء الله ـ للحديث الصحيح في ذلك «إن بالمدينة رجالاً» ولحديث أبي كبشة الأنماري قوله عليه السَّلام:

[٢٣٨٩] «إنما الدنيا لأربعة نفر» الحديث وقد تقدم في سورة «آل عمران». ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر:

[٢٣٨٧] صحيح. أخرجـه البخـاري ٢٨٣٢ و ٤٥٩٢ والتـرمـذي ٣٠٣٣ والنسـائــي ٩/٦ والبيهقـي ٢٣٨٩ والواحدي ٣٥٢ وأحمد ٥/ ١٨٤ من حديث زيد بن ثابت.

[٢٣٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣٩ و ٤٤٢٣ وأبو داود ٢٥٠٨ وابن ماجه ٢٧٦٤ وابن حبان ٤٧٣١
 والبيهقي ٩/٢٤ وأحمد ٣/٣٠٣ من حديث أنس بن مالك.
 [٢٣٨٩] تقدم تخريجه في سورة آل عمران.

الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس.

[٢٣٩٠] «إذا مرض العبد قال الله تعالىٰ: اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إليّ».

الثانية – وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجراً من أهل التطوع؛ لأن أهل الديوان لما كانوا متملكين بالعطاء، ويصرَّفون في الشدائد، وتروّعهم البعوث والأوامر، كانوا أعظم من المتطوع؛ لسكون جأشه ونعمة باله في الصوائف^(۱) الكبار ونحوها. قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروّعون. قال مكحول: روعات البعوث تنفِي روعات القيامة.

الثالثة ـ وتعلق بها أيضاً من قال: إن الغنى أفضل من الفقر؛ لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به إلى صالح الأعمال. وقد أختلف الناس في هذ المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغنى مذموم؛ فذهب قوم إلى تفضيل الغنى، لأن الغني مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز. قال الماورديّ: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة. وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر، لأن الفقير تارك والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها. قال الماورديّ: وهذا مذهب من حب السلامة. وذهب آخرون إلى تفضيل المورديّ: وهذا مذهب من غلب عليه إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين، وليسلم من مذمّة الحالين. قال الماورديّ: وهذا مذهب من يرى تفضيل العتدال وأن:

[٢٣٩١] «خير الأُمور أوسطها». ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال: ألا عـائـذاً بـاللَّـه مــن عــدم الغِنــي ومـن رغبـةٍ يــومـاً إلـي غيـر مـرغـب

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَدِ ﴾ قراءة أهل الكوفة وأبو عمرو ﴿ غَيْرُ ﴾ بالرفع؛ قال الأخفش: هو نعت للقاعدين؛ لأنهم لم يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا

[٢٣٩٠] صحيح. أخرجه أحمد ١٤٦/٤ (١٦٨٦٥) من حديث عقبة بن عامر مع اختلاف يسير في ألفاظه. ـ وأخرجه أحمد ٢٠٣/٢ و٢٠٥ (١٦٨٧٧) بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو، وذكره الهيثمي في المجمع ٢٠٣/٢ وقال: وإسناده صحيح أه. ـ وله شاهد صحيح من حديث أبي موسى أخرجه البخاري ٢٩٩٦ وأبو داود ٣٠٩١ وابن حبان ـ وله شاهد صحيح من حديث أبي موسى أخرجه البخاري ٢٩٩٦ وأبو داود ٣٠٩١ وابن عبان مقيماً صحيحاً». [٣٩١] تقدم في سورة البقرة.

الصائفة: الغزوة في الصيف.

كالنكرة فجاز وصفهم بغير؛ والمعنى لا يستوي القاعدون غير أولي الضرر؛ أي لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر. والمعنى لا يستوي القاعدون الأصحاء؛ قاله الزجاج. وقرأ أبو حيوة «غَيْر» جعله نعتاً للمؤمنين؛ أي من المؤمنين الذين هم غير أولي الضرر من المؤمنين الأصحاء. وقرأ أهل الحرمين «غَيْر» بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين؛ أي إلاً أولي الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين. وإن شئت على الحال من القاعدين؛ أي لا يستوي القاعدون من الأصحاء أي في حال صحتهم؛ وجازت الحال منهم؛ لأن لفظهم لفظ المعرفة، وهو كما تقول: جاءني زيد غير مريض. وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب، والله أعلم.

الخامسة - قوله تعالىٰ: ﴿ فَضَلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجْهِدِينَ بِأَمَّوَلِهِمْ وَٱنْفَسِمْ عَلَى ٱلْقَعَدِينَ دَرَبَهُ ﴾ وقد قال بعد هذا: ﴿ دَرَجَدَتٍ مِنّهُ وَمَغْفِرُةُ وَرَحْمَةً ﴾ فقال قوم: التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد. وقيل: فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات؛ قاله ابن جريج والسدي وغيرهما. وقيل: إن معنى درجة علو، أي أعلىٰ ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ. فهذا معنى درجة، ودرجات يعني في الجنة. قال ابن محيريز: سبعين درجة بين كل درجتين حضر⁽¹⁾ الفرس الجواد سبعين سنة. و ﴿ دَرَجَدَتَ بَدَل من أجر وتفسير له، ويجوز نصبه أيضاً على تقدير الظرف؛ أي فضلهم بدرجات، ويجوز أن يكون توكيداً لمه، ويجوز نصبه أيضاً على تقدير الظرف؛ أي فضلهم بدرجات، ويجوز أن يكون توكيداً الوله: ﴿ أَجَرًا عَظِيماً ۞ لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة، ويجوز الرفع؛ أي ذلك درجات. و «أجراً» نصب بـ «فضل» وإن شئت كان مصدراً وهو أحسن، ولا ينتصب بـ ﴿ فَضَلَ ﴾ لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله ﴿ ٱلمُجَهِدِينَ ﴾ و غلى النبي عنى المن عن منع منا المعن منه المحبوات معني مو الدرجات والمغفرة والرحمة، ويجوز النعريدين بي المعن المعن المعن المحبور المعنيم من المي أنه المعنور أي فضلهم بدرجات. ويعوز أن يكون توكيداً الرفع؛ أي ذلك درجات. و «أجراً» نصب بـ «فضل» وإن شئت كان مصدراً وهو أحسن، ولا ينتصب بـ فَضَمَّلَ ﴾ لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله ﴿ ٱلمُجَهِدِينَ ﴾ و غلى النبي تُنها:

الحضر: ارتفاع الفرس في عدوه.

قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنْهُمُ ٱلْمَلَتِكَةُ ظَالِمِي آَنَفُسِمِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنُمُ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضَعَفِينَ فِي ٱلأَرْضُ قَالُواْ أَلَمَ تَكُنُّ أَرْضُ ٱللَهِ وَسِعَةَ فَنُهَاجُرُواْ فِيهَا فَأُوْلَتِكَ مَاوَنَهُمْ جَهَنَمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿) إِلَا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلَدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةَ وَلَا يَمْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿) فَأُوْلَتَهِ كَنَا مُسْتَضَعَفِينَ فِي آن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَهُ عَفُورًا فَالَهِ .

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به، فلما هاجر النبي ﷺ أقاموا مع قومهم وفُيِّن منهم جماعة فآفتتنوا، فلما كان أمر بَدْر خرج منهم قوم مع الكفار؛ فنزلت الآية. وقيل: إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقُتِلوا على الردة؛ فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرِهوا على الخروج فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية. والأول أصح. روى البخاريّ عن محمد بن عبد الرّحمٰن قال:

[٣٩٣] قُطِع^(۱) على أهل المدينة بَعْث فاكْتُتُبْتُ فيه فلَقِيت عِكرمةَ مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشدّ النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم فيُرْمَى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يُضرب فيُقتل؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ ٱلْمَلَتَهِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ قَوَفَنَهُمُ ٱلْمَلَتِهِكُهُ ﴾ يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً لم يستند بعلامة تأنيث، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيقي، ويحتمل أن يكون فعلاً مستقبلاً على معنى تتوفاهم؛ فحذفت إحدى التاءين. وحكى ابن فورك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار. وقيل: تقبض أرواحهم؛ وهو أظهر. وقيل: المُراد بالملائكة ملك الموت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَقُلْ يَنُوَفَنَكُم مَلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة: ١١]. و ﴿ ظَالِعِي آنفُسِهِم ﴾ نصب على الحال؛ أي في حال ظلمهم أنفسهم، والمراد ظالمين أنفسهم فحذف النون استخفافاً وأضاف؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ هَدَيًا بَلِعَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]. و قول الملائكة: ﴿ فِيمَ وأضاف؛ كما قال تعالىٰ: في مَدَيًا بَلِعَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقول الملائكة: في فيم وأضاف؛ كما قال تعالىٰ: في مديناً بلغ ألكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقول الملائكة: في فيم مؤلاء: ﴿ كُناً مُسْتَضَعَفِينَ في ٱلأَرْضَ يعني مكة، اعتذار غير صحيح؛ إذ كانوا يستطيعون مؤلاء: ﴿ كُناً مُسْتَضَعَفِينَ في ٱلْأَرْضَ اللهِ على معني مكة، اعتذار غير صحيح؛ إذ كانوا يستطيعون

أي ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة.

الحيل ويهتدون السبيل، ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَسِعَةً ﴾. ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة، وإلاً فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا، وإنما أضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدّة ما واقعوه، ولعدم تعيّن أحدهم بالإيمان، واحتمال ردّته. والله أعلم. ثم استثنى تعالىٰ منهم من الضمير الذي هو الهاء والميم في ﴿ مَأْوَاهُمْ ﴾ من كان مستضعفاً حقيقة من زمن الرجال وضعفة النساء والولدان؛ كعيّاش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وغيرهم الذين دعا لهم الرسول ﷺ. قال ابن عباس: كنت أنا وأُمي ممن عنى اللهُ بهذه الآية؛ وذلك أنه كان من الولدان إذ ذاك، وأمّه هي أُمّ الفضل بنت الحارث وأسمها لُبابة، وهي أخت ميمونة، وأختها الأخرى لبابة الصغرى، وهن تسع أخوات قال النبيّ فيهن:

[٢٣٩٤] «الأخوات مؤمنات» ومنهنّ سلمى والعصماء وحفيدة ويُقال في حفيدة: أُم حفيد، واسمها هزيلة. هنّ ست شقائق وثلاث لأم؛ وهنّ سلمى، وسلامة، وأسماء بنت عُميس الخَثْعَمِيّة أمرأة جعفر بن أبي طالب، ثم أمرأة أبي بكر الصدّيق، ثم أمرأة عليّ رضي الله عنهم أجمعين.

قوله تعالىٰ: ﴿فِيمَ كُنْنُمَ ﴾ سؤال توبيخ، وقد تقدّم. والأصل «فيما» ثم حذفت الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر، والوقف عليها «فيمه» لئلا تحذف الألف والحركة. والمراد بقوله: ﴿ أَلَمَ تَكُنَّ أَرْضُ ٱللَّهِ وَسِعَةً ﴾ المدينة؛ أي ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم ! وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. وقال سعيد بن جبير: إذا عمِل بالمعاصي في أرض فاخرج منها؛ وتلا: ﴿ أَلَمَ تَكُنَّ أَرْضُ ٱللَّهِ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُواْ فِيهَاً ﴾. وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

[٣٣٩٥] «من فرّ بِدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً أستوجب الجنة وكان ------

- [٢٣٩٤] أخرجه النسائي في الكبرىٰ ٨٣٨٧ من حديث ابن عباس، ورجاله رجال البخاري ومسلم سوىٰ إبراهيم بن عقبة الأسدي فإنه من رجال مسلم، وذكره الحافظ في الإصابة ٤/ ٤٨٣ برقم ١٤٤٨ وزاد نسبته للزبير بن بكار. [٢٣٩٥] ضعيف جداً. أخرجه الديلمي في الفردوس ٥٦٥٦ وابن مردويه كما في الدر ١٧٦/٦ من حديث أبي
- الدرداء. وإستاده ضعيف جداً. - وذكره محمد طاهر الهندي الفتني في تذكرة الموضوعات ص٢٢٢ وقال: فيه مجاشع بن عمرو يضع.

رفيق إبراهيم ومحمدٍ عليهما السَّلام». ﴿ فَأَوْلَتِكَ مَأْوَنَهُمْ جَهَنَمُ ﴾ أي مثواهم النار. وكانت الهجرة واجبة على كل من أسلم. ﴿ وَسَاَءَتْ مَصِيرًا ﴿ ﴾ نصب على التفسير. وقوله تعالىٰ: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص. والسبيل سبيل المدينة؛ فيما ذكر مجاهد والسديّ وغيرهما، والصواب أنه عام في جميع السبل. وقوله تعالىٰ: ﴿ فَأُوْلَتَيكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعَفُو عَنَهُمَ ﴾ هذا الذي لا حيلة له في الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه؛ ولكن المعنى أنه قد يتوهم أنه يجب تحمل غاية المشقة في الهجرة، حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فأزال الله ذلك الوهم؛ إذ لا يجب تحمل غاية المشقة، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة. فمعنى الآية: فأولئك لا يستقصى عليهم في المحاسبة؛ ولهذا قال: ﴿ وَكَانَ اللهُ عَفُوًا عَفُورًا ﴿ فَ وَالماضي والمستقبل في حقه تعالىٰ واحد، وقد تقدّم.

قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدُ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَاحَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجُ مِنُ بَيْتِهِ۔ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدُرِكُهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدٌ وَقَعَ أَجَرُهُ عَلَى ٱللَّهُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوزًا ذَحِيمًا ۞ .

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرَ في سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدَ شرط وجوابه. ﴿ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَغَمًا اختلف في تأويل المراغم؛ فقال مجاهد: المراغَم المتزَحْزَح. وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم: المراغم المتحول والمذهب. وقال ابن زيد: والمراغَم المهاجَر؛ وقاله أبو عبيدة. قال النحاس: فهذه الأقوال متفقة المعاني. فالمراغم المذهب والمتحوَّل في حال هجرة، وهو اسم الموضع الذي يُراغَم فيه، وهو مشتق من الرَّغام. ورَغِم أنف فلان أي لَصِق بالتراب. وراغمت فلاناً هجرته وعاديته، ولم أبال إن رغِم أنفه. وقيل: إنما سمي مهاجراً ومراغماً لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم، فسمّي خروجه مُراغَماً، وسمّي مصيره إلى النبيّ على هجرة. وقال السديّ: المراغم المبتغي للمعيشة. وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: المراغم الذهاب في الأرض. وهذا كله تفسير بالمعنى، وكله قريب بعضه من بعض؛ فأما الخاص باللفظة فإن المراغم على مراده؛ فكان كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر على مراده؛ فكان كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر على مراده؛ فكان كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم، فتلك المنعة هي موضع المراغم النوا المراغم. وهذا كله تفسير بالمعنى، وكله قريب بعضه من بعض على الم الخاص باللفظة فإن المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه موضع المراغمة كما ذكرنا، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه موضع المراغمة كما ذكرنا، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده؛ فكان كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر النابعة:

كطَـــوْدٍ يُـــلاذُ بِـــأركـــانِـــه حــزِيــزِ المُــراغَــمِ والْمَهْــرَبِ

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَسَعَةً﴾ أي في الرزق؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك. وقال قتادة: المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العَيْلَة إلى الغِنىٰ. وقال مالك: السعة سعة البلاد. وهذا أشبه بفصاحة العرب؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة في الرزق، واتساع الصدر لهمومه وفِكَره وغير ذلك من وجوه الفرَج. ونحو هذا المعنى قول الشاعر:

وكنــــتُ إذا خلِيـــلٌ رَامَ قَطْعِـــي وجــدتُ ورَاي منْفَسَحــاً عَــرِيضَــا آخر:

لكـــان لـــي مُضْطَــرَبٌ وَاسِـــعٌ في الأرض ذاتِ الطَّـولِ والعَـرْضِ

الثالثة ـ قال مالك: هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المُقام بأرض يُسَبُّ فيها السلفُ ويعملُ فيها بغير الحق. وقال: والمرَاغَم الذهاب في الأرض. والسَّعَةُ سَعَةُ البلاد على ما تقدم. واستدل أيضاً بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازي إذا خرج إلى الَغزُو ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب؛ رواه ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أهل المدينة. وروُي ذلك عن ابن المبارك أيضاً.

الرابعة - قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَغْرُجُ مِنْ يَبْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية. قال عكرمة مولى ابن عباس: طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته. وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديماً، وأن الاعتناء به حَسَنَّ والمعرفة به فضل؛ ونَحْوٌ منه قول ابن عباس: مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله عنه، ما يمنعني إلاَّ مهابته. والذي ذكره عكرمة هو ضَمْرة بن العيص أو العيص بن ضمرة بن زِنْبَاع؛ حكاه الطبريّ عن سعيد بن جبير. ويُقال فيه: ضُمَيرة أيضاً. ويُقال: أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني؛ فهيء له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات في أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني؛ فهيء له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات في قول فيه: خالد بن حزّام بن خُويَلد أبن أخي خديجة، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته الطريق بالتنعيم⁽¹⁾، فأنزل الله فيه ﴿ وَمَن يَعْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ الآية. وذكر أبو عمر أنه قد قبل فيه: خالد بن حزّام بن خُويَلد أبن أخي خديجة، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته قبل فيه: عالد بن حزّام بن خُويَلد أبن أخي خديجة، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته قبل فيه عمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة؛ فنزلت فيه الآية، والله أعلم. وحكى أبو حية في الطريق فالحرق فعات قبل أن يبلغ أرض الحبشة فنزلت فيه الآية، والله أعلم. وحكى أبو حية في علم عن عكرمة أنه جندب بن ضمرة. وقيل: ضمرة بن جُنُدب الضمري، عن السديتي. وحكي عن عكرمة أنه جندب بن ضمرة الجُندَعِيّ. وحكي عن ابن جابر أنه ضمرة بن

التنعيم: موضع قرب مكة في الحل يعرف بمسجد عائشة منه يحرم بالعمرة المعتمر.

بغيض الذي من بني ليث. وحكى المهَدوِيّ أنه ضمرة بن ضمرة بن نُعيم. وقيل: ضمرة بن خُزَاعة، والله أعلم. وروى معمر عن قتادة قال:

[٢٣٩٦] لما نزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَقَنْهُمُ ٱلْمَلَتِيكَةُ ظَالِمِي آنفُسِهِمَ ﴾ الآية، قال رجل من المسلمين وهو مريض: واللَّهِ ما لي من عذر ! إني لدليل في الطريق، وإني لموسر، فأحملوني. فحملوه فأدركه الموت في الطريق؟ فقال أصحاب النبي ﷺ: لو بلغ إلينا لتَمَ أجره؛ وقد مات بالتنعيم. وجاء بنوه إلى النبي ﷺ وأخبروه بالقصة، فنزلت هذه الآية فومَن يَخُرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا ﴾ الآية. وكان أسمه ضَمْرة بن جُنْدب، ويُقال: جندب بن ضمرة على ما تقدّم. ﴿ وَكَانَ ٱللَهُ عَفُورًا ﴾ لما كان منه من الشرك. ﴿ رَحِيمًا إِنَّا كَتَا قَبِل

الخامسة - قال أبن العربي: قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض قسمين: هرباً وطلباً؛ فالأوّل ينقسم إلى ستة أقسام ـ الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبيِّ ﷺ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبيِّ ﷺ حيث كان؛ فإن بقي في دار الحرب عصى؛ ويُخْتَلف في حاله. الثاني ـ الخروج من أرض البدعة؛ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم تقدِر أن تغيّره فَزُل عنه، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ٓ اَلِكِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱلظَّلِمِينَ ٢ من أرض غلب عليها الحرام: فإنَّ طلب الحلال فرض على كل مسلم. الرابع - الفرار من الأذية في البدن؛ وذلك فضَّل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور. وأوّل من فعله إبراهيم عليه السَّلام؛ فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿ إِنِّي مُهَاجِرُ إِلَىٰ رَبِّيَّ ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال: ﴿ إِنِّي ذَاهِبُ إِلَى رَبِّي سَيَهُدِينِ ٢٠٠٠ [الصافات: ٩٩]. وقال مخبراً عن موسى: ﴿ فَنَرَبَحَ مِنْهَا خَآبِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾[القصص: ٢١]. الخامس ـ خوف المرض في البلاد الوَخمَة والخروج منها إلى الأرض النَّزهة. وقد أذن ﷺ للرِّعاة حين ٱستَوْخَموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصِحّوا. وقد أسْتثني من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه بالحديث الصحيح عن نبيه ﷺ، وقد تقدّم بيانه في «البقرة»^(١). بَيْدَ أن علماءنا قالوا: هو [٢٣٩٦] مرسل. أخرجه الطبري ١٠٢٩١ عن قتادة مرسلًا.

(۱) تقدم.

مكروه. السادس - الفرار خوف الأذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد. وأما قسم الطلب فينقسم قسمين: طلب دين وطلب دُنْيا؛ فأما طلب الدين فيتعدّد بتعدّد أنواعه إلى تسعة أقسام: الأوّل - سفر العبرة؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ أُوَلَمَر يَسِيرُوا فِي ٱلأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبَّلِهِم ﴾ [الروم: ٩] وهو كثير. ويُقال: إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحق فيها. ويُقال: إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحق فيها. والناني - سفر الحج. والأوّل وإن كان ندباً فهذا فرض. الثالث - سفر الجهاد وله أحكامه. والرابع - سفر المعاش؛ فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه، من صيد أو احتطاب أو احتشاش؛ فهو فرض عليه. الخامس - سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالىٰ؛ قال الله تعالىٰ: وهي نِعمة مَنَ الله بها في سفر الحج، فكيف كر مِن رَبِّ حكم مُنها الله سبحانه وتعالىٰ؛ وقال الله تعالىٰ: وهي نعمة مَنَ الله بها في سفر الحج، فكيف كان تبتعوا فض لا أنه سبحانه وتعالىٰ على التجارة، وهي نعمة مَن الله بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت. السادس - في طلب العلم وهو

[٢٣٩٧] «لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد». الثامن ـ الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها. التاسع ـ زيارة الإخوان في الله تعالى؛ قال رسول الله ﷺ:

[٢٣٩٨] «زار رجل أخاً له في قريةٍ فأرصد الله له ملكاً على مَدْرَجَتِهِ^(١) فقال أين تريد فقال أُريد أخاً لي في هذه القرية قال هل لك من نعمةٍ تَرُبَّها^(٢) عليه قال لا غير أني أحببته في الله عزّ وجل قال فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». رواه مسلم وغيره.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْئُمَ فِي ٱلْآَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن نَقَصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوَةِ إِنّ خِفْئُمَ أَن يَفْنِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓأَ إِنَّ ٱلْكَفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًا مَّبِينَا () . فيه عشر مسائل:

[٢٣٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ١١٩٧ و ١٩٩٥ ومسلم ٨٢٧ والترمذي ٣٢٦ وابن حبان ١٦١٧ وأحمد ٣/٧ و ٤٥ و ٨٨ من حديث أبي سعيد الخدري.

_ وأخرجه البخاري ١١٨٩ ومسلم ١٣٩٧ وأبو داود ٢٠٣٣ وابن ماجه ١٤٠٩ وابن حبان ١٢١٩ وأحمد ٢٣٨/٢ من حديث أبي هريرة.

[٢٣٩٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٦٧ والبخاري في الأدب المفرد ٣٥٠ وابن حبان ٥٧٢ وأحمد ٢٩٢/٢ و ٤٠٨ و ٤٦٢ من حديث أبي هريرة.

(١) المدرجة: الطريق.

(٢) رببت الأمر: أصلحته ومتَّنته.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ ضَرَبْنُمَ ﴾ سافرتم، وقد تقدّم. واختلف العلماء في حكم القصر في السفر؛ فروي عن جماعة أنه فرض. وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضي إسماعيل وحماد بن أبي سليمان؛ واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها:

[٢٣٩٩] «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين» الحديث، ولا حجة فيه لمخالفتها. له؛ فإنها كانت تُتمّ في السفر وذلك يُوهِنُه. وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم؛ وقد قال غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وجُبير بن مُطعِم:

[٢٤٠٠] «إن الصلاة فُرِضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم عن ابن عباس. ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عِجْلان عن صالح بن كَيْسان عن عُروة عن عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين. وقال فيه الأوزاعيّ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت:

[٢٤٠١] فرض الله الصلاة على رسول الله على ركعتين ركعتين؛ الحديث، وهذا اضطراب. ثم إن قولها: «فرضت الصلاة»^(١) ليس على ظاهره؛ فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح؛ فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها، وكذلك الصبح، وهذا كله يضعّف متنه لا سنده. وحكى ابن الجَهْم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض، ومشهور مذهبه وجُل أصحابه وأكثر العُلماء من السلف والخلف أن القصر سنَّة، وهو قول الشافعيّ، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله. ومذهب عامّة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير؛ وهو قول أصحاب الشافعيّ. ثم اختلفوا في أيهما أفضل؛ فقال بعضهم: القصر أفضل؛ وهو قول الأبْهَرِيّ وغيره. وقيل: إن الإتمام أفضل؛ وحكي عن الشافعيّ. وحكى أبو سعيد الفَرْوِيّ المالكيّ أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر.

- [٢٣٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٩٠ و ٣٥٠ ومسلم ٦٨٥ وأبو داود ١١٩٨ والنسائي ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ وابن حبان ٢٧٣٦ والدارمي ١/ ٣٥٥ وأحمد ٦/ ٢٧٢ و٢٣٤ من حديث عائشة بأتم منه وعجزه: «في الحضر والسفر فأمَرّت في صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».
- [٢٤٠٠] صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ والنسائي ١٦٨/٣ ـ ١٦٩ وابن ماجه ١٠٦٨ وابن خزيمة ٩٤٣ وأبو يعلى ٢٣٤٦ وأحمد ١/٢٣٧ و ٢٥٤ من حديث ابن عباس.
- [٢٤٠١] صحيح. أخرجه النسائي ١/ ٢٢٥ من حديث عائشة وإسناده على شرطهما، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث، فزالت شبهة التدليس، وله طرق أُخرى.
 - هو المتقدم قبل حديثين.

قلت ـ وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَيَّسَ عَلَيَّكُمْ جُنَاحٌ أَن نُقَصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوَةِ ﴾ إلا أن مالكاً رحمه الله يستحبّ له القصر، وكذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم. وحكى أبو مُصْعَب في «مختصره» عن مالك وأهل المدينة قال: القصر في السفر للرجال والنساء سنة. قال أبو عمر: وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله: أنّ من أتمّ في السفر يعيد ما دام في الوقت؛ وذلك استحباب عند مَن فَهِم، لا إيجاب. وقال الشافعيّ: القصر في غير الخوف بالسُّنّة، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنَّة؛ ومن صلَّى أربعاً فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة. وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلي في السفر أربعاً ؟ قال: لا، ما يعجبني، السنة ركعتان. وفي موطأ مالك عن آبن شِهاب عن رجل من آل

[٢٤٠٢] يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال عبد الله بن عمر : يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً على ولا نعلم شيئاً، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل» ففي هذا الخبر قصر الصلاة في السفر من غير خوف، سُنّةٌ لا فريضة؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في ومثله في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعا؛ فلم يُبَح القصرَ في كتابه إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن : ﴿ وَمَن لَمَ يَسْتَطِعَ مِنكُمٌ طَوَلًا أَن بَنصِحَ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، وقد تقدّم. ثم قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنَتُمْ فَأَقِيَمُوا ٱلصَّلَوَةَ ﴾ أي فأتمّوها؛ وقصر رسول الله على من أربع إلى أثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها آمناً لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك سُنّة مسنونةً منه على أولا المغرب في أسفاره كلها آمناً لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك القرآن ذكر. وقوله: «كما رأيناه يفعل» مع حديث عمر حيث سأل رسول الله على القرآن ذكر. وقوله: «كما رأيناه يفعل» مع حديث عمر حيث سأل رسول الله يخ

[٢٤٠٣] «تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم فٱقبلوا صدقته» يدل على أن الله تعالى

- [٢٤٠٢] حسن. أخرجه النسائي ١١٧/٣ وابـن مـاجـه ١٠٦٦ ومـالـك ١/١٤٩ ـ ١٤٦ وابـن حبـان ٢٧٣٥ والحـاكـم ٢٥٨/١ والبيهقـي ١٣٦/٣ والطبـري ١٠٣١٨ وأحمـد ٢/٩٤ و ٢٥ ـ٦٦ مـن حـديـث عبد الله بن عمر قال الحاكم: رواته مدنيون ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وهو قوي.
- [٢٤٠٣] صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٦ وابن ماجه ١٠٦٥ والنسائي ١١٦/٣ ـ ١١٧ وابن حبان ٢٧٣٩ والطبري ١٠٣١٠ و١٠٣١١ والبيهقي ٣/ ١٣٤ وأحمد ٢٥/١ من حديث يعليٰ بن أمية عن عمر بن الخطاب يه.

قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيءَ على لسان نبيه من غير ذلك الشرط. وسأل حنظلةُ أبنَ عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان.

قلت: فأين قوله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْلُمُ أَن يَفَلِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواً ﴾ ونحن آمنون ؟ قال: سنة رسول الله ﷺ. فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سُنّة؛ وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما ؟. قال أبو عمر: ولم يُقم مالك إسناد هذا الحديث؛ لأنه لم يُسَمّ الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أُمَيّة بن عبد الله بن حالد بن أسِيد بن أبي العِيص بن أُمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم.

الثانية ـ وأختلف العلماء في حدّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة؛ فقال داود: تقصر في كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة؛ متمسكاً بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهُنَائي قال:

[٤٠٤٢] سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله على إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شُعْبَة الشاكُ^(۱) - صلّى ركعتين. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما فلعلّه حدّ المسافة التي بدأ منها القصر، وكان سفرا طويلاً زائداً على ذلك، والله أعلم. قال ابن العربي: وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل، وقائل هذا أعجميٌّ لا يعرف السفر عند العرب أو مستخفٌّ بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمُؤخّر عيني، ولا أفكر فيه بفضول قلبي. ولم يذكر حدّ السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقرِّ علمُها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن؛ فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافراً لغة ولا شرعاً، وإن مشى مسافراً ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً. كما أنا نحكم على أن من مشى يوماً

[٣٤٠٥] «لا يحِلَّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يوم إلا مع ذي مَحْرَم منها» وهذا هو الصحيح؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عوّل مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفّقاً عليه، ورُوي مرة: [٢٤٠٤] صحيح. أخرجه مسلم ٢٩١ وأبو داود ٢٢١ وابن حبان ٢٧٤٥ وأحمد ٣/٢٩ من حديث أنس بن مالك. [٢٤٠٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٩ ح٢٢ وابن حبان ٢٧٢٦ من حديث أبي هريرة. [٢٤٠٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٩ ح٢٢ وابن حبان ٢٧٢٦ من حديث أبي هريرة. [٢٤٠٦] «يوماً وليلة» ومرة «ثلاثة أيام»^(') فجاء إلى عبد الله بن عمر فعّول على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رثْم^(')، وهي أربعة بُرُد؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ. قال غيره: وكافة العلماء على أن القصر إنما شُرع تخفيفاً، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً، فراعى مالك والشافعيّ وأصحابُهما والليث والأُوزاعيّ وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً تاماً. وقول مالك يوماً وليلة راجع إلى اليوم التام، لأنه لم يُرد بقوله: مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله، وإنما أراد أن يسير سيراً يبيت فيه بعيداً عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم. وفي البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويتصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، وهذا مذهب مالك. وقال الشافعيّ والطبريّ: ستة وأربعون ميلاً. وعن مالك في العتبية فيمن خرج إلى ضيعته على خمسة وأربعين ميلاً قال: يقصر، وهو أمر متقارب. وليلة. وقال يحيى بن عمر^(**): يعيد أبداًا. ابن عبد الحكم: في الوقت!. وقال الكوفيون: وعن مالك في العتبية فيمن خرج إلى ضيعته على خمسة وأربعين ميلاً قال: يقصر، وهو تقرب من يوم وليلة. وقال يحيى بن عمر^(**): يعيد أبداًا. ابن عبد الحكم: في الوقت!. وقال الكوفيون: وعن مالك في الكتب المنثورة: أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلاً، وهي تقرب من يوم وليلة. وقال يحيى بن عمر^(**): يعيد أبداًا. ابن عبد الحكم: في الوقت!. وقال الكوفيون: وليلة. وقال يحيى بن عمر^(**): يعيد أبداًا. ابن عبد الحكم: في الوقت! وقال الكوفيون: وليلة. وقال يحيى بن عمر^(**): يعيد أبداًا. ابن عبد الحكم: في الوقت! وقال الكوفيون: وليلة. وقال يحيى بن عمر^(**): يعيد أبداًا. ابن عبد الحكم: في الوقت! وقال الكوفيون:

[٢٤٠٧] «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم». قال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام. وقال الحسن والزّهْرِي: تقصر الصلاة في مسيرة يومين؛ وروي هذا القول عن مالك، ورواه أبو سعيد الخُدْرِي عن النبي ﷺ قال:

لامرأة تؤمن...». [٢٤٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٦ و ١٠٨٧ ومسلم ١٣٣٨ وأبو داود ١٧٢٧ وابن حبان ٢٧٢٢

و ٢٧٢٩ و ٢٧٣٠٠ والبيهقي ٣/ ١٣٨ وابن خزيمة ٢٥٢١ وأحمد ٢/ ١٤٣ من حديث ابن عمر. [٢٤٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٩٥ و ١٨٦٤ ومسلم ١٣٣٨ ح٤١٥ ـ٤١٦.

كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرةَ يوم بغير مَحُرَم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير مَحْرَم؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة والبريد على ما رُوي، فأدّى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب ـ وإن اختلفت ظواهرها ـ الحظرُ على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها فيه الفتنة بغير مَحْرَم، قصيراً كان أو طويلاً. والله أعلم.

الثالثة ـ واختلفوا في نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، فأجمع الناس على الجهاد والحج والعُمرة وما ضارعها من صلة رَحِم وإحياء نفس. واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها. ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. وقال عطاء: لا تقصر إلا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير. وروي عنه أيضاً: تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور. وقال مالك: إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزهاً، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذاً لم يقصر. والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية؛ كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما. ورُوي عن أبي حنيفة والأوزاعيّ إباحة القصر في جميع دلك، ورُوي عن مالك. وقد تقدّم في «البقرة» وأختُلف عن أحمد، فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة. والصحيح ما قاله الجمهور، لأن منا القصر إنما شرع تخذيفاً عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونته على ما هو بصده مما يجوز، وكل الأسفار في ذلك سواء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَاضَرَبْهُمُ فِي ٱلأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْهُمُ

[٢٤٠٩] «خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا». وقال الشعبيّ:

[٢٤١٠] «إن الله يحب أن يعمل برُخَصه كما يحب أن يعمل بعزائمه». وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عوناً له على معصية الله، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْعَلَى ٱلْبِرِ وَٱلْنَقُوَكَى وَلَا نَعَاوَنُواْعَلَى ٱلْإِثْمِرِ وَٱلْعُدُوَنِ؟ [المائدة: ٢].

[٢٤٠٩] أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢/١٥٧ (٢٩٥٣) من حديث جابر قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام اهـ.

الرابعة _ واختلفوا متى يقصر، فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحينئذ هو ضارب في الأرض، وهو قول مالك في المدوّنة. ولم يَحُد مالك في القرب حدَّاً. وروي عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، وإلى ذلك في الرجوع. وإن كانت لا تجمع أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها. ورُوي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى.

قلت: ويكون معنى الآية على هذا: ﴿ وَإِذَا ضَرَبَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض. والله أعلم. وروي عن مجاهد أنه قال: لا يقصر المسافر يومه الأول حتى الليل. وهذا شاذ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك:

[٢٤١١] أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً وصلَّى العصر بذي الحُلَيفة ركعتين. أخرجه الأئمة، وبين ذي الحُليفة والمدينة نحوٌ من ستة أميال أو سبعة.

الخامسة ـ وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام؛ فإن افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المُقام في أثناء صلاته جعلها نافلة، وإن كان ذلك بعد أن صلّى منها ركعة أضاف إليها أُخرى وسلّم، ثم صلّى صلاة مقيم. قال الأَبْهَرِيّ وابن الجلاب: هذا ـ والله أعلم ـ استحباب، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته. قال أبو عمر: هو عندي كما قالا؛ لأنها ظُهر، سفرية كانت أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس.

السادسة _ واختلف العلماء من هذا الباب في مدّة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتمّ؛ فقال مالك والشافعيّ واللّيث بن سعد والطبريّ وأبو ثور: إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتمّ؛ ورُوي عن سعيد بن المُسَيِّب. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ: إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ، وإن كان أقل قصر. وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي، ورُوي عن سعيد أيضاً. وقال أحمد: إذا جمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم، وبه قال داود. والصحيح ما قاله مالك، لحديث ابن الحَضْرَميّ:

[٢٤١٢] عن النبيّ ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم [٢٤١١] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٤٧ و ١٥٥١ و ١٧١٤ و ١٩٥١ ومسلم ٦٩٠ والنسائي ٢٢٧/١ وعبد الرزاق ٢٣١٥ وابن حبان ٢٧٤٣ و ٢٧٤٤ والشافعي في السنن ١٤ وأحمد ١١١/٣ من حديث أنس بن مالك.

[٢٤١٢] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٠٢٢ وابن ماجه ١٠٧٣ وأحمد ٥٢/٥ من حديث العلاء الحضرمي لكن=

يُصدر. أخرجه الطحاوي وابن ماجه وغيرهما. ومعلوم أن الهجرة إذْ كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز؛ فجعل النبيّ ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيّز الإقامة، وأبقى عليه فيها حكم المسافر، ومنعه من مقام الرابع، فحكم له بحكم الحاضر القاطن؛ فكان ذلك أصلاً معتمَداً عليه.

[٢٤١٣] ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله ﷺ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام في قضاء أُمورهم. قال ابن العربيّ: وسمعت بعض أحبار المالكية يقول: إنما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة؛ لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقّن الخروج عن الدنيا؛ فقال تعالى: ﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَنَةَهَ أَيَّامِ ذَلِكَ وَعُدًّ غَيْرُ مَكَذُوبٍ ﴿) [هود: ٢٥].

وفي المسألة قول غير هذه الأقوال، وهو أن المسافر يقصر أبداً حتى يرجع إلى وطنه، أو ينزل وطناً له. روي عن أنس أنه أقام سنتين بنَيْسابور يقصر الصلاة. وقال أبو مجلز: قلت لابن عمر: إنسي آتي المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالباً حاجة؛ فقال: صلّ ركعتين. وقال أبو إسحاق السّبيعي: أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نُصلّي ركعتين. وأقام ابن عمر بأَذْربيجان يصلّي ركعتين ركعتين؛ وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول: قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدّة؛ وإنما مثل ذلك أن يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة لهنا على الإقامة.

السابعة ـ روى مسلم عن عُروة عن عائشة قالت :

[٢٤١٣] يشير المصنف لحديث ابن عباس عند البخاري ١١٤ و ٣٠٥٣ و ٣١٦٨ ومسلم ١٦٣٧ وأبي داود ٣٠٢٩ وأبي يعلىٰ ٢٤٠٩ وأحمد ١/٢٣٤ ـ ٣٢٥ و ٣٥٥ وفيه: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب.

ـ وأخرجه أحمد ١/١٩٥ وأبو يعلىٰ ٨٧٢ من حديث أبي عبيدة وفيه: «أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب. . .» وقال الهيثمي في المجمع ٥/٣٢٥: رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما .

[٢٤١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٥٠ و ١٠٩٠ ومسلم ٦٨٥ وأبو داود ١١٩٨ والنسائي ١/٢٢٧ من حديث عائشة وقد تقدم. السفر على الفريضة الأُولى. قال الزهرِيّ: فقلت لعروة ما بال عائشة تُتمّ في السفر ؟ قال: إنها تأوّلت ما تأوّل عثمان. وهذا جواب ليس بمُوعِب. وقد اختلف الناس في تأويل إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما على أقوال: فقال معمر عن الزهري: إن عثمان رضي الله عنه إنما صلَّى بمنَّى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج. وروى مُغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلَّى أربعاً لأنه اتخذها وطناً. وقال يونس عن الزُّهْرِيّ قال: لما ٱتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلَّى أربعاً. قال: ثم أخذ بهُ الأئمة بعده. وقال أيوب عن الزُّهْرِيّ، إن عثمان بن عفان أتَمّ الصلاة بمنَّى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلَّى بالُناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع. ذكر هذه الأقوال كلها أبو داود في مصنَّفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بِمنَّى. وذكر أبو عمر في (التمهيد) قال ابن جريج: وبلغني أنما أوفاها عثمان أربعاً بِمنَّى من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخَيْف بمَّى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زِلتُ أصلِّيها ركعتين منذ رأيتك عامَ الأول؛ فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان. قال ابن جُريج: وإنما أوفاها بِمنَّى فقط. قال أبو عمر: وأما التأويلات في إتمام عائشة فليس منها شيء يُزْوَى عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يَصحَبُها دليل. وأضعف ما قيل في ذلك: أنها أُم المؤمنين، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها، وكان منازلهم منازلها، وهل كانت أم المؤمنين إلا أنها زوجُ النبيّ أبي المؤمنين ﷺ، وهو الذي سنَّ القصر في أسفاره وفي غزواته وحجه وعُمَره. وفي قراءة أَبَي بن كعب ومصحفه «النبي أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهُ أُمهاتهُم وهو أبَّ لهم». وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ هَتَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود: ٧٨] قال: لم يكنَّ بناته ولكن كن نساءَ أُمّته، وكل نبيّ فهو أبو أُمّته.

قلت: وقد أعترض على هذا بأن النبيّ على كان مُشَرِّعاً، وليست هي كذلك فانفصلا. وأضعف من هذا قولُ من قال: إنها حيث أتمّت لم تكن في سفر جائز؛ وهذا باطل قطعاً، فإنها كانت أخوفَ لله وأتقى من أن تخرج في سفر لا يرضاه. وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشِّيعة المبتدِعة وتشنيعاتهم؛ سبحانك هذا بهتان عظيم ! وإنما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسبة تريد أن تطفىء نار الفتنة، إذ هي أحق أن يُستحيا منها فخرجت الأُمور عن الضبط. وسيأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى. وقيل: إنها أتمّت لأنها لم تكن ترى القصر إلا في الحج والعمرة والغزوة. وهذا باطل؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها ولا عُرف من مذهبها، ثم هي قد أتمت في سفرها إلى عليّ. وأحسن ما قيل في قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله؛ لتري الناس أن الإتمام ليس في حرج وإن كان غيره أفضل. وقد قال عطاء: القصر سُنّة ورُخصة، وهو الراوي عن عائشة: [٢٤١٥] أن رسول الله ﷺ صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر في السفر، رواه طلحة بن عمر. وعنه قال: كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم. وروى النّسائيّ بإسناد صحيح:

[٢٤١٦] أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنتَ وأُمِّي ! قَصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ؟ فقال: «أحسنتِ يا عائشة» وما عاب عليّ. كذا هو مقيَّد بفتح التاء الأُولى وضم الثانية في الكلمتين. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة:

[٢٤١٧] أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم؛ قال إسناده الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ أَن نَقَصُرُوا مِنَ الصَّلَوَةِ ﴾ «أن» في موضع نصب، أي في أن تَقْصروا. قال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قَصَرتُ الصلاة وقصّرتها وأقصرتها. وأختلف العلماء في تأويله، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى آثنتين من أربع في الخوف وغيره؛ لحديث يَعْلَى بن أُمَيّة على ما يأتي. وقال آخرون: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان في السفر إنما هي تمام، كما قال عمر رضي الله عنه: تمام غير قصر، وقصرُها أن تصير ركعة. قال السُّدِّيّ: إذا صلّيت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحلّ إلا أن تخاف، فهذه الآية مبيحة أن تصلّي كلُّ طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئاً، ويكون للإمام ركعتان. ورُوي نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب، وفعله حذيفة بطَبرستان وقد سأله الأمير سعيد بن العاص عن ذلك. وروى ابن عباس:

[٢٤١٨] أن النبيّ ﷺ صلّى كذلك في غزوة ذي قَرَد^(١) ركعة لكل طائفة ولم يقضوا. وروى جابر بن عبد الله:

[٢٤١٩] أن النبيّ ﷺ صلّى كذلك بأصحابه يوم مُحارب خَصَفَة وبني ثعلبة. وروى ------

[٢٤١٥] صحيح. أخرجه الدارقطني ٢/١٨٩ من حديث عائشة من عدة طرق وقال عند الرواية الثانية: وهذا إسناد صحيح اهـ وله شواهد كثيرة.

[٢٤١٦] صحيح. أخرجه النسائي في الكبرئ ١٩١٤ من حديث عائشة بهذا اللفظ. وإسناده صحيح كما ذكر القرطبي.

[٢٤١٧] هو المتقدم قبل حديث واحد.

[٢٤١٨] صحيح. أخرجه البخاري ٤١٢٥ بإثر حديث جابر والنساني ٣/١٦٩ وابن حبان ٢٨٧١ مطولاً وأحمد ١/ ٢٣٢ والطبري ١٠٣٣٩ من حديث ابن عباس.

[٢٤١٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤١٢٥ و ٤١٢٦ والطبري ١٠٣٤٦ وابن حبان ٢٨٨٣ مطوَّلًا.

ذو قرد: موضع على نحو يوم من المدينة.

أبو هريرة:

[٢٤٢٠] أن النبيّ ﷺ صلّى كذلك بين ضَجَنَان وعُسْفان^(١). قلت: وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال:

[٢٤٢١] فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحَضَر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. وهذا يؤيد هذا القول ويَعْضُده، إلا أن القاضي أبا بكر بن العربيّ ذكر في كتابه المسمى (بالقبس): قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذا الحديث مردود بالإجماع.

قلت: وهذا لا يصح، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعَوْه من الإجماع وبالله التوفيق. وحكى أبو بكر الرازيّ الحنفي في (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر لهمنا القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وبترك القيام إلى الركوع. وقال آخرون: هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلي إيماءً برأسه، ويصلّي ركعة واحدة حيث توجه، إلى تكبيرة^(*)؛ على ما تقدّم في «البقرة». ورجح الطبريّ هذا القول وقال: إنه يعادله قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنَتُمَ فَأَقِيمُوا الضَّلَوَةَ ﴾ أي بحدودها وهيئتها الكاملة.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة في المعنى متقاربة، وهي مبنية على أن فرض المسافر القصر، وأن الصَّلاة في حقه ما نزلت إلاَّ ركعتين، فلا قصر. ولا يُقال في العزيمة لا -------

- = من حديث جابر «أن النبي ﷺ صلىٰ بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع». قال البخاري: غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان.
- [٢٤٢٠] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٣٥ والنسائي ٣/ ١٧٤ وابن حبان ٢٨٧٢ والطبري ١٠٣٤٢ وأحمد٢/ ٥٢٢ من حديث أبي هريرة مطولاً. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه ا هـ. وحسنه الشيخ شعيب في صحيح ابن حبان وله شواهد.
- [٢٤٢١] صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ والنسائي ٣/١٦٨ ـ ١٦٩ و ١١٨ وابن حبان ٢٨٦٨ وأحمد ١/٢٣٧ و ٢٥٤ من حديث ابن عباس.
- (۱) ضجنان: جبل بتهامة، وقبل: جبيل على بريد من مكة.
 وعسفان: منهلة بالطريق بين الجحفة ومكة، أو قرية جامعة بها نخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة.
- (**) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٩: قال الضحاك بن مزاحم: يصلي صاحب خوف الموت في المسايفة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبر تكبيرتين. وقال إسحاق بن راهويه: فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه.

جناح، ولا يُقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يُقال في صلاة الصبح ذلك. وذكر الله تعالىٰ القصر بشرطين والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف؛ هذا ما ذكره أبو بكر الرازيّ في (أحكام القرآن) واحتج به، ورُدّ عليه بحديث يَعْلَىٰ بن أُمية على ما يأتـي آنفًاً إن شاء الله تعالىٰ.

التاسعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ إِنْ خِفْئُمَ ﴾ خرج الكلام على الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار؛ ولهذا قال يَعْلَى بن أُمية قـلت لعمر: مالنا نقصر وقد أَمِنَا. قال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةُ تَصدِّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»⁽¹⁾.

قلت: وقد استدل أصحاب الشافعيّ وغيرُهم على الحنفية بحديث يَعْلَىٰ بن أُمية هذا فقالوا: إن قوله: «ما لنا نقصر وقد أمِنّا» دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر في الركعات. قال الكَيا الطبريّ: ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة على هذا تأويلاً يساوي الذَّكْر؛ ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان؛ فإنه لو لم يُضرب في الأرض ولم يوجَد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله. وفي قراءة أُبَيّ «أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ» بسقوط «إن خفتم». والمعنى على قراءته: كراهية أن يفتنكم الذين كفروا. وثبت في مصحف عثمان رضي الله عنه «إن خفتم». وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدّو؛ فمن كان آمناً فلا قصر له.

[٢٤٢٢] روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر: أتموا صلاتكم: فقالوا: إن رسول الله عنها كان يقصر، فقالت: إنه كان في حرب وكان يخاف، وهل أنتم تخافون؟. وقال عطاء: كان يتم من أصحاب رسول الله ين عائشة وسعد بن أبي وقاص وأتم عثمان، ولكن ذلك معلّل بعلل تقدّم بعضها. وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يُبح القصر في كتابه إلا بشرطين: السفر والخوف، وفي غير الخوف بالسنّة، منهم الشافعي وقد تقدّم. وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ خِفَئُمَ ﴾ ليس متصلاً بما قبل، وأن الكلام تَمّ عند قوله: ﴿ مِنَ ٱلصَّلَوَةِ ثم افتتح فقال: ﴿ إِنَّ خِفَئُمَ أَنَ يَفْنِيَكُمُ ٱلَذِينَ كَفَرُواً فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف. وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْكَفِرِينَ كَانُوا لَكُرُ عَدُوًا مَنْ مِنا إِنَ كُلام معترض،

[٢٤٢٢] أخرجه الطبري ١٠٣٢٢ عن عائشة، وفيه انقطاع بين عبد الله بن محمد وعائشة.

(۱) تقدم برقم: ۲٤۰۳.

قاله الجُرْجاني وذكره المهدويّ وغيرهما. وردّ هذا القول القُشَيْرِيُّ والقاضي أبو بكر بن العربي. قال القُشَيْرِيّ أبو نصر: وفي الحمل على هذا تكلّف شديد، وإن أطنب الرجل ـ يريد الجرجانيّ ـ في التقدير وضرب الأمثلة. وقال ابن العربيّ: وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا أبنه ولا يَعْلَى بن أُميّة معهما.

قلت: قد جاء حديث بما قاله الجُرْجاني ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في مقدّماته، وابن عطية أيضاً في تفسيره عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

[٢٤٢٣] سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نضرب في الأرض فكيف نصلِّي ؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِن ٱلصَّلَاةِ ﴾ ثم انقطع الكلام، فلما كان بعد ذلك بِحَوْل غزا رسول الله على فصلَّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هَلَّا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم: إن لهم أُخرىٰ في أثرها، فأنزل الله تعالىٰ بين الصلاتين: ﴿ إِنَّ خِفْئُمَ أَنَ يَفْئِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفُرُوّاً ﴾ إلى آخر صلاة الخوف. فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن. وقد رُوي عن ابن عباس أيضاً مثله، قال: إن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوَةِ ﴾ نزلت في الصَّلاة في السفر، ثم نزل ﴿ إِنْ خِفْنُمُ أَن يَفْنِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓأَ﴾ في الخوف بعدها بعام. فالَّآية على هذا تضمنت قضيتين وحكمين. فقوله ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُو جُنَاحُ أَن نَقَصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوْةِ﴾ يعني به في السفر؛ وتم الكلام، ثم ابتدأ فريضة أُخرىٰ فقدم الشرط؛ والتقدير: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصَّلاة. والواو زائدة، والجواب ﴿ فَلَنَقُمَ طَآبِفَتُهُ مِّعَكَ، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْكَفِرِينَ كَانُوا لَكُرَ عَدُوًّا مُّبِينًا اعتراض. وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة، وهو حديث عمر إذْ رَوي أن جعل قصر النبيِّ ﷺ في غير خوف وفعله في ذلك ناسخاً للآية فقد غلِط؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط.

العاشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ أَن يَفَلِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواً ﴾ قال الفراء: أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل. وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل. وفرَّقَ الخليل [٢٤٢٣] أخرجه الطبري ١٠٣١٩ من حديث علي بهذا اللفظ. وإسناده ضعيف جداً، فيه سيف بن عمر، وهو متروك.

(۱) تقدم برقم ۲٤۰۳.

وسيبويه بينهما فقالا: فتنته جعلت فيه فتنة مثل أكحلته، وأفتنته جعلته مُفْتَنِناً. وزعم الأصمعي أنه لا يعرف أفتنته. ﴿ إِنَّ ٱلْكَفِرِينَ كَانُواْ لَكُرَعَدُوًا مُبِينًا ﴿ عَدُوًا ﴾ لهمنا بمعنى أعداء. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَكَلَاةَ فَلَنَقُمْ طَآبِفَتَةً مِّنَّهُم مَّعَكَ وَلَيَأْخُذُوَا أَسَلِحَتَهُمٌ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيكُونُواْ مِن وَرَآبِ حَصُمٌ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةً أُخْرَئِ كَمْ فَلْيُصَلُواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسَلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفُرُواْ لَوَ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُو فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْ عَلَيْهُ أَنْ اللّهُ الْعَالَيْ مَرْضَى آَنَ تَضَعُوا أَسَلِحَتَكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْحَتُهُمْ وَدَّا لَذَى مِن مَعْد

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأُولىٰ - قوله تعالىٰ: ﴿ وَ إِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمَتَ لَهُمُ ٱلصَّكَلَاةَ ﴾ روى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي عيّاش الزرقيّ قال:

[١٢٢] كنا مع رسول الله على بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلّىٰ بنا النبي على الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرّتهم؛ قال: ثم قالوا تأتي الآن عليهم صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم؛ قال: فنزل جبرائيل عليه السَّلام بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهم فَأَقَمَتَ لَهُمُ الصَّكَلَوَةَ ﴾. وذكر الحديث. وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالىٰ. وهذا كان سبب إسلام خالد رضي الله عنه. وقد أتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد. وبيّن الرب تبارك وتعالىٰ أن الصَّلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدق، ولكن فيها رُخَصٌ على ما تقدم في «البقرة» وهذه السورة، بيانه من اختلاف العداق، ولكن فيها رُخَصٌ على ما تقدم في «البقرة» وهذه السورة، بيانه من اختلاف العلماء. وهذه الآية خطاب ممدَقَةَ ﴾ [التوبة: ١٠٣] هذا قول كافة العلماء. وشدًا أبو يوسف وإسماعيل بن عُليَة فقالاً: لا نصَدَقَة ﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبيّ تي ليس كغيره في أوالاً: وكنت فيهم مما تقدم في «البقرة» وهذه السورة، يانه من اختلاف العلماء. وهذه الآية خطاب مكنّة فوله تعالىٰ: (وَإِذَا لَهُ عالماً عالماً ولا يعد الجهاد وقتال العدق، ولكن فيها رُخصٌ مكنتَ فيهم من والعام، وما يعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالىٰ: (وَقَالاً اللبقي قَلْهُ مُنتَ فيهم ما تقدم في البقراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالىٰ: وَلما أوَلاً اللبق وكليم من ما تقدم في ملاة الخوف بعد النبي تُنها العلماء. وشدًا أبو يوسف وإسماعيل بن عُلية فقالاً النبي ما تفيه ما ما يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبي تي ليس كنه، وفي ذلك، وكنتَ فيهم كان يحب أن يأتم به ويصلّي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقاه،

[٢٤٢٤] صحيح. أخرجه الحاكم ٣٣٧/١ ـ ٣٣٨ والدارقطني ٢/٥٩، ٦٠ وأحمد ٥٩/٤ من حديث أبي عياش الزرقي. صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الدارقطني. والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب؛ فلذلك يصلّي الإمام بفريق ويأمر من يصلّي بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا. وقال الجمهور: إنا قد أمرنا باتباعه والتأسِّي به في غير ما آية وغير حديث، فقال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَّ أَمَّرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةُ أَوْ ﴾ [النور: ٦٣] وقال ﷺ:

[٢٤٢٥] «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي». فلزم اتباعه مطلقاً حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص؛ ولو كان ما ذكروه دليلاً على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئنذ كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الطّرحوا توهم الخصوص في هذه الصَّلاة وعَدَّوْه إلى غير النبي على، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي مَايَلِنَا فَأَعَرضٌ عَنَّهُمْ حَقَّى يَخُوضُوا في حَدِيثٍ غَيْرِيَّ (الأنعام: ٢٨] وهذا خطاب له، وامّت ينوطبة فيه، ومثله كثير. وقال تعالىٰ: ﴿ خُذَ مِنَ أَمَوَلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده، وأن مَن بعده يقوم في ذلك مقامه؛ فكذلك في قوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِهِمَ ﴾. ألا ترى أن أبا بكر الصدّيق في جماعة الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من تأوّل في الزكاة مثل ما تأوّلتموه في صلاة الخوف. قال أبو عمر: ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي تي ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلّى خلف النبي وصلى خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فيها فضل للمعطي كما في غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فيها فضل للمعطي كما في غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فيها فضل للمعطي كما في غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فيها فضل للمعلي كما في غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فيها فضل للمعطي كما في

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَنَقُمَّ طَآبِفُ تُمَنَّهُم مَعَكَ ﴾ يعني جماعة منهم تقف معك في الصَّلاة . ﴿ وَلَيَأْخُذُوا أَسَلِحَتَهُمٌ ﴾ يعني الذين يصلون معك . ويُقال : ﴿ وَلَيَأْخُذُوا أَسَلِحَتَهُمٌ ﴾ الذين هم بإزاء العدق على ما يأتي بيانه . ولم يذكر الله تعالىٰ في الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة ، ولكن رُوي في الأحاديث أنهم أضافوا إليها أخرىٰ ، على ما يأتي . وحذفت الكسرة من قوله : ﴿ فَلَنَقُمَ ﴾ و ﴿ فَليكونوا ﴾ لثقلها . وحكى الأخفش والفراء والكسائي أن لام الأمر ولام كي ولام الجحود يُفْتَحْن . وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة ، وهي الفرق بين لام الجر ولام التأكيد . والمراد من هذا الأمر الانقسام ، أي وسائرهم وجاه^(۱) العدة حَذَراً من توقع حملته .

- [٢٤٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٠٨ ومسلم ٦٧٤ وأبو داود ٥٨٩ والنسائي ٩/٢ والترمذي ٢٠٥ وابن ماجه ٩٧٩ وابن حبان ١٦٥٨ و ٢١٣١ وأحمد ٥٣/٥ و ٤٣٦ من حديث مالك بن الحويرث.
 - (1) وجاه: أي مقابلتهم وحذاءهم.

وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف، واختلف العلماء لاختلافها؛ فذكر ابن القَصّار أنه على صلاها في عشرة مواضع. قال ابن العربي: رُوي عن النبيّ على أنه صلَّىٰ صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرّة. وقال الإمام أحمد بن حنبل، وهو إمام أهل الحديث والمقدَّم في معرفة علل النقل فيه: لا أعلم أنه رُوي في صلاة الخوف إلاَّ حديث ثابت. وهي كلها صحاح ثابتة، فعلى أي حديث صلّى منها المصلّى صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله. وكذلك قال أبو جعفر الطبري. وأما مالك وسائر أصحابه إلاَّ أشهب فذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حَثْمَة، وهو ما رواه في موطَّئه عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خَوَّات الأنصاريِّ أن سهل بن أبي حَثْمة حدَّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجَهة العدوّ، فيركع الإمام ركعة ويسجدُ بالذين معه ثم يقوم، فإذا أستوى قائماً ثبت، وأتَموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يُسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدوّ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. قال ابن القاسم صاحبُ مالك: والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات. قال ابن القاسم: وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رُومان ثم رجع إلى هذا. قال أبو عمر: حديث القاسم وحديث يزيد بن رُومان كلاهما عن صالح بن خوّات: إلاَّ أن بينهما فصلاً في السَّلام، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لأنفسهم الركعة، وفي حديث يزيد بن رُومان أنه ينتظرهم ويسلّم بهم. وبه قال الشافعيّ وإليه ذهب؛ قال الشافعيّ: حديث يزيد بن رُومان عن صالح بن خوّات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله، وبه أقول. ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم القياسُ على سائر الصلوات، في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء منها، وأن السنَّة المجتمعَ عليها أن يقضى المأمومون ما سبقوا به بعد سَلام الإمام. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول مالك، وقال أحمد كقول الشافعيّ في المختار عنده؛ وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف. وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال:

[٢٤٣٦] صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفةُ الأُخرىٰ مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أُولئك ثم صلّىٰ بهم النبيّ ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. وقال

[٢٤٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٢ و٩٤٣ و ٤١٣٣ ومسلم ٨٣٩ من حديث ابن عمر.

ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك صلّى راكباً أو قائماً يومىء إيماء، أخرجه البخاريّ ومسلم ومالك وغيرهم. وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعيّ، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر، قال: لأنه أصحُها إسناداً، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأُصول، لأن الطائفة الأُولىٰ والثانية لم يقضوا الركعة إلاَّ بعد خروج النبيّ ﷺ من الصَّلاة، وهو المعروف من سنّته المجتَمع عليها في سائر الصلوات. وأما الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه إلاَّ أبا يوسف القاضي يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود والدارقطني قال:

[٧٤٢٧] صلّىٰ رسول الله على صلاة الخوف فقاموا صفّين، صفاً خلف النبي على وصفاً مستقبل العدو، فصلّىٰ بهم النبي على ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلّىٰ بهم رسول الله على ثم سلّم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا مسلّموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا أن بينهما فرقاً؛ وهو أن قضاء أولئك مستقبلين العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا أن بينهما فرقاً؛ وهو أن قضاء أولئك في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة ويبقى أن بينهما فرقاً؛ وهو أن قضاء أولئك في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، ولهينا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم. وقد تأوّل بعضهم حديث ابن عمر على منه ما يحدث ابن مسعود أن منا الموا يحدي أوليا العصور الأولي معنهم منفرق على صفة صلاتهم. وقد تأوّل بعضهم أن بينهما فرقاً؛ وهو أن قضاء أولئك في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، ولهينا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم. وقد تأوّل بعضهم الإمام كالحارس وحده، ولهينا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم. وقد تأول بعضهم الأومام كالحارس وحده، ولهينا قضاؤهم منفرق على صفة صلاتهم. وقد تأوّل بعضهم الأمام كالحارس وحده، ولهينا قضاؤهم منفرق على صفة صلاتهم. وقد تأوّل بعضهم الأومام كالحارس وحده، ولهينا قضاؤهم منفرق على صفة صلاتهم. وقد تأوّل بعضهم الأمام كالحارس وحده، ولهينا قضاؤهم منفرق على صفة صلاتهم. وقد تأول بعضهم الأمام كالحارس وحده، ولهينا قضاؤهم منفرق على صفة صلاتهم. وقد تأول بعضهم الأومام كالحارس وحده، ولهنا قضاؤهم منفرق على صفة صلاتهم. وقد تأول بعضهم الأومام كالحارس وحده، ولهنا قضاؤهم منفرق على صفة صلاتهم. وقد تأول بعضهم الأومام كالحارس وحده، ولهنا قضاؤهم منفرق على صفة صلاتهم. وقد تأول بعضهم ولي حدي أوما ذكر أبو الحسن حديث بن عمر النفيم بن عبد العزيز فيما ذكر أبو الحسن حديث حليفة وأبي هريرة وابن عمر وابن يونس وابن حبيب عنه. وروى أبو داود من حديث حمر وابن يونس وابن حبيب عنه. وروى أبو داود من حمر وابن يونس وابن حبيب عنه. وروى أبو داود من حمر وابن يونس وابل حبيم حمر حليم حمر وابل مورد ما حديث حبيم حمر حلي م

- [٢٤٢٨] صحيح. أخرجه أبو داود ١٢٤٦ من حديث حذيفة، وقال أبو داود: ورواه مجاهد عن ابن عباس وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، وسماك الحنفي عن ابن عمر اهـ وإسناد الحديث إلى حذيفة صحيح. وهو في صحيح أبي داود ١١٠٩ من حديث حذيفة.
 - هو الحديث المتقدم برقم: ٢٤١٨.

اركعة في تلك الصَّلاة بعينها، وشهادة من زاد أوْلى. ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا، إي لم يقضوا إذا أمنوا، وتكون فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلّى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف، قال جميعه أبو عمر. وفي صحيح مسلم عن جابر:

[٢٤٢٩] أنه عليه السَّلام صلَّىٰ بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلَّىٰ بالطائفة الأُخرىٰ ركعتين. قال: فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. وأخرجه أبو داود والدّارقطني من:

[٢٤٣٠] حديث الحسن عن أبي بكرة وذكرا فيه أنه سلم من كل ركعتين. وأخرجه الدّارقطني أيضاً عن الحسن عن جابر «أن رسول الله ﷺ صلّىٰ بهم ركعتين ثم سلّم، ثم صلّى بالآخرين ركعتين ثم سلّم^{»(١)}. قال أبو داود: وبذلك كان الحسن يفتي، وروي عن الشافعيّ. وبه يحتج كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصَّلاة، وهو مذهب الشافعيّ والأوزاعيّ وابن عُلَيّة وأحمد بن حنبل وداود. وعَضَدُوا هذا بحديث جابر: أن معاذاً كان يصلّي مع النبيّ ﷺ العشاء ثم يأتي فيؤمُ قومه، الحديث. وقال الطحاويّ: إنما كان هذا في أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلّىٰ الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك، والله أعلم. فهذه أقاويل العلماء في صلاة الخوف.

الثالثة ـ وهذه الصَّلاة المذكورة في القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدوّ القبلة، وإنما اتفق هذا بذات الرِّقاع، فأما بعُسْفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة. وما ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن في الحديث بعد قوله ﴿ فَأَقَمَتَ لَهُمُ ٱلصَّكَلُوَةَ ﴾ قال:

[٢٤٣١] فحضرت الصَّلاة فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يأخذوا السلاح وصَفَّنا خلفه صفين، ------

- [٢٤٢٩] صحيح. أخرجه مسلم ٨٤٣ وعلقه البخاري ٤١٣٦ وأخرجه ابن حبان ٢٨٨٢ ـ ٢٨٨٤ وابن خزيمة ١٣٥٣ وأحمد ٣/ ٣٦٤ من حديث جابر.
- [٢٤٣٠] هذا الحديث أخرجه أبو داود ١٢٤٨ والنسائي ١٧٨/٣ و ١٧٩ والدارقطني ٢١/٢ وابن حبان ٢٨٨١ وأحمد ٥/٣٩ عن أبي بكرة مرفوعاًورجاله ثقات كما قال الشيخ شعبب.
- الالات المحيح. أخرجه أبو داود ١٢٣٦ والنسائي ١٧٦/٣ ـ ١٧٨ وابن حبان ٢٨٧٦ والطيالسي ١٣٤٧ والدارقطني ٣/٥٩ و ٦٠ والبيهقي ٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥ والحاكم ٢/٧٣١ ـ ٣٣٨ من حديث أبي عياش الزرقي. وإسناده صحيح على شرطهما كما قال الحاكم وصححه الدارقطني والبيهقي وقال الحافظ في الإصابة ٤/١٤٣: سنده جيد.
 - هو عند الدارقطني ٦١/١ (١٣) عن الحسن عن جابر مرفوعاً.

قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، قال: ثم رفع فرفعنا جميعاً، قال: ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه قال: والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، قال: ثم تقدّم هؤلاء في مَصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مَصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلّم عليهم. قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرّة بعُسْفان ومرّة في أرض بني سليم. وأخرجه أبو داود من حديث أبي عياش الزُّرَقيّ وقال: وهو قول الثوريّ وهو أحوطها. وأخرجه أبو عيسى الترمذيّ من حديث أبي هريرة:

[٢٤٣٢] أن رسول الله ﷺ نزل بين ضَجَنان وعُسْفان؛ الحديث. وفيه أنه عليه السَّلام صدعهم صدعيْن وصلّى بكل طائفة ركعة، فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبيّ ﷺ ركعتان، قال: حديث حسن صحيح غريب. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبي عَيّاش الزّرقي واسمه زيد بن الصامت، وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي حَثْمة.

قلت: ولا تعارض بين هذه الروايات، فلعله صلّىٰ بهم صلاة كما جاء في حديث أبي عياش مجتمعين، وصلّىٰ بهم صلاة أُخرى متفرقين كما جاء في حديث أبي هريرة، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة. قال الخطابِيّ: صلاة الخوف أنواعٌ صلاها النبيّ عليه في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتوخّى فيها كلها ما هو أحوط للصَّلاة وأبلغ في الحراسة.

الرابعة ـ واختلفوا في كيفية صلاة المغرب، فروى الذَّارَقُطْنِيّ عن الحسن عن أبي بكرة:

[٣٤٣٣] أن النبي ﷺ صلّىٰ بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلّىٰ بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ستاً وللقوم ثلاثاً ثلاثاً، وبه قال ----------[٢٤٣٢] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠٣٥ والنسائي ٣/١٧٤ وابن حبان ٢٨٢٢ والطبري ١٠٤٢ وأحمد من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه أبو داود ١٢٤١ والنسائي ٣/١٧٣ وابن خزيمة ١٣٦١ وابن حبان ٢٨٧٩ وأحمد ٢/٣٣ من طريق آخر من حديث أبي هريرة بنحوه. الاتاجيد. أخرجه الداوقطني ٢/١٦ والحاكم ٢/٣٣ من حديث أبي بكرة. قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي، وقواه الحافظ في التلخيص. الحسن. والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا، وهو أنه يصلّي بالأُولىٰ ركعتين وبالثانية ركعة، وتُقضى على اختلاف أُصولهم فيه متى يكون ؟ هـل قبـل سلام الإمام أو بعده. هذا قول مالك وأبي حنيفة، لأنه أحفظ لهيئة الصَّلاة. وقال الشافعيّ يُصلّي بالأُولى ركعة، لأن عَلِيّاً رضي الله عنه فعلها ليلة الهَرِير^(١)، والله تعالىٰ أعلم.

المخامسة ـ واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدّة القتال وخَيْف^(٢) خروج الوقت، فقال مالك والثَّوْريّ والأوزاعِيّ والشافعي وعامة العلماء: يصلّي كيفما أمكن، لقول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلّي راكباً أو قائماً يومىء إيماء. قال في الموطأ: مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وقد تقدّم في «البقرة» قول الضحاك وإسحاق. وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصَّلاة صلّوا إيماء كلُّ امرىء لنفسه؛ فإن لم يقدروا على الإيماء أخرّوا الصَّلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا ويصلّوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلّوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا؛ وبه قال مَكْحُول.

قلت: وحكاه الكِيَا الطبري في «أحكام القرآن» له عن أبي حنيفة وأصحابه، قال الكِيا: وإذا كان الخوف أشدّ من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلّون على ما أمكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصّلاة. وإن قاتلوا في الصَّلاة قالوا: فسدت الصَّلاة وحُكي عن الشافعيّ أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته.

قلت: وهذا القول يدل على صحة قول أنس: حضرت مناهضة حصن تُسْتَر^(٢) عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم نقدر على الصَّلاة إلاَّ بعد ارتفاع النهار؛ فصلّيناها ونحن مع أبي موسى ففُتح لنا. قال أنس: وما يَسُرّني بتلك الصَّلاة الدنيا وما فيها، ذكره البخاريّ وإليه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القَيْسي القرطبي المعروف بأبي حجة؛ وهو اختيار البخاريّ فيما يظهر؛ لأنه أردفه بحديث جابر، قال:

[٢٤٣٤] جاء عمر يوم الخُنْدق فجعل يَسَبُّ كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما ______ [٢٤٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٤١ و ٥٩٦ و ٤١١٢ ومسلم ٦٣١ والترمذي ١٨٠ والنسائي ٨٤/٣ وابن=

- ليلة الهرير: ليلة من ليالي صفين.
 - (٢) خيف: من الخوف.
 - (٣) تستر: اسم بلد بالأهواز.

صليتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبيِّ ﷺ: «وأنا والله ما صلّيتها» قال: فنزل إلى بُطْحان^(۱) فتوضأ وصلّىٰ العصر بعدما غربت الشمس ثم صلّىٰ المغرب بعدها.

السادسة ـ واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب؛ فقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء، كلّ واحد منهما يصلّي على دابته. وقال الأوزاعيّ والشافعيّ وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم: لا يصلّي الطالب إلاَّ بالأرض وهو الصحيح؛ لأن الطلب تطوّعٌ، والصَّلاة المكتوبة فرضها أن تصلّى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصلّيها راكب إلاَّ خائف شديدٌ خوفهُ وليس كذلك الطالب. والله أعلم.

السابعة – واختلفوا أيضاً في العسكر إذا رأوا سواداً فظنوه عدوّاً فصلّوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شيء؛ فلعلمائنا فيه روايتان: إحداهما يعيدون، وبه قال أبو حنيفة. والثانية لا إعادة عليهم، وهو أظهر قولي الشافعيّ. ووجه الأُولىٰ أنهم تبيّن لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم. ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو أخطأوا القبلة؛ وهذا أولىٰ لأنهم فعلوا ما أُمروا به. وقد يُقال: يعيدون في الوقت، فأما بعد خروجه فلا. والله أعلم.

الشامنة ـ قـولـه تعـالـى: ﴿ وَلَيَأْخُذُوَا أَسَلِحَتُهُمْ ﴾ وقـال: ﴿ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتُهُمْ ﴾ هذا وصاة بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أملَه ويدرك فرصته. والسلاحما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب، وقال عنترة:

كسَوْتُ الجَعْدَ جعد بنى أَبانِ سِلاحي بعد عُرْيُ وأفتضاح يقول؛ أعرته سلاحي ليمتنع بها بعد عُريه من السلاح. قال ابن عباس: ﴿ وَلَيَأَخُذُوا أَسَلِحَهُمُ ﴾ يعني الطائفة التي وُجاه العدوّ، لأن المُصَلّية لا تحارب. وقال غيره: هي المُصَلَية أي وليأخذ الذين صلّوا أَوَّلاً أسلحتهم، ذكره الزجاج. قال: ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم في الصلاة أمروا بحمل السلاح؛ أي فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهَبُ للعدو. النحاس: يجوز أن يكون للجميع؛ لأنه أهيبُ للعدوّ. ويحتمل أن يكون للتي وجاه العدوّ خاصة. قال أبو عمر: أكثر أهل العلم يستحبون المصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله ﴿ وَلَيَأْخُذُوا أَسَلِحَهُمُ ﴾ على المصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله ﴿ وَلَيَأْخُذُوا أَسَلِحَهُمُ ﴾ على

حبان ۲۸۸۹ من حديث عمر بن الخطاب.

بطحان: واد بالمدينة.

أخذ السلاّح في صلاة الخوف واجب لأمر الله به، إلا لمن كان به أذًى من مَطَر، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه. قال أبن العربي إذا صلّوا أخذوا سلاحهم عند الخوف، وبه قال الشافعي وهو نصّ القرآن. وقال أبو حنيفة: لا يحملونها؛ لأنه لو وجب عليهم حملها لبطَلت الصلاة بتركها. قلنا: لم يجب حملها لأجل الصلاة وإنما وجب عليهم قوّة لهم ونظَراً.

التاسعة – قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ الضّمير في «سَجَدُوا» للطائفة المصلّية فلينصرفوا؛ هذا على بعض الهيئات المرويّة. وقيل: المعنى فإذا سَجَدُوا ركعة القضاء وهذا على هيئة سهل بن أبي حَثْمَة. ودلت هذه الآية على أن السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة؛ وهو كقوله عليه السلام:

[٢٤٣٥]: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين». أي فليصل ركعتين وهو في السنَّة. والضمير في قوله: ﴿ فَلَي**كُونُوْا**﴾ يحتمل أن يكون للذين سَجدُوا، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أوّلاً بإزاء العدّو.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿ وَدَّ ٱلَذِينَ كَفَرُواْ ﴾ أي تمنّى وأحبّ الكافرون غفلتكم عن أخذ السّلاح لِيَصلوا إلى مقصودهم؛ فبين الله تعالى بهذا وَجْهَ الحكمة في الأمر بأخذ السلاح، وذكر الحِذْر في الطائفة الثانية دون الأولى - لأنها أوْلى بأخذ الحِذْر، لأن العدّو لا يؤخّر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة؛ وأيضاً يقول العدُوُق قد أثقلهم السلاح وكَلُوا. وفي هذه الآية أدلّ دليل على تعاطي الأسباب، وأتخاذ كل ما يُنجي ذوي الألباب، ويوصّل إلى السّلامة، ويبلغ دار الكرامة. ومعنى ﴿ مَيَلَةً وَاَحِدَةً ﴾ مبالغة، أي

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّكُمَّ إِن كَانَ بِكُمُ أَذَى مِّن مَّطَرٍ ﴾ الآية. للعلماء في وجوب حمل السلاح في الصلاة كلام قد أشرنا إليه، فإن لم يجب فيستحب للاحتياط. ثم رخّص في المطر وضعه؛ لأنه تبتلّ المبطَّنات وتثقل ويصدأ الحديد. وقيل:

[٢٤٣٥] صحيح. أخـرجـه البخـاري ٤٤٤ و ١١٦٣ ومسلـم ٧١٤ وأبـو داود ٤٦٧ و ٤٦٨ والتـرمـذي ٣١٦ والنسائي ٢٣/٢ وابن ماجه ١٠١٣ وابن حبان ٢٤٩٥ ومالك ١٦٢/١ وأحمد ٢٩٥/٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ من حديث أبي قتادة. [٣٤٣٦]: نـزلـت فـي النبـي ﷺ يـوم بطـن نَخْلـة^(١) لمـا انهـزم المشـركـون وغنـم المسلمون؛ وذلك أنه كان يوماً مَطِيراً وخرج ﷺ لقضاء حاجته واضعاً سلاحه، فرآهُ الكفار منقطعاً عن أصحابه فقصده غورث بن الحارث فانحدر عليه من الجبل بسيفه. فقال: من يمنعك مني اليوم ؟ فقال: «الله» ثم قال: «اللّهُمّ اكفني الغورث بما شئت». فأهوى بالسيف إلى النبي ﷺ ليضربه، فانكب لوجهه لزلقة زلقها. وذكر الواقدي.

[٢٤٣٧] أن جبريل عليه السلام دفعه في صدره على ما يأتي في المائدة، وسقط السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: «من يمنعك مني يا غورث»؟ فقال: لا أحد. فقال «تشهد لي بالحق وأعطيك سيفك»؟ قال: لا، ولكن أشهد ألا أقاتلك بعد هذا ولا أعين عليك عَدُوَّاً؛ فدفع إليه السيف:

ونزلت الآية رخصة في وضع السلاح في المطر. ومَرض^(٢) عبد الرحمن بن عَوْف من جرح كما في صحيح البخاري، فرخص الله سبحان لهم في ترك السلاح والتأهّب للعَدُوِّ بعذر المطر، ثم أمرهم فقال: ﴿وَخُذُوا حِذَرَكُمٌ ﴾ أي كونوا متيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه وهذا يدل على تأكيد التأهّب والحذر من العدوّ في كل الأحوال وترك الاستسلام؛ فإن الجيش ما جاءه مَصابٌ قطّ إلا من تفريط في حذر. وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذَرَكُمٌ ﴾ يعني تقلّدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة.

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيَتُمُ ٱلصَّلَوْةَ فَأَذَكُمُ وَا ٱللَّهَ قِيَمَاً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوَةَ إِنَّ ٱلصَّلَوَةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبَاً مَّوْقُوتا ﴾ وَلا تَهِنُوا فِي ٱبْتِغَاءِ ٱلْقَوْرِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيمًا إِنَى

فيه خمس مسائل:

[٢٤٣٦] هذه القصة أخرجها البيهقي في الدلائل ١٦٨/٣ من طريق الواقدي عن عبد الله بن أبي بكر وانظر ما بعده.

- [٢٤٣٧] أخرجه الواحدي في «المغازي» ١٩٥/١ بإسناده ضعيف، وأصله عند البخاري ٤١٣٦ ومسلم ٨٤٣ من حديث جابر، وليس فيه ذكر جبريل.
 - قرية قريبة من المدينة.
- (٢) عبارة المصنف غير واضحة. وفي صحيح البخاري ٤٥٩٩ عن ابن عباس ﴿إِن كان بَكُم أَذَى مَن مطر أو كنتم مرضى﴾ قال عبد الرحمن بن عوف: كان جريحاً، اهـ.

الأولى ـ ﴿ قَضَيَّتُمُ ﴾ معناه فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فُعل في وقته؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَكَتُمُ مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقد تقدّم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ فَأَذَّكُرُواْ اللَّهَ قِينَمَا وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمَّ ﴾ ذهب الجمهور إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف؛ أي إذا فرغتم من الصلاة فأذكروا الله بالقلب واللسان، على أي حال كنتم ﴿ قِينَمَا وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِم ﴾ وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لا سيما في حال القتال. ونظيره ﴿ إِذَا لَقِينَمُ فِنْهَ قَائَبَتُوا وَأَذْكُرُوا اللَهَ كَثِيرًا لَعَلَكُمُ نُفَلِحُونَ (*) ﴾ [الأنفال: ٤٥]. ويقال: ﴿ فَإِذَا قَصَيَتُمُ الصَلَوَةَ بمعنى إذا صليتم في دار الحرب فصلوا على الدواب، أو قياماً أو قعوداً أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام، إذا كان خوفاً أو مرضاً؛ كما قال تعالى في آية أخرى: فَوَإِنَ خِفْتُمَ فَوَجَلًا أَو رُكَبَاناً ﴾ [البقرة: ٣٣٩] وقال قوم: هذه الآية نظيرة التي في «آل عمران»؛ فروي أن عبدالله بن مسعود رأى الناس يَضجّون في المسجد فقال: ما هذه الضجة ؟ قالوا: أليس الله تعالى يقول ﴿ فَأَذَكُرُوا أَلَلَهَ قِينَا وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ مُ

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنَتُمَ ﴾ أي أمنتم. والطمأنينة سكون النفس من الخوف. ﴿ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي فأتوها بأركانها وبكمال هيئتها في السفر، وبكمال عددها في الحَضَر. ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبَاً مَوَقُوتُ آتَ ﴾ أي مؤقتة مفروضة. وقال زيد بن أسلم. ﴿ مَوَقُوتَ آتَ ﴾ : مُنَجَماً، أي تؤذونها في أنجمها؛ والمعنى عند أهل اللغة: مفروض لوقت بعينه؛ يقال: وقته فهو موقوت. ووقته فهو مؤقت وهذا قول زيد بن أسلم بعينه. وقال: ﴿ كِتَبَاً والمصدر مذكر فلهذا قال: ﴿ مَوَقُوتَ آتَ ﴾

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِـنُواْ﴾ أي لا تَضْعفُوا، وقد تقدّم في «آل عمران». ﴿ فِي ٱبْتِغَاَءِ ٱلْقَوَمِرَى طلبهم. قيل: نزلت في حرب أُحُد حيث أمر النبي ﷺ بالخروج في آثار المشركين. وكان بالمسلمين جراحات، وكان أمر ألاَّ يخرج معه إلا من كان في الوقعة، (1) كما تقدّم في «آل عمران» وقيل: هذا في كل جهاد.

الخامسة - قوله تعالى؛ ﴿ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ ﴾ أي تتألمون مما أصابكم من الجراح فهم يتألمون أيضاً مما يصيبهم، ولكم مَزِيّة وهي أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه؛ وذلك أن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئاً. ونظير هذه الآية ﴿ إِن يَمَسَسَّكُمْ قَرْحٌ فَقَدَ مَسَّ ٱلْقَوَمَ قَدَرَحٌ مِّتْ لَلَهُ ﴾ [الأنعام؛ ١٤٠] وقد تقدّم. وقرأ عبدالرحمن الأعرج «أن تكونوا» بفتح الهمزة، أي لأن وقرأ منصور بن المعتمر «إن تكونوا تِثْلَمُون» بكسر التاء. ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها. ثم قيل: الرجاء هنا بمعنى الخوف؛ لأن من رجا شيئاً فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من خوف فوت ما يرجو. وقال الفراء والزجاج: لا يُطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفي؛ كقوله تعالى: ﴿ مَالَكُونُ لَا مَرَجُونَ لِلَهِ وَقَارًا شَ) [نوح: ١٣] أي لا تخافون لله عَظَمةً. وقوله تعالى: في للَذِيبَ لا يَرَجُونَ أيَّامَ ٱللَهِ [الجائية: ١٤] أي لا يخافون. قال القشيري: ولا يبعد ذكر الخوف من غير أن يكون في الكلام نفي، ولكنهما آدعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفي. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا ۖ إِلَيْكَ ٱلْكِنَبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحَكُّمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَىكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِلْخَآبِنِينَ خَصِـ يمًا ٢

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ في هذه الآية تشريف للنبي ﷺ وتكريمٌ وتعظيمٌ وتفويضٌ إليه، وتقويمٌ أيضاً على الجادّة في الحكم، وتأنيبٌ على ما رُفع إليه من أمر بني أُبَيْرَقَ:

[٢٤٣٨] وكانوا ثلاثة إخوة: بِشْر وبَشير ومُبَشِّر، وأُسَيْر بن عروة أبن عم لهم؛ نقبوا مَشْربة الرِفاعة بن زيد في الليل وسرقوا أدراعاً له وطعاماً، فَعُثِرَ على ذلك. وقيل: إن السارق بشير وحده، وكان يُكْنى أبا طعمة أخذ دِرعاً؛ قيل: كان الذّرع في جِراب فيه دقيق، فكان الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى داره، فجاء ابن أخي رفاعة وأسمه قتادة بن النعمان يشكوهم إلى النبي ﷺ؛ فجاء أسير بن عروة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هؤلاء عمدوا إلى بيت هم أهل صلاح ودين فأنّبوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله ﷺ على قتادة ورفاعة ؛ فأنزل الله

[٢٤٣٨] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٣٦ والحاكم ٢٨٥/٤ من حديث ابن عباس. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب اهـ. وفيه عنعنه ابن إسحاق، وهو مدلس، لكن ورم مرسلاً من وجوه، وقد حسنه الألباني في «صحيح الترمذي» ٢٤٣٢.

راجع آل عمران ٢١٦/٤ والطبري ١٠٤١٢.

تعالى: ﴿ وَلَا تُجُدِلْ عَنِ ٱلَّذِيرَبَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَمُمَّ ﴾ [النساء: ١٠٧] الآية. وأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبُ خَطِيَّةً أَوَ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرَيَكًا ﴾ وكان البريء الذي رموه بالسرقة لبيد بن سهل. وقيل: زيد بن السّمين وقيل: رجل من الأنصار. فلما أنزل الله ما أنزل، هرب ابن أبَيْرَق السارق إلى مكة، ونزل على سُلافة بنت سعد بن شهيد؛ فقال حسان بن ثابت بيتاً يُعرِّض فيه بها، وهو:

وقد أنزَلتْه بنتُ سعد وأصبحتْ ينازعها جلَدَ أستها وتنازعـه ظننتم بأن يَخْفَى الذي قد صنعتمو وفينا نبــيٌّ عنـده الـوَحْيُ واضعـه

فلما بلغها قالت: إنما أهديْتَ لي شعر حسان؛ وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل، فهرب إلى خيبر وارتدً. ثم إنه نقب بيتاً ذات ليلة ليَسْرق فسقط الحائط عليه فمات مرتداً. ذكر هذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحرَّاني. وذكره [أبو]^(۱) الليث والطبري بألفاظ مختلفة. وذكر قصة موته يحيى بن سلام في تفسيره، والقشيري كذلك وزاد ذكر الرّدة، ثم قيل: كان زيد بن السّمين ولبيد بن سهل يهوديين. وقيل: كان لبيد مسلماً. وذكره المهدوي، وأدخله أبو عمر في كتاب الصحابة له. فدل ذلك على إسلامه عنده. وكان بشير رجلا منافقاً يهجو أصحاب النبي قي وينحل الشعرَ غيره، وكان المسلمون يقولون:

أو كُلمــا قــال الــرجــالُ قصيــدةً نُحِلَتْ وقالوا ٱبنُ الأُبَيْرَق قالها وقال الضحاك: أراد النبي ﷺ أن يقطع يده وكان مطاعاً، فجاءت اليهود شاكين في السلاح فأخذوه وهربوا به؛ فنزل ﴿ هَتَأَنتُمُ هَتَؤُلَاَءِ﴾ يعني اليهود^(٢). والله أعلم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ ﴾ معناه على قوانين الشرع؛ إمّا بوَحْيٍ ونَص، أو بنظر جارٍ على سنن الوَحي. وهذا أصل في القياس؛ وهو يدل على أن النبي ﷺ إذا رأى شيئاً أصاب؛ لأن الله تعالى أراه ذلك، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العِصْمَة؛ فأما أحدنا إذا رأى شيئاً يظنه فلا قطع فيما رآه، ولم يُرد رؤية العين هنا؛ لأن الحكَم لا يرى بالعين. وفي الكلام إضمار، أي بما أراكه الله، وفيه إضمار آخر. وأمض الأحكام على ما عرَّفناك من غير اغترار باستدلالهم.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُن لِلْخَابِنِينَ خَصِمِكَ ٢ ﴾ اسم فاعل؛ كقولك:

- ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
- (٢) ذكره أبو الليث السمرقندي في «تفسيره» ١/٣٨٦ عن الضحاك بدون إسناد.

جالسته فأنا جليسه، ولا يكون فعيلاً هنا بمعنى مفعول؛ يدل على ذلك ﴿ وَلَا تَجْكَدِلُ ﴾ فالخصيم هو المجادل وجمع الخصيم خصماء. وقيل: خصيماً مخاصِماً اسم فاعل أيضاً. فنهى الله عز وجل رسوله عن عَضْدِ أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة. وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتَّهَم في الخصومة لا تجوز. فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِقّ. ومشى الكلام في السورة على حفظ أموال اليتامى والناس؛ فبيّن أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم، إلا في الموضع الذي أباحه الله تعالى.

المسألة الرابعة ـ قال العلماء : ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاقُ قوم أن يُجادل فريق منهم فريقاً عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم ؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبي على وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُن لِلْخَآبِنِينَ خَصِيمًا () وقوله : ﴿ وَلا نَجُدِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ . والخطاب للنبي على والمرادُ منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين : أحدهما ـ أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعدُ بقوله : ﴿ هَتَأَنتُمَ هَتَؤُلَاءٍ جَدَلَتُمُو عَنَهُمْ فِي الْحَيوُةِ الدُّنيَا﴾ . والآخر ـ أن النبي تي كان حكماً فيما بينهم ، ولذلك كان يُعتَذر إليه ولا يَعتذر هو إلى غيره، فدل على أن القصد لغيره.

قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرِ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا زَحِيمًا (٢) .

فيه مسألة واحدة.

ذهب الطبري إلى أن المعنى. استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين؛ فأمره بالاستغفار لما همّ بالدفع عنهم وقطع يد اليهودي. وهذا مذهب من جوّز الصغائر على الأنبياء، صلوات الله عليهم. قال ابن عطية: وهذا ليس بذنب؛ لأن النبي ﷺ إنما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم. والمعنى : واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل؛ ومحلك من الناس أن تسمع من المُتَداعيين وتَقضي بنحو ما تَسمع، وتستغفر للمذنب. وقيل: هو أمر بالاستغفار على طريق التسبيح، كالرجل يقول: أستغفر الله؛ على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب. وقيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أبيرق، كقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّيَ ٱتَقَ ٱللَهُ ﴾ [الأحزاب: ١]، ﴿ فَإِن كُنتَ في شَكِ ﴾ [يونس:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْدَدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ٢

أي لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم؛ نزلت في أُسَيْر بن عُروة كما تقدّم.

والمجادلة المخاصمة. من الجدل وهو الفتل، ومنه رجل مجدول الخلق، ومنه الأجدل للصقر. وقيل: هو من الجَدَالة وهي وجه الأرض، فكل واحد من الخصمين يريد أن يُلقي صاحبه عليها قال العجّاج:

قـد أركـب الحـالـة بعـد الحـالـه وأتـرُك العـاجـز بـالجَـدَالــه مُنعَفِراً ليست له محاله

الجَدَالة الأرض؛ من ذلك قولهم: تركته مُجَدَّلاً؛ أي مطروحاً على الجَدَالة.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحَبِّبُ ﴾ أي لا يَرضَى عنه ولا يُنوِّه بذكر. ﴿ مَن كَانَ خَوَّانًا ﴾ خائناً. ﴿وخوانا ﴾ أبلغ؛ لأنه من أبنية المبالغة؛ وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الخيانة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمَ إِذَ يُبَيِتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿ ﴾ ﴿ هَتَأَنتُمْ هَتُؤُلَآءٍ جَدَلْتُمْ عَنَهُمَ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَافَ مَن يُجَدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَرُ ٱلْقِيدَمَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿

قال الضحاك: لما سرق الذرع اتخذ حفرة في بيته وجعل الذرع تحت التراب؛ فنزلت ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ يقول: لا يخفى مكان الذرع على الله ﴿ وَهُوَ مَعَهُمٌ أي رقيب حفيظ عليهم. وقيل: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ أي يستترون، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَيَّلِ» [الرعد: ١٠] أي مستتر. وقيل: يستحيون من الناس، وهذا لأن الاستحياء سبب الاستتار. ومعنى ﴿ وَهُوَ مَعَهُمَ ﴾ أي بالعلم والرَّؤية والسمع، هذا قول أهل السنة. وقالت الجهمية والقدرية والمعتزلة: هو بكل مكان، لأنه والسمع، هذا قول أهل السنة. وقالت الجهمية والقدرية والمعتزلة: هو بكل مكان، قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم، فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى متعالى عن ذلك ألا ترى مناظرة بِشْر^(٢) في قول الله عز وجل: ﴿ مَا يَكُونُ مِن أَبَه بكل مكان، لأنه وَلَيْ مُهَوى تَشْعَوْنُ مُعَوْنَ مِنْ الله عن قولهم، فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى متعال عن نقد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم، فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى متعال عن فلك ألا ترى مناظرة بِشْر^(٢) في قول الله عز وجل: ﴿ مَا يَكُونُ مِن أَبَه بكل مكان، لأنه وَلَيْ عُهُمٌ ﴾ [المجادلة: ٧] حين قال: هو بذاته في كل مكان فقال له خصمه: هو في وَلَيْ عُوْنَ أَن الله عن قول الله عن قولهم، فإن هذه منه الأجسام والله تعالى متعال عن مُنْ عُلَيْهُ أَلَا ترى مناظرة بِشْرُونُ في قول الله عن وجل: ﴿ مَا يَكُونُ مِن أَمْ وَى مَعْرَى مُوْلَ وَكُونَ أَلَا هُوْ وَلَيْ عُوْنَ أَنْهُ بَعْنَ مَا لا عنه من ما الله عما يقولون ! حكى ذلك وَكَيعُ رضي وَالله عنه. ومعنى ﴿ يُلِيَتَوْنَ يقولون. قاله الكلبي عن أبي صالح عن أبن عباس. ﴿ مَا لا

- مجدول الخلق: لطيف القصب محكم الفتل.
- (٢) هو بشر المريسي وللإمام الدارمي ردُّ عليه، وهو مطبوع متداول.

كقولك: مذهب مالك والشافعي. وقيل: «القول» بمعنى المقول؛ لأن نفس القول لا يبيّت.

قوله تعالى: ﴿ هَتَأَنتُمُ هَتَؤُلَاً ﴾ يريد قوم بشير السارق لما هربوا به وجادلوا عنه. قال الزجاج: ﴿ هَتَؤُلاً ﴾ بمعنى الذين. ﴿ جَدَلَتُمَ ﴾ حاججتم. ﴿ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنِيَا فَمَن يُجَدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمَ يَوْمَ ٱلْقِيَكَمَةِ ﴾ استفهام معناه الإنكار والتوبيخ. ﴿ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمَ وَكِيلًا ۞ الوكيل: القائم بتدبير الأمور، فالله تعالى قائم بتدبير خلقه. والمعنى: لا

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوَءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُولًا رَحِيمًا ٢

قال أبن عباس: عرض الله التوبة على بني أبيرق بهذه الآية، أي ﴿ وَمَن يَعْمَلَ شُوَءًا ﴾ بأن يسرق ﴿ أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُم ﴾ بأن يشرك ﴿ تُمَ يَسْتَغْفِر الله ﴾ يعني بالتوبة، فإن الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع، وقد بيّناه في «آل عمران» وقال الضحاك: نزلت الآية في شأن وحشي قاتِل حمزة أشرك بالله وقتل حمزة، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إني لنادِم فهل لي من توبة ؟ فنزل: ﴿ وَمَن يَعْمَلَ سُوَءًا أَوْ يَظْلِم نَفْسَهُم ﴾ الآية. وقيل: المراد بهذه الآية العموم والشمول لجميع الخلق. وروى سفيان عن أبي إسحاق عن أستغفر غفر له: ﴿ وَمَن يَعْمَلَ سُوَءًا أَوْ يَظْلِم نَفْسَهُم فَمَ الله يَتِي إسحاق عن أستغفر غفر له: ﴿ وَمَن يَعْمَلَ سُوَءًا أَوْ يَظْلِم مُنَسَتُه فَمُ عان الماء» ثمر النساء» ثم أستغفر غفر له: ﴿ وَمَن يَعْمَلَ سُوَءًا أَوْ يَظْلِم مَ نَفْسَهُم مُعان عن أبي إسحاق عن أستغفر غفر له: ﴿ وَمَن يَعْمَلَ سُوَءًا أَوْ يَظْلِم مُ نَفْسَهُ فَمَ يَعْمَلُ أَلَه وَآسْتَغْفُرُوا مُتغفر ألم الأسود وعلقمة قالا: قال عبدالله بن مسعود من قرأ هاتين الآيتين من سورة «النساء» ثم أستغفر غفر له: ﴿ وَمَن يَعْمَلَ سُوَءًا أَوْ يَظْلِم مَ نَفْسَه فَمُ أَيْ أَنُ وَآسْتَغْفَرُوا الله أله وآستَعْفُورًا مُوَجَدُوا الله تَعَن إله من وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كنت إذا سمعت حديثا من رسول الله تقاباً رحيماً وروي عن علي منهم ماه وإذا سمعته من غيره حلفته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر: قال:

[٢٤٣٩]: ما من عبد يذنب ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غَفَر له، ثم تلا هذه الآية﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوَءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُمْ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَـفُوزًا رَّجِيمًا ٥

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْسِبُ إِثْمَافَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِدٍّ. وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ ﴿ وَمَن يَكْسِبُ خَطِيَّةً أَوَّ إِثْمَا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ ، بَرِيَّنَا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ ثُهُتَنَا وَإِثْمَا مُبِينًا ﴿ ﴾ .

[۲٤٣٩] تقدم

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبُ إِثْمَا﴾ أي ذنباً ﴿ فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ أي عاقبته ب عائدة غليه. والكسب ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنه به ضرراً؛ ولهذا لا بسمى فعل الرب تعالى كسباً.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبُ خَطِيَّةً أَوَ إِنَّمَاً ﴾ قيل: هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللفظ تأكيداً. وقال الطبري: إنما فرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد، والإثم لا يكون إلا عن عمد. وقيل: الخطيئة ما لم تتعمده خاصة كالقتل بالخطأ. وقيل: الخطيئة الصغيرة، والإثم الكبيرة، وهذه الآية لفظها عام يندرج تحته أهل النازلة وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرَيَعًا ﴾ قد تقدّم أسم البريء في البقىرة. والهاء في «به» للإثم أو للخطيئة. لأن معناها الإثم، أَوْلهما جميعاً. وقيل: ترجع إلى الكسب. ﴿ فَقَدِ اَحْتَمَلَ بُهُتَنَا وَإِثْمَا مُبِينَا () ﴾ تشبيه؛ إذ الذنوب ثقل ووزر فهي كالمحمولات. وقد قال تعالى: ﴿ وَلَيَحْمِلُنَ أَنْقَالُهُمُ وَأَنْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [العنكبوت: ١٣]. والبُهتان من البَهْت، وهو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنب وهو منه بريء. وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال:

[• ٤٤٤] «أتدرون ما الغِيبة» ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: ذِكْرُك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد آغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته». وهذا نَصِّ ؛ فرمي البريء بهت له. يقال: بَهتَه بَهْتا وَبَهُتا وبُهْتَاناً إذا قال عليه ما لم يفعله. وهو بَهّات والمقول له مَبْهُوت. ويقال: بهت الرجل (بالكسر) إذا دُهِش عليه ما لم يفعله. وهو بَهّات والمقول له مَبْهُوت. ويقال: بهت الرجل (بالكسر) إذا دُهِش وتحيّر. وبَهُت (بالضم) مثله، وأفصح منهما بُهت، كما قال الله تعالى: ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرُ ﴾ [البقرة: ٢٥٨] لأنه يقال: رجل مبهوت ولا يقال: باهت ولا بَهيت، قاله الكسائي. قوله تعالى: ﴿ وَلَوَلَا فَضَلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُم لَهُمّت طَآبِفَ أُمَّ مَنه مَا له الكسائي. يُضِلُونَ إلا آنفُسَهُمٌ وَمَا يَضُرُونَكَ مِن شَيَءٍ وَآنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكَونَتَ مَا لَعْهَ مَا لهُ ع لَمَ تَكُنُ نَعَـلُهُ وَكَانَ فَضُلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُم لَهُ عَلَيْكَ ٱلْكُوبَ مَا له الله تعالى الله تعالى . يُضِلُونَ إلا تَعْلَى الله عالى الله عالي الله علي الما الله علي والي الكسائي .

على الحق، وقيل: بالنبوءة والعِصمة. ﴿ لَهَمَّت ظَآبِفَتَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُوكَ عن الحق؛ لأنهم سألوا رسول الله ﷺ أن يبرىء أبن أبيرِق من التُّهمة ويُلحقها اليهوديَّ، فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبّهه على ذلك وأعلمه إياه. ﴿ وَمَا يُضِلُونَ إِلَا أَنفُسُمُمً ﴾ لأنهم يعملون عمل الضالين، فوباله لهم راجع عليهم. ﴿ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيَّةٍ ﴾ لأنك معصوم. ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيَكَ ٱلْكِنَبَ وَالحِكَمَةَ ﴾ هذا ابتداء كلام. وقيل: الواو للحال، كقولك: جئتك والشمس طالعة؛ ومنه قول أمرىء القيس:

فالكلام متصل، أي ما يضرونك من شيء مع إنزال الله عليك القرآن. ﴿ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ القضاء بالوحي. ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمَ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ يعني من الشرائع والأحكام. و ﴿تَعْلَمُ ﴾ في موضع نصب؛ لأنه خبر كان. وحذفت الضمة من النون للجزم، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين.

قوله تعالى: ﴿ ﴾ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَجُوَدِهُمْ إِلَا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوَ مَعْرُوفٍ أَقَ إِصْلَنِجٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ آبَيْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُوَّنِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (())

أراد ما تفاوض به قوم بني أبيرق من التدبير، وذكروه للنبيّ ﷺ. والنَّجُوَى: السر بين الاثنين، تقول: ناجيت فلاناً مناجاة ونِجاء وهم ينْتَجون ويتناجوْن. ونَجَوْت فلاناً أنجوهُ نجواً، أي ناجيته، فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه، أي خلصته وأفردته، والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عمّا حوله، قال الشاعر^(۱):

فَمَــنْ بِنَجْــوَتِــهِ كمــن بِعَقــوتِــهِ والمُسْتكِنَ كمن يَمْشِي بِقِرْواح^(*)

فالنجوى المسارة، مصدر، وقد تُسمَّى به الجماعة، كما يقال: قومٌ عدلٌ ورضاً. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَهُمْ بَجُوَىٓ﴾ [الإسراء: ٤٧]، فعلى الأول يكون الأمر أمر استثناء من غير الجنس، وهو الاستثناء المنقطع. وقد تقدم، وتكون ﴿مَن﴾ في موضع رفع، أي لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ودعا إليه ففي نجواه خير. ويجوز أن تكون ﴿من﴾ في موضع خفض ويكون التقدير: لا خير في كثير مِن نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف. وعلى الثاني وهو أن يكون النجوى اسماً للجماعة المنفردين، فتكون ﴿من﴾ في موضع خفض على البدل، أي لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر

الشاعر هو: أوس بن حجر. (1)

(٢) العقوة: الساحة وما حول الدار والمحلة. والقرواح: البارز الذي ليس يستره من السماء شيء.
 وقيل: الناقة الطويلة. وكذلك النخلة الطويلة يقال لها: قرواح.

بصدقة. أو تكون في موضع نصب على قول من قال: ما مررت بأحد إلا زيداً. وقال بعض المفسرين منهم الزجاج: النَّجْوَى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين كان ذلك سِرّاً أو جهراً، وفيه بُعْدٌ. والله أعلم. والمعروف لفظ يَعُمّ أعمالَ البِرِّ كلَّها. وقال مقاتِل: المعروف هنا الفرض، والأول أصح. وقال ﷺ:

[٢٤٤١] «كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْق». وقال ﷺ :

[٢٤٤٢] «المعروف كٱسمه وأول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله». وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يزهدنّك في المعروف كفر من كفره، فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر. وقال الحُطَيئة:

من يفعل ٱلخير لا يعدم جوازِيَه لا يذهبُ العُرْفُ بين الله والناسِ

وأنشــد الــريَّـاشـــيّ: يَـدُ المعـروفِ غُنْــمٌ حيث كـانـت تحمّلهــــا كَفــــورٌ أو شكــــورُ ففــي شكــر الشكــور لهــا جــزاء وعنـــد الله مـــا كفَـــر الكفـــور

وقال الماوردي: «فينبغي لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجله حذار فواته، ويبادر بِهِ خِيفةَ عجزه، وليعلم أنه من فُرَصِ زمانه، وغنائم إمكانه، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه، فكم من واثق بالقدرة فاتت فأعقبت نَدَماً، ومعوّل على مِكْنَة زالت فأوْرثَتْ خجلًا، كما قال الشاعر:

ما زلت أسمع كم من واثق خجل حتى أبتليت فكنت الواثق الخجلا

ولو فطِن لنوائب دهره، وتحفظ من عواقب أمره لكانت مغانمه مذخورة، ومغارمه مجبورة، فقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٢٤٤١] صحيح. أخرجه بهذا اللفظ الترمذي ١٩٧٠ والديلمي ٢٧٢٨ وأحمد ٣/ ٣٤٢ من حديث جابر، حسّنهُ الترمذي، وله شواهد، فقد. _ أخرج صدرهُ البخاري ٢٠٢١ وابن حبان ٣٣٧٩ من حديث جابر، وأخرجه مسلم ١٠٠٥ والبخاري في الأدب المفرد ٣٣٣ وأبو داود ٤٩٤٧ من حديث حذيفة. _ وأخرج عجزه مسلم ٢٦٢٦ والترمذي ١٨٣٣ وابن ماجه ٣٣٦٣ وابن حبان ٢٦٨ وأحمد ٥/ ١٧٣ من حديث أبي ذر بلفظ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق». [٢٤٢٦] ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٣٩) كما في المجمع ٣/ ١١٥ بأتم منه من حديث أم سلمة وفيه: «وأول من يدخل الجنة أهل المعروف» وليس فيه: «المعروف: كآسمه». وقال الهيثمى: فيه عبيد الله بن الوليد الوصافى، وهو ضعيف. [٢٤٤٣] «مَن فُتح عليه باب من الخير فلينتهزه فإنه لا يدري متى يغلق عنه». وروي عنه ﷺ أنه قال:

[٢٤٤٤] «لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف السراح»^(١). وقيل لأنُو شِرُوان: ما أعظم المصائب عندكم ؟ قال: أن تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت. وقال عبد الحميد: من أخر الفُرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها. وقال بعض الشعراء: إذا هبّت رياحُك فاغتَمَمها فليكن على تعة من فوتها. وقال بعض الشعراء: ولا تغفسل عسن الإحسان فيها فما تدري السكون متى يكون وكتب بعض ذوي الحرمات إلى وال قصّر في رعاية حُرْمته: أعَلَى الصراط تريد رِعْية حرمتي أم في الحساب تمن بالإنعام للنفع في الدنيا أُريدك، فأنتبه لحوائجي من رقسدة النسوام وقال العباس رض الله عنه: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله وتصغيره

وقال العباس رضي الله عنه. لا يتم المعروف إلا بتلات حصال. تعجيله وتصعيره وستره، فإذا عجلته هنأته، وإذا صغرته عظّمته، وإذا سترته أتممّته. وقال بعض الشعراء:

زاد معسروفُــك عنــدي عظمــاً إنـــه عنـــدك مستـــور حقيـــر تتنــاســـاه كـــأنْ لِـــم تـــأتِــه وهــو عنــد النـاس مشهــور خطيـر

ومن شرط المعروف تركُ الامتنان به، وترك الإعجاب بفعله، لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر. وقد تقدّم في «البقرة» بيانه.

قوله تعالى: ﴿ أَوْ إِصْلَنِجٍ بَيْنَ ٱلنَّاسَّ﴾ عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى. وفي الخبر:

(١) السراح: التعجيل.

أو ذكرٍ لله تعالى». فأما من طلب الرياء والترؤس فلا ينال الثواب. وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعرِيّ رضي الله عنه: ردّ الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورِث بينهم الضغائن. وسيأتي في «المجادلة» ما يحرم من المناجاة وما يجوز إن شاء الله تعالى. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: من أصلح بين أثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة. وقال النبيّ ﷺ لأبي أيوب:

[٢٤٤٦] «ألا أدُلُك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين أناس إذا تفاسدوا، وتقرّب بينهم إذا تباعدوا». وقال الأوزاعيّ: ما خطوة أحبّ إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار. وقال محمد بن المُنْكَدِر: تنازع رجلان في ناحية المسجد فمِلْت إليهما، فلم أزل بهما حتى اصطلحا؛ فقال أبو هريرة وهو يراني: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢٤٤٧] «مَنْ أصلح بين ٱثنين استوجب ثواب شهيد». ذكر هذه الأخبار أبو مطيع مكحول بن المفضّل النسفيّ في كتاب اللؤلؤيّات له، وجدته بخط المصنف في وريقة ولم ينبه على موضعها رضي الله عنه. و ﴿ ٱبْتِغَاَمَ﴾ نصب على المفعول من أجله.

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعَدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصُّـلِهِ جَهَـنَّمٌ وَسَاءَتْ مَصِيرًا شَهَا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاَةُ وَمَن يُشْرِفْ بِٱللَّهِ فَقَدْضَلَّ ضَلَلاً بَعِيدًا شَهَ ﴾ .

فيه مسألتان:

[٢٤٤٦] ضعيف. أخرجه الديهقي في الشعب ١١٠٩٣ و ١١٠٩٤ والطبراني كما في المجمع ٧٩/٨ من حديث أبي أيوب.

ـ قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة متروك.

_ وقال البيهقي: تفرد به الوازع عن أبي سلمة وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي أيوب ا هـ. [٢٤٤٧] عزاه المصنف لأبي مكحول النسفي في «اللؤلؤيّات»، ولم أره عند غيره، وتفرده به دليل علىٰ وهنه.

الثانية ـ قال العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ دليل على صحة القول بالإجماع، وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ردّ على الخوارج؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر. وقد تقدّم القول في هذا المعنى. وروى الترمذِيّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

ما في القرآن آية أحبّ إليّ من هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ قال: هذا حديث غريب^(١). قال ابن فُورَك: وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب فإنه إن عُذب بالنار فلا مَحالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول؛ أو بأبتداء رحمةٍ من الله تعالى. وقال الضحاك:

[٢٤٤٨] إن شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله، إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا، إلا أني لم أُشرِك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به، فما حالي عند الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِئُرُ أَن يُشَرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَسَآمُ﴾.

ُ فوله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَا إِنَنْتَا وَإِن يَدْعُونَ إِنَّا شَيْطَنْنَا مَرْيِدًا شَيْطَن

قوله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ﴾ أي من دون الله ﴿ إِلَآ إِنَـٰثُاً﴾؛ نزلت في ------[٢٤٤٨] ذكره البغوي ٣٨٣/١ عن الضحاك عن ابن عباس، وهذا ضعيف جداً. الضحاك لم يلق ابن عباس، وهو معلق.

موقوف. أخرجه الترمذي ٣٠٣٧ عن علي موقوفاً واستغربه.

أهل مكة إذ عبدوا الأصنام و ﴿إِنْ كَانَيْة بمعنى «ما». و ﴿ إِنَنْتُكَ أَصناماً، يعني اللاّت والعُزَّى ومَنَاةَ. وكان لكل حيٍّ صنم يعبدونه ويقولون: أنثى بني فلان، قاله الحسن وابن عباس، وأتى مع كل صنم شيطانه يتراءى للسدنة والكهنة ويكلمهم؛ فخرج الكلام مخرج التعجب؛ لأنّ الأنثى من كل جنس أخسّه؛ فهذا جهل ممن يشرك بالله جماداً فيسميه أنثى، أو يعتقده أنثى. وقيل: ﴿إِلَا إِنَنْتُكَ مواتاً؛ لأن الموات لا روح له، كالخشبة والحجر. والموات يخبر عنه كما يخبر عن المؤنث لا تضاع المنزلة؛ تقول: الأحجار تعجبني، كما شفعاؤنا عند الله؛ عن الضحاك. وقراءة ابن عباس «إلا وَثَناً» بفتح الواو والثاء على إفراد شمعاؤنا عند الله؛ عن الضحاك. وقراءة ابن عباس «إلا وَثَناً» بفتح الواو والثاء على إفراد اسم الجنس؛ وقرأ أيضاً «فيما يقرأ به فيما علمت.

قلت: قد ذكر أبو بكر الأنباري ـ حدّثنا أبي حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد حدّثنا حجاج عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ: «إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَوْثَاناً». وقرأ آبن عباس أيضاً «إلا أَثْناً» كأنه جمع وَتَنا على وِثان؛ كما تقول: جمل وجمال، ثم جمع وِثانا على وُثُن؛ كما تقول: مثال ومُتُل؛ ثم أبدل من الواو همزة لما أَنْضمت؛ كما قال عز وجل: ﴿ وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أَقَنَتَ شَ ﴾ [المرسلات: ١١] من الوقت؛ فأَثنُ جمع الجمع. وقرأ النبي ﷺ «إلا أَنْتَا» أَنتَا» حمّ آنِيتْ، كَغَدِير وغُدُر. وحكى الطبري أنه جمع إنَّات كثِمَار وتُمُو. حكى هذه القراءة عن النبي ﷺ

قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيَّطَننَا مَرِيدًا ((())) يريد إبليس؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سوّل لهم فقد عبدوه؛ ونظيره في المعنى: ﴿ أَتَخْتُذُوا أَحْبَارَهُمُ وَرُهُبَننَهُم أَرَّبِكَابًا مِن دُوينِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] أي أطاعوهم فيما أمروهم به؛ لا أنهم عبدوهم. وسيأتي. وقد تقدّم اشتقاق لفظ الشيطان. والمَرِيد: العاتِي المتمرّد؛ فعيل من مَرَد إذا عَتا. قال الأزهري: المريد الخارج عن الطاعة، وقد مَرُد الرجل يَمْرُد مروداً إذا عتا وخرج عن الطاعة، فهو مارد ومَرِيد ومُتَمرّد. ابن عرفة: هو الذي ظهر شره؛ ومن هذا يقال: شجرة مرداء إذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها؛ ومنه قيل للرجل: أمرد، أي ظاهر مكان الشعر من عارضيْه.

قوله تعالى : ﴿ لَعَنَّهُ أَلَنَّهُ وَقَالَتَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٢

 مقترن بسخط وغضب؛ فلعنـة الله علـى إبليس ـ عليه لعنة الله ـ على التعيين جائزة، وكذلـك سائر الكفـرة الموتى كفرعون وهامان وأبي جهل؛ فأما الأحياء فقد مضى الكلام فيه في «البقرة».

قوله تعالى: ﴿ وَقَا**لَتَ لَأَتَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفُرُوضًا ﴿ اللَّهُ أَي وقال الشيطان؛** والمعنى: لأستخلصنّهم بغوايتي وأضلنّهم بإضلالي، وهم الكفرة والعصاة. وفي الخبر «من كل ألفٍ واحد لله والباقي للشيطان»^(١).

قلت: وهذا صحيح معنى؛ يعضده قوله تعالى لآدم يوم القيامة:

[٢٤٤٩] «ابعث بعث النار» فيقول: وما بعث النار؟ فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين». أخرجه مسلم. وبعث النار هو نصيب الشيطان. والله أعلم. وقيل: من النصيب طاعتهم إياه في أشياء، منها أنهم كانوا يضربون للمولود مسماراً عند ولادته، ودوَرانهم به يوم أسبوعه، يقولون: ليعرفه العُمَّار^(٢).

قوله تعالى: ﴿ وَلَأَضِلَنَّهُمْ وَلَأَمَنِيَنَهُمْ وَلَأَمُونَهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَاتُ ٱلأَنْعَامِ وَلَاَمُنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُتَ خُلْفَ ٱللَّهُ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَنَ وَلِتَا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانُ أَمُبِينَ إِنَى ٨

فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قـول له تعـالى : ﴿ وَلَأَضِلَنَهُمْ ﴾ أي لأصرفنّهم عـن طريـق الهـدى. ﴿ وَلَأُمُنِيَنَهُمْ ﴾ أي لأُسَوِّلنّ لهم، من التّمنِّي، وهذا لا ينحصر إلى واحد من الأمنية، لأن كل واحد في نفسه إنما يمنِّيه بقدر رغبته وقرائن حاله. وقيل : لأمنينهم طول الحياة الخيرَ والتوبةَ والمعرفةَ مع الإصرار . ﴿ وَلَأَمُونَهُمْ فَلَيُبَتِّ كُنَّ ءَاذَاتَ ٱلأَنْعَامِ ﴾ البتك القطع، ومنه سيف باتك. أي أحملهم على قطع آذان البَحيرة والسائبة ونحوه. يقال : بتكه وبتّكه و مخففاً ومشدّداً) وفي يده بِتكة أي قطعة، والجمع بِتك، قال زهير:

- [٢٤٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٣٠ ومسلم ٢٢٢ من حديث أبي سعيد الخدري بأتم منه وصدره: «يقول الله عز وجل: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك.....وهو حديث طويل.
- قال السيوطي في الدر ٢/ ٣٩٤ (النساء: ١١٧): وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: هذا قول إبليس يقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار، وواحد إلى الجنة.
 حمّار البيوت: سكانها من الجن.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَأَمُمَ فَلَيُعَبِّرُنَ خَلَقَ ٱللَّهِ ﴾ اللّامات كلها للقَسَم. واختلف العلماء في هذا التغيير إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة: هو الخِصَاء وفَقَّء الأعين وقطع الآذان، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح. وذلك كله تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان. والآذان في الأنعام جَمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغيِّر بها خلق الله تعالى. وفي حديث عِياض بن حِمار المجاشعيِّ:

[٢٤٥٠] «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإن الشياطين أتتهم فأجتالتهم^(١) عن دينهم فحرّمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً وأمرتهم أن يغيروا خلقي». الحديث، أخرجه القاضي إسماعيل ومسلم أيضاً. وروى إسماعيل قال حدّثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب قالا حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال:

[٢٤٥١] أتيت رسول الله ﷺ وأنا قَشِف الهيئة، قال: «هل لك من مال»؟ قال قلت: نعم. قال «من أي المال» ؟ قلت: من كل المال، من الخيل والإبل والرقيق ـ قال أبو الوليد: والغنم ـ قال: «فإذا آتاك الله مالا فليُّرَ عليك أثره» ثم قال: «هل تُنْتِجُ^(٢) إبل قومِك صحاحاً آذانها فتعمد إلى موسى فتشق آذانها وتقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول هذه صرم^(٣) لتحرّمها عليك وعلى أهلك» ؟ قال: قلت أجَلْ. قال: «وكل ما آتاك الله حِلّ ومُوسَى اللَّه أحَدّ من مُوسِك، وساعد الله أشدّ من ساعدك». قال قلت: يا رسول الله،

الثالثة _ ولما كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرَنا رسولُ الله على:

[٢٤٥١] أخرجه الترمذي ٢٠٠٦ والنسائي في الكبرىٰ ٩٥٥٩ والحاكم ١٨١/٤ وأحمد ٢/ ٤٧٣ (١٥٤٥٨) و ١٥٤٦) من حديث أبي الأحوص عن أبيه (مالك بن نضلة) مطوّلاً ومختصراً واللفظ للحاكم

وأحمد. وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قالوا. [٢٤٥٢] أخرجه أبـو داود ٢٨٠٤ والتـرمـذي ١٤٩٨ والنسـانـي ٧/ ٢١٧ وابـن مـاجـه ٣١٤٣ وابـن حبـان_ا=

- (۱) فاجتالتهم: استخفتهم فجالوا معهم في الضلال.
 - (٢) نتجت الناقة: إذا ولدتها ووليت نتاجها.
 - (٣) دابة صرم: أي مقطوعة الأذن.
 - ٤) أي تأمل سلامتها من أفة تكون بها.

خرقاء ولا شرقاء» أخرجه أبو داود عن عليّ قال: أمرَنا؛ فذكره. المقابلَة: المقطوعة طرف الأُذن. والمدابرة المقطوعة مؤخّر الأُذن. والشرقاء: مشقوقة الأُذن. والخرقاء التي تخرق أُذنَها السِّمَةُ. والعيب في الأُذن مراعًى عند جماعة العلماء. قال مالك والليث: المقطوعة الأُذن أو جُلّ الأُذن لا تجزىء، والشق للميسَم يجزىء، وهو قول الشافعيّ وجماعة الفقهاء. فإن كانت سَكّاء، وهي التي خُلقت بلا أُذن فقال مالك والشافعي: لا تجوز. وإن كانت صغيرة الأُذن أجزأت، ورُوي عن أبي حنيفة مثل ذلك.

الرابعة ـ وأما خِصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمن أو غيره. والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يُضحّى بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره. ورَخص في خِصاء الخيل عمرُ بن عبد العزيز. وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. ورَخص مالك في خِصاء ذكور الغنم، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدِّين لصنم يُعبد، ولا لرب يوحَد، وإنما يقصد به تطييب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذكر إذا أنقطع أمله عن الأُنثى. ومنهم من كره ذلك، لقول النبيّ ﷺ:

[٣٤٥٣] «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». واختاره ابن المنذر وقال: لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء خلق الله؛ وكره ذلك عبد الملك بن مروان. وقال الأوزاعيّ: كانوا يكرهون خِصاء كل شيء له نسل. وقال ابن المنذر: وفيه حديثان: أحدهما عن ابن عمر:

[٢٤٥٤] أن النبي ﷺ نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل. والآخر حديث ابن عباس:

[2004] أن النبي ﷺ نهى عن صبر⁽¹⁾ الروح وخِصاء البهائم. والذي في الموطّأ = ٢٢٤٠ والحاكم ٢٢٤/٤ و ٢/٨٢١ وابن خزيمة ١٩١٤ و ١٩١٥ بسند جيد، وأحمد ٢/٥٢١ و ١٤٩ من حديث علي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقواه الشيخ شعيب، انظر الإحسان ٢٢/٢٣ . ٢٤٢/١٣ صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٦٥ والنسائي ٢/٢٤٢ وابن حبان ٢٨٢ والبيهقي ١٢/٢٠ ـ ٢٣ وأحمد ٢٤٢/١٣ صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٦٥ والنسائي ٢/٤٢٢ وابن حبان ٢٨٢ والبيهقي ١٢/٢٠ ـ ٢٢ وأحمد ١٠٠٠ و من حديث علي بإسناد صحيح. وله شواهد منها حديث دحية الكلبي عند أحمد ١٠٠٠ و من حديث علي بإسناد صحيح. وله شواهد منها حديث دحية الكلبي عند أحمد ١٢٤٢] أخرجه البيهقي ١٠/٢٤ من طريق جبارة بن مُغَلَس، وضعفه، وصوب كونه مرسلاً. [٢٤٥٣] أخرجه البيهقي ١٠/٢٢ من حديث ابن عباس، واستغربه، وصوب كونه مرسلاً. من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق. قال أبو عمر: يعني في ترك الإخصاء تمام الخلق، وروي نماء الخلق.

قلت: أسنده أبو محمد عبد الغني من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول:

[٢٤٥٦] «لا تخصوا ما ينمى خلق الله». رواه عن الدارقطنيّ شيخِه، قال: حدّثنا أبو عبد الله المعدل حدثنا عباس بن محمد حدّثنا أبو مالك النخعيّ عن عمر بن إسماعيل، فذكره. قال الدارقطني: ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبي مالك.

الخامسة ـ وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خُصي بطل قلبه وقوّته، عكس الحيوان، وٱنقطع نسله المأمور به في قوله عليه السَّلام:

[٢٤٥٧] تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأُمم» ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضِي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهيٌّ عنه. ثم هذه مُثلة، وقد:

[٢٤٥٨] نهى النبي ﷺ عن المثلة، وهـو صحيح. وقـد كـره جمـاعة مـن فقهـاء الحجازيّين والكوفيّين شراء الخصيّ من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يُشْتَروا منهم لم يُخصوا. ولم يختلفوا أن خِصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حَدٌّ ولا قَوَد، قاله أبو عمر.

السادسة ـ وإذا تقرر هذا فأعلم أن الوَسْم والإشعار مستثنَّى من:

[٢٤٥٩] نهيه عليه السَّلام عن شريطة الشيطان، وهي ما قدّمناه من نهيه عن تعذيب -------[٢٤٥٦] إسناده ضعيف لضعف أبي مالك النخعي، واسمه. عبد الملك. والصواب عن عمر من قوله. انظر سنن البيهقي ٢٤/١٠.

[٢٤٥٧] ذكره العراقي في الإحياء ٢/ ٢٢ من حديث ابن عمر وقال: أخرجه ابن مردويه. _ وذكره ابن حجر في الفتح ١١١٩٩ وقال: ذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر.

وورد بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة» أخرجه ابن حبان ٤٠٢٨ وأحمد ٣/ ١٥٨ و ٢٤٥ والبيهقي ٧/ ٨١ ـ ٨٢ من حديث أنس، وله شواهد.

- [٢٤٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٧٤ و ٥٥١٦ وأحمد ٤/ ٣٠٧ من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري.
- [٢٤٥٩] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٨٢٦ وابن حبان ٥٨٨٨ والحاكم ٤/ ١١٣ والبيهقي ٩/ ٢٧٨ وأحمد ٢٨٩/١ من حديث أبي هريرة صححه الحاكم، ووافقه الذهبي! مع أن مداره على عمرو بن عبد الله، وهو ضعيف، وضعفه الشيخ شعيب في «الإحسان». والشريطة: شق الجلد بالمبضع ونحوه دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه.

الحيوان بالنار، والوَسم: الكَيّ بالنار وأصله العلامة، يُقال: وَسَم الشيء يسمه إذا علَّمه بعلامة يُعرف بها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿سِيمَاهُمْ فِ وُجُوهِهِ ﴿ الفتح: ٢٩]. فالسِّيما العلامة والمِيسَم المِكُوَاة. وثبت في صحيح مسلم عن أنس قال:

[٢٤٦٠] رأيت في يد رسول الله ﷺ المِيسَم وهو يسم إبل الصدقة والفيء وغير ذلك حتى يعرف كلّ مال فيؤدّى في حقه، ولا يتجاوز به إلى غيره.

السابعة ـ والوَسْم جائز في كل الأعضاء غير الوجه، لما رواه جابر قال: نهى رسول الله ﷺعن الضرب في الموجه وعن الموسم في الموجه^(١)، أخرجه مسلم. وإنماكان ذلك لشرفه على الأعضاء، إذْ هو مَقَرَّ الحسن والجمال، ولأن به قوام الحيوان، وقد مرّ النبيّ ﷺ برجل يضرب عبده فقال:

[٢٤٦١] «أتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته». أي على صورة المضروب؛ أي وجه هذا المضروب يشبه وجه آدم، فينبغي أن يحترم لشبهه. وهذا أحسن ما قيل في تأويله والله أعلم. وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن؛ قاله ابن مسعود والحسن. ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٤٦٢] «لعن الله الواشمات والمُسْتَوُشِمَات والنامِصَات والمتنمِّصات والمُتفلِّجات للحسْن، المغيِّرات خلقَ الله» الحديث. أخرجه مسلم، وسيأتي بكماله في الحشر إن شاء الله تعالى. والوشم يكون في اليدين، وهو أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشىٰ بالكحل أو بالنَّثُور^(٢) فيخُضَرّ. وقد وشمت تشم وشماً فهي واشمة. والمستوشمة التي يفعل ذلك بها؛ قاله الهرويّ. وقال ابن العربيّ: ورجال صِقِلَية وإفريقية يفعلونه؛ ليدل كل واحد منهم على رُجُلته في حداثته. قال القاضي عِياض: ووقع في رواية الهَرَوِيّ - أحد رواة مسلم - مكان «الواشمة والمستوشمة» «الواشية والمستوشية»

[٢٤٦٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٤٢ ومسلم ٢١١٩ واللفظ له من حديث أنس.

- [٢٤٦١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٥٩ ومسلم ٢٦١٢ ح ١١٥ من حديث أبي هريرة. مع اختلاف يسير. وانظر «المجمع» ١٠٦/٨.
- [٢٤٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٣ و ٥٩٣٩ ومسلم ٢١٢٥ وأبو داود ٤١٦٩ وابن حبان ٥٥٠٥ والبيهقي ٧/ ٣١٢ من حديث عبد الله بن مسعود بأتم منه.

وثور مُوشَّى في وجهه وقوائمه سواد؛ أي تشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنميص والتفليج والأشر. والمتنمصات جمع متنمّصة وهمي التي تقلع الشعر من وجههما بالمِنْمَاص، وهو الذي يقلع الشعر: ويُقال لها النامصة. ابن العربي: وأهل مصر ينتفون سَّعر العانة وهو منه؛ فإن السُّنَّة حلق العانة ونَتْف الإبط، فأما نتف الفرج فإنه يُرخيه ويؤذيه، ويبطل كثيراً من المنفعة فيه. والمُتَفَلِّجات جمع متفلِّجة، وهي التي تفعل الفلَّج في أسنانها؛ أي تعانيه حتى ترجع المُصْمَتة الأسنان خِلْقة فَلْجَاء صَنْعَةً. وفي غير كتاب مسلم: «الوَاشِرَات»، وهي جمع وَاشِرة، وهي التي تَشِر أسنانها؛ أي تصنع فيها أشراً، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تَشَبّهاً بالشابة. وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر. واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها؛ فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالىٰ؛ كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأوّل. ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالىٰ، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالكٌ وغيره، وكرهه مالكٌ للرجال. وأجاز مالك أيضاً أن تَشِي المرأة يديها بالحنّاء. ورُوي عن عمر إنكار ذلك وقال: إمّا أن تخضب يديها كلُّها وإما أن تَدَع. وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر، ولا تدع الخضاب بالحنّاء؛ فإن النبيّ عَلَيْهُ رأى أمرأة لا تختضب فقال:

[٢٤٦٣] «لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل» فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت. قال القاضي عياض: وجاء حديث بالنهي عن تسويد الحناء، ذكره صاحب المصابيح^(۱) ولا تتعطّل، ويكون في عنقها قِلادة من سَيْر في خرز؛ فإنه يروى عن النبيّ ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها:

[٢٤٦٤] «إنه لا ينبغي أن تكوني بغير قلادة إما بخيط وإما بسَيْر». وقال أنس: يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها في الصَّلاة ولو سيراً. قال أبو جعفر الطبري: في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلّجت أسنانها أو وَشَرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطارفها. وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبتت لها؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله. قال عياض: ويأتي على ما ذكره أن [٢٤٦٣] لم أجده.

هو البغوي صاحب «مصابيح السنة».

من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالىٰ، إلاَّ أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره.

الثامنة - قلت: ومن هذا الباب قوله على الثامنة عليه:

[٢٤٦٥] «لعن الله الواصلة والمستوصِلة والواشِمة والمستوشِمة» أخرجه مسلم. فنهى ﷺ عن وصل المرأة شعرها؛ وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة هي التي تفعل ذلك، والمستوصِلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها. مسلم عن جابر قال:

[٢٤٦٦] زجر النبيّ ﷺ أن تَصِلَ المرأة بشعرها شيئاً. وخرّج عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت ٱمرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت:

[٢٤٦٧] يا رسول الله، إن لي أبنة عُرَيِّساً⁽¹⁾ أصابتها حصْبة فتمرّق^(۲) شعرها أفأصِله ؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصِلة». وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء. ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخِرق وغير ذلك؛ لأنه في معنى وصله بالشعر. وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر؛ وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر. وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى. وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً، وهو قول باطل قطعاً ترده الأحاديث. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح. وروي عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال: إن أمي كانت تَمشُط النساء، أتراني آكل من مالها ؟ فقال: إن كانت تصل فلا. ولا يدخل في النهي ما ربط منه بخيوط الحرير الملوّنة على وجه الزينة والتجميل، والله أعلم.

[٢٤٦٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٤٧ و ٥٩٣٧ و ٥٩٤٠ ومسلم ٢١٢٤ وأبو داود ٤١٦٨ والترمذي ٢٧٨٣ والنسائي ٨/ ١٤٥ وابن ماجه ١٩٨٧ وابن حبان ٥٥١٣ وأحمد ٢ / ٢١ من حديث ابن عمر. [٢٤٦٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢١٢٦ وابن حبان ٥٥١٥ وأحمد ٣ / ٢٩٦ من حديث جابر. [٢٤٦٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٤١ ومسلم ٢١٢٢ من حديث أسماء بنت أبي بكر.

- (۱) غُرَيِّسا: تصغير عروس.
 - (٢) تمرق: انتثر وتساقط.

أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخَّرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيّروا ما خلق الله. وقاله جماعة من أهل التفسير: مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة. وروي عن ابن عباس ﴿فَلَيُعَيِّرُتَ خَلَقَ ٱللَّهِ ﴾ دين الله؛ وقاله النخعيّ، واختاره الطبري قال: وإذا كان ذلك معناه دخل فيه فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي؛ لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي؛ أي فليغيرنّ ما خلق الله في دينه. وقال مجاهد أيضاً: ﴿فَلَيُعَيِّرُتَ خَلَقَ ٱللَّهِ ﴾ فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ يعني أنهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره، وهو معنى قوله عليه السَّلام:

[٢٤٦٨] «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصّرانه ويمجّسانه». فيرجع معنى الخلق إلى ما أوجده فيهم يوم الذَّرِّ من الإيمان به في قوله تعالىٰ: ﴿ أَلَسَتُ بِرَيِّكُمْ قَالُواْ بَكَنَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. قال آبن العربيّ : روي عن طاوس أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا بيضاء بأسود، ويقول؛ هذا من قول الله ﴿ فَلَيُعَيِّرُنَ خَلَقَ ٱللَّهِ ﴾. قال القاضي : وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبيّ عَلَق من نكاح مَوْلاه زيد وكان أبيض، بظئره^(۱) بَرَكة الحبشية أُم أُسامة وكان أسود من أبيض، وهذا مما خفِي على طاوس مع علمه.

قلت: ثم أنكح أُسامة فاطمةَ بنت قيس وكانت بيضاء قرشية. وقد كانت تحت بِلال أُختُ عبد الرّحمن بن عوف زُهْريَّة. وهذا أيضا يخص، وقد خفي عليهما.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَنَتَخِـذِ ٱلشَّـيَطَنَ وَلِيَتَ مِّن دُوَنِ ٱللَّهِ﴾ أي يطيعه ويدع أمر الله. ﴿ فَقَـدْخَسِـرَ﴾ أي نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالىٰ فيه وتركه من أجله.

قوله تعالى: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَنُ إِلَّا غُهُرًا ﴿ ٱوْلَيَهَ مَأْوَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يُجِدُونَ عَنَّهَا مَحِيصًا ۞ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّلِحَتِ سَنُدً خِلُهُمُ جَنَّتِ تَجَرِى مِن تَحَتِّهَا ٱلْأَنْهَ رُخْلِدِينَ فِبِهَا آبَداً وَعَدَ ٱللَّهِ حَقًا وَمَن آصَدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ۞ .

قوله تعالىٰ: ﴿ يَعِدُهُمْ﴾ المعنى يعدهم أباطيلَه وتُوَّهاتِهِ من المال والجاه والرياسة، ______ [٢٤٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٥٩ و ١٣٨٥ ومسلم ٢٦٥٨ والترمذي ٢١٣٨ وابن حبان ١٢٨ ـ ١٣٠ وأحمد ٢/٢٨٢ و ٣٤٦ من حديث أبي هريرة.

(1) الظئر: الحاضنة والمُرضعة.

وأن لا بعث ولا عقاب، ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ﴿ وَيُمَنِّبِهِم ﴾ كذلك ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيَطَنُ إِلَّا نُحُورًا ۞ أي خديعة. قال ابن عرفة: الغرور ما رأيت له ظاهراً تحبه وفيه باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غَرور؛ لأنه يحمل على مَحاب النفس، ووراء ذلك ما يسوء. ﴿ أُوْلَيَتِكَ ﴾ أبتداء ﴿ مَأُونَهُمُ ﴾ ٱبتداء ثان ﴿ جَهَنَمُ ﴾ خبر الثاني والجملة خبر الأول. و ﴿ يَحيصُ الله ﴾ ملجاً، والفعل منه حاص يحيص. ﴿ وَمَنْ أَصَدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ۞ ﴾ ابتداء وخبر. «قيلًا» على البيان؛ قال قيلاً وقَوْلاً وقَالاً، بمعنى أي لا أحد أصدق من الله. وقد مضى الكلام على ما تضمنته هذه الآي من المعاني والحمد لله.

قوله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيّ أَهْلِ ٱلْحِتَنِبُ مَن يَعْمَلُ شُوَءًا يُجَزَبِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا شَكْ .

قوله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيَكُمُ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهَّـلِ ٱلْكِـكَنَبِّ﴾. وقرأ أبو جعفر المدنِيّ «لَيْسَ بِأَمانِيكُمْ وَلاَ أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ» بتخفيف الياء فيهما جميعاً. ومن أحسن ما روي في نزولها ما رواه الحكَم بن أبَان عن عِكرِمة عن أبن عباس قال:

[٢٤٦٩] قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلاَّ من كان منّا. وقالت قريش: ليس نبعث، فأنزل الله ﴿لَيَّسَ بِأَمَانِي**ِّكُمَ وَلَاَ أَمَانِيَ أَهَلِ الْحَكِ**تَكِ^{تَ} ﴾. وقال قتادة والسديّ: تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحق بالله منكم. وقال المؤمنون: نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على سائر الكتب^(۱)، فنزلت الآية.

قوله تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوَءَا يُجَزَ بِهِ ﴾. السوء لهمنا الشرك، قال الحسن: هذه الآية في الكافر، وقرأ ﴿وَهَلْ يُجَازَىٰ إِلاَ الْمُفُورُ﴾^(٢). وعنه أيضاً ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوَءًا يُجَزَ بِهِ ﴾ قال: ذلك لمن أراد الله هَوانه، فأما من أراد كرامته فلا، قد ذكر الله قوماً فقال: ﴿ أَوْلَتِيكَ ٱلَذِينَ نَنَقَبَلُ عَنّهُمْ آحَسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَنَجَاوَزُ عَن سَيّعَاتِهم فِي أَحْعَبِ ٱلمَعْنَةُ وَعَدَ ٱلصّمَدَقِ ٱلَذِى كَانُوا يُوْعَدُونَ (إَنَّ) ﴾ [الأحقاف: ١٦]. وقال الضحاك: يعني اليهود والنصارى والمجوس كانُوا يُوْعَدُونَ (إلى ﴾ [الأحقاف: ٢١]. وقال الضحاك: يعني اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب. وقال الجمهور: لفظ الآية عام، والكافر والمؤمن مجاز بعمله السوء، فأما مجازاة الكافر فالنار؛ لأن كفره أوْبَقَه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا، كما روى مسلم في مجازاة الكافر فالنار؛ لأن كفره أوْبَقَه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا، كما روى مسلم في وهو ضعيف، وقد ورد مرسلاً انظر الواحدي ٣٦٢ وابن كثير ١/٢٥.

- أخرجه الطبري ١٠٤٩٩ عن السدي وهذا معضل.
 - (٢) قراءة نافع.

صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿ **مَن يَعْمَلُ سُوَءًا يُجَمَزُ بِهِ**ءَ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ:

[٢٤٧٠] «قاربوا وسَدِّدوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها». وخرّج الترمذي الحكيم في (نوادر الأُصول، في الفصل الخامس والتسعين) حدِّثنا إبراهيم بن المستمرّ الهذلي قال حدَّثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان أبو زيد قال:

سمعت أبي يذكر عن أبيه قال صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فقال لنافع:

[٢٤٧١] لا تمرّ بي على المصلوب؛ يعني ابن الزبير، قال: فما فجِئه^(١) في جوف الليل أن صك محملَه جِدْعُه؛ فجلس فمسح عينيه ثم قال: يرحمك الله أبا خبيب أن كنت وأن كنتَ! ولقد سمعت أباك الزبير يقول: قال رسول الله على "من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا أو في الآخرة» فإن يك هذا بذاك فهيه. قال الترمذي أبو عبد الله: فأما في التنزيل فقد أجمله فقال: ﴿ مَن يَعَمَلُ سُوَءًا يُجَزَ بِهِ وَلَا يَصِدُ لَمُونِ اللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا (٢٤) فدخل فيه البرّ والفاجر والعدو والوليّ والمؤمن والكافر؛ ثم ميّز رسول الله على في مذا الحديث بين الموطنين فقال: "يجز به في الدنيا أو في الآخرة» وليس يجمع عليه الجزاء في الموطنين؛ ألا ترى أن ابن عمر قال: فإن يك هذا بذاك فهيه؛ معناه أنه قاتل في حرم في الموطنين؛ ألا ترى أن ابن عمر قال: فإن يك هذا بذاك فهيه؛ معناه أنه قاتل في حرم على الموطنين؛ ألا ترى أن ابن عمر قال: فإن يك هذا بذاك فهيه؛ معناه أنه قاتل في حرم عمر فحد فيه حدثاً عظيماً حتى أحرق^(٢) البيت ورمى الحجر الأسود بالمَنْجَنيق فأنصدع عمر فعله ثم رآه مقتولاً مصلوباً ذكر قول رسول الله على: "من يعمل سوءاً يجز بِهِ". ثم عمر فعله ثم رآه مقتولاً مصلوباً ذكر قول رسول الله على: "من يعمل سوءاً يجز بِهِ". ثم والصلب. رحمه الله: ثم ميّز رسول الله على في حانه جوزي بذلك السوء هذا القتل والصلب. رحمه الله! ثم ميّز رسول الله على في حليه أنه جوزي بذلك السوء هذا القتل والصلب. رحمه الله! ثم ميّز رسول الله على في حديث آخر بين الفريقين؛ حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي قال:

- [٢٤٧٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٤ والترمذي ٣٠٣٨ والنسائي في الكبرىٰ ١١١٢٢ وأحمد ٢٤٨/٢ من حديث أبي هريرة.
- [٢٤٧١] أخرجه الحكيم الترمذي ١/ ٢٨٨ (الأصل ٩٥) من حديث ابن عمر بهذا اللفظ. وأصله عند الحاكم ٣/ ٥٥٢ (٦٣٤٠) والطبري ١٠٥٢٦ _ ١٠٥٢٨.
 - فجئه الأمر: هجم عليه من غير أن يشعر به.
- (٢) كذا وقع في نوادر الأصول للحكيم الترمذي ٢٨٨/١ والصواب أن الذي أحرق البيت ورمىٰ الحجر الأسود بالمنجنيق إنما هو الحجاج. أو لعل الحكيم ذكر ذلك لأن ابن الزبير كان المتسبب في ذلك.

[٢٤٧٢] لما نزلت ﴿ مَن يَعْمَلُ سُوَءًا يُجَمَزَ بِعِءَ﴾ قال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه: ما هذه بمبقية مِنا؛ قال: «يا أبا بكر إنما يجزى المؤمن بها في الدنيا ويجزى بها الكافر يوم القيامة». حدّثنا الجارود قال حدّثنا وكيع وأبو معاوية وعبدة^(١) عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفيّ قال: لما نزلت ﴿ مَن يَعْمَلُ سُوَءًا يُجَمَزَ بِعِءَ﴾ قال أبو بكر:

[٢٤٧٣] كيف الصلاح يا رسول الله مع هذا ؟ كل شيء عملناه جزينا به؛ فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر ألست تَنصَب، ألست تَحزَن، ألست تصيبك الَّلأُوَاء»^(١)؟ قال: بلى. قال: «فذلك مما تجزون به» ففسر رسول الله ﷺ ما أجمله التنزيل من قوله: ﴿ مَن يَعۡمَلُ سُوَءًا يُجۡزَبِهِۦ﴾. وروى الترمذيّ عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنها لما نزلت قال له النبي ﷺ:

[٢٤٧٤] «أمّا أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة». قال: حديث غريب: وفي إسناده مقال، وموسى بن عُبَيْدة يضعَّف في الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. ومولى بن سباع مجهول، وقد روي هذا من غير وجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضاً؛ وفي الباب عن عائشة.

قلت: خرّجه إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدّثنا سليمان بن حرب قال حدّثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد^(٣) عن أُمَّه أنها سألت عائشة عن هذه الآية ﴿ وَإِن تُبَدُواْ مَا فِيَ آَنَفُسِكُمَ آَوَ تُحْفُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وعن هذه الآية ﴿ مَن يَعْمَلُ سُوَءًا يُجُزَ بِهِ ﴾ فقالت عائشة: ما سألني أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها؛ فقال:

[٢٤٧٢] أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادره» ص ١٣٢ وإسناده ضعيف. [٢٤٧٣] ضعيف. أخرجه الطبري ١٠٥٣١ و ١٠٥٣ وأبو يعلىٰ ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ وأحمدا/١١ من حديث أبي بكر الصديق، وإسناده ضعيف لانقطاعه أبو بكر بن أبي زهير لم يدرك أبا بكر .

- [٢٤٧٤] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٠٣٩ من حديث أبي بكر الصديق مطولاً، وقال: حديث غريب، وفي إسناده مقال وموسىٰ بن عبيدة يُضعَّف، ومولىٰ ابن سَبَّاع مجهول اهـ. وانظر ضعيف الترمذي ٣٢٤٣.
 - (۱) هو ابن سليمان الكلابي.
 (۲) الشدة والمحنة.
 - (٣) وقع في الأصل «علي بن يزيد» والتصويب من كتب الحديث.

[٢٤٧٥] «يا عائشة، هذه مبايعة الله بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع فيجدها في عَيْبَته، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر من الكير». واسم «ليس» مضمر فيها في جميع هذه الأقوال؛ والتقدير: ليس الكائن من أُموركم ما تتمنونه، بل من يعمل سوءاً يجز به. وقيل: المعنى ليس ثواب الله بأمانيكم؛ إذ قد تقدّم ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ».

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا (()) يعني المشركين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَآيِنِ ءَامَنُوا فِي ٱلْحَكَوْةِ ٱلدُّنيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَدُ () ﴾ [غافر: ٥١]. وقيل: ﴿ مَن يَعْمَلُ سُوَءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ إلاَ أن يتوب. وقراءة الجماعة «وَلاَ يَجِدْ لَهُ» بالجزم عطفاً على «يُجْزَ بِهِ» وروى ابن بكّار عن ابن عامر «وَلاَ يَجِدُ» بالرفع استئنافاً. فإن حملت الآية على الكافر فليس له غداً ولِيَّ ولا نصير. وإن حملت على المؤمن فليس له ولِيَّ ولا نصير دون الله.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّلِحَتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَتَهِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا () .

شرط الإيمان لأن المشركين أدلوا بخدمة الكعبة وإطعام الحجيج وقرَى الأضياف، وأهل الكتاب بسبقهم، وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه؛ فبيّن تعالىٰ أن الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان. وقرأ «يُدْخَلُونَ الْجَنَّة» الشيخان أبو عمرو وأبن كثير (بضم الياء وفتح الخاء) على ما لم يسم فاعله. الباقون بفتح الياء وضم الخاء؛ يعني يدخلون الجنة بأعمالهم. وقد مضى ذكر النّقِير وهي النكتة في ظهر النواة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينَا مِّمَنَ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَّبَعَ مِلَةَ إِبْرَهِيمَ حَنِيفًا وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَهِيمَ خِلِيلًا ۞﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَنْ أَسَلَمَ وَجَهَهُم لِلَهِ وَهُوَ تُحْسِنُ وَأَتَّبَعَ مِلَةَ إِبْرَهِيمَ حَنِيفَاً﴾ فضل دين الإسلام على سائر الأديان و﴿ أَسْلَمَ وَجْهَهُم لِلَهِ﴾ معناه أخلص دينه لله وخضع له وتوجه إليه بالعبادة. قال ابن عباس: أراد أبا بكر الصديق رضي الله عنه. وانتصب ﴿ دِينًا﴾ على البيان. ﴿ وَهُوَ مُحَسِنٌ﴾ ابتداء وخبر في موضع الحال، أي موحد فلا يدخل فيه أهل الكتاب، لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السَّلام. والمِلَة الدين، والحنِيف المسلم وقد تقدّم.

[٢٤٧٥] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٩٩١ والطيالسي ١٥٨٤ وأحمد ٢١٨/٦ من حديث عائشة، وقال الترمذي: حسن غريب اهـ في إسناده علي بن زيد ضعفه الحافظ في التقريب. قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَهِيمَ خَلِيلًا ۞﴾ قال ثعلب: إنما سمي الخليل خليلًا لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللًا إلاَّ ملاَته؛ وأنشد قول بشار:

قـد تخلّلتَ مسلـك الـروح منّي وبـه سُمَّـيَ الخليــلُ خليــلَا وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم. وقيل: هـو بمعنـى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب، وإبراهيم كان محبّاً لله ﷺ وكان محبوباً لله. وقيـل: الخليل من الاختصاص فالله عزّ وجل أعلم أختص إبراهيم في وقته للرسالة. واختار هذا النحاس قال: والدليل على هذا قول النبيّ ﷺ:

[٢٤٧٦] «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلًا» يعني نفسه. وقال ﷺ:

[٢٤٧٧] «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» أي لو كنت مختصاً أحداً بشيء لاختصصت أبا بكر رضي الله عنه. وفي هذا رد على من زعم أن النبي ﷺ أختص بعض أصحابه بشيء من الدين. وقيل: الخليل المحتاج؛ فإبراهيم خليل الله على معنى أنه فقير محتاج إلى الله تعالىٰ؛ كأنه الذي به الاختلال. وقال زُهير يمدح هَرِمَ بن سِنان:

وإن أتاه خليلٌ يوم مَسْغَبَةٍ يقول لا غائبٌ مالِي ولا حَرِمُ

أي لا ممنوع. قال الزجاج: ومعنى الخليل؛ الذي ليس في محبته خلل؛ فَجائز أن يكون سمي خليلاً لله بأنه الذي أحبه واصطفاه محبة تامة. وجائز أن يسمى خليل الله أي فقيراً إلى الله تعالىٰ؛ لأنه لم يجعل فقره ولا فاقته إلاً إلى الله تعالىٰ مخلصاً في ذلك. والاختلال الفقر؛ فروي^(۱) أنه لما رمى بالمنجنيق وصار في الهواء أتاه جبرائيل عليه السَّلام فقال: ألك حاجة ؟ قال: أمّا إليك فلا. فخلة الله تعالىٰ لإبراهيم نصرته إياه. وقيل: سمي بذلك بسبب أنه مضى إلى خليل له بمصر، وقيل^(۱): بالموصل ليمتار من عنده طعاماً فلم يجد صاحبه، فملاً غرائره رملاً وراح به إلى أهله فحطّه ونام؛ ففتحه أهله فوجدوه دقيقاً فصنعوا له منه، فلما قدّموه إليه قال: من أين لكم هذا ؟ قالوا: من الذي جئت به من عند فصنعوا له منه، فلما قدّموه إليه قال: من أين لكم هذا ؟ قالوا: من الذي جئت به من عند وقيل^(۱): إنه أضاف رؤساء الكفار وأهدى لهم هدايا وأحسن إليهم فقالوا له: ما حاجتك؟ قال: حاجتي أن تسجدوا سجدة؛ فسجدوا فدعا الله تعالىٰ وقال: اللَّهُمَّ إني قد فعلت ما وقيل^(۱): إنه أضاف رؤساء الكفار وأهدى لهم هدايا وأحسن إليهم فقالوا له: ما حاجتك؟ قال: حاجتي أن تسجدوا سجدة؛ فسجدوا فدعا الله تعالىٰ وقال: اللَّهُمَ إني قد فعلت ما

١٠١٠٦ وأحمد ٢٣٩/١ من حديث عبد الله بن مسعود وصدره: «لو كنت متخذاً خليلاً...». [٢٤٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٧ و ٣٦٥٦ والنسائي في الكبرىٰ ٨١٠٢ وابن حبان ٦٨٦٠ وأبو يعلىٰ ٢٥٨٤ وأحمد ٢٠/١١ من حديث ابن عباس.

هذه الأقوال مصدرها الإسرائيليات، لا حجة في شيء منها.

أمكنني فافعل اللَّهُمَّ ما أنت أهل لذلك؛ فوفقهم الله تعالىٰ للإسلام فاتخذه الله خليلاً الذلك. ويُقال: لما دخلت عليه الملائكة بشبه الآدميِّين وجاء بعجل سمين فلم يأكلوا منه وقالوا: إنا لا نأكل شيئاً بغير ثمن فقال لهم: أعطوا ثمنه وكلوا، قالوا: وما ثمنه ؟ قال: أن تقولوا في أوّله باسم الله وفي آخره الحمد لله، فقالوا فيما بينهم: حق على الله أن ايتخذه خليلاً؛ فاتخذه الله خليلاً. وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال:

[٢٤٧٨] «اتخذ الله إبراهيم خليلًا لإطعامه الطعام وإفشائه السلام وصلاته بالليل والناسُ نيام». وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبيّ ﷺ قال:

[٢٤٧٩] «يا جبرائيل لِم ٱتخذ الله إبراهيم خليلًا؟ قال: لإطعامه الطعام يا محمد» وقيل: معنى الخليل الذي يوالي في الله ويعادي في الله. والخُلّة بين الآدميِّين الصداقة؛ مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخالين. وقيل: هي من الخَلّة فكل واحد من الخليلين يسدِّ خَلّة صاحبه. وفي مصنَّف أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: [٢٤٨٠] «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». ولقد أحسن من قال:

مــن لــم تكــن فـي اللَّـه خُلَّتُـه فخليلـــه منـــه علــــى خطـــر آخــر:

- إذا ما كنت متّخِذا خليلاً فلا تَثقِبَنْ بكلِّ أخي إخاء فإن خيّرت بينهُم فألضِق بأهل العقل منهم والحياء فإن العقل ليسس له إذا ما تفاضلَت الفضائلُ من كِفاء وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه:
- أخــلاء الـرجـال هـم كثيـر ولكـن فـي البـلاء هُـم قليـل فـلا تغـررك خُلّة مـن تــؤاخـي فمـالـك عنـد نــائبـة خليـل وكــل أخ يقــول أنــا وفِـين ولكـن ليـس يفعـل مـا يقـول

[٢٤٧٨] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ٩٦١٦ من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة والراوي عنه ليس من العبادلة، فالحديث ضعيف.

[٢٤٧٩]ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ٩٦١٦ من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

[٢٤٨٠] حسن. أخرجه أبو داود ٤٨٣٣ والترمذي ٢٣٧٨ والطيالسي ٢١٠٧ والقضاعي ١٨٧ و ١٨٨ والحاكم ١٧١/٤ والبيهقي في الآداب ص٥٧ وأحمد ٣٠٣/٢ و ٣٣٣ من حديث أبي هريرة ، صححه الحاكم، وقال الترمذي: حسن غريب. وهو كما قال الترمذي حسن لأجل موسىٰ بن وردان وبقية رجاله ثقات مشهورين. سوى خِلٍّ له حسَبٌ ودِينٌ فَذَاكَ لَما يقول هو الفَعُسول

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلْسَمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضَّ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىٓءٍ تُحِيطُا۞﴾.

قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلْسَّمَ**لُوَا**تِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضَ**﴾ أي مِلكاً واختراعاً. والمعنى إنه اتخذ إبراهيم خليلاً بحسن طاعته لا لحاجته إلى مخالَّته ولا للتكثير به والاعتضاد؛ وكيف وله ما في السموات وما في الأرض ؟ وإنما أكرمه لامتثاله لأمره.

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ تُحِيطُا ﴿ إِنَّ أَي أَحاط علمه بكل الأشياء.

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيحَكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْحَكُمُ فِي ٱلْكِتَكِ فِي يَتَدَمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا تُوَقُونَهُنَّ مَا كَٰئِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنَكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلَدَنِ وَأَن تَفُومُوا لِلْيَتَكَى بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرِ فَإِنَّ ٱللَّهُ كَانَ بِهِ عَلِيمًا إِنَّالَ فِي

نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك؛ فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول لهم : الله يفتيكم فيهن؛ أي يبيّن لكم حكم ما سألتم عنه. وهذه الآية رجوع إلى ما أفتتحت به السورة من أمر النساء، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم : إن الله يفتيكم فيهن. روى أشهب عن مالك قال : كمان النبيّ ألا يُسأل فلا يُجيب حتى ينزل عليه الوَحْيُ، وذلك في كتاب الله قال : كمان النبيّ أي يُسأل فلا يُجيب حتى ينزل عليه الوحَيْ ، وذلك في كتاب الله وَيَسْتَفَتُونَكَ فِي ٱلنِسَاحَة قُلِ ٱللَّهُ يُفَتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ . ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمِتَكَمَ [البقرة: ٢٢٩]. و ﴿ فَيَسَتَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمَرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْجَال

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُتَلَى عَلَيَ صَحْمَ ﴾ ﴿ وَمَا ﴾ في موضع رفع، عطف على اسم الله تعالى. والمعنى: والقرآن يفتيكم فيهن، وهو قوله: ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاَءِ ﴾ [النساء: ٣] وقد تقدّم. وقوله تعالى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَ ﴾أي وترغبون عن أن تنكحوهنّ، ثم حذفت «عن». وقيل: وترغبون في أن تنكحوهنّ ثم حذفت «في». قال سعيد بن جبير ومجاهد: ويرغب في نكاحها إذا كانت كثيرة المال. وحديث عائشة يقوّي حذف «عن» فإن في حديثها: وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال؛ وقد تقدّم أوّل السورة.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن ٱمْ أَةٌ خَافَتَ مِنُ بَعَلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنكاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَقُواْ فَإِنّ ٱللهَ كَان بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿﴾ . فيه سبع مسائل:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنِ أَمْرَأَةٌ ﴾ رفع بإضمار فعل يفسره ما بعده. و ﴿ خَافَتَ ﴾ بمعنى توَقِّعت. وقول من قـال: خـافت تيَقّنت خطأ. قال الزجاج: المعنى وإن امرأة اخافت من بعلها دوام النشوز. قال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد، والإعراض ألاّ يكلمها ولا يأنس بها. ونزلت الآية بسبب سَوْدَة بنت زَمْعَة. روى الترمذيّ عن ابن عباس قال:

[٢٤٨١] خَشِيَتْ سَودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلِّقني وأمسكني، وأجعل يومي منك لعائشة؛ ففعل فنزلت: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَصَّالَحَا^(١) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائزَ، قال: هذا حديث حسن غريب. وروى ابن عيينة عن الزُّهرِيّ عن سعيد بن المسيب:

[٢٤٨٢] أن رافع بن خَديج كانت تحته خَوْلَة ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إمّا كبراً وإمّا غيره، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلِّقني وأقسم لي ما شئت؛ فجرت السنّةُ بذلك ونزلت ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتَ مِنُ بَعَلِهَا نُشُوذًا أَوْ إِعْرَاضَاً». وروى البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتَ مِنُ بَعَلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضَاً» قالت:

[٢٤٨٣] الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حِلّ؛ فنزلت هذه الآية. وقراءة العامة «أَنْ يَصّالَحَا». وقرأ أكثر الكوفيين «أَنْ يُصْلِحَا». وقرأ الجَحْدَرِيّ وعثمان البتي «أَنْ يَصَّلِحَا» والمعنى يصطلحا ثم أَدْغِم.

الثانية ـ في هذه الآية من الفقه الردّ على الرُّعْن الجهال الذين يَرَوْن أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنّت لا ينبغي أن يتبدّل بها. قال ابن أبي مُليكة: إن سَوْدَة بنت زَمْعَة [٢٤٨١] حسن. أخرجه الترمذي. ٣٠٤٠ والطبري ١٠٦١٣ من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وقال الترمذي: حسن غريب وفيه سماك بن حرب فيه كلام. وأخرجه بهذا المعنى أبو داود ٢١٣٥ والحاكم ٢٢/٦٢ من حديث عائشة. وصححه، ووافقه

الذهبي، وإسناده على شرط مسلم. [٢٤٨٢] مرسل. أخرجه البيهقي ٧/ ٢٩٦ والواحدي ٣٧٠ عن سعيد بن المسيب مرسلاً. [٢٤٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥٠ و ٢٦٩٤ و ٢٦٩ و ٤٦٠١ ومسلم ٣٠٢١ والبيهقي ٧/ ٢٩٦ والواحدي ٣٦٩ عن عائشة موقوفاً عليها.

قراءة نافع، وهي قراءة المصنف.

لما أسنّت أراد النبيّ ﷺ أن يطلِّقها، فآثرت الكون معه، فقالت له: أمسكني واجعل يومي لعائشة؛ ففعل ﷺ، وماتت وهي من أزواجه^(١).

قلت: وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة؛ روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خَديج أنه تزوّج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوّج عَليها فتاة شابّة، فآثر الشابّة عليها، فناشدته الطلاق، فطلّقها واحدة، ثم أهملها حتى إذا كانت تحِلّ راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها فنـاشـدتـهُ الطـلاق فطلقها واحدة، ثم راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال:مــا شئـت إنمــابقِيت واحدة، فإن شئت أستقررتِ على ما تَرَيْن من الأَثَرة، وإن شئت فارقتك. قالت: بل أستقرّ على الأثرة. فأمسكها على ذلك؛ ولم يَرَ رافِعٌ عليه إثْماً حين قرّت عنده على الأثرة. رواه مَعْمر عن الزهريّ بلفظه ومعناه وزاد: فذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزِل فيه ﴿وَإِنِ أَمْرَأَهُ خَافَتَ مِنْ بَعَلِهَا نُشُوذًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾. قال أبو عمر بن عبد البر: قوله والله أعلم: «فآثرالشابَّة عليها» يريد في الميل بنفسه إليها والنشاطُ لها؛ لا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومَبِيت؛ لأن هذا لا ينبغي أن يُظَنّ بمثل رافع، والله أعلم. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدَّثنا أبو الأحْوَص عن سِمَاك بن حرب عن خالد بن عَرْعَرَة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلًا سأله عن هذه الآية فقال: هي المرأة تكون عند الرَّجل فَتَنْبُو عيناه عنها من دَمامتها أو فقرها أو كِبَرها أو سوء خُلُقها وتكره فراقه؛ فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل لــه أن يأخــذ وإنجعلت له من أيامها فلا حرج. وقال الضحاك: لا بأس أن ينقصها من حقها إذا تزوّج من هي أشَبّ منها وأعجب إليه. وقال مُقاتل بن حيان: هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوّج عليها شابّة؛ فيقول لهذه الكبيرة: أعطيك من مالي على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أَقسم لك من الليل والنهار؛ فترضى الأُخرى بما أصطلحا عليه؛ وإنْ أَبَتْ ألاَّ ترضى فعليه أن يَعْدِل بينهما في القَسْم.

الثالثة ـ قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلّها مباحة في هذه النازلة؛ بأن يُعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسّك بالعِصْمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء؛ فهذا كله مباح. وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها، كما فعل أزواج النبي ﷺ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ كان غضب على صَفِيّة، فقالت لعائشة: أصلحي بيني وبين رسول الله ﷺ، وقد وهبتُ يومي لكِ. ذكره ابن خُوَيْزِمَنْدَاد في أحكامه عن عائشة قالت:

(۱) انظر الحديث ۲٤۸۱.

[٢٤٨٤] وَجَد رسول الله ﷺ على صفيّة في شيء، فقالت لي صفية: هل لكِ أن تُرضِين رسول الله ﷺ عنّي ولك يومي ؟ قالت: فلبست خماراً كان عندي مصبّوغاً بزعفران ونضحته، ثم جئت فجلست إلى جنب رسول الله ﷺ فقال: «إليكِ عني فإنه ليس بيومك». فقلت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ وأخبرته الخبر، فرضي عنها. وفيه أن ترك التسوية بَيْن النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلاّ بإذن المفضولة ورضاها.

الرابعة ـ قرأ الكوفيون «يُصْلِحَا». والباقون «أَنْ يَصَّالَحَا» ـ الجَحْدَرِي «يَصَّلِحَا» فمن قرأ «يَصَّالَحَا» فوجهه أن المعروف في كلام العرب إذا كان بين قوم تشاجر أن يقال: تصالح القوم، ولا يقال: أصلح القوم ؟ ولو كان أصلح لكان مصدره إصلاحاً. ومن قرأ «يُصْلِحَا» فقد استعمل مثله في التشاجر والتنازع؛ كما قال ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾. ونصب قوله: ﴿صُلَحاً ﴾ على هذه القراءة على أنه مفعول، وهو اسم مثل العطاء من أعطيت. فأصلحت صلحاً مثل أصلحت أمراً؛ وكذلك هو مفعول أيضاً على قراءة من قرأ «يَصَّلِحَا» لأن تفاعل قد جاء متعدياً؛ ويحتمل أن يكون مصدراً حذفت زوائده. ومن قرأ «يَصَّلِحَا» فالأصل «يصتلحا» ثم صار إلى يصطلحا، ثم أبدلت الطاء صاداً وأدغمت فيها الصاد؛ ولم

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْصُلَحُ خَيَرٌ ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق. ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وأمرأته في مال أو وَطُء أو غير ذلك. ﴿ خَيَرٌ ﴾ أي خير من الفرقة؛ فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر، وقال عليه السلام في البِغُضة:

[٢٤٨٥] «إنها الحالقة» يعني حالقة الدِّين لا حالقة الشعر .

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشَّحُ ﴾ إخبار بأن الشح في كل أحد. وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجِبلّته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره؛

- [٢٤٨٤] أخرجه النسائي في الكبرىٰ ٨٩٣٣ وأحمد ٢/ ٩٥ و ١٤٥ من حديث عائشة. ورجاله ثقات غير سمية البصرية فهي مقبولة كما في التقريب فالإسناد ليّن.
- [٢٤٨٥] حسن، أخرجه الترمذي ٢٥١٠ وأحمد ١٦٥/١ ـ ١٦٧ والديلمي ٣٠٧١ والبزار ٤١١/٢ من حديث الزبير، وقال الهيثمي في المجمع ٨/٣٠: إسناد البزار جيد اهـ وله شاهد بسند ضعيف ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٥٥ من حديث ابن عباس. وصدر حديث الزبير «دبَّ إليكم داء الأمم من قبل.....».

يقال: شَحّ يَشِح (بكسر الشين) قال ابن جُبيَر: هو شُحّ المرأة بالنفقة من زوجها وبقَسْمه لها أيامها. وقال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها. وقال ابن عطية: وهذا أحسن؛ فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها، والغالب على الزوج الشّحّ بنصيبه من الشّابّة. والشّح الضبط على المعتقدات والإرادة وفي الهمم والأموال ونحو ذلك، فما أُفرط منه على الدين فهو محمود، وما أفرط منه في غيره ففيه بعض المذمّة، وهو الذي قال الله فيه: **(وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفَسِهِ فَأُولَيَهِ هُمُ الْمُفَلِحُونَ (بَ) [الحشر: ٩]**. وما صار إلى حَيِّز منع الحقوق الشرعية أو التي تقتضيها المروءة فهو البخل وهي رذيلة. وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجوّ ولا صلاح مأمول.

قلت: وقد روي أن النبي ﷺ قال للأنصار:

[٢٤٨٦] «من سيِّدكم» ؟ قالوا: الجَدّ بن قيس على بُخْل فيه. فقال النبيّ ﷺ: «وأيّ داء أَدْوَى من البخل» ! قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال: «إن قوماً نزلوا بساحل البحر فكرهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببعد النساء وتعتذر النساء ببعد الرجال، ففعلوا وطال ذلك بهم، فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء». وقد تقدّم، ذكره الماوردي.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَـتَقُواْ ﴾ شرط ﴿ فَإِنَ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﷺ جوابه. وهذا خطاب للأزواج من حيث أن للزوج أن يشِح ولا يحسن؛ أي إن تحسنوا وتتقوا في عشرة النساء بإقامتكم عليهنّ مع كراهيتكم لصحبتهنّ وأتقاء ظلمهن فهو أفضل لكم.

قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوَا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوَ حَرَّصْتُمٌ فَكَا تَمِي لُوا كُلَ ٱلْمَيْ لِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةً وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَقُوا فَإِنْ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا زَّحِيمًا ٢

قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوَا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَلَوَ حَرَّصْتُمَ فَكَلا تَمِي لُوا كُلَ ٱلْمَيْـلِ» أخبر تعالى بنفي الإستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض؛ ولهذا كان عليه السلام يقول:

[۲٤٨٦] تقدم تخريجه.

[٢٤٨٧] «اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». ثم نهى فقال: ﴿ فَلَا تَمِيـلُوا صُحُلَ ٱلْمَيَـلِ». قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع. وسيأتي بيان هذا في «الأحزاب» مبسوطاً إن شاء الله تعالى. وروى قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهِيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٤٨٨] «من كانت له أمرأتان فلم يعدِل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل».

قـولـه تعـالـى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةً ﴾ أي لا هـي مطلقـة ولا ذات زوج؛ قـالـه الحسن. وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لا على الأرض ٱستقرّ ولا على ما عُلِّق عليه انحمل؛ وهذا مطّرد في قولهم في المثل: «أرضَ من المركب بالتعلِيق». وفي عرف النحويين فمن تعليق الفعل. ومنه في حديث أُم زَرْع في قول المرأة:

[٢٤٨٩] زوجي العَشَنَـق^(١)، إن أنْطِقْ أُطَلَـقْ، وإن أسكـت أُعَلَـقْ. وقـال قتـادة: كالمسجونة؛ وكذا قرأ أُبيّ «فَتَذَرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ». وقرأ ابن مسعود «فَتَذَرُوها كأنها معلقة». وموضع «فتذروها» نصب؛ لأنه جواب النهي. والكاف في «كالمعلقة» في موضع نصب أيضاً.

قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَنْفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ صُلًا مِن سَعَتِهِ وَكَانَ ٱللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿ وَلِلَّهِ مَنَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضُ وَلَقَدٌ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَقُوا ٱللَّهُ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ وَكَانَ ٱللَهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿) ٱلسَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ وَكَفَنَ بِٱللَهِ وَكِيلًا ﴿).

- [٢٤٨٧] أخرجه أبو داود ٢١٣٤ والترمذي ١١٤٠ والنسائي ٦٤/٧ وابن ماجة ١٩٧١ وابن حبان ٤٢٠٥ والدارمي ٢/١٤٤ وأحمد ٦/١٤٤ والحاكم ٢/١٨٧ والبيهقي ٧/٢٩٨ من حديث عائشة وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: روي عن عائشة مرفوعاً وعن أبي قلابة مرسلاً اهـ. فالحديث غير قوي لعلة الإرسال.
- [٢٤٨٨] صحيح. أخرجه أبو داود ٢١٣٣ والترمذي ١١٤١ والنسائي ٢٣/٧ وابن ماجه ١٩٦٩ وابن حبان ٢٤٥٨ والدارمي ٢/١٤٣ والطيالسي ٢٤٥٤ وأحمد ٢/ ٤٧١ من حديث أبي هريرة. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام، وهو ثقة. اهـ والحديث صحيح.
- [٢٤٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٨٩ ومسلم ٢٤٤٨ والترمذي في الشمائل ٢٥١ والنسائي في الكبرى ٩١٣٨ وابن حبان ١٤٠١ من حديث عائشة مطوّلاً.
 - (۱) العُشَنَّق: الطويل الممتد القامة، أرادت أن له منظراً بلا مخبر.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَنْفَرَقَا يُعْنِ ٱللَّهُ كُلًا مِن سَعَتِهِ ﴾ أي وإن لم يصطلحا بل تفرّقا فليحسنا ظنهما بالله، فقد يقيّض للرجل آمرأة تقرّ بها عينه، وللمرأة من يوسِّع عليها. وروي عن جعفر بن محمد أن رجلاً شكا إليه الفقر، فأمره بالنكاح، فذهب الرجل وتزوّج ؛ ثم جاء إليه وشكا إليه الفقر، فأمره بالطلاق؛ فسئل عن هذه الآية فقال: أمرته بالنكاح لعله من أهل هذه الآية: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٢] فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرته بالطلاق فقلت: فلعله من أهل هذه الآية. ﴿ وَإِن يَنْفَرَقَا يُغْنِ ٱللَّهُ صُلًا مِن أهل ما لا

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدَّ وَصَيِّنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي الأمر بالتقوى كان عاماً لجميع الأُمم: وقد مضى القول في التقوى. ﴿ وَإِيَّاكُمْ ﴾ عطف على ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾. ﴿ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ في موضع نصب؛ قال الأخفش: أي بأن اتقوا الله. وقال بعض العارفين: هذه الآية هي رَحَى آي القرآن، لأن جميعه يدور عليها.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (٢) ﴿ وَلِنَهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (٢) ﴾ إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير ؟ فعنه جوابان: أحدهما ـ أنه كرر تأكيداً؛ ليتنبه العباد وينظروا ما في ملكوته وملكه وأنه غني عن العالمين. الجواب الثاني ـ أنه كرر لفوائد: فأخبر في الأوّل أن الله تعالى يغني كُلَّ من سعته، لأن له ما في السموات وما في الأرض فلا تنفذ خزائنه. ثم قال: أوصيناكم وأهل الكتاب بالتقوى ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا ﴾ أي وإن تكفروا فإنه عني عنكم؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض. ثم أعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله: ﴿ وَكَفَى بِأَلَقَهِ وَكِيلًا (٢) ﴾ لأن له ما في السموات وما في الأرض. وفا دوا فإنه عني إياهم بقوله: ﴿ وَكَفَى بِأَلَقَهِ وَكِيلًا (٢) ﴾ لأن له ما في السموات وما في الأرض. وقال: مُمَا فِي السَّمولَتِ إلى العلموات وما في الأرض. ثم أعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله: ﴿ وَكَفَى بِأَللَهِ وَكِيلًا (٢) ﴾

قوله تعالى: ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِتَاخَرِينُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدِيرًا ٢٠٠٠ .

قوله تعالى: ﴿ إِن يَشَأَ يُذَهِبَكُمُ﴾ يعني بالموت ﴿ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾. يريد المشركين والمنافقين. ﴿ وَيَأْتِ بِتَاخَرِينَ ﴾ يعني بغيركم. ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله ﷺ على ظهر سلمان وقال:

[٢٤٩٠] «هم قوم هذا». وقيل: الآية عامة، أي وإن تكفروا يذهبكم ويأت بخلق ______ [٢٤٩٠] ذكره المصنف عند هذه الآية وهذا غريب جداً، وذكره الزمخشري عند الآية ﴿من يرتدّ منكم عن= أطوع لله منكم. وهذا كما قال في آية أُخرى: ﴿ وَإِن تَنَوَلُوَا يَسَتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمَنْ لَكُمُ (٢) [محمد: ٣٨]. وفي الآية تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة فلا يعدل في رعيته، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس، أن يُذهبه ويأتيَ بغيره. ﴿ وَكَانَ أَللَهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيراً (٢) والقدرة صفة أزلية، لا تتناهى مقدوراته، كما لا تتناهى معلوماته، والماضي والمستقبل في صفاته بمعنى واحد، وإنما خص الماضي بالذكر لئلا يتوهم أنه يحدث في ذاته وصفاته. والقدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها.

قوله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ قَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَكَانَ ٱللَهُ سَمِيعَا بَصِيرًا (٢) .

أي من عمل بما افترضه الله عليه طلباً للآخرة آتاه الله ذلك في الآخرة، ومن عمل طلباً للدنيا آتاه بما كتب له في الدنيا وليس له في الآخرة من ثواب؛ لأنه عمل لغير الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِن نَصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿ أَوْلَتِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّ ارَى اهودً: ٢٦]. وهذا على أن يكون المراد بالآية المنافقون والكفار، وهو اختيار الطبري. وروي أن المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقربون إلى الله تعالى ليوسع عليهم في الدنيا ويرفع عنهم مكروهها؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَ افَعِندَ اللَهِ قُوَابُ الدُّنيَ وَالَا خَرَةً وَكَانَ اللَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا إلى أي يسمع ما يقولونه ويبصر ما يسرونه.

قوله تعالى : ﴿ ۞ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّدِمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَهِ وَلَوْ عَلَى آَنفُسِكُمُ أَوِ ٱلْوَلِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ إِن يَكُنُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَى بِهِماً فَلَا تَتَبِعُوا ٱلْمَوَى أَن تَعَدِلُواْ وَإِن تَلَوُدا أَوْ تُعُرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿).

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ كُونُواْ قَوَرَمِينَ﴾ ﴿ قَوَرَمِينَ﴾ بناء مبالغة، أي ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب بِرِّهما وعِظم قدرِهما، ثم ثنى بالأقربين إذ هم

دينه...» ورأيت نحوه عند البخاري ٤٨٩٧ من حديث أبي هريرة عند قوله تعالىٰ ﴿وَآخرين منهم لما يلحقوا بهم» قيل: من هم يا رسول الله، وفينا سلمان فوضع يده على سلمان، وقال: لو كان الإيمان عند الثريا...». وهذا أصح ما ورد في الباب. مظنة المودّة والتعصب؛ فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الأموال.

الثانية ـ لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية، وأن شهادة الولد على الـوالديـن الأب والأم ماضية، ولا يمنع ذلك من برّهما، بل من برّهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ قُوَّا أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمُ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] فإن شهد لهما أو شهدا له وهي:

الثالثة ـ فقد اختلف فيها قديماً وحديثاً؛ فقال ابن شهاب الزهري: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ، ويتأوّلون في ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقَسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ فلم يكن أحد يُتَهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أُمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتّهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة؛ وهو مذهب المحسن والنخعيّ والشعبيّ وشريح ومالك والثوريّ والشافعيّ وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً. وروي عن عمر بن ألخطاب أنه أجازه؛ وكذلك شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً. وروي عن عمر بن ألخطاب أنه أجازه؛ وكذلك شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً إلاّ في النسب. وروئى عنه ابن وهب أنها لا تجوز إذا كان في عياله أو في نصب من مال يرثه. وقال مالك وأبو حنيفة: شهادة الزوج لزوجته لا نقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما وهي محل الشهادة. وقال الشافعيّ: تجوز شهادة في عياله أو في نصب من مال يرثه. وقال مالك وأبو حنيفة: شهادة الزوج لزوجته لا والأصل قبول الشهادة إلاً حيث خص فيما عقد الزوجية وهو مُعرّض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلاً حيث خص فيما عقد الزوجية وهو مُعرّض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلاً حيث خص فيما عدا المخصوص فبقي على الأصل؛ وهذا كان وورجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو مُعرّض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلاً حيث خص فيما عدا المخصوص فبقي على الأصل؛ وهذا وولاً صل فإن الزوجية توجب الحَنَان والمواصلة والألفة والمحبة، فالتهمة قوية ظاهرة: وولاً موي أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[٢٤٩١] أن رسول الله رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغِمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. قال الخطابيّ : ذو الغِمْر هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فتردّ شهادته عليه للتهمة. وقال أبو حنيفة : شهادته على العدوّ مقبولة إذا كان عدلاً. والقانع السائل والمستطعم وأصل القنوع السؤال. ويُقال في القانع : إنه المنقطع إلى القوم يخدِمُهم ويكون في حوائجهم؛ وذلك مثل الأجِير أو الوكيل ونحوه.

[[]٢٤٩١] أخرجه أبو داود ٣٦٠٠ و ٣٦٠١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه سليمان بن موسى لين الحديث كما في التقريب. ومع ذلك حسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٠٦٧ و ٣٠٦٨.

ومعنى ردّ هذه الشهادةِ التّهْمَةُ في جر المنفعة إلى نفسه؛ لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع. وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً فشهادته مردودة؛ كمن شهد لرجل على شراء دار هو شفيعها، أو كمن حكم له على رجل بدَيْن وهو مفلس، فشهد المفلس على رجل بدَيْن ونحوه. قال الخطّابي: ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن يردّ شهادة الزوج لزوجته؛ لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب قال ﷺ:

[٢٤٩٢] «أنت ومالك لأبيك». وممن تردّ شهادته عند مالك البدويّ على القَرَوِيّ؛ قال: إلاَّ أن يكون في بادية أو قرية، فأما الذي يُشهد في الحضر بدَوِيّاً ويدع جيرتَه من أهل الحضر عندي مُريب. وقد روى أبو داود الدارقطنيّ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية»⁽¹⁾. قال محمد بن عبد الحكم: تأوّل مالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة في الحقوق والأموال، ولا ترد الشهادة في الدماء وما في معناها مما يطلب به الخلق. وقال عامة أهل العلم: شهادة البَدَوِي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم. وقد مضى القول في هذا في «البقرة»، ويأتي في «براءة» تمامها إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ شُهَدَاءَ لِلَهِ ﴾ نصب على النعت لـ ﴿قَوَامِينَ ﴾ ، وإن شئت كان خبراً بعد خبر. قال النحاس: وأجود من هذين أن يكون نصباً على الحال بما في ﴿قوّامينَ » من ذكر الذين آمنوا؛ لأنه نفس المعنىٰ، أي كونوا قوّامين بالعدل عند شهادتكم. قال ابن عطية: والحال فيه ضعيفة في المعنى؛ لأنها تخصيص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط. ولم ينصرف ﴿شهداء ﴾ لأن فيه ألف التأنيث.

تقدم تخريجه.

أَدَّبِ الله جلّ وعزّ المؤمنين بهذا؛ كما قال ابن عباس: أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم. ويحتمل أن يكون قوله: ﴿ شُهَكَآءَ لِلَهِ ﴾ معناه بالوحدانية لله، ويتعلق قوله: ﴿ وَلَوْ عَلَىَ أَنفُسِكُمْ ﴾ بـ ﴿ قَوَرَمِينَ ﴾ والتأويل الأوّل أبْيَن.

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ إِن يَكُنُ غَنِنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَاً﴾ في الكلام إضمار وهو اسم كان؛ أي إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنِياً فلا يُراعى لغناه ولا يُخاف منه، وإن يكن فقيراً فلا يُراعى إشفاقاً عليه. ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَاً﴾ أي فيما اختار لهما من فقر وغِنى. قال السدّيّ:

[٢٤٩٣] اختصم إلى النبيّ ﷺ غنيّ وفقير، فكان ضَلْعه^(١) صلّىٰ الله عليه وسلّم مع الفقير، ورأى أن الفقير لا يظلم الغنيّ؛ فنزلت الآية.

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ فَأَلَنَّهُ أَوَلَىٰ بِهِمَاً﴾ إنما قال ﴿ بِهِمَاً﴾ ولم يقل «به» وإن كانت ﴿أُوَ إِنَّما تَدَلُ على الحصول الواحد؛ لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما. وقال الأخفش: لا تكون ﴿أُوَ بمعنى الواو؛ أي إن يكن غنياً وفقيراً فالله أولى بالخصمين كيفما كانا؛ وفيه ضعف. وقيل: إنما قال ﴿ بِهِمَاً﴾ لأنه قد تقدّم ذكرهما؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَهُ أَخُأُو أُخَتُّ فَلِكُلِّ وَحِدِ مِنْهُ مَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء؛ ١٢].

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهُوَى ﴾ نهي، فإن اتباع الهوى مُزد، أي مهلك؛ قال الله تعالى: ﴿ فَاحَكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلحَقِّ وَلَا تَتَبِع ٱلْهَوَى فَيُضِلَكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦] فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم، إلى غير ذلك. وقال الشعبيّ: أخذ الله عزّ وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألاّ يتّبعوا الهوى، وألاّ يخشَوا الناسَ ويخشوه، وألاّ يشتروا بآياته ثمناً قليلاً. ﴿ أَن تَعْلِلُوا ﴾ في موضع نصب.

(۱) الضلع: الميل.

في الكلام معنى التوبيخ للإعراض عن القيام بالأمر. وقيل: إن معنى «تَلُوا» الإعراض. فالقراءة بضم اللام تفيد معنيين: الولاية والإعراض، والقراءة بواوين تفيد معنى واحداً وهو الإعراض. وزعم بعض النحويين أن من قرأ «تلوا» فقد لحن؛ لأنه لا معنى للولاية لههنا. قال النحاس وغيره: وليس يلزم هذا ولكن تكون «تلُوا» بمعنى «تُلُووا» وذلك أن أصله «تلووا» فاستُثقلت الضمة على الواو بعدها واوٌ أُخرى، فألقيت الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين؛ وهي كالقراءة بإسكان اللام وواوين؛ ذكره مكيّ. وقال الزجاج: المعنى على قراءته «وإن تلووا» ثم همز الواو الأولى فصارت «تلؤوا» ثم خففت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام فصارت «تلوا» وأصلها «تلووا». فتفق القراءتان على هذا التقدير. وذكره النحاس ومكيّ وابن العربيّ وغيرهم. قال ابن عباس: القراءتان على هذا التقدير. وذكره النحاس ومكيّ وابن العربي وغيرهم. قال ابن عباس وقال تان على هذا التقدير. وذكره النحاس ومكيّ وابن العربي ويراضه لأحدهما على القراءتان على هذا التقدير. وذكره النحاس ومكيّ وابن العربي وغيرهم. قال ابن عباس وقال ابن عباس ألفي على هذا التقدير. وذكره النحاس ومكيّ وابن العربي ويراضه لأحدهما على وقال ابن عالى يميل القاضي إليه. قال ابن عليه وقات فصل القضاء وإنفاذه للذي يميل وقال ابن عباس أيضاً والسدّي وابن زيد والضحّاك ومجاهد: هي في النهمود يلوي الشاهد يميل وقال ابن عباس أيضاً والسدّي وابن زيد والضحّاك ومجاهد: هي في الشهود يلوي الشاهد يعم القضاء والشهادة، وكل إنسان مأمور بأن يعدل. وفي الحديث: يعم القضاء والشهادة، وكل إنسان مأمور بأن يعدل. وفي الحديث:

[٢٤٩٤] «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعقوبته». قال أبن الأعرابيّ: عقوبته حبسه، وعرضه شكايته.

العاشرة ـ وقد استدل بعض العلماء في رد شهادة العبد بهذه الآية؛ فقال: جعل الله تعالىٰ الحاكم شاهداً في هذه الآية، وذلك أدل دليل على أن العبد ليس من أهل الشهادة؛ لأن المقصود منه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليه، ولا يتأتى ذلك من العبد أصلاً فلذلك ردّت الشهادة.

فوله تعالىٰ : ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوًا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَٱلْكِنَكِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ، وَٱلْكِتَكِ ٱلَّذِى أَنزَلَ مِن قَبَلُ وَمَن يَكْفُرُ بِٱللَّهِ وَمَلَتَهِكَتِهِ ، وَكُنُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَقَدً ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا (٢) .

قوله تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَا ءَامِنُوا ﴾ الآية. نزلت في جميع المؤمنين؛ والمعنى: يا أيها الذين صدّقوا أقيموا على تصديقكم وآثبتوا عليه. ﴿ وَٱلْكِنَكِ ٱلَّذِى نَزَلَ ------

[٢٤٩٤] وهو حديث جيد.

عَلَى رَسُولِهِ ﴾ أي القرآن. ﴿وَٱلۡحَصِتَٰبِ ٱلَّذِى آَنَزَلَ مِن قَبۡلُ ﴾ أي كل كتاب أنزل على النبيين. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ﴿نُزِّلَ ﴾ و ﴿أُنْزِلَ ﴾ بالضم. الباقون ﴿نَزَّلَ ﴾ و ﴿أَنْزَلَ ﴾ بالفتح. وقيل؛ نزلت فيمن آمن بمن تقدّم محمداً ﷺ من الأنبياء عليهم السَّلام. وقيل: إنه خطاب للمنافقين؛ والمعنىٰ على هذا يا أيها الذين آمنوا في الظاهر أخلصوا لِلَه. وقيل: المراد المشركون؛ والمعنى يا أيها الذين آمنوا باللات والعُزى والطاغُوت آمنوا بالله؛ أي صدِّقوا بالله وبكتبه.

قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ مَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ مَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ اَذَدَادُوا كُفْرًا لَمّ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَمُمَ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلَا ٢

قيل: المعنى آمنوا بموسى وكفروا بعُزَيْر، ثم آمنوا بعُزَير ثم كفروا بعيسى، ثم آزدادوا كفراً بمحمد ﷺ . وقيل: إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعزير، ثم كفروا بعد عزير بالمسيح، وكفرت النصارى بما جاء به موسى وآمنوا بعيسى، ثم آزدادوا كفراً بمحمد ﷺ وما جاء به من القرآن. فإن قيل: إن الله تعالى لا يغفر شيئاً من الكفر فكيف قال: ﴿ إِنَّ ٱلَذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّرَ كَفَرُوا ثُمَّرَ مَامَوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزدادوا لَفَرَا لَمَ مَ فالجواب أن الكافر إذا آمن غفر له كفره، فإذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر الأول؛ وهذا كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله قال:

[7540] قال أناس لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال: أمّا من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام». وفي رواية «ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر». الإساءة هنا بمعنى الكفر؛ إذ لا يصح أن يُراد بها هنا ارتكاب سيئة، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما سبق قبله إلاّ لمن يعصم من جميع السيئات إلاّ حين موته، وذلك باطل بالإجماع. ومعنى فَتُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا اصرّوا على الكفر. ﴿ لَمَّ يَكُنُ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمَّ وَلَا لِيَهَدِيَهُمَ ﴾ يرشدهم. (سبيلاً في طريقاً إلى الجنة. وقيل: لا يخصهم بالتوفيق كما يخص أولياءه. وفي هذه أنه إنما رد على أهل القدر؛ فإن الله تعالى بين أنه لا يهدي الكافرين طَرِيقَ خيرٍ ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى، ويحرم الهدى بإرادة الله تعالى أيضاً. وتضمنت الآية أيضاً منه إنما ينال الهدى بالله تعالى، ويحرم الهدى بإرادة الله تعالى أيضاً. وتضمنت الآية أيضاً. حكم المرتدين، وقد مضى القول فيهم في «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَكُو أَنهُ إِنّ

[٢٤٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٢١ ومسلم ١٢٠ وابن ماجه ٢٤٢ وابن حبان ٣٩٦ وعبد الرزاق ١٩٦٨٦ وأحمد ٢١/١١ و٢٤٢ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود بألفاظ متقاربة. عَن دِينِهِ عَيَمُتَ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ (١) [البقرة: ٢١٧].

قوله تعالىٰ: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ ﴾ .

التبشير الإخبار بما ظهر أثره على البشرة، وقد تقدّم بيانه في «البقرة» ومعنى النفاق.

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنْتَخِذُونَ ٱلْكَفِرِينَ أَوَلِيَاً مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْنَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَةَ لِلَهِ جَمِيعًا ()) .

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنْجَذُونَ ٱلْكَفَوِينَ أَوَّلِيَاَمَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ نعت للمنافقين. وفي هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق؛ لأنه لا يتولّى الكفار. وتضمنت المنع من موالاة الكافر، وأن يتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين. وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لحِق بالنبيّ على يقاتل معه، فقال له:

[٣٤٩٥ م] «ارجع فإنا لا نستعين بمشرك». ﴿ **ٱلْعِزَّ**ةَ ﴾ أي الغلبة، عزّه يعُزُّه عَزّاً إذا غلبه. ﴿ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّ*هِ جَمِيعًا ۞ ۞* أي الغلبة والقوّة لله. قال ابن عباس: ﴿يَبْنَغُونَ عِنْدَهُمُ﴾ يريد عند بني قَيْنُقَاع، فإن أبن أُبَيّ كان يُوالِيهم.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِنَبِ أَنَّ إِذَا سَمِعَنُمْ عَالَتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسَّبَهُزَأُ بِهَا فَكَ نَقَعُدُوا مَعَهُمُ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِلَّكُمْ إِذَا مِنْلُهُمُ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنْفِقِينَ وَٱلْكَنفِرِينَ فِي جَهَنَمَ جَمِيعًا () ٱلَذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتَحُ مِّنَ ٱللَّهِ فَالَوَا أَلَمْ نَكُن مَعَكُمُ وَإِنَّ كَانَ لِلْكَنوِينَ نَصِيبُ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذُ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِنَ ٱلْمُو فَاللَهُ عَمَكُمُ بَيْنَعُ مَعَكُمُ وَإِنَّ كَانَ وَلَن يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَنوِينَ عَلَى ٱلْمُونَ سِيلاً () .

(1) هذه قراءة نافع.

فيسخَرون من القرآن. وقرأ عاصم ويعقوب «وقد نَزَّل» بفتح النون والزاي وشدَّها؛ لتقدّم اسم الله جلّ جلاله في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ اَلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿ ﴾ . وقرأ حُميد كذلك، إلاَّ أنه خفّف الزاي. الباقون «نُزَّل» غير مسمى الفاعل. ﴿ أَنَّ إِذَاسَمِعْنُمُ ءَايَكَ اللَّهِ موضع ﴿ أَنَّ إِذَا سَمِعْنُمُ ﴾ على قراءة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه. وفي قراءة الباقين رفع؛ لكونه أسم ما لم يسم فاعله. ﴿ يُكَفَرُ بِهَا﴾ أي إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله؟ فأوقع السماع على الآيات، والمراد سماع الكفر والاستهزاء؛ كما تقول: سمعت عبد الله

قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا نَقْعُدُوا مَعَهُمَ حَتَىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ أَى غير الكفر. ﴿ إِنَّكُمُ الْمُ إِذَا مِنْهُهُم فَدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرّضا بالكفر كفر؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّكُمُ إِذَا وِيَنْهُهُم . فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية . وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أخذ قوماً يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّكُمُ إِذًا مِتْنُهُمُ ﴾ أي إن الرضا بالمعصية معصية؟ ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم. وهذه المائلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة؟ كما قال:

وقد تقدّم. وإذا ثبت تجنّب أصحاب المعاصي كما بيّنا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى. وقال الكلبيّ: قوله تعالىٰ ﴿ فَلَا نَقَعُدُوا مَعَهُمٌ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيَرِهِ؞ً ﴾ نسخ بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَاعَلَى ٱلَّذِينَ يَنَقُوُنَ مِنْ حِسَابِهِ م مِّن شَيّءٍ ﴾ [الأنعام: ٦٩]. وقال عامة المفسرين: هي محكمة. وروى جويبر عن الضحاك قال: دخل في هذه الآية كل محدِث في الدين مُبْتَدِع إلى يوم القيامة.

قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَفِقِينَ﴾ الأصل «جامع» بالتنوين فحذف استخفافاً؛ فإنه بمعنى يجمع. ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمٌ ﴾ يعني المنافقين، أي ينتظرون بكم الدوائر. ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمُ فَتَحُ مِّنَ ٱللَّهِ أي غلبة على اليهود وغنيمة. ﴿ قَــَالُواْ أَلَمَ نَكُن مَعَكُمُ ﴾ أي أعطونا من الغنيمة. ﴿ وَإِن كَانَ لِلْكَفِرِينَ نَصِيبُ ﴾ أي ظفر. ﴿ قَالُواْ أَلَمَ نَسَتَحُوذَ عَلَيَكُمُ ﴾ أي ألم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم. يُقال: استحوذ على كذا أي غلب عليه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ أَسَتَحُودَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَنُ ﴾ [المجادلة: ١٩]. وقيل: أصل الاستحواذ الحَوْط؛ حاذه يحوذه حَوْذاً إذا حاطه. وهذا الفعل جاء على الأصل، ولو أُعِلّ لكان ألم نستجذ، والفعل على الإعلال استحاذ يستحيذ، وعلى غير الإعلال استحوذ يستحوذ. ﴿ وَنَمَّنَعَكُم مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي بتخذيلنا إياهم عنكم، وتفريقنا إياهم مما يريدونه منكم. والآية تدل على أن المنافقين [كانوا يخرجون في الغزوات مع المسلمين ولهذا قالوا: ألم نكن معكم ؟ وتدل على أنهم كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا: ألم نكن معكم ! ويحتمل أن يريدوا بقولهم ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ﴾ الامتنان على المسلمين.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ أَلَنَّهُ لِلْكَنِفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (٢) فيه ثلاث مسائل:

الأُولىٰ - قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَن يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَلْفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا شَكْ للعلماء فيه تأويلات خمسة: أحدها - ما روي عن يُسَبِع الحضرمِيّ قال: كنت عند عليّ بن أبي عالب رضي الله عنه فقال له رجل يا أمير المؤمنين، أرأيت قول الله: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَلْفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا شَكَ كيف ذلك، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحياناً! فقال عليّ رضي الله عنه: معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم. وكذا قال ابن عباس: ذاك يوم القيامة. قال ابن عطية: وبهذا قال جميع أهل التأويل. قال ابن العربيّ: وهذا ضعيف: يَوَّمُ ٱلْقِيمَةِ فَاللَهُ يَعْمَمُ بَيْنَصَحْم للعدم فائدة الخبر فيه، وإن أوهم صدر الكلام معناه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَاللَهُ يَعْمَمُ بَيْنَصَحْم يَوَّمُ ٱلْقِيمَةِ فَا فَخر الحكم إلى يوم القيامة، وجعل الأمر في الدنيا دُولاً تَغلب الكفار تارة وتُغلَب أُخرىٰ؛ بما رأى من الحكمة وسَبَقَ من الكلمة. ثم قال: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَهُ لِلكَفِرِينَ عَلَى ٱلْمُوْمِنِينَ سَبِيلًا شَهُ عنه، وإن أوهم صدر الكلام معناه؛ لقوله تعالىٰ: فَاللَهُ لِتَعْلِمُ الرَّهُ وتُعْلَبَ أُخرىٰ؛ بما رأى من الحكمة وسَبَقَ من الكلمة. ثم قال: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَهُ لِلكَفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا شَهِ إلَّهُ الْعَامِة، وحمل الأمر في الدنيا دُولاً تَعْلِب الكفار تارة وتُعْلَب أُخرىٰ؛ بما رأى من الحكمة وسَبَقَ من الكلمة. ثم قال: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَهُ لِلكَفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا شَهِ فَتوهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله، وذلك يسقط فائدته، إذ يكون تكراراً.

الثاني ـ إن الله لا يجعل لهم سبيلًا يمحو به دولة المؤمنين، ويُذهب آثارهم ويستبيح بَيْضَتهم؛ كما جاء في صحيح مسلم من حديث ثَوْبَان عن النبيّ ﷺ قال:

[٢٤٩٦] «وإني سألت ربي ألآ يهلكها بسَنَة عامة وألآ يُسلِّط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذ قضيت قضاء فإنه لا يُرَدِّ وإني قد أعطيتك لأُمتك ألاّ أهلكهم بسَنَة عامة وألاّ أُسلط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم فيستبيح

[۲٤٩٦] صحيح. أخرجه مسلم ۲۸۸۹ وأبو داود ٤٢٥٢ والترمذي ٢١٧٦ وابن ماجه ٣٩٥٢ وأبن حبان و ٢٧٦٤ و ٢٢٣٨ وأحمد ٥/٢٧٨ و ٢٨٢ من حديث ثوبان وصدره: «إن الله زوى لي الأرض..». بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويَسْبِي بعضهم إبعضاً».

الثالث - إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا منه إلاً أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدوّ من قبلهم؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا أَصَنَبَكُمُ مِّن مُُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتُ أَيْدِيكُمُ ﴾ [الشورىٰ: ٣٠]. قال ابن العربيّ: وهذا نفيس جداً.

قلت: ويدل عليه قوله عليه السَّلام في حديث ثَوْبَان «حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً»^(۱) وذلك أن «حتى» غاية؛ فيقتضي ظاهر الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوّهم فيستبيحهم إلاً إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وقد وجد ذلك في هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين؛ فغلظت شوكة الكافرين وأستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلاً أقله؛ فنسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه.

الرابع - إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا شرعاً؛ فإن وجد فبخلاف الشرع.

الخامس ـ ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَنفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ أي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلاَّ أبطلها ودحضت.

الثانية – ابن العربي: ونزع علماؤنا بهذه الآية في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم. وبه قال أشهب والشافعي: لأن الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه، والملك بالشراء سبيل، فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك. وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قول أبي حنيفة: إن معنى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (أ) في دوام الملك؛ لأنا نجد الابتداء يكون لـه عليه وذلك بالإرث. وصورته أن يسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه، فقبل الحكم عليه ببيعه مات، فيرث العبد المسلم وارث الكافر. فهذه سبيل قد ثبت قهراً لا قصد فيه، وأن ملك الشراء ثبت بقصد النية، فقد أراد الكافر تملكه باختياره، فإن حكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حقق فيه قصده، وجعل له سبيل عليه. قال أبو عمر: وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصراني أو اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ عليه. وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن

(1) هو بعض المتقدم.

ثمنه يدفع إليه. فدلّ على أنه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العتق له، إلا أنه ملك غير مستقرّ لوجوب بيعه عليه؛ وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَنفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿ ﴾ يريد الاسترقاق والملك والعبودية مِلكاً مستقِراً دائماً.

وأختلف العلماء في شراء العبد الكافر العبد المسلم على قولين: أحدهما ــ البيع مفسوخ. والثاني ــ البيع صحيح ويباح على المشتري.

الثالثة: واختلف العلماء أيضاً من هذا الباب في رجل نصراني دَبِّر عبداً له نصرانيا فأسلم العبد؛ فقال مالك والشافعي في أحد قوليه: يحال بينه وبين العبد، ويخارج على سيده النصراني، ولا يباع عليه حتى يتبين أمره. فإن هلك النصراني وعليه ديْن قُضي دَيْنه من ثمن العبد المدبَّر، إلا أن يكون في ماله ما يحمل المُدَبَّر فَيعتق المدبَّر. وقال الشافعي في القول الآخر: إنه يباع عليه ساعة أسلم؛ وأختاره المزني؛ لأن المدبَّر وصية ولا يجوز ترك مسلم في مِلك مشرك يُذِلَه ويخارجه، وقد صار بالإسلام عدواً له. وقال الليث بن سعد: يباع النصراني من مسلم فيعتقه، ويكون ولاؤه للذي اشتراه وأعتقه، ويدفع إلى النصراني ثمنه. وقال سفيان والكوفيون: إذا أسلم مدبر النصراني قومٍ قيمته فيسعى في قيمته، فإن مات النصراني قبل أن يفرغ المدبر من سعايته عَتَق العبدُ وبطلت السعاية.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ يُخَدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا إِلَى ٱلصَّلَوَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَا قَلِيلًا ٢

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنْفِقِينَ يُخَلِيعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَلِيعُهُمَ﴾ قد مضى في «البقرة» معنى الخدع. والخداع من الله مجازاتهن على خداعهم أولياؤه ورسله. قال الحسن: يُعْطى كل إنسان من مؤمن ومنافق نور يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوا؛ فإذا جاءوا إلى الصراط طفىء نور كل منافق فذلك قولهم: ﴿ ٱنْظُرُونَا نَقْنَبِسَ مِن فُورِكُمُ ﴾ [الحديد: ١٣].

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَاقَامُوَأَ إِلَى **الصَّلَوَةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ**﴾ أي يصلون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون، لا يرجون ثواباً ولا يعتقدون على تركها عقاباً. وفي صحيح الحديث:

[٢٤٩٧]: «إن أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح». فإن العتمة تأتي وقد أتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام إليها، وصلاة الصبح تأتي والنوم أحب إليهم من مفروح به، ولولا السيف ما قاموا.

[٢٤٩٧] تقدم تخريجه.

والرياء: إظهار الجميل ليراه الناس، لا لاتباع أمر الله؛ وقد تقدّم بيانه. ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراءاة وعند الخوف. وقال ﷺ ذاماً لمن أخّر الصلاة:

[٢٤٩٨]: «تلك صلاة المنافقين ـ ثلاثاً ـ يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلًا» رواه مالك وغيره. فقيل: وصفهم بقلة الذكر لأنهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير. وقيل: وصفه بالقلة لأن الله تعالى لا يقبله. وقيل: لعدم الإخلاص فيه. وهنا مسألتان:

الأولى - بيّن الله تعالى في هذه الآية صلاة المنافقين، وبينها رسوله محمد ﷺ؛ فمن صلى كصلاتهم وذكر كذكرهم لحق بهم في عدم القبول، وخرج من مقتضى قوله تعالى: ﴿قَدَ أَفَلَكَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمَ فِي صَلاتِهِمْ خَشِعُونَ ۞ [المؤمنون: ١ - ٢]. وسيأتي. اللهُم إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الفرض حسب ما علمه النبي ﷺ للأعرابي حين رآه أخَلَ بالصلاة فقال له:

[٢٤٩٩]: «إذا أقمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثمّ أستقبل القبلة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. رواه الأئمة. وقال ﷺ:

[٠٠٠٠] «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن». وقال:

[٢٥٠١] «لا تُجزىءُ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلْبَه في الركوع والسجود». أخرجه

- [۲٤٩٨] صحيح. أخرجه مسلم ٦٢٢ وأبو داود ٤١٣ والترمذي ١٦٠ والطيالسي ٢١٣٠ ومالك ١/٢٢٠ وابن حبان ٢٥٩ و ٢٦٢ وأحمد ٣/١٤٩ و ١٨ من حديث أنس بألفاظ متقاربة.
- [٢٤٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٧ و ٢٢٥٢ و ١٩٣ ومسلم ٣٩٧ وأبو داود ٨٥٦ والترمذي ٣٠٣ وابن ماجه ١٠٦٠ وابن حبان ١٨٩٠ وأحمد ٣/ ٤٣٧ من حديث أبي هريرة.
 - [۲۵۰۰] تقدم تخريجه.
- [٢٥٠١] صحيح. أخرجه الترمذي ٢٦٥ والنسائي ١٨٣/٢ وابن ماجه ٨٧٠ والدارمي ٣٠٤/١ وابن حبان ١٨٩١ و ١٨٩٢ وعبد الرزاق ٢٨٥٦ وابن خزيمة ٥٩١ و ٦٦٦ وأحمد ١٢٢/٤ من حديث أبي مسعود، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال إسناده على شرطهما، ورووه من طرق مختلفة.

الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي على ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صُلْبه في الركوع والسجود. قال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صُلْبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ لحديث النبي على: « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلْبه في الركوع والسجود». قال ابن العربي وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطُّمأنينة ليست بفرض. وهي رواية عراقية لا ينبغي لأحد من المالكيين أن يشتغل بها. وقد مضى في «البقرة» هذا المعنى.

الثانية ـ قال ابن العربي: إن من صلّى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالإيمان، أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة فليس ذلك بالرياء المنهي عنه، ولم يكن عليه حَرَجٌ؛ وإنما الرياء المعصية أن يُظهِرها صَيْداً للناس وطريقاً إلى الأكل، فهذه نية لا تجزىء وعليه الإعادة.

قلت: قوله «وأراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة» فيه نظر. وقد تقدّم بيانه في «النساء» فتأمله هناك. ودلّت هذه الآية على أن الرياء يدخل الفرض والنفل: لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَامُوًا إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ ﴾ فعمّ. وقال قوم: إنما يدخل النفل خاصّة؛ لأن الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك. وقيل بالعكس، لأنه لو لم يأت بالنوافل لم يؤاخذ بها.

قوله تعالى : ﴿ مُّذَبَّذَبِينَ بَيْنَ ذَالِكَ لَآ إِلَىٰ هَؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَؤُلَآءً وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجَدَ لَهُ سَبِيلَا ٢

المذَبْذِب: المتردّد بين أمرين؛ والذبذبة الاضطراب. يقال: ذَبْذَبْته فتذبذب؛ ومنه قول النابغة:

ألم تر أنَّ اللَّه أعطاك سَوْرَة ترى كلّ مَلْك دونَها يَتَذَبُنَكَ آخر:

خيسال لأم السَّلْسَبِيسل ودونهما مَسِيرة شَهْر للبريد المذَّبْدِبَ منابع التابع النابية تاليان ما مُسيرة شُهْر البرياتان الأربيان

كذا روى بكسر الذال الثانية. قال ابن جِنِّي: أي المهتز القلق الذي لا يثبت ولا يتمهّل. فهؤلاء المنافقون متردّدون بين المؤمنيَن والمشركين، لا مخلصين الإيمان ولا مصرِّحين بالكفر. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ:

[۲۰۰۲] «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه ------

[٢٥٠٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٨٤ والنسائي ١٢٤/٨ والدارمي ١/٣٣ والطيالسي ١٨٠٢ وابن حبان ٢٦٤

أخرى» وفي رواية «تكر» بدل «تعير». وقرأ الجمهور «مُذَبْذَبينَ» بضم الميم وفتح الذالين. وقرأ ابن عباس بكسر الذال الثانية. وفي حرف أبي «مُتَذَبْذِبين». ويجوز الإدغام على هذه القراءة «مذّبذِبين» يتشديد الذال الأولى وكسر الثانية. وعنَ الحسن «مَذَبْذَبين» بفتح الميم والذالين.

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَنَّجَذُواْ ٱلْكَنِفِرِينَ أَوَّلِيمَاءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتَرُيدُونَ أَن تَجَعَلُوا لِنَّهِ عَلَيَهِ حَلَيَ حُمْ سُلُطَنَنَا مُبْبِينًا ٢

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَنَّخِذُواْ ٱلْكَفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾ مفعولان؛ أي لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم؛ وقد تقدّم هذا المعنى. ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَـلُواْ لِلَّهِ عَلَيَّكُمْ سُلُطْنَنَا مُُبِينًا ۞﴾ أي في تعذيبه إياكم بإقامته حجته عليكم إذ قد نهاكم.

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنْفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَكِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجَدَلَهُمْ نَصِيرًا ﴿ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ فِي ٱلدَّرَكِ قُورا الكوفيون "الدَّرَكِ» بإسكان الراء، والأولى أفصح؛ لأنه يقال في الجمع: أدراك مثل جَمَل وأَجْمَال؛ قاله النحاس. وقال أبو علي: هما لغتان كالشَّمْع والشَّمَع ونحوه، والجمع أدراك. وقيل: جمع الدَّرَك أدْرُك؛ كفَلُس وأفْلُس. والنار دركات سبعة؛ أي طبقات ومنازل؛ إلا أن استعمال العرب لكل ما تسافل أدراك. يقال: للبئر أدراك، ولما تعالى دَرَج؛ فللجنة دَرَج وللنار أدْرَاك. وقد تقدّم هذا. فالمنافق في الدرك الأسفل وهي الهاوية؛ لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكُّنه من أذى المؤمنين. وأعلى الدركات جَهنّم ثم لَظَى ثم الحُطَمَة ثم السعير ثم سقر الجحيم ثم الهاوية؛ وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى، أعاذنا الله من عذابها بمنه وكرمه. وعن ابن مسعود في تأويل قوله تعالى: ﴿ في الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ قال: تَوَابيت من حديد مقفلة في النار تقفل عليهم. وقدال ابن عمر: إن أشد الناس عذابيا يوم القيامة ثلاثة: الما النار تقفل عليهم. وقدال ابن عمر: إن أشد الناس عذابيا يوم القيامة ثلاثة: تعالى، قال الله تعالى: ﴿ فِي ٱلدَّرَكِ ٱلأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ قال: تَوَابيت من حديد مقفلة في المنافون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون؛ تصديق ذلك في كتاب الله أصحاب المائقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون؛ تصديق ذلك في كتاب الله أصحاب المائدة: ﴿ فَانَ أَعَذَبُهُ عَذَابًا لَكَ أُعَذَبُهُ أَحَدًا إلَّهُ مَنْ أَعْلَمُونَ أَلْسَ النار عنها. وقال في آل فرعون: ﴿ أَدْخِلُواً مَالَ فِرْعَوْنَ أَلْمَانَ أَعْلَمُونَ أَعْلَمُونَ أَنْها تعالى في أَلْلاً في كان أَعْلَوا يه.

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَأَعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَتَهَكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ آَجْرًا عَظِيمًا () .

وأحمد ٢/٢ ٢ و ١٤٣ من حديث ابن عمر.

استثناء ممن نافق. ومِن شرط التائب من النفاق أن يصلح في قوله وفعله، ويعتصم بالله أي يجعله ملجأً ومَعاذاً، ويُخلِص دينه لله؛ كما نصت عليه هذه الآية؛ وإلا فليس بتائب؛ ولهذا أوقع أجر المؤمنين في التسويف لانضمام المنافقين إليهم. والله أعلم. روى البخاري عن الأسود قال:

[٢٥٠٣] كنا في حَلْقة عبدالله فجاء حُذيفَة حتى قام علينا فسلَّم ثم قال: لقد نزل النفاق على قوم خيرٍ منكم، قال الأسود: سبحان الله ! إن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنْفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَـلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾. فتبسم عبدُالله وجلس حذيفة في ناحية المسجد؛ فقام عبدالله فتفرّق أصحابه فرماني بالحصى فأتيته. فقال حذيفة: عجبت من ضحِكه وقد عرف ما قلت: لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم. وقال الفرّاء: معنى ﴿ فَأَوْلَكِنِّكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي من المؤمنين. وقال القتبي: حاد عن كلامهم غضباً عليهم فقال: ﴿ فَأُولَتَبِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ولم يقل: هم المؤمنون. وحذفت الياء من ﴿يُؤْتِ﴾ في الخَطِّ كما حذفت في اللفظ؛ لسكونها وسكون اللام بعدها، ومثله ﴿ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ﴾ [قَ: ٤١] و﴿ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ٥ ﴾ [العلق: ١٨] و ﴿ يَوْمَ يَسَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٦] حذفت الواوات لالتقاء الساكنين.

قوله تعالى؛ ﴿ مَّا يَفْعَكُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنَتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ٢

استفهام بمعنى التقرير للمنافقين. التقدير: أي منفعة له في عذابكم إن شكرتم وآمنتم؛ فنبه تعالى أنه لا يعذب الشاكر المؤمن، وأنَّ تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه. وقال مكحول: أربع من كنّ فيه كنّ له، وثلاث من كنّ فيه كنّ عليه؛ فالأربع اللاتي له: فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار، قال الله تعالى: ﴿ مَّا يَفْعَكُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرَتُمُ وَءَامَنْتُمُّ ﴾ وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا حَكَابَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ أَللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ٢ ٣٣] وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُرْ رَبِّ لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ﴾ [الفرقان: ٧٧]. وأما الثلاث اللاتي عليه: فَالمَكْرُ وَالبَغْيُ والنَّكْتُ؛ قال الله تعالِي: ﴿ فَمَن نَّكَتَ فَإِنَّمَا يَنكُتُ عَلَى نَقْسِهِۦ [الفتح: ١٠] وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَجِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطر: ٤٣] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [يونس: ٢٣]. ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ٢

على طاعته. ومعنى ﴿يشكرهم﴾ يثيبهم؛ فيتقبل العمل القليل ويعطي عليه الثواب الجزيل، وذلك شكر منه على عبادته. والشكر في اللغة الظهور، يقال: دابة شكور إذا أظهرت من السمن فوق ما تُعطىٰ من العلف، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى. والعرب تقول في المثل (أشكر من بروقة)^(۱) لأنها يقال: تخضر وتنضُر بظلّ السحاب دون مطر. والله أعلم.

> تم الجزء الخامس، ويليه السادس إن شاء الله خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرزاق المهدي.

(۱) البروق: ما يكسو الأرض من أول خضرة النبات وقيل: هو نبت معروف.

فهرس الجزء الخامس

صفحة	الموضوع
	تفسير سورة «النساء»
٥	بحث في سبب نزولها، وهل هي مكية أو مدنية
	تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها الناس أتقوا ربكم ﴾ الآية . وفيها ست مسائل. تكلم فيها على: بين النفي بيأن السادينا آده عليها الحديث أختلاف النجاة في اعراب الدالل حام"
0	معنى النفس، وأن المراد بها آدم عليه السلام. ذكر أختلاف النحاة في إعراب «والأرحام» وما جاء في صلة الرحم. معنى الرحم
	تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتُوا اليتامي أموالهم﴾ الآية. وفيها خمس مسائل. تكلم فيها على:
	اليتامي وفيمن نزلت هذه الآية. معنى إيتاء اليتامي أموالهم. الكلام على سن الرشد.
۱۲	التحرّز عن أموال اليتيم. النهي عن الخلط في الإنفاق. معنى «الحوب»
	تفسير قوله تعالى: ﴿وإنْ خفتم أَلا تقسطوا في اليتامي ﴾ الآية. فيها أربع عشرة مسألة.
	تكلم فيها على: بيان أن الآية ناسخة لما كاَّن في الجاهلية وفي أوَّل الإسلام من أن للرجل
	أن يتزوّج من الحرائر ما شاء. الكلام على «ما» في قوله تعالى: ﴿ما طاب﴾. أقوال الفقهاء
	في جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، ومن له حق التزويج. الكلام على «مثنى وثلاث ورباع»
	وأن هذا العدد لا يدل على إباحة تسع. بحث في الذي يتزوّج خامسة وعنده أربع. الدليل
	على أن الإماء لا حق لهن في الوطء ولا القسم. الكلام على قوله ﴿ألا تعولوا﴾ ومعنى
18	العول. استدلال بهذه الآية على أن للعبد أن يتزوّج أربعاً
	نفسير قوله تعالى: ﴿وَآتوا النساء صدقاتهن نحلة) الآية. فيها عشر مسائل. تكلم فيها
	على: سبب نزول هذه الآية، وهل الخطاب للأزواج أو للأولياء. وجوب الصداق للمرأة.
	أختلاف العلماء في هبة المرأة صداقها لزوجها، وهل لها الرجوع فيه. وأختلافهم أيضاً في
70	أن العتق يكون صداقاً
	تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ الآية. فيها عشر مسائل. تكلم فيها
	على: دلالة الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيتام. هل تكون المرأة وصياً.
	اختلاف العلماء في السفهاء من هم. أحوال السفيه. دلالة الآية على جواز الحجر على
	السفيه`. أحوال السفيه قبل الحجر عليه واختلاف العلماء فيها. اختلافهم في الحجر على
	الكبير. الدليل على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج. الاختلاف في نفقة
	من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب، وفي نفقة ولد الولد. والاختلاف في القول
۳.	المعروف

30

٤٥

٤٨

0.

03

٥٤

٧٩

٨٢

تفسير قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح. . . ﴾ الآية. فيها سبع عشرة مسألة: سبب نزولها. اختلاف العلماء في معنى الاختبار. علامة البلوغ. الكلام على معنى الرشد، وأن دفع المال إلى اليتامي لا يكون إلا بالرشد والبلوغ. دفع المال للمحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا. إذا سلم إليه المال بوجود الرشد، ثم عاد إلى السفه هل يعود إليه الحجر ما يجوز للوصى أن يصنعه في مال اليتيم. نهى الأوصياء عن أكل أموال اليتامي وبيان ما يحل لهم من أموالهم. اختلاف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية، واختلافهم في الأكل بالمعروف ما هو. معنى الإشهاد إذا دفع الوصي إليهم أموالهم، وعلى ماذا يكون. ما يجب على الوصى والكفيل من حفظ الصبي في بدنه تفسير قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...) الآية. فيها خمس مسائل. تكلم فيها على: سبب نزول هذه الآية. بيان علة الميراث. استدلال العلماء بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامي....﴾ الآية. فيها أربع مسائل. تكلم فيها على: أقوال العلماء في هذه الآية، وهل هي منسوخة أو محكمة تفسير قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا. . . ﴾ الآية . فيها مسألتان : اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية. معنى القول السديد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِّين يأكلون أموال اليتامي ظلمًا. . . ﴾ الآية. فيها ثلاث مسائل: سبب نزولها. ما ورد من الوعيد لأكل مال اليتيم تفسير قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم. . . ﴾ الآيات. فيها خمس وثلاثون مسألة. فيها الحض على تعلم الفرائض. اختلاف الروايات في سبب نزول آية المواريث. ما كان عليه أهل الجاهلية من توريث الكبار دون الصغار والنساء. الكلام على الأولاد. أسباب الميراث. بيان الفرائض الواقعة في كتاب الله. لا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية. بيان الوارثين من الرجال والنساء. فرض الثنتين من بنات الصلب. فرض البنت. إذا مات الرجل وترك زوجته حبلي. بماذا تعرف حياة المولود. الكلام على الخنثي المشكل. ما للأبوين من الميراث. ميراث الجد والجدة. اختلاف العلماء في توريث الجدات. ميراث الإخوة وحجبهم الأم من الثلث إلى السدس. بيان أن الدين من الكل وهو قبل الوصية. ميراث كل واحد من الزوجين. الكلام على الكلالة. المسألة المشتركة. ميراث الإخوة لأم. المراد من الإضرار بالوصية تفسير قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم. . . ﴾ الآية. فيها ثمان مسائل تكلم فيها على: التغليظ على النساء فيما يأتين به من الفاحشة. وجوب استشهاد أربعة على الزنا تفسير قوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم. . . ﴾ الآية. فيها سبع مسائل تكلم فيها على : اختلاف العلماء في تأويل قوله «واللاتي» و «اللذان» . بيان ما ورد في عقوبة الزاني

- تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها...﴾ الآية. فيها ثمان مسائل تكلم فيها على: بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من إرث الرجل امرأة قريبه. بيان الفاحشة التي إذا أتتها المرأة جاز للزوج الإضرار بها. الأمر بمعاشرة النساء بالمعروف
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج...﴾ الآية. فيها ست مسائل: اختلاف العلماء فيما إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز، فهل للزوج أن يأخذ منها شيئاً. الدليل على جواز المغالاة في المهور. بيان ما يحرم على الرجل من المضارة لامرأته لتفتدي. الكلام على الإفضاء، وهل هو الخلوة أو الجماع. بيان الميثاق الغليظ الذي يؤخذ على الزوج عند النكاح
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم. . . ﴾ الآية. فيها أربع مسائل تكلم فيها على: بيان ما ورد من النهي عما كان يفعله أهل الجاهلية من إخلاف الرجل على امرأة أبيه. الكلام على نكاح المقت
- تفسير قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم... ﴾ الآية. فيها إحدى وعشرون مسألة تكلم فيها على: بيان ما يحرم من النسب وما يحرم بالمصاهرة. الكلام على الرضاع واختلاف العلماء في عدد الرضعات التي يقع بها التحريم ومدة الرضاع. اتفاق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم. اختلافهم في معنى الدخول الذي يقع به تحريم الربائب. إجماع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان من العقد وطء أو لم يكن. عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وأبنه. اختلاف العلماء في الوطء بالزنا هل يحرّم أم لا. واختلافهم أيضاً في مسألة اللائط. الكلام على الجمع بين الأختين، وأنه يعم الجميع بنكاح وبملك يمين. أقوال العلماء إذا كان عنده أختان بملك يمين. إجماعهم على أن الرجل إذا طلق زوجته رجعياً ليس له أن ينكح أختها أو أربعاً سواها حتى تنقضى عدّة المطلقة
- تفسير قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء. . . ﴾ الآية. فيها أربع عشرة مسألة: معنى الإحصان. هل المراد بالمحصنات العفائف أو ذوات الأزواج أو المسبيات: اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية. واختلافهم أيضاً في استبراء المسبية بماذا يكون. النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. الرابط فيمن يحرم الجمع بينهنّ. اُختلاف العلماء في المهر هل يكون مالا أم لا. واُختلافهم أيضاً في المعقود عليه في النكاح ما هو. الكلام على نكاح المتعة. الزيادة في المهر أو الحط منه بعد الفريضة

	تفسير قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ الآية. فيها إحدى وعشرون مسألة. تكلم فيها على أختلاف العلماء في معنى الطُول. جواز نكاح الأمة لمن لم يقدر على نكاح الحرة. أختلاف العلماء في جواز التزوّج بالأمة الكتابية. الكلام فيمن له ولاية تزويج الأمة، وفي نكاح العبد. هل للسيد أن يأخذ مهر أمّته ويدعها بلا جهاز. أختلاف العلماء هل يحد العبد والأمة إذا زنيا، وفيمن يقيم الحد عليهما، وبيان الحد. إجماع العلماء على أن بعع الأمة الذانية لسر بداج بعلم مناها حالا أن السرحال الما م
۱۳۱	أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب على مولاها. بيان أن الصبر على العزبة أفضل من نكاح الأمة
١٤١	تفسير قوله تعالى: ﴿يريد الله ليبين لكم﴾ الآية
127	تفسير قوله تعالى: ﴿والله يريد أن يتوب عليكم ﴾ الآية. ذكر المراد بالتخفيف في الآية. الاختلاف في تعيين المتبعين للشهوات
1 6 1	تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الآية. فيها تسع مسائل: بيان النهي عن أكل الأموال بالباطل، وما معناه. بيان ما يجوز من التجارة وما يحل من المكاسب. أختلاف العلماء في معنى التراضي في التجارة. النهي عن قتل الإنسان
127	تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً﴾ الآية. أقوال العلماء في المعنى المراد من هذه الآية
10+	تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ الآية. فيها مسألتان: أقوال العلماء في الذنوب، وهل تنقسم إلى صغائر وكبائر، وما حد الكبيرة التي وعد الله عباده على اجتنابها تكفير الصغائر. بيان أن في هذه السورة خمس آيات أو ثمان هنّ خير لهذه الأمة
101	مما طلعت عليه شمس أو غربت تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ الآية. النهي عن
100	تمني حظ الغير ونصيبه. معنى التمني. إن الله أمر عباده أن يسألوه من فضله
	تفسير قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ الآية. سبب نزولها، وهل هي منسوخة بآية الأنفال أم لا. معنى «كل» في كلام العرب. القول في
107	الموالي وفي ميراتهم
	الاختلاف في سبب نزولها. الدليل على أن للرجال تأديب نسائهم. فسخ النكاح للإعسار بالنفقة والكسوة. معنى قوله «قانتات حافظات للغيب»، وأيّ النساء خير. معنى النشوز،
	ومعنى الهجر في المضاجع. جواز ضرب الموأة ضرباً غير مبرح إذا نشزت عن مطاوعة "
	الزوج. والاختلاف في وجوب ضربها في الخدمة. النشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق
171	الزوجية

الموضوع

-,

الموضوع

الصفحة

	تفسير قوله تعالى: ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين ﴾ الآية. فيها ثلاث مسائل: حض
777	المؤمنين على الجهاد، وترغيبهم فيه
	تفسير قوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله﴾ الآية. فيها ثلاث مسائل: ما
	يجب على جماعة المسلمين من إعلاء كلمة الله واستنقاذ الضعفاء من أيدي المشركين
777	وتخليص الأساري. ما كان عليه المسلمون في مكة قبل فتحها من المذلة
229	تفسير قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ﴾ الآية
224	تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَم تَر إلى الذين قيل لهم كُفُّوا أيديكم ﴾ الآية. سبب نزولها
	تفسير قوله تعالى: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾ الآية. بيان أن الموت عند الأجل لا
	بدِّ منه. اختلاف العلماء في البروج. الآية ردِّ على القدرية في الآجال. الردِّ على من
۲۷۰	يقول: التوكل ترك الأسباب
	تفسير قوله تعالى: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله ﴾ الآية. بيان أن ما يصيب الإنسان من
۲۷۳	النعم فبفضل الله وإحسانه، وما يصيبه من النقم فمن أجل معاصيه
	تفسير قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ الآية . بيان أن طاعة الرسول صلوات
۲۷۵	الله عليه طاعة لله تعالى
	تفسير قوله تعالى: ﴿ويقولون طاعة فإذا برزوا ﴾ الآيات. إظهار المنافقين الطاعة للنبيُّ ﷺ
	فإذا خرجوا من عنده بَيَّتوا غيرها. معنى التبييت. في الآية دليل على وجوب التدبر في
۲۷۵	القرآن، والأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد
۲۷۷	تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن ﴾ الآية
۲۷۹	تفسير قوله تعالى: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ الآية. ذكر سبب نزولها
	تفسير قوله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة) الآية. فيها ثلاث مسائل: اختلاف العلماء
171	في هذه الآية . بيان معنى الكفل والمُقيت
	تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها﴾ الآية. فيها أثنتا عشرة مسألة:
	الكلام على معنى النحية. اختلاف العلماء في معنى الآية وتأويلها. بيان الرد الأحسن. الكلام خيال الاصلى المتعاليات المساليات عن السلمات المساليات الديمانين ال
	الكلام في السلام وما يسن فيه. السلام على النساء. حكم الرد على الكافر. الاختلاف في بدال لاد على أما الذية دارد برام بأولا الملاد ما المروا
ኘለሞ	رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب أم لا. السلام على المصلي
191	
VAV	تفسير قوله تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين فنتين) الآية. بيان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في هؤلاء المنافقين. بيان معنى الإركاس
242	تفسير قوله تعالى: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا﴾ الآيات. فيها خمس مسائل: بيان النهى
	مسير فونه لعالى. هودوا لو تحقرون كما تقروا به الايات. فيها حمس مسائل. بيان النهي عن اتخاذ المنافقين أولياء حتى يهاجروا، وبيان الهجرة. الكلام على أن من دخل في زمرة
	س المحلوم المصلحين الربي المسلي يه الروان ويون الهيرون المحارم على أن من رسن في رس

Y 94	قوم معاهدين له حكمهم. في الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين
797	تفسير قوله تعالى: ﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم) الآية. أختلاف العلماء في سبب نزول هذه الآية
	تفسير قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطاً ﴾ الآية . فيها عشرون مسألة : سبب نزول هذه الآية ، وتعظيم شأن القتل العمد . اختلاف العلماء في القصاص بين الحر والعبد وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء . الكلام على كفارة القتل ، واختلاف العلماء فيما يجزيء منها ، واختلافهم في معناها . دية القتل الخطأ ، الاختلاف فيما يُعطى من الدية . بيان حكم الدية . دية قتل الجنين في بطن أمه . الكلام على المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار . الكلام على الذمي والمعاهد يقتل خطا . دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا في العمد ففيه القصاص . اختلاف العلماء في الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما . اختلافهم في دية أهل الكتاب . بيان أن من لم يقدر على
89V	تحرير رقبة فعليه صوم شهرين متتابعين
۳۱۲	تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية. فيها سبع مسائل: اختلاف العلماء في صفة المتعمَّد في القتل. اختلافهم في شبه العمد، وفيمن تلزمه دية شبه العمد. إجماع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد؛ وأنها في مال الجاني. اختلافهم في الجماعة يقتلون الرجل خطاً. الوعيد على القتل عمداً. الاختلاف في قاتل العمد هل له من توبة
۳۱۹	تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ﴾ الآية. فيها إحدى عشرة مسألة: سبب نزولها. واجب على المسلمين إذا كانوا محاربين أن يَتَئَبَّتوا في قتل من أشكل عليهم أمره. بيان أن المسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله. استدل بهذه الآية من قال: إن الإيمان هو القول
	تفسير قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ الآية. فيها خمس مسائل: بيان فضل المجاهدين على القاعدين. الكلام على أن أهل الديوان أعظم أجراً من أهل التطوّع،
377	وأن الغنى أفضل من الفقر
۴۲۸	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذين توفاهم الملائكة ﴾ الآيات
۳۳.	تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله ﴾ الآية. اختلاف أهل العلم في تأويل المراغم. ودلالة الآية على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. وعلى من خرج مهاجراً ثم أدركه الموت ولم تتم له الهجرة. وعلى أقسام الهجرة
	تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ الآية. فيها عشر مسائل: تكلم فيها على حكم القصر في السفر. وعلى حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة، ونوع السفر التي تقصر

فيه الصلاة، ومتى يقصر، والاختلاف في مدَّة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم. والاختلاف في تأويل القصر ٣٣٣ تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصَّلاة...﴾ الآية. فيها إحدى عشرة مسألة: سبب نزول الآية. الاختلاف في هيئة صلاة الخوف، وفي كيفية صلاة المغرب، وفي بيان صلاة المسايفة عند التحام الحرب، وفي صلاة الطالب والمطلوب، وبيان أن الآية نزلت رخصة في وضع السلاح في المطر 327 تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله. . . ﴾ الآيات. فيها خمس مسائل: تكلم فيها على أن الجمهور من العلماء ذهب إلى أن الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف، وعلى إتمام الصلاة عند الطمأنينة 800 تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزلنا إليك الكتاب... ﴾ الآية. فيها أربع مسائل: تكلم فيها عن أسباب نزولها، وأن النبتي ﷺ كان يحكم بالوحي TOV تفسير قوله تعالى: ﴿واستغفر الله إن الله. . . ﴾ الآية 809 تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم. . . ﴾ الآية 809 تفسير قوله تعالى: ﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله. . . ﴾ الآيات ٣٦٠ تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه. . . ﴾ الآية. الحث على التوبة من الذنب وفيه بحث نفيس 311 تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه . . . ﴾ الآيات . الكلام على أن ما يأتيه الإنسان من الذنوب فإثمه قاصر عليه. بيان معنى البهتان 117 تفسير قوله تعالى: ﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته...) الآية. بيان عصمة الله تعالى للنبي ﷺ حتى لا يضله أحد 377 تفسير قوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم. . . ﴾ الآية. معنى النجوي. الكلام على المعروف والإصلاح بين الناس والحث عليهما ٣٦٣ تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد. . . ﴾ الآيات. فيها مسألتان: الكلام على سبب نزولها. بيان أن في الآية دليلاً على صحة القول بالإجماع٣٦٦ تفسير قوله تعالى: ﴿إِن يدعون من دونه إلا إناثًا...) الآية. الكلام على أن الآية نزلت في أهل مكة إذ عبدوا الأصنام ۳٦٧ تفسير قوله تعالى: ﴿لعنه الله. . . ﴾ الآية ۳٦٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ولأضلنهم ولأُمُنْيَنَّهُمْ...﴾ الآية. فيها تسع مسائل: الكلام على إضلال الشيطان لبني آدم حتى يغيِّروا خلق الله. اختلاف العلماء في هذا التغيير. ما يجوز من الأضاحي. الكلام على خصاء البهائم. النهي عن خصاء الآدمي. جواز الوسم في كل

	الأعضاء إلا الوجه. النهي عن وصل المرأة شعرها. الكلام على المعنى المراد بالتغيير لخلق الله
۳٦٩	
۳۷٦	تفسير قوله تعالى: ﴿يَعِدُهم ويمنِّيهم﴾ الآيات
۳vv	تفسير قوله تعالى: ﴿ليس بأمانيكم﴾ الآية الكلام على سبب نزولها . بيان معنى السوء والمجازاة عليه
	تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات﴾ الآية. بيان أن الأعمال الحسنة لا تقبل
"ለ •	مِن غير إيمان
"ለ•	تفسير قوله تعالى: ﴿ومن أحسن دينا ﴾ الآية. الكلام على معنى الخليل واشتقاقه
ፕለፕ	تفسير قوله تعالى: ﴿ولله ما في السموات وما في الأرض﴾ الآية
ዮለኖ	تفسير قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء ﴾ الآية. بيان أن الآية نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث
	تفسير قوله تعالى: ﴿وإن أمرأة خافت من بعلها﴾ الآية. فيها سبع مسائل: الكلام على سبب نزول الآية، وبيان معنى النشوز. الرد على من يرى أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنَّت لا ينبغي أن يتبدّل بها. الكلام على أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذا. بيان معنى الشح
ፕለሞ	الشح
	تفسير قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا ﴾ الآية . بيان أن الإنسان لا يقدر على العدل بين نسائه
۳۸۷	
۳۸۸	تفسير قوله تعالى نر ﴿وإن يتفرقا يُغْن الله ﴾ الآيات
	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يَذَهَبِكُمَ ﴾ الآية . بيان أن الآية عامَّة، وأنها تخويف لكل من
۴۸۹	كانت له ولاية ورياسة فلاً يعدل في رَعِيّته، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه
۳٩.	تفسير قوله تعالى: ﴿من كان يريد ثواب الدنيا ﴾ الآية
	تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ﴾ الآية . فيها عشر مسائل:
	فيها شهادة الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة، وأنه أجازهم قوم ومنعها آخرون. بيان من ترد شهادته. شهادة المرء على نفسه. بيان ما أخذه الله عز وجل على الحكام. الكلام
٣٩.	على معنى قوله: «وإن تلووا»
395	تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ﴾ الآية
392	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُم كَفَرُوا ﴾ الآية
	تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يتخذون الكافرين﴾ الآية. بيان النهى عن موالاة الكفار. وأن
390	يُتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدِّين

	تفسير قوله تعالى: ﴿وقد نزَّل عليكم في الكتاب ﴾ الآيات. بيان أن الخطاب لجميع من
	أظهر الإيمان من محق ومنافق. بيان أن من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم كان
	معهم في الوزر سواء. الكلام على أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا
	إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر. هذه الآية دليل على أنَّ أن الكافر لا يملك
۳۹٦	العبد المسلم. اختلاف العلماء في رجل نصراني دَبِّر عبداً له نصرانياً فأسلم العبد
	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ المنافقين يخادعون الله ﴾ الآية. الكلام على الخداع والرياء. بيان
٤••	صلاة المنافقين
٤٠٢	تفسير قوله تعالى: ﴿مذبذبين بين ذلك ﴾ الآية. الكلام على معنى الذبذبة
٤٠٣	تفسير قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا ﴾ الآية
	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ المنافقين في الدرك الأسفل ﴾ الآية. الكلام على معنى الدرك،
٤٠٣	وبيان طبقات النار
٤٠٣	تفسير قوله تعالى: ﴿إِلا الذين تابوا وأصلحوا﴾ الآية
٤٠٤	تفسير قوله تعالى: ﴿ما يفعل الله بعذابكم ﴾ الآية. المعنى المراد بالشكر